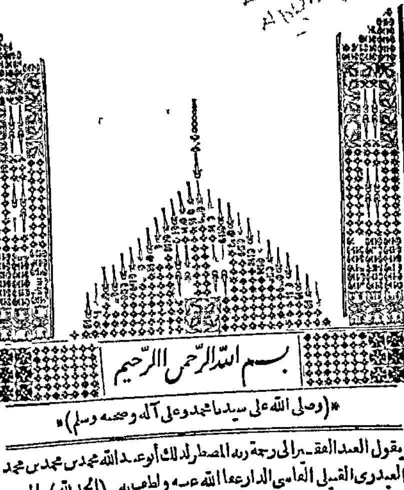
صحيفة

صحيفة

هـــــذا كتاب المدخل
للإمام العالم العلامة أبي عبد
الله محمد بن محمد بن محمد
العبدري المشهور
بابن الحـاج
على التمام
والكمال

ترجمة المؤلف من كشف الظنون وطبقات الشعراني وحسن المحاضرة هو
الامام العالم العامل أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي
الشهير بابن الحاج كان فاضلا عارفا يقتدي به صحب أرباب القلوب منهم أبو
محمد عبد الله بن أبي جمرة وله التآليف النافعة من أجلها هذا الكتاب المسمى
بمدخل الشرع الشريف على المذاهب قال العلامة ابن حجر هو كثير الفوائد
كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما
ينكر وبعضها مما يحتمل وذكر فيه أن شيخه أبا محمد عبد الله بن أبي جمرة
أشار الى تعليم الناس مقاصدهم في أعمالهم فكتبه وسماه المدخل الى
تنمية الاعمال بتحسين النيات الخ فرغ من تأليفه في سابع محرم سنة ٧٣٢
عاش بضعا وثمانين سنة وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٧ نفعنا الله به وبعلومه آمين



بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)

يقول العبد الفقير الى رحمة ربه المضطر لذلك أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري القيلي الفاسي الدار عفا الله عنه ولطف به (الحمد لله) المنفرد بالدوام الباقي بعد فناء الايام الموحد للخلائق بعد العدم المفني لهم بعد ان ثبتت أعمالهم في الصحف كما جرى به القلم العالم على ما انطوت عليه أسرارهم في الحال وفي العدم وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد مضطر اليها عند زلة القدم وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله الى أكرم الامم (وبعد) فاني كنت كثيرا ما أسمع سيدي الشيخ العمدة العالم العامل المحقق القدوة أبا محمد عبد الله بن أبي جمرة يقول وددت أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل الا أن يعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم ويقعد الى التدريس في اعمال النيات ليس الا أو كلاما هذا معناه فانه ما أتى على كثير من الناس الا من تضييع النيات فقد رآني ذكرت بعض ما كان يجري عنده من بعض الفوائد في ذلك لبعض الاحوال وطلب ان أجمع له شيأ أحكي

يعرف تصرفه في نيته وفي عبادته وعمله وتسبيبه فامتنعت من ذلك خوفا مما
ورد في الحديث عنه صلوات الله عليه وسلامه في القوم الذين يمضغون
ألسنتهم يوم القيامة انهم العلماء الذين لا يعملون بما يعلمون ومن قوله عليه
الصلاة والسلام أول ما تسعر النار يوم القيامة برجل عالم فتندلق أقتابه
تالفه فيدور فيها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اليه أهل النار فيقولون له
ياهذا ألست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم
بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه أو كما قال وفي الحديث الوارد
أيضا ان أشد الناس حسرة يوم القيامة رجلان رجل علم علما فيرى غيره
يدخل به الجنة لعمله به وهو يدخل النار لتضييعه العمل به ورجل جمع
المال من غير وجهه وتركه لوارثه فعمل به الخير فيرى غيره يدخل به الجنة
وهو يدخل النار أو كما قال عليه الصلاة والسلام وذكر أبو عمر بن عبد البر
وابن ماجه وابن وهب من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه
والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا فامتنعت أن أتكلم بشئ لم يحتوعليه
عمل فأقع فيما تقدم ذكره لكن عارضتني أحاديث أخر لم يمكني الامتناع
لاجلها لان ترك العمل معصية وترك تبليغ العلم معصية أخرى سيما اذا طلب
مني فارتكاب معصية واحدة أخف بالمرء من ارتكاب معصيتين بالضرورة
القطعية والاحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة منها قوله عليه الصلاة
والسلام في حجة الوداع ألا فليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن
يكون أوعى له من بعض من سمعه أو كما قال قال علماؤنا رحمة الله عليهم معناه
أعمل به ممن بلغه اليه ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اذا ظهرت الفتن وشتم
أصحابي فمن كان عنده علم فكتمه فهو كجاحد ما أنزل على محمد انتهى وهذا
أمر خطر وقد أخذ الله العهد على العلماء أن يعلموا واخذ ذلك العهد على
الجهال ان يسألوا فاشفقت من هذا أكثر من الاول فآثرته عليه مع ان فيه
فائدة أخرى كبيرة وهو أن يكون تذكرة لي في كل وقت وحين بالنظر فيه
ومطالعته فأتذكر به ما كان يمضي من بعض العلم في ذلك في مجالس سيدي
الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة رحمه الله فرأيت ان الاجابة قد تعينت على

من وجوه الوجه الاول من قبل تهيئ للمذكرة الثاني من قبل مطالعته لئلا
أدخل بذلك فيمن سئل عن علم فكتمه الثالث لعل بعض من يراه
ويعمل به أو ببعضه يدعو فلعله المنكسر خاطره من قلة العمل لعل أن يوفقه
الله تعالى للعمل وقد قال الشيخ ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى لا أكره القصص
الا لثلاث آيات احداهن قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم
الثانية قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله
أن تقولوا ما لا تفعلون الثالثة قوله تعالى وما أريد أن أخالفكم الى
ما أنهاكم عنه انتهى لكن قد روى مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه سمع
سعيد بن جبير يقول لو كان المرء لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر حتى
لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر قال مالك صدق
ومن هذا الذي ليس فيه شيء انتهى وعلى هذا العمل والفتوى لما
تقدم من أن ارتكاب معصية واحدة أخف من ارتكاب معصيتين ولقد
بدأته بآية من كتاب الله تعالى تبركا واستدللت على ما أريده بآيات وأحاديث
تمس الحاجة اليها في بعض المواضع فبعض الاحاديث أثبت متنها بالنص
والنسبة لناقلها وبعضها بالمعنى وعدم النسبة للضرورة الداعية الى نقله كل
ذلك لعدم الكتب الحاضرة في الوقت وفي بعض المواضع تمس الحاجة الى
بعض حكايات تكون تفسيرا وبيانا لما الحاجة داعية الى بيانه وربما نبهت
على بعض الآداب ووجدت بعض الناس يقولون بضدها فاحتجت الى البحث
في ذلك معهم حتى يتبين وجه الصواب ويتضح بحسب ما يسر الله تعالى
وبدأت فيه بما هو الأولى والآكد والأهم ثم الأمثل فالأمثل بعد ذلك
ورتبت ذلك على فصول ليكون كل فصل مستقلا بنفسه في المعنى المراد به
فيكون أيسر للفهم وأهون على من يريد أن يطالع مسألة معينة بحسب
ما هو موجود ومسطور فيه وهذا بحسب ما يسر الله تعالى في الوقت فمن رزقه
الله تعالى نور العقل أن يكون له سلما يترقى به الى غيره وأن يدقق النظر فيما
ذكرته فلعله يبلغ الكمال ويعذر من اعترف بالتقصير والتفريط فان ظهر
غلط أو وهم أو تقصير أو غفلة أو جهل أو دعوى فالمحل قابل لذلك كثيرا وهو مني
ومن الشياطين وصدق الله ورسوله ورحم الله امرأ ظهرت له عورة أو عيب

فستر أو عذر فاستعذر وان ظهر خير فبفضل الله ورحمته والمن له بدأ وعودا ولا بأس أن يصلح ما وجد من الغلط والوهم فقد أذنت له في الاصلاح لأنه من باب المعاونة على البر والتقوى وان الترخيص (وسميته) بمقتضى وضعه كتاب المدخل الى تنمية الاعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها فنسأل الله تعالى الكريم رب العرش العظيم أن يجعله خالصا لوجهه وان يرينا بركته يوم الوقوف بين يديه وحين حلول الانسان في رمسه وان ينفع به من طالعه أو حض عليه أو كتبه أو كسبه أو طالعه أو نظر فيه واعتبر وستر ونسأله العفو والرحمة والاقالة وستر العورات وتأمين الروعات لنا ولوالدينا ولوالد والدينا ولمشايخنا ومشايخهم ولمن علمنا ولمن علمناه ولمن أفادنا ولمن أفدناه ولجميع المسلمين آمين يارب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا فيه * بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله *

(فصل في التحريض على الافعال كلها أن تكون بنية حاضرة)

قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال علماؤنا رحمة الله تعالى عليهم الاخلاص انما يكون بالقلب وذلك ان لابن آدم جوارح ظاهرة وجوارح باطنة فعلى الظاهرة العبادة والامتثال وهو قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله وعلى الباطنة أن تعتقد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مخلصة في ذلك وهو قوله تعالى مخلصين له الدين فالاصل الذي تتفرع عنه العبادات على أنواعها هو الاخلاص وذلك لا يكون الا بالقلب فعلى هذا الجوارح الظاهرة تبع للباطنة فان استقام الباطن استقام الظاهر جبرا واذا دخل الخلل في الباطن دخل في الظاهر من باب أولى فعلى هذا ينبغي للمؤمن أن تكون همته وكليته في تخليص باطنه واستقامته اذ أن أصل الاستقامة منه تتفرع وهو معدنها وقد نص الحديث على هذا وبينه أتم بيان فقال عليه الصلاة والسلام ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب وقال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها

أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه فالهجرة على حد واحد في الفعل
وإنما كانت هذه لله وهذه لغير الله على ما انطوت عليه الجوارح الباطنة
وهي النية وقد قال الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس رحمه الله تعالى
ألا ترى أن الساجد لله تعالى والساجد للصنم في صورة واحدة وإنما كانت
هذه عبادة وهذه كفرا بالنية فينبغي أن يكون المؤمن محافظا على نيته ابتداء
فإذا أراد أن يريد فعله خطر أولا في نيته فيصححها فإن كانت حسنة فيمضيها
إن أمكن تنفيذها وما افترق الناس في غالب أحوالهم إلا من هذا الباب
لأن الغالب على بعضهم تقارب أفعالهم ثم إنهم يفترقون في الخيرات
والبركات بحسب مقاصدهم ونية أفعالهم مثال ذلك ثلاث رجال
يخرجون إلى الصلاة أحدهم يخرج وينظر إن كانت له حاجة لنفسه أو
لبيته قضاها في طريقه وهو ساه عن نية التقرب بذلك إلى الله تعالى فهذا له
أجر الصلاة ليس إلا والخطا التي استعملها للمسجد قد دخلت لقوله عليه
الصلاة والسلام إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا
الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة خرجه أبو
داود وفي البخاري ومسلم لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه
بها خطيئة فشرط عليه الصلاة والسلام في حصول هذا الأجر أنه لا يريد
إلا الصلاة وهذا المذكور قد أراد غيرها بالحاجة التي نوى قضاءها والثاني
خرج إلى الصلاة ليس إلا ولم يخلط مع هذه النية غيرها فهذا أعظم أجرا من
الأول لأنه حصل له بركة الخطا إلى المسجد على ما أخبر به صاحب الشريعة
صلوات الله عليه وسلامه والثالث خرج بما خرج به الثاني لكنه حين
خروجه نظر في نيته إن كان يمكن تنفيذها أم لا فوجد ذلك ممكنا فحصل بفعله
مخرج وله من الأجور ما لا يعلمه إلا الله الذي من عليه بذلك فإذا كان الأمر
كذلك فلا يقتصر على الخروج إلى المسجد ليس إلا بل ذلك في كل الأفعال
دقيقها وجليلها كبيرها وصغيرها فمهما أمكن تنفيذها فعل ذلك فيحصل له
الخير العظيم والسعادة العظمى مع راحة البدن من التعب وغيره لكن ذلك
بشرط فيه وهو أن يكون فيما طلب من الشرع فعله وهو يقدر على فعله
من غير كراهة للشرع في فعله والمبادرة إليه والحذر من تركه لأنه

اذا تركه وهو قادر عليه كان الاولى به والأفضل ترك النيـة فيه لانه اذا نواه وقدر عليه ولم يفعله دخل اذذاك في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون فتكون نيتـه تحصله في هـذا المقت والعياذ بالله تعالى وانما تمنى هذه الطائفة أعمالهم الاهتمامهم بامر دينهـم وقوتهـم فيه فاذا ظفروا بشئ منه لم يتركوه فيحصـل لهم أجر النية والعمل ومالم يحصـل حصل لهم أجر النية وقد قال صلى الله عليه وسلم أوقع الله أجره على قدر نيته انتهى فلايزالون في خير دائم وأجور متزايدة بخلاف غيرهم فانه قد يسهو حين الفعل أو يفعله بنية فاسدة أو يفعله وله فيه حسنة واحدة كتب سالم بن عبد الله الى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما اعلم يا عمر أن عون الله للعبـد بقدر النية فمن ثبتت نيته تم عون الله له ومن قصرت عنـه نيته قصر عنه عون الله بقـدر ذلك وكتب بعض الصالحين الى أخيه أخلص النية في أعمالك يكفك قليل العمل وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم من لم يهتد الى النية بنفسه فليصحب من يعلمه حسن النية وقد قال الامام المحقق بن رزق رحمـه الله تعالى نظرت في هذا الامر فلم يأتنا الا من قبل الغفلة عن النيـة لاني نظرت فوجـدت الانسان لايخلو من أحـد أمرين اما حركة واما سكون وكلاهـما عمل اه كلامه بالمعنى فان تحرك الانسان أوسكن ساهيا أوغافلا كان ذلك عملا عاريا عن النية فيخرج أن يكون عملا شرعيا للحـديث المتقدم انما الاعمال بالنيات فاذا تقرر هذا وعلم تحصل منـه ان أعظم النـاس منزلة وأكثرهم خيرا وبركة الواقف مع نيته في حركته وسكونه وبهذا المعنى وقع الفرق بيننا وبين سلفنا وخيار من تقدمنا رضوان الله عليهـم لتحسين نياتهم وتحريرهـا فكانت حركاتهم وسكناتهـم كلها عبادة ونحن اليوم انمـا العبـادة عنـدنا ما كان من الصـلاة والزكاة والصوم والحج والجهـاد أصول الدين المعروفـة وهـذه انمـا هي عنـد الموفقين منـا أعني المحافظين على هذه الافعال المذكورة بواجبها ومندوبها وبقي ما عداهـذه الافعال عندنا على أقسام فمنا من يفعلها للدنيا ومنا من يفعلها راحـة ومنا من يفعلها غفلة ونسيانا الى غير ذلك من الامور العارضة لنا في تصرفنا فان الفرق بيننا وبين سلفنا حكى القشيري رحمه الله تعالى في التحبير له قال قيل

ان رجلا من الصالحين رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي
ورفع درجاتي فقيل له بماذا فقال له هنا يعاملون بالجود لا بالركوع
والسجود ويعطون بالنية لا بالخدمة ويعرفون بالفضل لا بالفعل سمعت
سيدي أبا محمد رحمه الله يقول وقع قحط بافريقية واحتاج الناس الى
الاستسقاء فأرسل بعض الأكابر الى أخ له في الله يسأله أن يخرج مع الناس
الى الاستسقاء فجاء الرسول الى الشيخ فلم يجده في بيته فسأل عنه فقيل هو في
أرضه يعمل فقعد ينتظره الى أن جاء عشية ومعه البقر وآلة الحرث فسلم عليه
الرسول وبلغ اليه ما جاء بسببه فسكت عنه ولم يعطه جوابا فقعد عنده ثلاثة
أيام ينتظر رد الجواب فلم يجبه فأراد أن يرجع الى الذي أرسله فخرج فمر
على الشيخ وهو يعمل في أرضه فقال له يا سيدي ما أرد لسيدي فلان
في الجواب فقال له لو علمت أنه يخرج مني نفس لغير الله لقتلت نفسي فمن يراه
يتسبب ويعمل في الارض يظن أنه طالب دنيا أو متبع لهواه وهو على هذا الحال
ولا شك أنه في هذا مع غيره في الصورة واحد وهو لا يخرج منه نفس على
ما ذكر الا لله تعالى فافترق العملان بما احتوى عليه القلب وهي النية
وكيفيتها حكى صاحب القوت عن بعضهم انه كان مع شيخه عشية عرفة
بالعراق في أرض له يزرع واذا برجل يركب السحاب فوقف مع الشيخ يحدث
معه ساعة والشيخ يقول لا أقدر ثم مضى فسألته من هذا الرجل فقال هذا
بدل الاولياء الفلاني فقلت له وما طلب منك حتى امتنعت من فعله فقال طلب
مني أن أقف معه الليلة بعرفة فقلت له يا سيدي وما منعك من ذلك فقال لي
كنت نويت زراعة تلك القطعة الليلة فانظر كيف ترك الوقوف بعرفة لأجل
زرع تلك البقعة فلو كانت زراعتها عنده لأمر مباح لتركها ولكن لما كانت
النية فيها صالحة بحسب ما نوى لم يقدر أن يتركها لئلا يدخل في قوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وفي
قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم (حكى لي) عن بعض أصحاب سيدي أبي علي
حسن الزبيدي رحمه الله وكان اماما معظما شهيرا مقدما عند من أدركه
من المشايخ مثل سيدي أبي محمد المرجاني وسيدي محمد بن أبي جمرة ونظائرهما
قال كنت مع سيدي حسن في حائط له يعمل فيه واذا بشخص يدق

الباب فمشيت الى الباب لانظر من هو فاذا هو سيدي حسن قد لحقني فسألني عن قيامي بأي نية قمت فقلت قمت لأفتح الباب قال لا غير قلت هو ذا اذ أوكما قال قال فعاب ذلك علي وانتهرني وقال فقير يتحرك بحركة عارية عن النية ثم أخبرني انه قام لفتح الباب وعدد لي ماقام به من النيات فاذا هي نحو من خمس وعشرين نية ولا يعكر على هذا ماذهب اليه بعض الناس من ان هذه الطائفة لاتخرج الابنية واحدة واستدل بذلك على فعل الامام أحمد بن حنبل رحمه الله لماجاء الى الحج ووجد بعض أئمة الحديث بمكة والناس يسمعون عليه الحديث فلم يجلس اليه ولم يسمع عليه شيأ فقيل له في ذلك فقال ماخرجت بهذه النية فلما حج ورجع الى بلده رحل الى الشيخ المذكور الى بلده باليمن او غيره فسمع عليه الحديث وهذا منه رحمه الله ليس على ظاهره بل لامر آخر وهو واضح بين اذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتجعلوني كقدح الراكب فأراد الامام أحمد رحمه الله ان يجعل الرحلة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم هي الاصل والعمدة وماوقع بعدها من النيات فتبع لما وفرع عنها تحفظا منه رحمه الله ان يجعل حديث النبي صلى الله عليه وسلم تبعا فيكون كقدح الراكب وذلك ان قدح الراكب هو الذي يكون فيه الماء لقضاء ماتربه من شرب وغيره لانه لايجعله على الدابة الابعد أن يفرغ من تحميل حوائجه كلها عليها فأراد أن يجعل حديث النبي صلى الله عليه وسلم أصلا لافرعا كما تقدم (وقد) روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال حاسبوا أنفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوها قبل أن توزنوا وتزينوا للعرض الاكبر على الله تعالى يومئذ تعرضون لاتخفى منكم خافية اهـ ومن محاسبة النفس تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يجعله أصلا ومتبوعا لافرعا تابعا (وقد) قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب الاربعين في أصول الدين له والنية والعمل بهما تمام العبادة فالنية أحد جزءي العبادة لكنها خير الجزءين لان الأعمال بالجوارح ليست مرادة الالتأثيرها في القلب ليميل الى الخير وينفر عن الشر فليس المقصود من وضع الجبهة على الارض وضع الجبهة بل خضوع القلب لأن القلب يتأثر بأعمال الجوارح وليس المقصود من الزكاة ازالة الملك بل ازالة رذيلة البخل وهو قطع علاقة

الطالب من المال ثم قال فاجتهد أن تستكثر من النية في جميع أعمالك حتى
تنوي بعمل واحد نيات كثيرة ولو صدقت رغبتك لهديت لطريقه
ويكفيك مثال واحد وهو أن الدخول إلى المسجد والقعود فيه عبادة ويمكن
أن يكون فيه ثمانية أمور أولها أن يعتقد أنه بيت الله عز وجل وأن داخله
زائر الله تعالى فينوي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد في
المسجد فقد زار الله تعالى وحق على المزور إكرام زائره وثانيها المرابطة
لقوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا وقيل معناه انتظار الصلاة بعد الصلاة
وثالثها الاعتكاف ومعناه كف السمع والبصر والأعضاء عن الحركات المعتادة
فإنه نوع صوم قال صلى الله عليه وسلم رهبانية أمتي القعود في المساجد
ورابعها الخلوة ودفع الشواغل للزوم السر والفكر في الآخرة وكيفية
الاستعداد لها وخامسها التجرد للذكر وإسماعه واستماعه لقوله صلى الله
عليه وسلم من غدا إلى المسجد يذكر الله تعالى ويذكر به كان كالمجاهد
في سبيل الله تعالى وسادسها أن يقصد إفادة علم وتنبيه من يسيء الصلاة
ونهي عن منكر وأمر بمعروف حتى ينتشر بسببه خيرات كثيرة ويكون
شريكا فيها وسابعها أن يترك الذنوب حياء من الله عز وجل أن يحضر
بيته في هيئة قوله وعمله حتى يستحيي منه من رآه أن يقارف ذنبا وقس
على هذا سائر الأعمال فباجتماع هذه النيات تزكو الأعمال وتلتحق
بأعمال المقربين كما أنه بضدها تلتحق بأعمال الشياطين كمن يقصد من
القعود في المسجد التحدث بالباطل والتفكه بأعراض الناس ومجالسة أخوان
اللهو واللعب وملاحظة من يجتاز به من النسوان والصبيان ومناظرة من
يبارزه من الأقران على سبيل المباهاة والمراءاة واقتناص قلوب المستمعين
لكلامه وما يجري مجراه وكذلك لا ينبغي أن يهمل في المباحات عن حسن
النية ففي الخبر إن العبد يسئل يوم القيامة عن كل شيء حتى عن كحل عينه
وعن فتات الطين بأصبعه وعن لمس ثوب أخيه مثال النية في المباحات أن
من يتطيب يوم الجمعة يمكنه أن يقصد التنعم باللذة والتفاخر بإظهار الثروة
والمراءاة للنساء وأخدان الفساد وتصور أن ينوي اتباع السنة وتعظيم
بيت الله تعالى واحترام يوم الجمعة ودفع الأذى عن غيره بدفع الرائحة

الكريهة

الكريهة وايصال الراحة اليهم بالرائحة الطيبة وحسم باب الغيبة اذا شموا منه رائحة كريهة والى الفريقين الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم من تطيب فى الله عز وجل جاء يوم القيامة وريحه أطيب من المسك ومن تطيب لغير الله جاء يوم القيامة وريحه انتن من الجيفة انتهى (وقد نقل) الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله تعالى اجماع العلماء على محاسبة النفس فالمحاسبة حبس الانفاس وضبط الحواس ورعاية الاوقات وايثار المهمات يبين هذا ويوضحه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قيل له لو قيل لك انك تموت الآن بماذا كنت تعترف أحترف لاهلى بالسوق ومعلوم بالضرورة القطعية انه لا يريد ان يموت الا على أكمل الحالات فلما ان اختار الموت فى هذه الساعة التى يكون فيها فى السوق علم عند ذلك مقاصدهم بالسوق ما كانت ولاى شئ كانوا يخرجون اليها وهل هم معرضون فى تلك الحال أو حاضرون فى العبادة والخير وقد قال رضى الله عنه انى لانكح النساء ومالى اليهن حاجة واطأهن ومالى اليهن شهوة قيل ولم ذلك يا أمير المؤمنين قال رجاء ان يخرج الله من ظهرى من يكاثر به محمد صلى الله عليه وسلم الامم يوم القيامة فهذا أعظم ملذوذات الدنيا رجع مجردا للآخرة يتقربون به الى ربهم فما بالك بما هو أقل منه لذة وشهوة فسبحان من منّ عليهم وسقاهم بكأس نبيهم صلى الله عليه وسلم ونحن اليوم قد أخذنا فى الضد من أحوالهم هذه أحوال دنياهم يتقربون بها الى ربهم ونحن اليوم قد أخذنا أعظم ما يعمل للآخرة ورددناه الى الدنيا ولأسبابها بيان ذلك ما ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال ما أعمال البر فى الجهاد الا كبصقة فى بحر وما أعمال البر والجهاد فى طلب العلم الا كبصقة فى بحر فتبين من هذا الحديث ان أعظم أعمال الآخرة انما هو طلب العلم ولا يخفى على ذى بصيرة أن الغالب من ذلك راجع الى الدنيا صرفا يقعد أحدنا يتعلم العلم ويبحث فيه ثم يطلب ما هو معلوم فى الوقت من طلب المناصب به والرياسات ومحبة الظهور والرفعة به على أبناء جنسه ومحبة الحظوة عند الامراء والسلاطين والعلماء والعوام ان سلم من الداء العضال وهو التردد الى أبوابهم واهانة هذا المنصب الشرعى العظيم بالوقوف به على أبواب الظلمة ومعاينة ما العلم الذى عنده يحرمه ويأمر بتغييره

قال الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم فجعل العلماء في ثاني درجة من الملائكة وفي ثالث مرتبة منه سبحانه وتعالى اعني في الشهادة فانظر الى هذا المنصب العظيم والسعادة العظيمة كيف وقع ونزل به هذا الناقد المسكين المدشنة بالعلماء الدخيل فيهم تسمى باسم لم يستحقه فنزل به الى اسفل سافلين لكن العلم والحمد لله لم ينزل وانما نزل صاحبه وهو بها حطه الكونه لم يتصف بالعلم الذي من علمه به ترك علمه على رأسه حتى غدا يوقفه بين يدي ربه ويكون سببا لاهلاكه بين ذلك ويوضحه الاحاديث الواردة عنه صلوات الله عليه وسلامه فمنها ما ذكره الشيخ ابو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتاب التفسير له قال روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال فلان جريء فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه الله من اصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال فلان جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار وقال الترمذي في هذا الحديث ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتي وقال يا ابا هريرة اولئك الثلاثة اول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة قال ابن عبد البر وهذا الحديث فيمن لم يرد بعلمه وعمله وجه الله تعالى (وروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طلب العلم لغير الله او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار وخرج ابن المبارك في رقائقه عن العباس ابن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخيل في سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتي

أقوام يقرءون القرآن فاذا قرءوه قالوا من أقرأ منا من أعلم منا ثم التفت الى أصحابه وقال هل ترون فى أولئكم من خير قالوا لا قال أولئك منكم وأولئك من هذه الامة وأولئك هم وقود النار (وروى) أبو داود والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لايتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعنى ريحها قال الترمذى حديث حسن (وروى) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يارسول الله وما جب الحزن قال واد فى جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة قالوا يارسول الله ومن يدخله قال القراء المراءون بأعمالهم قال هذا حديث غريب (وفى كتاب) أسد بن موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى جهنم لواديا ان جهنم لتتعوذ من شر ذلك الوادى كل يوم سبع مرات وان فى ذلك الوادى لجبا ان جهنم وذلك الوادى ليتعوذان بالله من شر ذلك الجب وان فى الجب لحية ان جهنم والوادى والجب ليتعوذون بالله من شر تلك الحية سبع مرات اعدها الله تعالى للاشقياء من حملة القرآن الذين يعصون الله تعالى اه نقله القرطبى رحمه الله والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة فانظر الى ذلك المنصب العظيم والرتبة العليا كيف رجعت فى حق هذا القارئ المسكين بهذا الوعيد العظيم والمسكنة العظمى بسبب ما ذكر من حب الرياسات والمناصب والمفاخرة أسأل الله تعالى السلامة بعد أن كان فى أعلى عليين رجع الى أسفل سافلين ولهذا المعنى كان سيدى أبو محمد رحمه الله اذا ذكر له واحد من علماء وقته ممن ينسب الى طرف مما ذكرناه يثنى عليه اذ ذاك بفضيلة العلم يقول ناقل ناقل خوفا منه رحمه الله على منصب العلم أن ينسب الى غير أهله وخوفا من أن يكون ذلك كذبا أيضا لان الناقل ليس بعالم فى الحقيقة وانما هو صانع من الصناع كالخياط والحداد والقصار هذا اذا كان نقله على وجهه فى الصحة والامانة والا كان دجالا فيستعاذ بالله منه لان العلم ليس هو النقل ليس الا وانما العلم ما قال مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم نور يقذفه الله تعالى فى القلوب (ومن كتاب سير السلف للحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضل الاصبهانى رحمه الله قال ابراهيم

في بعض الاوقات دون بعض وان لم يكن له معلوم ترك معلمه حتى يعرف وتسلط عليه من لا خبرة به بالهدم والبيع فانظر بعين البصيرة وميز بين هذين الحالين حال سلفنا في أمورديانتهم وحالنا في الامور المذكورة التي هي للآخرة تجد اذ ذاك الفرق الذي لا يخفى على من يعرف ان الاثنين أكثر من الواحد وقس على هذا وانظر سطرك أي شيء بيننا وبين سلفنا رضي الله عنهم أجمعين بالله في الصدعما كانوا عليه في أكثر الاحوال فانا لله وانا اليه راجعون واذا تقرر هذا وعلم من أحوالنا وأحوال من تقدم لنا فلا شك ان الداء في هذا ضعف في العقل ويحتاج من فيه شيء من له لسان يرجع الى الله تعالى ويتوب من هذه الاحوال الرديئة ويتطار بعين العلم فيها ويصلحها قبل أن يدركه الموت ولا يظن ظان أن صلاحها لا يكون الا تركها بل يكون تركها وبالاقامة وبهذا ارجع الى أحوال الناس فرب شخص لا يتعلقه الا الترك وآخر لا يحتاج الى الترك بل يبدل النية ويحسنها ويستقيم حاله على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى عند أخذ الدرس في المدارس فيلقس هنالك ان شاء الله تعالى ولا يقع الفرق بينهما أعني من هو الاصلح له الترك أو غيره الا لصاحب الواقعة أو من يباشره بعين البصيرة والخبر (فالحاصل) من هذا كله أن الفرق الذي وقع بيننا وبين سلفنا في غالب أحوالنا انما هو من أجل هذه النية التي احتوت عليها وبذلك العلوم اذ انما نصلى كما كانوا يصلون ونصوم كما كانوا يصومون ونحج كما كانوا يحجون وانما وقع الاختلاف لاجل افتراق النيات فبعضها يكون افتراقه كبيرا وبعضها يكون افتراقه قليلا بحسب الاحوال فمن له عقل ينبغي له أو يجب عليه بحسب حاله أن يصلح ما وقع من الخلل في نفسه فيحسس نيته ويزيل عنها الشوائب ثم يتبعها ما استطاع جهده ويلجأ في ذلك كله الى مولاه ويستعين به لعله يمن عليه ويلحقه بسلفه وكيفية المأخذ في ذلك قريب ان شاء الله تعالى

(فصل في كيفية مداولة الاعمال كلها أن ترجع الى الوجوب أو الى الندب)

قد تقرر في الشرع عنه صلى الله عليه وسلم اخبارا عن ربه عز وجل يقول لن يتقرب الى المتقربون بأحب من أداء ما افترضته عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب

الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها قال علماؤنا رحمة الله عليهم معناه أنه يبقى تصرفه كله لله تعالى لا لغيره فان تكلم تكلم لله وان سكت سكت لله وان نظر نظر لله وان غض طرفه غضه لله وان بطش بطش لله الى غير ذلك من حركاته وسكناته وقد كان سيدى محمد المرجانى رحمه الله تعالى يقول ان الفقير حاله بين الباء والالف يعنى ان حركاته وسكناته خالصة لربه قائما فيها به اذ أنه لا يدعى لنفسه شيأ فهو به واليه وعلى هذا المعنى حمل المحققون منهم قول الحلاج رحمه الله ونفع به لما قيل له أين الله قال فى الجبة يعنى انه لم يبق فى الجبة التى عليه لنفسه تصرف وانما التصرف كله لله وبالله على مقتضى ما فى هذا الحديث الذى نحن بسبيله فأفتى من يشار اليه فى وقته من العلماء والصالحين بقتله تحفظا منهم على منصب الشريعة أن يتعرض له غير محقق فيدعى شيأ من تلك الامور ويعمل قدوته فى ذلك الحلاج رضى الله عنه أعاد الله علينا من بركاتهم بمحمد وآله وهذا الذى ذكره هو حقيقة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلقوا بأخلاق الله قال الشيخ أبو محمد سهل رحمه الله تعالى من انتقل من نفس الى نفس من غير ذكر فقد ضيع حاله وأدنى ما يدخل على من ضيع حاله دخوله فيما لا يعنيه وتركه ما يعنيه وقد قالوا ان الذكر على قسمين ذكر باللسان وذكر بالقلب وهو ما يحتوى عليه من النيات ومن الوقوف مع الامر والنهى ونقل عن حسان بن أبى سنان أنه قال ذات يوم لمن هذه الدار ثم رجع الى نفسه فقال مالى ولهذا السؤال وهل هذه الا كلمة لا تعنينى فالى على نفسه أن يصوم سنة كاملة كفارة لهذه الكلمة وسبب هذا الواقع منه وقوفه مع نيته والنظر فيها وتحريرها والاهتمام بها فاذا تقرر انه ان يتقرب المتقربون باعظم من أداء الفرائض فينبغى لمن له لب ان قدر أن يعمل الشئ على جهة الفرض كان أولى به اذ أن ذلك أقرب الى ربه من غيره فينظر أولا فى الفعل الذى يريد أن يفعله والافعال بالنسبة الى أحكام الشرع خمسة واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم فالحرام قد ترك والحمد لله فلا سبيل الى فعله لانه قد حرم والمكروه ما كان فى تركه أجر فلا ينبغى فعله

لان فى فعله ترك الاجر ودلك لاعكس لان المؤمن ينبغى أن يكون فى دينه مهانا كما قال بعضهم الليل والنهار يهمان بك فاعمل فيهما وهو مهم فى الاعمال ومرسها كالاسد على فريسته يغتنمها ويحصلها الان اليوم الذى مضى عنه لا يرجع اليه أبدا وهو شاهد عليه يوم الحشر والنشر واذا كان كذلك فلا يمكنه فعله لاجل ترك الاجر . ولما جاء فى الحديث عنه صلوات الله عليه وسلامه قال ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب رواه البخارى ومسلم وأما على مذهب أهل الطريق فالمكروه عندهم كالحرم لا سبيل الى ذكره فضلا عن فعله ومن العتبية قال وسمعته يذكر أن رجلا من الحكماء قال ما كنت لاعيب الابدأن تلعب به فلا تلعبن بدينك قال ابن رشد رحمه الله المعنى فى هذا أنه لا ينبغى لاحد أن يسامح احدا فى شئ من دينه وان لم يكن عليه فى مسامحته فيه اثم وان سامحه فى ماله أو فى عرضه وذلك مثل أن يصبح الرجل صائما متطوعا فيدعوه الى الفطر من صديق يصنعه وقد قال مطرف انه ان حلف عليه بالطلاق او بالعتق ليفطرن فليحنثه ولا يفطر وان حلف هو فليكفر ولا يفطر وان عزم عليه والداه أو أحدهما فى الفطر فليطعهما وان لم يحلفا عليه اذا كان ذلك رقة منهما عليه لاستدامة صومه انتهى فقد ثبت الافعال ثلاثة واجب ومندوب ومباح فالمباح ما استوى طرفاه لا فى فعله ثواب ولا فى تركه عقاب وينبغى للمؤمن أن لا تمر عليه ساعة الا وهو فيها طائع لربه ممتثل أمره والساعة التى يعمل فيها المباح يكون عريا عن ذلك وذلك لا ينبغى وأما أهل الطريق فالتصرف عندهم فى المباح لا يمكن أصلا لان تصرفهم انما يكون فى واجب أو مندوب فاذا تقرر ذلك نظرنا الى المباح فوجدناه والحمد لله ينتقل الى الندب على ما سيأتى بيانه فى أثناء الكلام ان شاء الله تعالى فبقيت الافعال قسمين واجب ومندوب ليس الا وقد تقرر أن الواجب أعظم أجرا فاذا تقرر ذلك نظرنا الى المندوب

هل يمكن نقله الى الواجب أم لا فوجدناه ينتقل الى أكثر الاعمال والحمد لله على ما سيأتي ان شاء الله تعالى فبقي التصرف في فعل واحد وهو الواجب أعني في غالب الحال والمندوب في وقت دون وقت

(فصل في المهبوب من النوم ولبس الثوب والتصرف الذي يكون بعده وكيفية النية في ذلك كله

فان انتبه الانسان من نومه وقام من فراشه يلبس ثوبه فان اللبس من جهة المباح فان أراد أن يرده الى جهة الوجوب فذلك موجود بلبسه بنية ستر العورة وذلك واجب ثم لا يخلو الثوب اما أن يكون مما يتزين به أم لا فان كان كذلك ضم الى نية الواجب امتثال السنة في اظهار نعم الله تعالى للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه اذا أنعم الله على عبده نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه فينوي بذلك مبادرته الى ما يحبه الله منه وان كان الثوب مما لا يتزين به فينوي بلبسه التواضع لله تعالى والانكسار والتذلل بين يديه واظهار الحاجة والمسكنة والفقر اليه وامتثال السنة أيضا للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه من ترك اللباس وهو قادر عليه كساه الله عز وجل يوم القيامة من طخت الياقوت أو كما قال ومن رواية أبي داود في سننه أنه عليه الصلاة والسلام قال من ترك لبس جمال وهو يقدر عليه قال بشر أحسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة هذا اذا كان ممن له اتساع وترك اللباس وهو قادر عليه واما ان لم يكن له غير ذلك الثوب فقد بقي على الوجوب ليس الا لكن يضم الى نية الوجوب الرضى بما قسم الله له وترك الاختيار على الله تعالى والتسليم له في حكمه وهذا أعظم أجرا اذا احسنت نيته فيما ذكر لانه مقام الرضى ومقام الرضى عزيز جدا لا يقوم فيه الا واحد عصره وان كان ممن يحتاج الى ثياب كثيرة لابد له منها ويلبسها لاجل حر أو برد فينوي بذلك دفع الحر أو البرد عنه ممتثلا في ذلك حكمة الله تعالى واظهار الحاجة اليه والاضطرار في لبسه مع اعتقاد النية ان ذلك لا يدفع الحر أو البرد الا بمشيئة الله تعالى وحكمته ولاجل هذا المعنى الذي ذكر حكي بعض الفضلا انه كان في بعض الايام قاعد الاجل الدرس واذا به قد أراد أن يحول ثوبه وأوما لذلك وتحرك اليه ثم رجع عنه

وحمل بسعمر الله تعالى فسئل عن ذلك فقال جاءت من المعاية الى ثوبى فوجدتى قد لبسته مقلوبا فعرضت على تعديله ثم انى فكرت انى كنت لبسته حين قمت من الفراش بنية ستر العورة فاستعمرت الله تعالى مما أردت فعله أو كما قال وهذا السيد رحمه الله تعالى انما جعل يستغفر الله لانه قد يكون لم تخلص له النية لحضرة من كان معه فى الوقت أو حلف وخاف أن يشوه ما سيء مال الاجل حضورهم فتركه لنية أو أراد ترك ذلك على حاله واستغفاره مما أراد فعله تعليم الطلبة كيفية التصرف فى الافعال كلها فيكون لبس الثوب منه تدم ما على قصاتها والالو حوله ذلك الوقت وعدله بنية اكمال الرسم واظهار النعم على ترتيب حكمه الله تعالى فى ذلك لم يكن ذلك مصادا للنية الاولى لكن هذه الطائفة أحدث بالجد والحزم فهما وقع لهم شىء من الشوائب أو توهموه ما نظروا فتركوا العمل الـ ـة كما حكى عن بعضهم انه مر بالفرات وفيه مركب موسوق خمرا وكان صاحب الخمر من الطلبة المسلطين على الخلق فى وقته لا يطاق اشدة سطوته فطلع المركب وكسر ماهنالك فلم يقدر أحد يتعرض له الا انه لما ان بقى عليه من التكسير جرة واحدة وقف عندها يسيرا ثم تركها فلم يكسرها ثم انصرف عنهم ومضى لسبيله فلما ان أخبروا الظالم بقصته أمر باحضاره فاحضر فقال له ما حملك على ما فعلت فقال حملت ما خطر لى فاعمل ما خطر لك فقال له الظالم فلاى شىء تركت الجرة الواحدة لم تكسرها وكسرت الجميع فقال ذلك لانى لما ان رأيت المكسر لم أمالك الا أن أعيره فعلت فكان ذلك حالصا لربى عز وجل ثم لما ان بقيت تلك الجرة خطر لى فى نفسى انى عن تغيير المنكر فرأيت ان قد حصل لها فى ذلك دعوى فخفت أن يكون كسرما بقى فيه حظ لنفسى فتركتها وانصرفت لاسلم من آفاتها أو كما قال فرد الظالم رأسه الى خدمه وحشمه وقال لهم لا يكون بينكم وبين هذا معاملة يفعل ما يختار السلامة السلامة أو كما قال فانظر رحمك الله شدة ملاحظتهم لنياتهم واخلاصها وتحريرها وتحريهم رفع الشوائب عنها وترك الدعاوى والمداهنات لاجرم ان الظالم كان لا يطاق رجع لاجل بركة ما ذكر من حاله خائفا منه فرعا وكذلك كل من أخلص لله تعالى وسنته سبحانه وتعالى فيهم واحدة

لا تنفذ لهم ولا يتركهم لانفسهم لانه انما يترك لنفسه من كان معها ولو في وقت ما وأما من كان مع ربه عز وجل وقد بت طلاق نفسه فلا شك أن أمره هذا لا يطاق لانه انما ينطق عن ربه عز وجل عريا عن حظوظ نفسه مقبلا على ما يلزمه ويعنيه معرضا عما سوى ذلك جاء ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول لو كادته أهل السموات وأهل الارض لجعلت له من أمره فرجا ومخرجا ومن كان الله عز وجل له على ما ذكر في دنياه فكيف يكون حاله وكرامته حين القدوم عليه فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهذا الخبر كله أصله النية وتحريرها والوقوف معها والاهتمام بها وكيف يغفل عنها أو تترك أو يرضى عاقل أن يترك لنفسه تذكرها هذا غير كامل العقل ضرورة نسأل الله تعالى السلامة بمنه فحصل لنا في لبس الثوب من النيات سبع عشرة نية ومن نظر وأعطاه الله نورا ازداد على ذلك أكثر مما ذكر وبالله التوفيق

(فصل في الاستبراء وكيفية النية فيه)

فاذا لبس الثوب على ما ذكر يحتاج اذ ذاك أن يستبرأ ويزيل حقنة ويدفع عن نفسه ضررا فاذا دخل لراحة نفسه فله ما احتوت عليه نيته وان دخل ساهيا أو غافلا فكالاول وقد تقدم ان الافعال قد بقيت على قسمين واجب ومندوب وهذا على الوجوب لا شك فيه ومن فعل الواجب كان له الثواب الجزيل والحمد لله بيان وجوبه ما وقع من الاجماع على ان الاستبراء واجب أعني استفراغ ما في المحل من مادة البول وكذلك ازالة الحقنة أيضا واجبة لان صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه يقول لا يصلين أحدكم وهو يدافع الاخبثين وهذا نهي وقد قال عليه الصلاة والسلام ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتم عنه فلا تقربوا انتهى وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب فالصلاة لا يمكن ايقاعها على ما تقرر الا بازالة الحقنة فصارت ازالتها واجبة فاذا قام الى هذا الواجب بفعله فلا يقتصر على نية هذا الواجب ليس الا بل يضيف اليها نية امتثال السنة في ذلك وقد ذكر علماؤنا رحمة الله عليهم آداب التصرف في ذلك كله وهي تنوف على سبعين خصلة يحتاج من قام الى قضاء حاجته

أن يتأدب بها وهي كلها ماشية على قانون الاتباع قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله الاولى الابعاد حتى لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت
الثانية الاستعداد لذلك قبل الدخول بيسير من الماء والاحجار الثالثة
أن يقدم الشمال ويؤخر اليمين الرابعة اذا خرج فليقدم اليمين أولا ويؤخر
الشمال الخامسة أن يتعوذ التعوذ الوارد في ذلك عند الدخول وهو أن
يقول أعوذ بالله من الخبث والخبائث النجس الرجس من الشيطان الرجيم
السادسة أن لا يستقبل القبلة لذلك السابعة أن لا يستدبرها الا في
المنازل المبنية فلا بأس في الاستقبال والاستدبار ما لم يكن في سطح
فاحتمر ويكره على الاختلاف في التعليل هل النهي اكراما لله فيكره
أو اكراما للملائكة فيجوز وكذلك الجماع ان كان في البيت فيجوز وان
كان في السطح فيختلف فيه على مقتضى التعليل الثامنة أن لا يستقبل
الشمس والقمر بعورته فانه قد ورد النهي عنه التاسعة أن يستتر
عند السير العاشرة أن يتوقى مسالك الطرق الحادية عشر أن يتوقى
مهاب الرياح وكذلك ينبغي له أن يتوقى البول في المراحيض التي في الديار
المصرية وغيرها مما يشبهها فيما كان منها في الربوعات وما أشبهها لانهم
يعملون السراب متسعا جدا والمراحيض التي للربع كلها نافذة اليه فيتسع
فيه الهواء لانه يدخل الهواء من بعض المراحيض ويخرج من الاخرى والذي
يخرج منها موضع مهاب الرياح فمن يبول فيه يرجع الى بدنه وثوبه فينبغي
أن يمتنع ومن اضطر الى ذلك فينبغي أن يبول في وعاء ثم يفرغه في المرحاض
فيسلم من النجاسة وهذا بين والله تعالى أعلم الثانية عشر أن يتوقى ما علا
من الارض الثالثة عشر أن يبالغ في أكثر ما يجد من الارض انخفاضا
ومنه سمي الغائط غائطا لان الغائط في لسان العرب هو المكان المنخفض
من الارض فكان أحدهم اذا ذهب الى قضاء حاجته قيل ذهب للغائط أي
المكان المنخفض من الارض ثم كثر استعماله فسموا الخارج باسم الموضع
الذي ينزل فيه تنزيها لاسماعها عما تكرهه أبصارها وكان يبادر الى
المكان المنخفض من الارض لانه أبلغ في الستر والأمن من مهاب الرياح
الرابعة عشر أن لا يقعد حتى يأمن عما وراءه الخامسة عشر أن لا يكشف

ثوبه

ثوبه حتى يدنو من الارض السادسة عشر اذا قعد لا يلتفت يمينا ولا شمالا
السابعة عشر ان لا يمس ذكره بيمينه الثامنة عشر ان لا ينظر الى عورته
التاسعة عشر ان لا ينظر الى ما يخرج منه الا لضرورة لا بد منها وكذلك
في النظر الى العورة أيضا العشرون أن يغطي رأسه اذ ذاك وكذلك عند
الجماع الحادية والعشرون ترك الكلام بالكلية ذكرا كان أو غيره
ولا بأس أن يستعيذ عند الارتياع ويجب اذا اضطر الى ذلك في أمر يقع مثل
حريق أو أعمى يقع أو دابة وما أشبه ذلك الثانية والعشرون لا يسلم على أحد
ولا يسلم عليه أحد فان سلم عليه أحد فلا يرد عليه الثالثة والعشرون أن
يقيم عرقوب رجله اليمنى على صدرها الرابعة والعشرون أن يستوطىء
اليسرى الخامسة والعشرون أن يتوكأ على ركبته اليسرى فانّ هذه
الصفات أسرع لخروج الحدث السادسة والعشرون يكره البول من
موضع عال الى أسفل خوفا من الريح أن يرد عليه السابعة والعشرون يكره
أن يبول في المواضع المنحدرة اذا كان هو من أسفل لان بوله يرجع عليه
الثامنة والعشرون اختلف في البول قائما فأجيز وكره والمشهور الجواز
اذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخوا فانه يستشفى به
من وجع الصلب وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه بال
قائما التاسعة والعشرون يبتدي بغسل قبله قبل دبره لئلا يتطاير عليه شئ
من النجاسة عند غسل دبره اللهم الا أن يكون ممن لا يتنظف الا بعد أن
يقوم فلا فائدة لغسله أولا بل يغسل الدبر ويتوقى من النجاسة أن تصيب
بدنه أو ثوبه الثلاثون يغسل يده بالتراب مع الماء عند الفراغ وهو انظف
الحادية والثلاثون يستجمر وترا الثانية والثلاثون لا يستنجي في موضع
قضاء الحاجة الثالثة والثلاثون لا يسلت ذكره الا برفق فان ذلك يؤدّي
الى أن يصلي بالنجاسة لان المحل كالضرع كلما تسلته يعطي المادة فيكون
ذلك سببا لعدم التنظيف الرابعة والثلاثون يفرج بين فخذيه عند البول
والاستنجاء والاسهال لئلا يتطاير عليه شئ من النجاسة وهو لا يشعر به
الخامسة والثلاثون أن لا يعبث بيده السادسة والثلاثون أن لا ينظر الى
السماء السابعة والثلاثون اذا رجع من قضاء حاجته قال الحمد لله الذى

سوءٍ به طبعا وأرجه عن حشا الثامنة والثلاثون أن يجمع بين الأحجار
والماء فهو أحسن وأطيب للنفس التاسعة والثلاثون إذا أراد أن يستنجي
فليغسل يده اليسرى قبل أن يباشر النجاسة بيده لئلا تعلق بها
الرائحة الأربعون إذا لم تكن عنده أحجار يجمع بين الفضيلتين ولا يترك
الاستجمار بالكلية بل يستجمر بأصبعه الوسطى أولا بعد غسلها فيمسح بها
المسربة وموضع النجاسة على سنة الاستجمار وما للناس فيه من المقالات
والاختيارات ثم يغسلها ثم يعاود بها ثم يستجمر بها أيضا الى أن ينقى فإذا
أنقى طلب الوتر ما لم يجاوز السبع فإن جاوزها سقط عنه طلب الوتر الحادية
والأربعون إذا استنجى بالماء فليكن الإناء بيده اليمنى يسكب بها الماء ويده
اليسرى على المحل يعركه ويواصل صب الماء ويبالغ في التنظيف خيفة
أن يبقى معه شيء من الفضلات فيصلي بالنجاسة وعذاب القبر من هذا الباب
الثانية والأربعون أن لا يتغوط تحت شجرة مثمرة الثالثة والأربعون
أن لا يتغوط في ماء راكد الرابعة والأربعون أن لا يفعل ذلك على شاطئ
نهر الخامسة والأربعون أن لا يفعل ذلك تحت ظل حائط لأن هذه كلها
ملاعن وقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال اتقوا الملاعن
الثلاث اهـ لأن هذه المواضع كلها هي لراحة الناس في الغالب إذا أراد
الشخص أن يستريح يطلب ظلا أو يرد النهر للماء فيجد ما يفعل هناك فيقول
اللهم العن من فعل هذا السادسة والأربعون أن يتجنب البول في كوة
في الأرض إذا الافاها بين الذكر واختلف إذا بعد عنها ووصل بوله إليها
فيكره خيفة من حشرات تنبعث عليه من الكوة وقيل يباح إلا إن
الحشرات إن كانت فيها السابعة والأربعون أن يتجنب بيع اليهود الثامنة
والأربعون أن يتجنب كنائس النصارى سدا للذريعة لئلا يفعلوا ذلك
في مساجدنا كما نهي عن سب الآلهة المدعوة من دون الله عز وجل لئلا يسبوا
الله عز وجل التاسعة والأربعون يكره البول في الأواني النفيسة للسرف
وكذلك يمنع في أواني الذهب والفضة لتحريم اتخاذها واستعمالها الخمسون
يكره البول في مخازن الغلة الحادية والخمسون يكره البول في الدور
المسكونة التي قد خربت للأذى الثانية والخمسون يستحي فلا يعد

الاستنجاء لانه اذا لم يفعل يخاف عليه أنه اذا خرج استرخى منه ذلك العضو فيخرج شئ من الموضع الذي لم يغسله على ظاهر بدنه فيصلي بالنجاسة الثالثة والخمسون يحذر أن يدخل أصبعه في دبره فانه من فعال أشرار الناس وهو منهي عنه لانه فعل بنفسه وذلك حرام الرابعة والخمسون يتفقد نفسه في الاستبراء فيعمل على عادته فرب شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه وآخر لا يحصل له ذلك الا بعد أن يقوم ويقعد وذلك راجع الى اختلاف أحوال الناس في أمزجتهم وفي مآكلهم واختلاف الازمنة عليهم فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الامر عليه وهو يعهد من نفسه عادة فيعمل عليها فيخاف عليه أن يصلي بالنجاسة أو يتوسوس في طهارته فيعمل على ما يظهر له في كل وقت من حال مزاجه وغذائه وزمانه فليس الشيخ كالشاب وليس من أكل البطيخ كمن أكل الجبن وليس الحر كالبرد الخامسة والخمسون اذا قام للاستبراء فلا يخرج بين الناس وذكره في يده وان كانت تحت ثوبه فان ذلك شوه ومثلة وكثيرا ما يفعله بعض الناس وهذا قد نهي عنه وان كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس اذ ذاك فليجعل على فرجه خرقة يشدها عليه ثم يخرج فاذا رجع من ضرورته تنظف اذ ذاك السادسة والخمسون يكره له أن يشتغل بغير ما هو فيه من تنظف أو غيره لئلا يبطئ في خروج الحدث والمقصود الاسراع في الخروج من ذلك المحل بذلك وردت السنة قال الامام أبو عبد الله القرشي رحمه الله اذا أراد الله بعبد خيرا يسر عليه الطهارة السابعة والخمسون لا يستجمر في حائط مسجد لحرمته ولا في حائط مملوك لغيره لانه تصرف في ملك الغير ولا في حائط وقف لانه تصرف فيه وهو في حوزمن وقف عليه وذلك لا يجوز وهذا كله حرام باتفاق وكثيرا ما يتساهل اليوم في هذه الاشياء سيما فيما سبل للوضوء فتجد الحيطان في غاية ما يمكن أن تكون من القذر لاجل استجمارهم فيها وذلك لا يجوز الثامنة والخمسون يكره أن يستجمر في حائط ملكه لانه قد ينزل عليه المطر أو يصيبه بلل من الماء ويلتصق هو أو غيره اليه فتصيبه النجاسة فيصلي بها ووجه آخر وهو أن يكون في الحائط حيوان فيتأذى به وقد رأيت عيانا بعض الناس استجمر في حائط فلسعته عقرب كانت هناك على رأس ذكره

ورأى من ذلك شدة عظيمة النابسة والمحسون لا يستجمر بهم لانه يلوث المحل ولا بعظم لانه لا ينقى ويتعلق به حق الغير لانه زاد اخوانا من مؤمنى الجن ولا بزجاج لانه لا ينقى وهو مؤذ ولا بروث لانه لا يثبت عند الدلك ولا يتطاير وينفتت وهو زاد دواب مؤمنى الجن ولا بحمص لانه يزيده تنجيسا ولا بمائع لانه يلطخ المحل ويزيده تلويثا ولا بطعام لحرمته ولا بذهب أو فضة أو زبرجد او ياقوت لاضاعة المال ولا ثوب حرير ولا ثوب رفيع من غير الحرير لان ذلك كله سرف ويستجمر بما عدا ما ذكر وقد حد علماؤنا رحمة الله عليهم لهذا حدا يجمع كل ما تقدم من آلات الاستجمار بنفي الاعتناء به فقالوا يجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منق قلاع للاثر غير مؤذ ليس بذي حرمة ولا سرف ولا يتعلق به حق الغير وهو ضابط جيد اه وينبغي له اذا خرج منه خارج أن يتذكر ذلك في الخارج وفي نتنه وقذره فان نفسه تعافه ويعلم ويتحقق أنه لا بد أن يرجع نفسه كذلك سواء بطريح قذرا منتنا تعافه نفس كل من يراه بيان ذلك انه يموت فاذا دفن في قبره تدود وأكلته الديدان فاذا أكلته الديدان رمته من جوفها قذرا منتنا ويعلم أن ثم قوما لا يدودون في قبورهم ولا تتعدى عليهم الارض ولا يتغيرون لما جاء في الحديث وهم الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون المحتسبون فالمقام الاول لا سبيل اليه اذ أن ذلك قد طوي بساطه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبقيت المقامات الثلاث فينظر ما فيه الاهلية له من تلك المقامات فيعمل على أن يلم به من هذا القدر والا بأن كانت له همة دنية والا فهو تعالى يا بصار اليه في كل يوم يتكرر ذلك عليه في حال قضاء حاجته وذلك تنبيه من الله سبحانه وتعالى لعباده حتى يعلم كل واحد ما هو اليه صائر وما يذكر الا أولو الالباب فمن كان له لب نظر الى أوله فوجده نطفة كما جاء ونظر الى آخره فوجده كما رأى كما تقدم ذكره والى وسطه فوجده حاملا ما يراه في كل يوم يخرج منه ويعاينه فأي دعوى تبقى مع هذا الحال وأي نفس تسمح ولو كان ثم من الفضائل ما عسى أن يكون ان لم يكن الفضل الرباني والفضل العظيم فيستر القبيح ويظهر الجميل ويستر العورات ويؤمن الروعات والا فالحال قابل لكل رذيلة ونقيصة كما ترى هذا وفيه من النظر والاعتبار

وينبغي

وينبغي له أيضا أن ينظر ويعتبر فيما انفصل عنه وانه كان طاهرا طيب المذاق شهيا للنفوس لا يوصل اليه الا بعوض والعوض في الغالب قد جرت الحكمة بان يكون في هذه الدنيا بمكابدة وتعب في الغالب كل على قدر حاله فهو عزيز اذا يسر الله أسبابه من المطر وغيره وان منع الله شيئا من أسبابه الجارية على حكمته سبحانه وتعالى فما يقدر عليه ولا يوصل اليه ثم مع هذه العزة التي له والطهارة التي لديه اذا خالطنا قليلا سلبت طهارته وذهب عزه وصار منتنا قذرا يتحامى عنه ويتولى الوجه منه فهذا كان سببه مخالطته لنا وممازجته بنا وقد ذكر ابن عطية رحمه الله هذا المعنى في كتابه حين تكلم على تفسير قوله تعالى فلينظر الانسان الى طعامه فقال رحمه الله ذهب أبي ابن كعب وابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم الى ان المراد الى طعامه اذا صار رجيعا ليتأمل حيث تصير عاقبة الدنيا وعلى أي شيء يتفانى أهلها وهذا نظير ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه ان الانسان اذا أحدث فان ملكا يأخذ بناصيته عند فراغه فيرد بصره الى نجوه موقفا له ومعجبا فينتفع ذلك من له عقل اه ثم انه لم نجد هذا في الطعام وحده بل في كل ما نباشره ان لبسنا ثوبا جديدا فعن قليل يتوسخ ويتقذر وعن قليل يتمزق ويخلق وان مسسنا طيبا فعن قليل تذهب رائحته ويستقذر واشباه هذا كثير فنتج لنا من هذه القاعدة ان المؤمن يعتبر اذ ذاك ويأخذ نفسه في الادب به من وجهين الوجه الاول الهرب من مخالطة من لا ينفعه في دينه لانه يخاف على نفسه من آثار هذه المخالطة لغير الجنس كما صار الطعام في جوفه هو فليحذر من ذلك الوجه الثاني أن يكون اذا خالطه أحد من اخوانه المسلمين ممن ينتفع به في دينه أو ينفعه هو فليحذر منه أن يغير أحدا منهم بسبب مخالطته كما يتغير كل ما تقدم مما ذكر اذ ان ذلك في طبعه ومزاجه أعني التغيير الا من رحم ربك وهذان وجهان عظيمان في السلوك وهما موجودان في قضاء الحاجة مع الفوائد الماضية كلها فهذه جملة عبادات كثيرة وهي عندنا على طريق الراحة والاباحة شتان ما بينهما فتحصل لنا من النيات في الاستبراء تسعة وسبعون وهذه الآداب منها ما يختص بالسفر ومنها ما يختص بالحضر ومنها ما هو مشترك بين السفر والحضر وهو الغالب فيها وذلك كله بين لا يحتاج الكلام عليه

أي ما يختص بالسفر دون الحضر أو في الحضر دون السفر والله الموفق

(فصل في الوضوء وكيفية النية)

فإذا فرغ من الاستنجاء وإزالة النجاسة على الوجه الذي مر فيحتاج إذ ذاك أن يتوضأ للصلاة فيفرغ قلبه ووجهه لذلك وينشط إليه ويعرف بأن الطهارة لماذا ولأي شيء أراد وأنه يريد أن يقف بين يدي من هو أعلم بباطنه وما احتوى عليه منه هو بنفسه وينظر إلى حكمة الشرع في غسل هذه الأعضاء المعلومة دون ما عداها من سائر البدن وذلك أنه ليس في البدن ما يتحرك للمخالفة أسرع من هذه الأعضاء فأمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أولا بغسلها تنبيها منه عليه السلام على طهارتها الباطنة إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم فما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم فالمطلوب والمقصود هو الباطن وتخليصه من غمرات هموم الدنيا ومكابدتها والفكرة فيها فالتبري من ذلك مرة واحدة هذه هي الطهارة الباطنة والظاهرة تبع لهذه وإشارة إليها وتحريض عليها حتى يتنبه الغافل والساهي للمراد وقد قال الشيخ الإمام عبد الجليل في شعب الإيمان له فالوضوء الذي هو غسل الجوارح كلها من الإسلام وطهارة الباطن على معنى التوبة من اكتساب الجوارح إيمان وبه يكمل الوضوء اهـ ثم إذا رتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة فما كان منها على القرب أسرع من غيره أمر بغسله قبل صاحبه فأمر بغسل الوجه أولا وفيه الفم والأنف والعينان فابتدأ بالفم منه أولا على سبيل السنة لأنه أكثر الأعضاء وأشدها حركة أعني اللسان ويعاد كره لأن غيره من الأعضاء قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة في الغالب ألا ترى إلى ما ورد في الحديث من شأنه وهو أن الأعضاء في كل يوم تناشده في أن ينهاها من آفاته لأنه إذا هلك لا يهلك وحده بل يهلك نفسه ويهلك إخوانه فإذا جاء المؤمن إلى غسل فمه يذكر إذ ذاك أن طهارة الظاهر إنما هي إشارة إلى تطهير الباطن فيحتاج إذ ذاك أنه مطلوب منه الطهارة الباطنة فيتاب إلى الله ويقلع عما تكلم به لسانه ونطق ثم يتوب إلى الله تعالى عما شم بأنفه واستنشق ثم يتوب إلى الله تعالى عما نظرت عيناه والبدن فإذا تاب من هذه الأمور دخل إذ ذاك في قوله عليه

الصلاة والسلام التوبة تجب ما قبلها جاء الحديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ثم بعد ذلك أمره الشرع بغسل اليدين لانه اذا تكلم اللسان ونظرت العينان بطشت اليدان ولمستا فاليدان بعدهما في ترتيب المخالفة فأمر بطهارتهما فاذا جاء الى طهارتهما ابتدأ بطهارتهما باطنا فتاب مما لمست يده أو تحركت الندم توبة التوبة تجب ما قبلها جاء الحديث فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ثم بعد ذلك أمره الشرع بمسح رأسه وانما أمر بالمسح ولم يأمره والله أعلم بالغسل لاجل انه لم يقع منه مخالفة بنفسه وانما هو مجاور لمن يقع منه المخالفة وهو اللسان والعينان فلما لم يكن بنفسه هو المخالف لكن كان مجاور للمخالف أعطى حكما بين حكمين فأمر بالمسح ولم يؤمر بالغسل وأيضا فقد اختلف الناس في الاذنين هل هما من الرأس أم لا والاذنان قد يسمعان ما لا ينبغي لكن لما كان السمع قد يطرأ على الانسان في غالب الحال وهو لا يتعمده خفف أمره فكان المسح فاذا مسحه قدم طهارته الباطنة بالتوبة مما سمعت الاذنان ومما وقع فيه من مجاوره من تلك الاعضاء الندم توبة والتوبة تجب ما قبلها جاء الحديث فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ثم أمره الشرع بعد ذلك بغسل الرجلين لان العينين اذا نظرتا وتكلم اللسان ولمست اليد وسمعت الاذن حينئذ تسعى الرجل فالرجل آخر الجميع في المخالفة فجاءت آخر الجميع في الغسل فغسلها اذ ذاك وقدم طهارتها الباطنة فابتدأ بالتوبة مما سعت فيه من المخالفة الندم توبة والتوبة تجب ما قبلها جاء الحديث فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه فلما ان غسل رجليه على هذا الترتيب أراد صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه ان يبقيه في أكمل الحالات وأتمها فقال عليه الصلاة والسلام من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء اشارة منه عليه الصلاة والسلام الى تطهير القلب من الالتفات الى العوارض والخواطر والوساوس والنزغات ففهم المؤمن اذ ذاك

المراد بها كمال طهارة القلب على ما ينبغي من تجديد الايمان وتجديد التوبة والاخلاص ولهذا المعنى كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول ينبغي للمؤمن ان يكون ايمانه في كل وقت جديدا غض طريا فلذلك يكون حاله والحاذق ان لا يتعهد نفسه بتجديد الشهادة وقد كان بعض الفضلاء يستفيق من الليل فيمر بيده على وجهه ويتشهد فقيل له في ذلك فقال أما سيدي فانه قد بقي الايمان هل بقي أم لا لأن أعمالي لا تشبه أعمال المؤمنين وأما تمشية يدي على وجهي فاني فقدت ان يكون حول الى القفا أو مسخ أم لا فاذا وجدته سالما احمد الله الذي ستر على بفضله ولم يعاقبني ويفضحني بعملي هذا قوله وكان له قدم في الدين وسبق وتقدم فما بالك بأحوالنا اليوم على ما يشاهد بعضنا من بعض والأحرى والأولى ان نتفقد الايمان اليوم في كل وقت وحين فلما ان أمره صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بتطهير الباطن وتطهير الظاهر على ما قد شرع له ثم ختمه بالشهادتين الدعاء الذي ذكر زاد ذلك وهو قوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقوله الحمد لله على اسباغ الوضوء واتباع السنة اشارة منه عليه الصلاة والسلام ان يسأل الله تعالى في قبول ما قد أتى به لقوله عليه الصلاة والسلام الدعاء مخ العبادة كمل الحال وتمت النعمة وقيل الدعاء بعد تخييره على أي أبواب الجنة يدخل لان هذا عبد قد تاب من كل ماضي وتطهر باطنا وظاهرا ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ولأجل هذا المعنى جاء الحديث فيمن امتثل ما ذكر من اسباغ الوضوء وكماله ان صلاته نافلة له والافضل الزائد ان لم تجد من الذنوب شيئا تكون الصلاة للتوبة المتقدمة والتطهير الظاهر والباطن فتقع صلاته نافلة أي زائدة فكان موضعها رفع الدرجات لا غير لانه مامن شئ تكفره على ما تقدم فتحصل لسامع هذا انه يتوب عما تكلم به اللسان وشم الانف ونظرت العينان وسمعت الأذنان وبطشت اليدان ومشت الرجلان وخطر بالقلب فان كان سالما من ذلك كله كانت التوبة للغفلات الواقعة فان كان سالما من الغفلات كانت التوبة لعدم الوفاء بحق الربوبية كما يجب لها وذلك لا يقدر عليه العبد أصلا فهذه سبعة مضمومة الى شروط وجوب الطهارة والفرائض والسنن والفضائل التي نص عليها العلماء

فيه فالشروط خمسة وهي الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة والفرائض ثمانية أربعة متفق عليها عند أكثر أهل العلم وهي ماذكره الله في كتابه واثنان متفق عليهما عند الاكثر وهما النية والماء المطلق واثنان مختلف فيهما وهما الفور والترتيب وسننه اثناعشر أربعة متفق عليها عند الاكثر وهي المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين مع تجديد الماء لهما وثمانية مختلف فيها قيل انها من السنن وقيل من الفضائل وهي غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ان أيقن بطهارتهما ومازاد على الواحدة بعد التعميم والابتداء باليمين قبل الشمال والابتداء بمقدم الرأس ورد اليدين في مسحه وغسل البياض الذي بين العارض والاذن واستيعاب مسح الاذنين وترتيب المفروض مع المسنون واستحباباته ثلاثة عشر وهي السواك ويجزى الاصبع الخشن عنه وجعل الاناء على اليمين والتسمية وان لا يتوضأ في الخلاء ولا على موضع نجس وتخليل أصابع اليدين وتخليل أصابع الرجلين وتخليل اللحية وذكر الله وان يقعد على موضع مرتفع عن الارض لئلا يتطاير عليه ماينزل في الارض من الماء والصمت الا عن ذكر الله تعالى واستقبال القبلة والاقلال من الماء مع احكام الغسل في الاعضاء فجملة هذه الآداب خمسة وأربعون والله الموفق للصواب

(فصل في الركوع بعد الوضوء وكيفية النية فيه)

فاذا أسبغ الوضوء على هذا الترتيب الذي ذكر يحتاج اذ ذاك ان يصلي ركعتين فان صلاهما بنية النفل فله ذلك وان أراد الفرض فذلك ممكن بالنذر لكن يخاف عليه ان ينذرهما ثم يعجز عن الاتيان بهما نظرا للعوارض فيحذر من هذا ويترك النذر اللهم الا أن ينذر ذلك عند الاحرام بهما فذلك حسن فيحصل بذلك فعل الواجب مع عدم العائق اذ ذاك لان الواجب على قسمين قسم أوجبه الله تعالى على العبد وقسم أوجبه العبد على نفسه وكلاهما أعظم أجرا من النفل ثم يضيف الى ذلك نية امتثال السنة في الركوع بعد الوضوء لما ورد في ذلك من الترغيب والندب ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها ثم يضيف الى ذلك نية امتثال السنة في الدعاء بعد

الركوع للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه اخبارا عن ربه عز وجل
حيث يقول من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ ولم يركع فقد
جفاني ومن أحدث وتوضأ وركع ولم يدعني فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ
وركع ودعاني ولم أجبه فقد جفوته ولست برب جاف ولست برب جاف
وينوي مع ذلك امتثال السنة بالصلاة في بيته لقوله عليه الصلاة والسلام
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا فيحصل له خير عظيم
بمجموع ما ذكر من النيات والحمد لله فتحصل لنا من ذلك أربع نيات والله
الموفق للصواب

(فصل في الخروج الى المسجد وكيفية النية في ذلك)

ثم يأخذ بعد ما ذكر في الخروج الى المسجد فينوي بخروجه المشي الى أداء
فرض الله تعالى لا لحاجة غير ذلك من الامور الدنيوية من قضاء حاجة
أو غيرها لئلا يقل أجر الخطا الى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يريد
غير الصلاة على ما تقدم فاذا فعل ذلك كانت له باحدى خطوتيه حسنة
والأخرى تمحى عنه بها سيئة فاذا كان سالما من السيئات كانت الاثنتان
بالحسنات وكذلك ان كان عند الوضوء ليست له سيئة كان في مقابلة خروج
الخطايا حسنات ورفع درجات مع انه قل ان يكون انسان سالما من الذنوب
كل على قدر حاله ومرتبته حسنات الابرار سيئات المقربين ثم يضيف الى
نية الخروج الى أداء فرض الله تعالى نية زيارة بيت الله تعالى واظهار شعائر
الاسلام وتحية المسجد وازالة الاذى منه والاعتكاف فيه على مذهب من
يرى ذلك أو الجوار فيه على مذهب مالك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف
أياما معلومة وأمورا معلومة على ما هو موجود في كتبهم وأخذ الزينة له
لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وتعلم العلم من العالم وتعليمه الجاهل
والبحث فيه مع الاخوان وزيارة الاخوان فيه وزيارة العلماء فيه
وزيارة الصلحاء فيه واقتباس بركة الاجتماع بهم فيه والتماس بركة الدعاء
منهم فيه وصيانة [illegible] ان وجد ذلك لما ورد من خرج يعود مريضا
خرج يخوض في الرحمة فاذا استقر عنده استقرت الرحمة فيه أو كما قال عليه
الصلاة والسلام وتعزية المصابين لما ورد عنه عليه السلام من عزى مصابا

فله أجر مثل المصاب فيحصل له هذا الخير العظيم وينوى مع ذلك تشميت العاطس وينوى مع ذلك أنه ان رأى شيئا يعتبر فيه وينوى السلام على المسلمين وينوى رد السلام عليهم وينوى ذكر الله تعالى فى السوق وامتثال السنة فى السعى الى المسجد والصدقة على محتاج اذا وجده بالذى يمكنه واعانة ذى الحاجة الملهوف وقضاء حاجة مضطران وجده لكن يشترط فى هذا ان يخرج بشئ معه من النفقة ولو بيسير ويخرج معه عدة لانه قد يصيب شاة أوغيرها تريد أن تموت بنفسها فتكون معه آلة الذبح فيغيث صاحبها ويحيرها عليه بالتذكية وكثيرا مايقع هذا وكذلك أيضا فى النفقة قد يصادف مضطرا بها فيحصل له أجر النية والعمل والا اذا خرج عريا عما ذكر وقد نوى اعانة ذى الحاجة الى غير ذلك يكون ذلك دعوى يخاف على صاحبها

كل من يدعى بما ليس فيه * كذبته شواهد الامتحان

وينوى ارشاد الضال وان يأمر بالمعروف وان ينهى عن المنكر ان قدر عليه بشرطه وان يصلى على الجنازة وان يحضرها ان وجد ذلك على ماينبغى من الاتباع وترك الابتداع وان يخمد بدعة ويظهر سنة مهما قدر على ذلك وان يلقى المسلمين ببشاشة الوجه لقوله عليه الصلاة والسلام لقاء المسلم لاخيه ببشاشة الوجه صدقة وان يمتثل السنة فى خروجه من بيته بتقديم اليمين وتأخير الشمال وان يتعوذ التعوذ الوارد فى ذلك وهو أن يقول اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أذل أو أذل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على ويقول عند ذلك أيضا بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فانه اذا قال ذلك اعتزله الشيطان يقول قد هدى ووقى فليس لى عليه سبيل وكذلك أيضا يقرأ آية الكرسى عند خروجه من منزله لما ورد فى ذلك ان الله عز وجل يجعل غناه بين عينيه وينوى اتباع السنة فى دخوله المسجد بان يقدم اليمين ويؤخر الشمال وان يخلع الشمال أولا ثم بعده اليمين سنتان فى فعل واحد وكيفية مايفعل أن يخلع الشمال أولا ثم يجعلها على النعل من فوقها ثم يخلع بعدها اليمين فيدخلها فى المسجد ثم يدخل رجله الشمال بعد ذلك

ويقدم النية عند خلع النعال أولا وتقديم اليمين في المسجد أولا وينوي
اتباع السنة عند دخول المسجد بأن يقدم رجله اليمنى وعند الخروج يقدم رجله
وينظر في نعليه فان كان ثم شئ ازاله والا دخل وقد ورد أن من فعل هذا
تقول له الملائكة ادخل فقد غفر لك وينوي انتظار الصلاة لما جاء فيه
فذلكم الرباط فذلكم الرباط مرتين وينوي جلوسه في مصلاه لما جاء فيه
عنه عليه الصلاة والسلام الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي
صلى فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وينوي الاقتداء والاقتباس
بآثار من أمرنا باتباعهم من العلماء والصالحين ويتأدب بآدابهم أعني بالنظر
الى تعبدهم وتصرفهم لانه ليس الخبر كالمعاينة حكي عن بعضهم أنه صلى
عند بعض الناس فقيل يدعو في السجود ويرفع صوته بذلك ويكرر ذلك فيه
فقال يا أخي عسى انك تذهب الى فلان وكان فلان من أكابر وقته فصل الى
جنبه واسمع الى الدعاء الذي يدعو به لعلك تقتدي به فمضى اليه فصلى الى
جنبه أياما ثم رجع الى الاول فقال له يا سيدي لم أسمع منه شيئا فقال له
يا أخي هؤلاء قدوة الى الله تعالى فان لم تقتد بهم فمن تقتدي فعلمه بره
ولطفه وعلمه كيفية الاقتباس من أحوالهم وأفعالهم وينوي حين خروجه
الالتفات الى هذه الاشياء ومراعاتها فانها أمرهم في الدين فيحصل له من
الاجر ما الله به عليم وهذا شرط أن يكون الشخص المنظور اليه أهلا
للاقتداء سالما من البدع والا فالتغافل عنه يجب ان كان الذي يراه غير قادر
على الاخذ على يده وان كان قادرا فيجب عليه منعه وذلك بحسب قدرته على
ما نص عليه العلماء في تغيير البدع والمناكر وذلك مسطور في كتبهم
موجود مطالعته أو بالسؤال عنه من أهله وله من الاجر في ذلك أجر من ذب
عن السنة وحماها وينوي مع ذلك ازالة الاذى من طريق المسلمين من حجر
ومدر وشوك وغير ذلك وينبغي له أن ينوي اذا رأى مبتلى في بدنه أو في
اعتقاده أو في عمله ان يستعمل السنة في الدعاء الذي ورد عنه عليه الصلاة
والسلام من رأى مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاه به
وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا عوفي من ذلك البلاء اهـ لكن ينبغي أن
يكون ذلك سرا في نفسه خيفة من كسر الخواطر في بعضهم أو التشويش

الواقع من بعض الناس وقد يجتمعان ويتوى ان يرفع ويكرم ويعظم ما يجده في المسجد او الطرق بين الارجل من الاوراق التي فيها اسم الله تعالى أو اسم نبي من الانبياء عليهم السلام وقد ورد في هذا اجور كثيرة مشهورة عند العلماء فنها ما ذكره الامام القشيري رحمه الله في أول كتاب التحبير له في شرح أسماء الله الحسنى قال يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتاب يلقى بضيعة من الارض فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي الا بعث الله اليه ملائكة يحفونه باجنحتهم حتى يبعث الله اليه وليا من أوليائه فيرفعه من الارض ومن رفع كتابا من الارض فيه اسم من أسماء الله رفعه الله في عليين وخفف عن ابويه وان كانا مشركين ويروى عن منصور بن عمار انه قال كنت مولعا في صباي برفع القراطيس من الارض حتى عرفت بذلك فبينما أنا ذات يوم في صحراء اذ وجدت قرطاسا فيه لا اله الا الله فرفعته ولم يكن بازاءي حائط ولا شئ أرفعه فيه فبلعته فرأيت في النوم ثلاث الليلة ما تفا يهتف بي وهو يقول يا منصور ان الله عز وجل سيرى لك ما فعلت ويتوى ان يرفع ويكرم ويعظم ما يجد في المسجد أو الطرق بين الارجل من نعم الله تعالى ممتهنة فيعظمها برفعه لها وصيانتها وينوى غض البصر وقد نص العلماء على هذا وبينوه فقالوا ليس للرجل اذا خرج في السوق أن ينظر الا موضع قدمه اللهم الا أن تكون زحمة يخاف على نفسه من الاذى فله ان يرفع عينيه بقدر الحاجة لذلك وقد ورد في الحديث اعطوا الطريق حقها قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام وأمر بمعروف ونهي عن منكر وذكر الله وينوى خفض الجناح وهو التواضع لاخوانه المسلمين ومعاملتهم بالحسنى وينوى مع ذلك تحسين الخلق لاخوانه المسلمين ويحمل على نفسه في عدم اعراضه لاغراضهم وينوى حمل الاذى من اخوانه من المسلمين وترك الاذى لاخوانه المسلمين ووجود الراحة لهم ويدعو الناس الى الله تعالى ويدلهم عليه وعلى أمره ونهيه وسنة نبيه ويلقى اخوانه المسلمين بسلامة الصدر لما جاء فيه قال عليه الصلاة والسلام سلامة الصدر لا تبلغ بعمل اه وينوى ترك التكبر على اخوانه المسلمين وغيرهم وينوى ترك الاعجاب بنيته

وجهله وينوي السؤال عمن غاب من الاخوان لعل عارضا يعرض لاحدهم
فيكون قادرا على اعانته وازالته وينوي السؤال عن جيوش المسلمين
لعله يسمع عليهم خبرا فيسر به فيشاركهم في غزوهم في الاجور بالسرور
الذي وجده وقد ورد عن بعض الناس انه مات فلم توجد له حسنة فغفر الله
له لسروره يوما واحدا بغاز كر وهذا خير عظيم مغفول عنه وينوي
السؤال عن أمر العدو وشأنه لعله يسمع خبرا يتشوشون منه فيسر به فله أجر
في ذلك أيضا كالذي قبله وكذلك في العكس ان سمع عنهم ما يسرهم تشوش
هو فله الاجر في ذلك وكذلك في الوجه الذي قبله ان سمع عن المسلمين
ما يقلقهم حرج على ذلك واسترجع فيحصل له الاجر الكبير بأمر بلا عمل
ولا تعب ولا نصب وينوي السؤال عن ثغور المسلمين ولعله يسمع ما يسره
أيضا مثل الوجه الاول الذي قبله سواء في الخير وضده لكن هذا شرط
يشترط فيه وهو أن يكون بقدر السؤال فاذا حصل المراد سكت وأقبل على
ما يعنيه لئلا يكون السؤال ذريعة الى التحدث فيما لا يعنيه وقد ورد التحذير
منه لما أتى على رجل مات بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله كان
يتحدث فيما لا يعنيه أو كما قال وهذا الباب كثيرا ما يدخل منه الشيطان على
بعض العلماء والصالحين يتحدثون عند ما ذكر ومسائل العلم والاقراء ثم
يدرجهم الى الحديث فيما لا يعني ان وقعت السلامة من ذكر غائب أو جدال
يقع أو مفاوضة وقد قال الشيخ الامام أبو الحسن الماوردي رحمه الله في كتاب
آداب الدين والدنيا له اعلم ان للكلام شروطا لا يسلم المتكلم من
الزلل الا بها ولا يعرى من النقص الا ان يستوعبها فالشرط الاول ان
يكون الكلام لداع يدعو اليه اما ان يكون في اجتلاب نفع او دفع
والشرط الثاني ان يأتي به في موضعه والشرط الثالث أن يقتصر منه على
قدر حاجته والشرط الرابع ان يتخير اللفظ الذي يتكلم به اه وقد تقدم أن
المؤمن لا ينبغي له أن يتصرف في مباح والكلام فيما لا يعني أول درجاته أن
يكون في مباح وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في
كتاب منهاج العابدين له واما المباح فله اربعة أمور احدها شغل الكرام
البررة الكاتبين بما لا خير فيه ولا فائدة وحق للمرء أن يستحيي منهما فلا يؤذيهما

قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد والثاني رفع الكتاب الى الله تعالى وفيه اللغو والهذر فليحذر العبد من ذلك وليخش الله تعالى عز وجل وذكر أن بعضهم نظر الى رجل يتكلم في الخنا فقال يا هذا انما تملي كتابا الى ربك فانظر ما تملي والثالث قراءته بين يدي الملك الجبار يوم القيامة على رؤس الاشهاد بين يدي الشدائد والاهوال عطشان عريان جيعان والرابع اللوم والتعيير لما فاتت وانقطاع الحجة والحياء من رب العزة وقد قيل اياك والفضول فان حسابه يطول وكفى بهذه الاصول واعظا لمن اتعظ اه لكن ان اشتغل بعد السؤال بالقاء مسائل عليهم أو باقتباس سهامهم أو يدخل عليهم سرورا لكونهم يسرون بكلامه معهم أو يتبرهون بكلامهم معه فحسن وهذا راجع الى حال من يقع له ذلك والمقصود اجتناب البطالة وهو أن يقضي وقت هو فيه عري عن الطاعة وينوي مع ذلك امتثال السنة في المشي الى المسجد بالسكينة والوقار لما ورد في ذلك عنه صلوات الله وسلامه عليه اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسرعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار وينوي امتثال السنة حين دخوله المسجد في الدعاء الوارد في ذلك وهو أن يقول بسم الله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وينوي أيضا امتثال السنة حين خروجه من المسجد بان يقدم الشمال ويؤخر اليمين وينوي امتثال السنة حين خروجه بالدعاء الوارد أيضا فيه وهو أن يقول بسم الله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك وينوي امتثال السنة في أخذ القدم بالشمال حين دخوله المسجد وحين خروجه منه فان السنة قد وردت ان كل مستقذر يتناول بالشمال وكل طاهر يتناول باليمين ولاجل هذا المعنى كان المستحب في الخاتم أن يكون في الشمال لانه يأخذه بيمينه لانه طاهر ويجعل في الشمال فاذا نوى ذلك وخرج بتلك النية لعله يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينتسب الى العلم فتراهم اذا دخل أحدهم المسجد يأخذ قدمه باليمين وقل ان يخلو أحدهم من كتاب فيكون الكتاب في شماله فيحصل بذلك في أموره محذورات منها أن يجهل السنة في هذا النزر اليسير فاذا جهل الطالب السنة في مناولة كتابه

والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن التغيير بالقلب هو أضعف الإيمان
والتغيير قد عدم في الغالب لاستئناس النفوس بما يشاهدون من تلك
الأشياء فقد ذهب أضعف الإيمان وإذا عدم أضعفه فما يرجى أن يبقى بعد
عدم هذا الأضعف أسأل الله تعالى السلامة بمحمد وآله ومما يزيد هذا
إيضاحا ما حكاه صاحب القوت رحمه الله تعالى عن بعض السلف أنه قال
أول بدعة رأيت بلت الدم ثم بعد ذلك رأيته أصفر ثم تغير الأمر إلى العادة أو كما
قال فلعله والله أعلم إذ ذاك شهده وباشره ما لم يعهده من السنة قوي انزعاج
تلك النفس الطاهرة حتى تغير مزاجه فظهر ذلك في مائه ألا ترى أن الأطباء
يستدلون على ما بالمريض من الشكاية بالنظر إلى مائه فلما أن استمر أمر تلك
البدعة ولم يقدر على تغييرها والأمور السابقة له في وقته تغير من ذلك الانزعاج
الأول لاستئناس النفس بالعوائد وبقي عنده ما يلزمه من التغيير بالقلب
والله أعلم أي بدعة هي التي بال فيها هذا السيد الدم ثم سكن أمره
بعد ذلك ولعلها ما حدث عندهم من المنخل أو الأشنان أو الخوان أو
ما شاكل هذه الأشياء التي ظهرت في زمانهم وأما زماننا هذا فعياذا بالله وما
ذاك إلا راجع لما قال الجنيد رحمه الله تعالى ولقد أحسن فيه حسنات
الأبرار سيئات المقربين أعني مما رأى هذا السيد العظيم وهو الحسن
البصري رحمة الله عليه من البدعة روى مالك في موطئه عن عمه أبي سهيل
ابن مالك عن أبيه أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء
بالصلاة فانظر كيف وقع منه الإنكار لكل أفعالهم في ذلك الزمان إلا ما كان
من الأذان وقد روي عن الحسن البصري وكان من كبار التابعين وهو أول
من فتح الكلام في طريق القوم وهو رضيع إحدى زوجات النبي صلى الله
عليه وسلم وهي أم سلمة رضي الله عنها أنه لما انصرف الناس عنه من صلاة
الجمعة وجد وهو في ناحية من المسجد يبكي فسئل عم بكاؤك فقال وما لي لا أبكي
وما أعرف لكم شيئا مما أدركت عليه الناس إلا القبلة هذا في زمان الحسن
البصري فما بالك وظنك بزماننا هذا ومساجدنا هذه لكن قد أخبر الشارع
صلوات الله عليه وسلامه أن ذلك يكون وكان كما قال ألا ترى إلى قوله
عليه الصلاة والسلام كيف بك يا حذيفة إذا تركت بدعة قالوا تركت سنة

لان السنة اذا أطلقها العلماء فالمراد بها طريقة صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وعادته المستمرة على ذلك قال الله تعالى سنة الله التي قد خلت من قبل سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا أي عادة الله التي قد خلت من قبل وعادة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا فلما ان ارتكبنا عوائد اصطلحنا عليها بحسب ما سوّلت لنا أنفسنا صارت تلك العوائد التي ارتكبناها ومضينا عليها سنة لنا فاذا جاءنا من يعرف السنة ويعمل بها أنكرناها عليه لانه يعمل بخلاف سنتنا وقلنا هذا يعمل بدعة بالنسبة الى سنتنا التي اصطلحنا عليها فاذا نهانا عن عادتنا وأمرنا بتركها وتركها هو قلنا هذا يترك السنة أي يترك السنة التي اصطلحنا عليها فجاء ما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم سواء بسواء فانا لله وانا اليه راجعون وقد روى مالك في موطأه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون وددت اني قد رأيت اخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك قال بل أنتم أصحابي واخواننا الذين يأتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك فقال أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة دهم ألا يعرف خيله من غيرها قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا اه فأتى عليه الصلاة والسلام بلفظ التبديل على طريق العموم فيدخل في ذلك التبديل في الاعتقاد والقول والعمل في القليل والكثير فاذا تقرر هذا وعلم من أحوالنا فلاشك ان الرجوع الى العوائد من غير علم بها والاستقرار على ما نحن فيه من الاصطلاحات سخف في العقل وحرمان بين فيحتاج لاجل هذا ان ينوي حين الخروج التحفظ من هذه الاشياء كلها حتى يكون متيقظا اذا وقع له شئ منها فيغيره بالذي يقدر عليه جهده مرة باليد وأخرى باللسان وأخرى بالقلب وما وراء ذلك وراء فليتحفظ من ترك الثالث فان تركه خطر وقد تقدم مثال ذلك مما هو معلوم موجود اليوم بيننا

في المساجد وغيرها من التغني بالقرآن والزيادة فيه بالمد الفاحش والنقص
بحسب ما يوافق نغماتهم في الطريقة التي ابتكروها ووضعت علم اسمهم
الذميمة وإن كان قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم هل يجوز التغني بالقرآن
أم لا للحديث الوارد في ذلك منه صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول ليس
منا من لم يتغن بالقرآن وقد ذهب مالك وجمهور أهل العلم رحمة الله عليهم إلى
أن ذلك لا يجوز وقد روى ابن القاسم عن مالك رحمه الله أنه سئل عن الألحان
فقال لا تعجبني وإنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم وذهب
الشافعي ومن تبعه إلى أن ذلك يجوز واحتجوا بالحديث المتقدم فحملوه على
ظاهره وهو عند الجماعة مؤول على أن معنى يتغنى يستغني به من الاستغناء
الذي هو ضد الفقر وقيل يجهر به لقوله عليه الصلاة والسلام ما أذن الله
لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به قال علماؤنا رحمة الله
عليهم معناه يسمع نفسه ومن يليه وقال عليه السلام الجاهر بالقرآن كالجاهر
بالصدقة قال الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى وقد روي عن
سفيان وجه آخر ذكره إسحاق بن راهويه أي يستغني به عما سواه من
الأخبار وإلى هذا التأويل ذهب البخاري رحمه الله لإتباعه الترجمة في
كتابه بقوله تعالى أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم والمراد
الاستغناء بالقرآن عن علم أخبار الأمم قاله أهل التأويل وقيل إن معنى
يتغنى به يتحزن به أي يظهر على قارئه الحزن الذي هو ضد السرور عند قراءته
وتلاوته وليس من الغنية لأنه لو كان من الغنية لقال يتغانى به ولم يقل يتغنى
به ذهب إلى هذا جماعة من العلماء منهم الحليمي وهو قول الليث بن سعد
وأبي عبيد ومحمد بن حبان والنسائي واحتجوا بما رواه مطرف بن عبد الله
ابن الشخير عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره
أزيز كأزيز المرجل من البكاء الأزيز بزاءين صوت الرعد وغليان القدر
وقد روي عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤم
بالناس فطرب في قراءته فأرسل إليه سعيد يقول أصلحك الله إن الأئمة
لا تقرأ هكذا فترك عمر التطريب بعد وقد روي عن مالك رحمه الله أنه سئل
عن النبر في قراءة القرآن في الصلاة فأنكر ذلك وكرهه كراهة شديدة

وأنكر رفع الصوت به ورويِ ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان أذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن أخرجه الدارقطني في سننه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم منع ذلك في الاذان فأحرى انه لا يجوزه في قراءة القرآن الذي حفظه الرحمن سبحانه وتعالى فقال وقوله الحق انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال عزوجل وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قال وأما ما احتج به المخالف من قوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن بأصواتكم فليس هو على ظاهره وانما هو من باب المقلوب أي زينوا أصواتكم بالقرآن قال الخطابي وكذلك فسره غير واحد من أئمة الحديث زينوا أصواتكم بالقرآن وقالوا هو من باب المقلوب كما قالوا عرضت الحوض على الناقة وانما هو عرضت الناقة على الحوض قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات على القرآن وهو الصحيح ورواه طلحة عن عبد الرحمن ابن عوسجة عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا أصواتكم بالقرآن أي الهجوا بقراءته واشغلوا به أصواتكم واتخذوه شعارا وقيل معناه الحض على قراءة القرآن والدأب عليه وقد روي عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زينوا أصواتكم بالقرآن وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال حسنوا أصواتكم بالقرآن ثم قال القرطبي رحمه الله ومعاذ الله ان يتأول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول ان القرآن يزين بالاصوات أو بغيرها فمن تأول هذا فقد واقع أمرا عظيما وهو أن يحوج القرآن الى من يزينه كيف وهو النور والضياء والزين الاعلى لمن ألبس بهجته واستنار بضيائه ثم قال ان في الترجيع والتطريب همز ما ليس بمهموز ومد ما ليس بممدود فترجع الالف الواحدة ألفات كثيرة فيؤدي ذلك الى زيادة في القرآن وذلك ممنوع وان وافق ذلك موضع نبرة صيرها نبرات وهمزات والنبرة حيثما وقعت من الحروف فانما هي همزة واحدة لا غير اما ممدودة واما مقصورة فان قيل فقد روي عن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره عام

الفتح على راحلته ورجع في قراءته وذكر البخاري وقال في صفة الترجيع
آآآ ثلاث مرات فلذلك محمول على اشباع المد في موضعه ويحتمل ان يكون
حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعتري رافع صوته اذا كان راكبا من انضغاط
صوته وتقطيعه لاجل هز المركوب واذا احتمل هذا فلا حجة فيه قال وهذا
الخلاف انما هو ما لم يفحش في القرآن بترديد الاصوات وكثرة الترجيعات
فاذا زاد الامر على ذلك حتى لا يفهم معناه فذلك حرام باتفاق كما يفعله القراء
بالديار المصرية الذين يقرؤن أمام الملوك والجنائز ويأخذون عليها الاجور
والجوائز ضل سعيهم وخاب عملهم فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله تعالى
ويهونون على أنفسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا في تنزيله ما ليس فيه
جهلا بدينهم ومروقا عن سنة نبيهم ورفضا لسير الصالحين فيه من سلفهم
ونزوعا الى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا فهم في غيهم يترددون وبكتاب الله يتلاعبون فانا لله وانا اليه راجعون
لكن قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه ان ذلك يكون فكان كما
أخبر صلى الله عليه وسلم ذكر الامام الحافظ أبو الحسن بن رزين وأبو عبد
الله الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من حديث حذيفة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن بلحون العرب وأصواتها
واياكم ولحون أهل الفسق ولحون أهل الكتابين وسيجيء بعدي أقوام
يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم
وقلوب الذين يعجبهم شأنهم اللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت
وتحسينه بالقراءة كالشعر والغناء قال علماؤنا رحمة الله عليهم ويشبه هذا
الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ في المجالس من اللحون الاعجمية
التي يقرؤن بها ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم والترجيع في القراءة
ترديد الحروف كقراءة النصارى والترتيل في القراءة هو التأني فيها
والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المطلوب في
قراءة القرآن قال وقال الحليمي والذي يظهر بدلالة الاخبار انه أراد بالتغني
ان يحسن القارئ صوته فكان ما يحسن المغني صوته بغنائه الا انه يميل به نحو
الحزن دون التطريب أي تعوض الله من غناء الجاهلية خيرا منه وهو

القرآن

القرآن فمن لم يحسن صوته بالقرآن ولم يرض به بدلا من ذلك الغناء فليس منا الآن قراءة القرآن لا يدخلها شيء من التغني وفضول الالحان وترديد الصوت مما يلبس المعنى ويقطع أوصال الكلام كما قد دخل ذلك كله في الغناء وانما يليق بالقرآن حسن الصوت والتحزين به دون ماعداهما وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس قراءة فقال صلى الله عليه وسلم أحسن الناس قراءة من اذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله تعالى وقال ان هذا القرآن نزل بحزن فاقرؤه بحزن فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا اه كلام القرطبي رحمه الله لكن يشترط في التحزن أن يكون القارىء في حال قراءته متلبسا بحزن القلوب فان لم يقدر فليتعاط أسباب الحزن مثل نفسه أنه على الصراط وان النار تحت قدمه وان الجنة بين يديه الى غير ذلك وهو كثير وذلك ليكون ظاهره موافقا لباطنه فليحذر أن يظهر بلسانه من التحزين مالم يكن في قلبه فانه من باب خشوع النفاق وهو أن يكون البدن خاشعا والقلب ليس كذلك نسأل الله السلامة منه وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يمشي وهو منحني الرأس فضربه بالدرة وقال ارفع رأسك الخشوع ههنا وأشار الى قلبه فاذا كان الامر كما وصف فيحتاج الخارج الى المسجد لأن يكون كما تقدم ذكره لئلا يعجبه شيء من ذلك ولا يتأثر قلبه عند رؤية مايرى وكذلك ما يفعل في المساجد من غير الجنائز من جنس ماذكر مما تأباه السنة المحمدية وذلك كثير يطول تتبعه فمن وفقه الله تعالى وطلب العلم من أهله تنبه لذلك كله فيعرفه حين رؤيته وقد صارت كأنها شعائر الدين وقل من ينكرها فانا لله وانا اليه راجعون وينوي مع ماذكر نية الايمان والاحتساب في حال تلبسه بالفعل لان من أحضر نية الايمان والاحتساب اذ ذاك كان أعظم أجرا ممن كان غافلا عنهما أو ساهيا ألا ترى الى ماورد عنه صلوات الله عليه وسلامه في الصوم الواجب من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له مابين رمضان الى رمضان وقد تقرر في الصوم ماقد تقرر فيه من قوله عليه الصلاة والسلام مخبرا عن ربه عز وجل يقول كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به فهذا أجره كما ترى لكن لما ان زاد هذا نية الايمان والاحتساب زيد له في مقابلته مغفرة مابين رمضان الى

رمضان وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقيام رمضان فيه الاجر ابتداء لكن لما ان زاد هذا في نيته احضار الايمان والاحتساب زيد له في مقابلته مغفرة ما تقدم من ذنبه وكذلك أيضا قوله عليه الصلاة والسلام اذا انفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة والنفقة على الاهل واجبة والواجب على ما قرر أجره أعظم وأفضل من غيره لكن لما ان زاد هذا فيه الاحتساب في فعله زيد له على اجر الواجب أجر صدقة اه واحضار ذلك هو أنه اذا فعل الفعل يستحضر الايمان اذ ذاك وانه ممتثل أمر الله عز وجل على ما أمر به صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فاذا اطعما من قبل نفسه لا مضطرا ولا مستحيا بل ممتثلا للامر ليس الا والاحتساب أن يحتسب تعب الفعل الذي يفعله ومشقته على الله تعالى لا على غيره من غرض بأخذه أو ثناء أو مدحة أو مظلمة ترتفع عنه أو يرجع اليه أو يسمع قوله أو اشارته بل يكون ذلك خالصا لربه عز وجل لا يريد به بدلا فاذا فعل العمل الذي يفعله على هذه الصفة وهذا الترتيب فقد أتى بالمقصود المراد وقد كمل النية وأتمها وهو ممن يرجى له ان يحصل له ما وعده صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه على ذلك العمل ان شاء الله تعالى ومن أصدق من الله قيلا ومن أصدق من الله حديثا وهذه القاعدة مطردة في جميع الاعمال كلها دقيقها وجليلها واجبها ومندوبها ولعل ما تلاه في كل ما ذكرته متعذر لا يمكن تحصيله لان هذا كله يحتاج الى زمان طويل والاكثر من الناس أرباب ضرورات فلا يمكنهم الوقوف لمراعاة ما ذكر فيجاب عن ذلك بما ذكره ابن العربي رحمه الله تعالى في شأن نية الصلاة قال قال لنا أبو الحسن العروي رحمه الله تعالى بثغر عسقلان سمعت امام الحرمين يقول يحضر الانسان عند التلبس بالصلاة النية ويجرد النظر في الصانع وحدوث العالم حتى ينتهي نظره الى نية الصلاة قال ولا يحتاج في ذلك الى زمان طويل وانما يكون ذلك في أدنى لحظة لان تعليم ذلك الجهال يفتقر الى الزمان الطويل وتذكرها يكون في لحظة اه ومن تمام النية وتكملتها وحسنها وتتميمها أن تكون مستصحبة في كل فعل يفعله لكن هذا في الغالب صعب عسير في حق أكثر الناس وذلك حرج

ومشقة فيجزى بالنية التى خرج بها ان شاء الله تعالى فتحصل لنا من النيات فى الخروج الى المسجد اثنتان وتسعون مع ما يضاف الى ذلك من نية شروط وجوب الصلاة وفرائضها وسننها وفضائلها وذلك سبع وستون فالشروط خمسة وهى الاسلام والعقل والبلوغ وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وتختص الجمعة بثمانية شروط أربع للوجوب وأربع للاداء فأما الاربع التى للوجوب فهى الذكورية والحرية والاقامة وموضع الاستيطان وأما التى للاداء فهى امام وجماعة ومسجد وخطبة والفرائض ثمانية عشر وكذلك من السنن وكذلك من الفضائل فالفرائض المتفق عليها عند الجميع عشرة وهى النية والطهارة ومعرفة الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود ورفع الرأس من السجود والقيام والجلوس الاخير وترتيب افعال الصلاة ومنها ثلاث متفق عليها فى مذهب مالك رحمه الله تعالى وهى تكبيرة الاحرام والسلام وقراءة أم القرآن على الامام والفذ ومنها خمس مختلف فيها فى مذهب مالك رحمه الله تعالى وهى الرفع من الركوع وطهارة الثوب والبقعة وستر العورة وترك الكلام والاعتدال فى الفصل بين اركان الصلاة واثنتان مختلف فيهما هل هما شرط صحة أو شرط كمال وهما الخشوع ودوام النية وأما السنن فأولها اقامة الصلاة فى المساجد ورفع اليدين عند الاحرام ويختلف فى الرفع عند الركوع ورفع الرأس منه والسورة التى تقرأ مع أم القرآن والجهر بالقراءة فى موضع الجهر والاسرار بها فى موضع السر والانصات مع الامام فيما يجهر فيه والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وقد قيل ان كل تكبيرة بانفرادها سنة وسمع الله لمن حمده للامام والفذ والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الاخير والجلوس له وهو ما كان منه زائدا على ما يقع فيه السلام والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة سنة وفريضة مطلقة فى غيرها ورد السلام على الامام وتأمين المأموم اذا قال الامام ولا الضالين وقوله ربنا ولك الحمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده والقناع للمرأة والتسبيح فى الركوع والسجود وأما الفضائل فأولها أخذ الرداء والتيامن بالسلام وقراءة

المأموم مع الامام فيما يسر فيه واطالة القراءة في الصبح والظهر وتخفيفها
في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء وتقصير الجلسة الاولى والتأمين
بعد قراءة أم القرآن للفذ والامام فيما يسر فيه وقول الفذ ربنا ولك الحمد
وصفة الجلوس والاشارة بالاصبع فيه والقنوت في الصبح والقيام من
موضعه ساعة يسلم والسترة واعتدال الصفوف والاعتماد على اليدين في
الفريضة واختلف في وضع احداهما على الاخرى في الصلاة وقد ذكرهما
في المدونة ومعنى كراهيتها أن تعد من واجبات الصلاة والصلاة على
الارض أو على ما أنبتته الارض والصلاة في الجماعة مستحبة للرجل في
خاصة نفسه وأما اقامة الجماعة في الصلوات فانها فرض في الجملة وسنة في
كل مسجد وهذا مبني على قاعدة علمائنا رحمة الله عليهم فيجتمع مع ما تقدم
من الآداب فيكون الجميع مائة وتسعة وخمسين فان أضاف الى ذلك نية
امتثال السنة في الدعاء عند التوجه الى الصلاة وعند اصطفاف الناس الى
الصلاة فانه مأمور بالدعاء فيه وهو موضع يرجى فيه قبول الدعاء ثم نوى
الدعاء بعد الصلاة أيضا لانه من السنة أعني دعاء كل انسان في سره لنفسه
ولاخوانه دون جهر اللهم الا أن يكون اماما ويريد أن يعلم المأمومين على
ما قاله الشافعي رحمه الله فاذا رأى أنهم قد تعلموا أمسك ثم يضيف الى ذلك
التوبة قبل الدخول في الصلاة مما تقدم له من السقطات في الكلام أو
الغفلات والخطرات أو غير ذلك كل على قدر حاله وهذا مثل ما قاله بعض
العلماء رحمة الله عليهم في العاقد للنكاح ينبغي أن يتوب قبل العقد ليحصل
العقد من تائب فتكون عدالة الولي حاصلة بالتوبة الواقعة اذ ذاك فيخرج
به من الخلاف الذي في الولي غير العدل وكذلك فيما نحن بسبيله تحصل
التوبة لكي يتصف بها قبل الدخول في الصلاة لعله يدخل اذ ذاك في قوله
تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين و يكون ذلك منه تجديدا
لما تقدم من توبته عند الوضوء واذا حصل ذلك حينئذ ينبغي أن يقرع
باب الملك بالدخول في مناجاته بتكبيرة الاحرام والوقوف بين يدي
صلاته والله الموفق للصواب فهذه أربع مضافة الى ما تقدم ذكره
فيكون الجميع مائة وثلاثة وستين من الآداب فيروى ذلك

بادر الى عمله ومالم يصادفه حصل له أجر النية وهذا الذى ذكر من العدد على جهة التقصير فى النظر ومن رزقه الله نوراوتأييدا وتوفيقا يرى أكثر مماذكر ويعلمه ان شاء الله فيحصل له من الاجر ماهو أكثر لان النور لا يشبه الظلام ونظر العالم ليس كنظر العامى ونظر العامل ليس كنظر البطال ونظر المتبع ليس كنظر المبتدع فاذا اجتمعت هذه الفضائل فى الشخص وتعرى من هذه النقائص حصل ماهو أكثر من ذلك فأين هذا ممن خرج بنية أداء الصلاة ليس الا لكن بقى فى هذا شئ وهو أن علماءنا رحمة الله عليهم قد اختلفوا فيمن اغتسل للجنابة والجمعة هل يجزى عنهما أولا يجزى أو يجزى عن احداهما أربعة أقوال مشهورة يجزى عنهما الايجزى عنهما يجزى عن الجنابة ليس الا يجزى عن الجمعة ليس الا واتفقوا على انه لو اغتسل للجنابة ويقول أرجو أن يجزئنى عن غسل جمعتى أعنى أنه ينوى ذلك ان ذلك يجزيه ومسئلتنا مثلها سواء بسواء فان أراد أن يخرج من الخلاف فينوى بالصلاة المشى الى أداء فرض الله تعالى وما يختص بالصلاة نفسها ثم يقول وأرجو أن يجزئنى عن كذا وكذا فيتعدد ماذكر ويزيد عليه بحسب ماوفقه الله تعالى فاذا خرج بما تقدم فما وافق مما نواه بادر اليه بفترسه فيحصل له أجر النية والعمل ومالم يوافقه فى الوقت حصل له أجر النية وقد قال عليه الصلاة والسلام أوقع الله أجره على قدر نيته ولاجل هذا المعنى حكى عن بعض العلماء والصلحاء أنه دخل عليه وهو فى سياق الموت فقال لاصحابه انووا بنا انووا بنا جهادا انووا رباطا وجعل يعدد لهم أنواع البر وكثر فقالوا له ياسيدنا كيف وأنت على هذا الحال فقال رحمه الله ان عشنا وفينا وان متنا حصل لنا أجر النية هكذا ينبغى أن يكون النظر فى النية وتفهمها بما تقدم ذكره والغافل المسكين صحيح معافى وهو فى عمل من أعمال البر ساه عن نفسه وعن عمله لكن اذا نوى ماذكر يحتاج ان يكون متيقظا مهما قدر على فعله مع اتساع الزمان عليه فعله لئلا يدخل فى عموم قوله تعالى فمن نكث فانما ينكث على نفسه وفى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون فيقع فى المقت والعياذ بالله تعالى فاذا خرج الى الصلاة على ماسبق فليحذر ان يخطر له

وبعضهم إنه يبصر من أحد من إخوانه المسلمين يقع في البلية العظمى فكان
تركه زيادة تلك البليات أولى به لأن العجب محبط للأعمال إذا صحت فكيف
في عمل لم يعرف صحته من سقمه بل يخرج بحسن الظن بإخوانه المسلمين
من الظن بنفسه فيتهم نفسه في فعل الخير ما أرادت به السرور ويعتذر عن
غيره من إخوانه المسلمين إذا رآه فعل الشر أنه أراد به الخير كما حكي عن
بعضهم أظنه محمد بن واسع رحمه الله ونفعنا ببركاته وأعاد علينا من بركاته
أنه مر مع أصحابه بموضع فرمي عليه من كوة دار رماد فأراد أصحابه أن يعنفوا أهل
ذلك الموضع فقال لا تفعلوا هذه رحمة من الله تعالى وقال من استحق النار
ثم صولح عنه ووقع الصلح على الرماد رحمة عظيمة في حقه وما كان سبب هذا
اللاحق له إلا سوء ظنه بنفسه وحكي عن آخر أنه مر مع أصحابه بموضع وكان رحمه
الله قل أن يبصر منكرا فمروا بدكان ورجل جالس مع امرأة على مسطبة الدكان
فنقص الشيخ عنه ومر فشاء بعض أصحابه فأمسكه وقال له يا سيدي ما بقي
لك هذا الأوان أو ترى هذا الشيء فقال له الشيخ أما تعذرهم يا أخي كثرت العيال
وضاق الوقت حتى احتاج أنه يخرج بزوجته إلى هذا الموضع وإنما حمله
على هذا تحسين ظنه بإخوانه المسلمين لكن هذا والله أعلم كان صاحب حال
فحمله حاله على ما فعل وإلا فتحسين الظن ممكن ومع ذلك واجب إنكاره وإن
كانت زوجته لأن علماءنا رحمة الله عليهم قد نصوا على أنه لا ينبغي للرجال أن
يجتمعوا بالنساء في الطرق بحديث ولا غيره وإن كانت زوجته أو أمته لكن
الحال حامل لا محمول سمعت سيدي أبا محمد بن أبي جمرة رحمه الله تعالى يقول
إذا مر عليك إنسان بجرة خمر ثم غاب عنك ورجع فرأيتها في يده الثاني فلا تقول
شربها أولا أو صبها إن فعل ذلك مرة وإنما تقول الحمد لله الذي هداه وتاب
عليه هكذا تكون نية المؤمن مع إخوانه المسلمين أعني هذه سبيله فيهم مع
عدم المخالطة ويدخل ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام لأنه الصدر
لا تبلغ بقول وأما مع المخالطة فالسنة سوء الظن حتى يتبين منهم سبب التحسين
الظن بهم وعلى هذا حملوا قوله عليه الصلاة والسلام من الحزم سوء الظن
فإذا خرج إلى المسجد على ما وصف فيدخل إليه بنية وهو في تحيته بالخيار إن
شاء فعل ذلك على الوجوب وإن شاء فعله على الاستحباب فالاستحباب بين

والوجوب بنذرها فتصير واجبة ثم بعد وجوبها عليه يحرم بها وفعل الواجب
فيه من الثواب مافيه فاذا فرغ من تحية المسجد فلا يخلو أمره من احدى أمور
اما ان يكون ممن يتعلق به أمرهم في الدين كالعالم والمتعلم والامام والمؤذن
والمؤدب والمجاهد والفقير المنقطع للعبادة التارك للأسباب فهؤلاء ستة
عليهم يدور امر الدين فأهمهم وأعظمهم هو العالم اذ أن الستة الباقين كلهم
راجعون اليه داخلون تحت أحكامه واشارته ألا ترى الى قوله عليه الصلاة
والسلام العلم امام والعمل تابعه وقوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله وكان في عصره عليه الصلاة والسلام اقرؤهم لكتاب
الله هو أعلمهم بالحلال والحرام وبقواعد الاحكام قال الشيخ أبو عبد الله
القرطبي في كتاب التفسير له ذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له باسناده عن
عثمان وابن مسعود وأبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرئهم العشر
فلا يجاوزونها الى عشر أخرى حتى يتعلموا مافيها من العمل فيتعلمون القرآن
والعلم جميعا وذكر عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن أبي عبد
الرحمن بن يسار السلمي قال كنا اذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشرة التي
بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وأمرها ونهيها اه فتبين من هذا ان الامام
يكون أعلم القوم لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله واذا كان الامر كذلك فهو أكثر الناس حاجة الى العلم
والامامة أعلى المناصب وأجلها فلا بد ان يكون الامام عالما أعني على طريق
الكمال والا فبالسؤال من العالم يستقيم حاله ويصير عالما بأحكام خطته
ورتبته وكذلك غيره من الخمسة الباقين كل محتاج الى العلم في العلم الذي
أهل اليه اما بالتعليم أو بالسؤال من العالم وقد ورد ان الله عز وجل يأمر يوم
القيامة بأهل البلاء الى الجنة والعلماء وقوف في المحشر فيقولون يا ربنا بفضل
علمنا دخلوا الجنة أي انهم علموهم ما يلزمهم من الاحكام في بلائهم ومالهم على
ذلك من الاجور وكيفية الصبر وما للصابرين فامتثلوا ذلك منهم فكانوا سببا
لما جرى ثم يأمر الله عز وجل بالمجاهدين والمصابين الى غير ذلك من الطوائف
الذين يدخلون الجنة بغير حساب والعلماء وقوف يقولون يا ربنا بفضل علمنا
دخلوا الجنة فيقول الله عز وجل أنتم عندي كأنبيائي اذهبوا فاخترقوا

الصفوف فاشفعوا تشفعوا وإذا كان الأمر كذلك فينبغي الاعتناء بأمر العالم وتقدم رتبته بالذكر على غيره من الرتب الباقية إذ أنه غير محتاج لهم في مقامه الذي أقيم فيه والباقون محتاجون إليه مضطرون لا تتم لهم صفقة ولا يقوم لهم أمر إلا بدخول العالم بينهم وإلا كان سعيهم هباء منثورا لما قال عليه الصلاة والسلام سواء سواء نعم الرجل العالم إن احتيج إليه نفع وإن استغني عنه أغنى نفسه بالله وبالكلام على العالم وتمييز مقامه يندرج غيره فيه من متعلم أو غيره وإن بقيت بقية من الكلام على الباقين فسنذكر كلا منهم على انفراده إن شاء الله تعالى

(فصل في العالم وكيفية نيته وهديه وأدبه)

فأول ما ينبغي له أن يحسن نيته جهده ما استطاع أكثر من كل من ذكر إذ أن ما هو فيه هو أصل الدين وعماده وكل من بقي من غيره فهو فرع عنه وتابع له كأصل الشجرة إن استقام استقامت الفروع وإن أصابت الأصل آفة هلكت الفروع والنية هي الأصل لا جرم هذا الأصل إن كان حسنا سلم صاحبه من العاهات والآفات والبليات قال عليه الصلاة والسلام نية المرء خير من عمله ولا يوجد في الأعمال كلها على ما تقدم في أول الكتاب أفضل من العلم وذلك بشرط أن تكون النية فيه حسنة فإذا كانت النية حسنة كان أفضل الأعمال وإلا فتكون الأعمال تفضله بحسب ما كانت النية فيه ألا ترى إلى قول مالك رحمه الله لابن وهب لما أن قام إلى الصلاة ما الذي قمت إليه بأوجب عليك من الذي قمت عنه وإنما قال له ذلك لما كانت نيتهم في طلب العلم ما كانت فكان طلب العلم لا يفوقه غيره والصلاة تدرك لأن وقتها ممتد ومسائل العلم تفوت لأنها لا تتكرر ولا تحصل للإنسان وحده في غالب الأمر بذلك نصب الحكمة وبه وقع التكليف لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما العلم بالتعلم وهو الآن متيسر عليه بسبب مجالسته الإمام مالك الذي كان معه في ذلك الوقت وقد تفوته مجالسته بعد الصلاة فإذا كان كذلك فالنية أولى ما راعى العالم أولا ثم بعد ذلك يحسنها والعالم أولى بها وتحسينها إذ العلم الذي عنده يبصره بذلك ويدله عليه قال الله سبحانه وتعالى وما يعقلها إلا العالمون وكيفية إخلاص النية أن يكون تعلم العلم ...

ان

ان يمتثل أمر الله تعالى لقوله سبحانه وتعالى وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقوله سبحانه وتعالى بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقرأ أيضا تعلمون وتعلمون بمعنى تتعلمون فتجمع القراآت الثلاث العلم والتعليم والتعلم وقال سبحانه وتعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية وقال عليه السلام ألا ليبلغ الشاهد الغائب وروى عن أبي ذر رضي الله عنه انه قال لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار الى قفاه ثم ظننت ان أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تجهز وا على لأنفذتها والاجر في العناية بالعلم على قدر النية فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد أوقع أجره على قدر نيته والله تعالى قد قسم بين عباده الاعمال وتفضل عليهم بالثواب وروى ان بعض العباد كتب الى مالك رحمه الله يحضه على الانفراد وترك مجالسة الناس فكتب اليه مالك يقول ان الله تبارك وتعالى قد قسم بين عباده الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصيام ورب رجل فتح له في الصيام ولم يفتح له في الصلاة ورب رجل فتح له في كذا ولم يفتح له في كذا فعدد أشياء ثم قال وما أظن ما أنت فيه بأفضل مما أنا فيه وكلانا على خير ان شاء الله تعالى والسلام ويجب عليه بعد هذا العمل بما يأمر به اذ هو الذي يقربه لانه ان لم يعمل به كان حجة عليه يوم القيامة وحسرة وندامة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما منكم من أحد الا وسيخلو به ربه عز وجل كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر أو قال ليلة تمامه يقول يا ابن آدم ما غرك بي يا ابن آدم ما غرك بي يا ابن آدم ما غرك بي يا ابن آدم ما غرك بي يا ابن آدم ما غرك بي ماذا عملت فيما علمت يا ابن آدم ماذا أجبت المرسلين ويروى عن أبي الدرداء أنه قال من شر الناس منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه قال الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره روى الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل الله في بعض الكتب أو أوحى الى بعض الانبياء قل للذين يتفقهون في غير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة

الترتيب الذي ذكر فلاشك أنه من أعظم الناس منزلة وأكثرهم خيرا وبركة الاترى الى ما جاء في الحديث من صلى الفريضة ثم قعد يعلم الناس الخير نودي في السموات عظيما وبهذا تواطأت الاخبار وبعات الامة خلفا عن سلف أعني تعظيم العالم ورفع منزلته على غيره اذ انه ليس بعد درجة الانبياء الا العلماء ثم بعد درجتهم درجة الشهداء وقد روى في الحديث لووزن مداد العلماء ودم الشهداء لرجح عليه مداد العلماء وهذا من لان دم الشهداء انما هو في ساعة من نهار أو ساعات ثم انفصل الامر فلا يحسن ومداد العلماء هو وظيفة العمر ليلا ونهارا ثم انه يحتاج الى مباشرة غيره لابد من ذلك اما أن يعلم أو يتعلم وكلاهما يحتاج فيه الى مجاهدة عظيمة لاجل خلطة الناس ومباشرتهم وذلك أمر عسير لانه يحتاج ان كل احتمع به يفصل وهو طيب النفس منشرح الصدر بذلك مصيبا وا معرض السالف عليه وهذا مع مراعاة الاصل الذي هو تخليص ما يترتب فيها عليه من حقوق الاخوان في الحضرة والغيبة والسلامة أعراضهم والذب عنهم وسلامة الصدر لهم ومراعاة أحوالهم وا صابتهم الخلطة والموفية لهم في ذلك كله صعب عسير فضلا عن مكابدة فهم المسائل والوقوف على معانيها وغامض حسابها آناء الليل وأطراف النهار مع ما فيه من الزلازل من الامور التي تقع في زمانه كما قال صاحب الانوار رحمه الله خص الله تعالى العلماء بفضيلة لا يشاركهم فيها غيرهم لان الله عز وجل لا يعصى الا بعد عرفانهم بالاوامر والنواهي ويعرف حلاله وحرامه منهم فهم مطالبون بشكر الله مداه فوق لو حود كل نعمة وحادثة وبدعة اه وهذا معنى عظيم بعبد الله تعالى ويطاع فيه وينهى عن معاصيه وتترك فكل من ترك أو بدعة في صحيفته بل وكل من أطاع الله وعبد الله فذلك في وقد قال عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم فكيف تكون صحيفة هذا العالم وكيف منزلته وكيف يكون حاله عند الوفود على ربه عند ما هو السرائر وا فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وقد نقل الامام أبو حامد الغزالي في كتاب الاحياء له عن علي رضي الله عنه قال العلم خير من المال العلم

والمال تحرسه والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال تنقصه النفقة
والعلم يزكو بالنفقه قال النبي صلى الله عليه وسلم العالم أفضل من الصائم
القائم المجاهد واذا مات العالم انثلمت في الاسلام ثلمة لا يسدها الا خلف منه
وقال أبو الاسود ليس شئ أعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء
حكام على الملوك قال ابن عباس رضي الله عنهما خير سليمان بن داود
عليهما السلام بين العلم والمال والملك فاختار العلم فأعطى المال والملك
معه وسئل ابن المبارك من الناس فقال العلماء قيل فمن الملوك قال الزهاد
قيل فمن السفلة قال الذي يأكل بدينه دنياه فلم يجعل غير العالم من الناس
لأن الخاصية التي يتميز بها الناس عن سائر البهائم هو العلم والانسان انسان بما
هو شريف لأجله وليس ذلك بقوة الشخص فان الجمل أقوى منه ولا بعظم
جسمه فان الفيل أعظم منه ولا بشجاعته فان السبع أشجع منه ولا بأكله فان
الجمل أوسع بطنا منه ولا بجماعته فان أخس العصافير أقوى منه على
السفاد بل لم يخلق الانسان الا للعلم وقد ذكر رحمه الله في فضل العلم وما جاء
فيه ما هو أكثر من هذا أو أكثر فمن أراده فليقف عليه في أوائل كتابه فانه
أطنب في ذلك وامعن فيه نفعنا الله به بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لكن بحسب عظم المنزلة عند الله تعالى تكون المؤاخذة أشد اذ أنه يحاسب
على أمور لا يؤاخذ بها غيره كما حكي عن بعضهم انه كان جالسا مع بعض
أصحابه في المسجد فمد رجله ليستريح ثم قبضها وجعل يستغفر الله تعالى مما
تقدم وهذا موجود عندنا حسا لأن الملك عندنا لا يؤاخذ السائس بما يؤاخذ
به النائب والوزير كل في مرتبته وكل يخاطب على قدر حاله وعقله واذا كان
لك كذلك فينبغي لهذا العالم أو يجب عليه بحسب حاله أن يتحفظ على هذا
المنصب الشريف من أن يدنسه بمخالفة أو بدعة يتأولها أو يبيحها أو يسهو عن
نة أو يغفل عنها أو يترك بدعة مع رؤيتها بسبب الغفلة عنها أو يمر عليه مجلس
ن مجالس علمه لا يحض فيه على السنة ولا يأمر فيه باجتناب البدعة لأنه على
ذا انعقدت مجالس الفقهاء المتقدمين وبهذه الاشياء كانوا يكررون مجالسهم
ن كانت السنن قائمة والبدع خامدة فكيف به اليوم ولا شك ولا ريب ان
ذا الذي ذكرته يتعين اليوم على كل من يتكلم في مسئلة واحدة فضلا عن مسائل

لكثرة البدع والمنكرات في زماننا هذا وشناعتها وقبحها اذ انها كانها صارت
كأنها شعائر الدين ومن الامور المترتبة عليها وهذا امر موجود في اوائلنا
ومعروفنا وليس لنا طريق لمعرفة الصواب في ذلك الا من مجالس علمائنا
فبان من هذا اتم بيان ان الكلام في هذه الاشياء متعين وهذا كله ما لم يأت من
البدع بنفسه ولم يرها امامه ورؤيتها ولا يمكن للعالم تركها لما ورد في قوله
تعالى حين قرأ القارئ يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم فقال الصديق رضي الله عنه لا تأخذوا بهذه الآية على ظاهرها فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه
يوشك ان يعمكم الله بعذاب وسيأتي لهذا زيادة بيان قريبا ان شاء الله
تعالى ولما ورد في الحديث المتقدم في التغيير باليد ثم باللسان ثم بالقلب على
ما مر وقد قال العلماء رحمة الله عليهم ان التغيير باليد متعين على الامراء
وباللسان متعين على العلماء وبالقلب متعين على غيرهما وما قالوه هو في
غالب الحال والا فقد يعد كثيرا منه يتعين تغييره باليد على غير الامير وغير
العالم فضلا عنهما واذا كان الامر كذلك فينقسم التغيير بالنسبة الى العالم
قسمين قسم يغير باليد وقسم يغير باللسان والشاذ النادر الذي يتعين عليه
بالقلب وقد نقل ابن رشد رحمه الله تعالى في البيان والتحصيل ما هذا لفظه
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط احدها
ان يكون عارفا بالمعروف والمنكر لانه ان لم يكن عارفا بهما لم يصح له امر
ولا نهي اذ لا يأمن من ان ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر لجهله بحكمهما
وتمييز كل منهما عن الآخر والثاني ان لا يؤدي انكاره المنكر الى منكر
اكبر منه مثل ان ينهاه عن شرب الخمر فيؤول نهيه عن ذلك الى قتل
نفس وما اشبه ذلك لانه اذا لم يأمن ذلك لم يجز له امر ولا نهي والثالث ان يعلم
او يغلب على ظنه ان انكاره المنكر مزيل له وان امره مؤثر ونافع لانه اذا
لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه لم يجب عليه امر ولا نهي فالشرطان الاول
والثاني مشترطان في الجواز والشرط الثالث مشترط في الوجوب فاذا
عدم الشرط الاول والثاني لم يجز ان يأمر ولا ينهى واذا عدم الشرط الثالث
ووجد الشرط الاول والثاني جاز له ان يأمر وينهى ولم يجب ذلك عليه في

عليه رابع وهو أن يأمن على نفسه القتل فما دونه فيجوز ان لم يأمن لحديث أعظم الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل الآية معناه في الزمان الذي لا ينتفع فيه بالأمر بالمعروف ولا بالنهي عن المنكر ولا يقوى من ينكره لعدم القدرة على القيام بالواجب في ذلك الزمان فيسقط الفرض عنه و يرجع أمره الى خاصة نفسه ولا يكون عليه سوى الانكار بقلبه ولا يضره مع ذلك من ضل يبين هذا ما روى عن أنس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل قيل وما ذاك يا رسول الله قال اذا ظهر الادهان في خياركم والفاحشة في شراركم وتحول الملك في صغاركم والفقه في أراذلكم وروى عن أبي أمية قال سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت كيف نصنع بهذه الآية قال أية آية قلت يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل الآية فقال لي أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت أمرا لا بد لك منه فعليك نفسك ودع أمر العوام فان من ورائكم أيام الصبر فمن صبر فيهن قبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا منكم يعملون مثل عملكم وما أشبه زماننا هذا بهذا الزمان تغمدنا الله بعفو منه وغفران اهـ واذا كان ذلك كذلك فيجب على العالم في زماننا هذا ان يكون متيقظا منتبها التغيير ما يقع له منه الان ذلك كثير عندنا موجود مباشر في بعض مجالس علمائنا فضلا عن غيرها من المجالس و بالبيت لو كان يباشره على انه بدعة أو مكروه اذ لو كان ذلك منا كذلك لرجي لاحدنا ان يقلع عن ذلك و يتوب ولكنا قد أخذنا أكثر ذلك فجعلناه شعيرة لنا ودينا وتقوى مقتفين في ذلك آثار من غلط أو سها أو غفل من بعض المتأخرين وأقام على ذلك حجة أو حججا مردودة عليه من نفس حاله واختياره وقوله وحجته ونجعل ذلك قدوة لنا فاذا جاء أحد يغير علينا ما ارتكبناه من تلك الامور شنعنا عليه الامر وقلنا ان حسنا به الظن وكان له توقير في قلوبنا هذا ورع أو مربوط قد أفتى فلان بجوازه وان كان المغير علينا ممن لا نعرفه

ولا يقتدى به يجري عليه ما لا يطيقه ولا يخطر بباله كل ذلك سببه الجهل
المركب فيما يسار بالناظر إلى أن ذكر أن بقيا من القسم الرابع الذي
قسمه علماؤنا رحمة الله عليهم وذلك انهم قالوا الناس على أربعة أقسام
عالم وهو يعلم انه عالم فذلك عالم فاتبعوه وجاهل وهو يعلم انه جاهل فعلموه وعالم
وهو يجهل انه عالم فذلك نائم فنبهوه وجاهل وهو يجهل انه جاهل فاهربوا
منه فقد صارت أحوالنا اليوم من هذا القسم الرابع وهو الجهل والجهل
بالجهل فهذا هو السم القاتل لانا لو رأينا انفسنا على ما هي عليه من الجهل
رجي لنا الانتقال عن هذه الصفة الذميمة ولكن من ينتقل عن العلم والخير
لا ينتقل أحد عن ذلك وطبائعنا أكثر من هذا كله ولولا ما تركب فينا
من سم الجهل ما ألقينا الحجة في ديننا من سها أو غلط أو غفل لانه لا يجوز أن يقلد
الانسان في دينه الا من هو معصوم وذلك صاحب الشريعة صلى الله عليه
وسلم ليس الا ومن شهد له صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم بالخير وهو
القرن الأول والثاني والثالث لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات
الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقوله
عليه الصلاة والسلام أصحابي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقوله
عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقيل
له فما بعد هذه القرون التي ذكرت فأومأ بيده يعني لا شيء وهذا الكلام منه
عليه الصلاة والسلام في القرون المذكورة يعني في غالب الحال منهم ما ذكر
والا فقد كان منهم قوم لا يقتدى بهم وإنما يقتدى به أهل العلم ألا ترى الى مالك
رحمه الله اذ قال في موطئه وعلى هذا أدركت الناس وما رأيت الناس فإنه
يعني بهم العلماء فالناس عنده هم العلماء فالحديث من باب أولى أن
يحمل على العلماء العاملين ليس الا في ذلك الزمان المخصوص المشار اليه من
صاحب العصمة بالخير صلى الله عليه وسلم وانظر الى حكمة الشارع صلوات
الله عليه وسلامه في هذه القرون وكيف خصهم بالفضيلة دون غيرهم
وإن كان غيرهم من القرون فيه كثير من البركة والخير لكن اختصت تلك
القرون بمزية لا يوازيهم فيها غيرهم وهي أن الله عز وجل خصهم لإقامة دينه

واعلاء كلمته فالقرن الاول خصهم الله عزوجل بخصوصية لا سبيل لأحد ان يلحق غبار أحدهم فضلا عن عمله لان الله عزوجل قد خصهم برؤية نبيه عليه الصلاة والسلام ومشاهدته ونزول القرآن عليه غضا طريا يتلقونه من في النبي صلى الله عليه وسلم حين يتلقاه من جبريل عليه السلام وخصهم بالقتال بين يدي نبيه ونصرته وحمايته واذلال الكفر واخماده ورفع منار الاسلام واعلائه وحفظهم آي القرآن الذي كان ينزل نجوما نجوما فأهلهم الله لحفظه حتى لم يضع منه حرف واحد فجمعوه ويسروه لمن بعدهم وفتحوا البلاد والاقاليم للمسلمين ومهدوها لهم وحفظوا أحاديث نبيهم عليه الصلاة والسلام في صدورهم واثبتوها على ما ينبغي من عدم اللحن والغلط والسهو والغفلة وقد كان مالك رحمه الله اذا شك في الحديث تركه البتة فلا يحدث به وهو ليس من قرنهم بل من القرن الثاني فما بالك بهم وهم خير الخيار وصفهم في الحفظ والضبط لا يمكن الاحاطة به ولا يصل اليه أحد فجزاهم الله عن أمة نبيه خير الجزاء أخلصوا لله تعالى الدعوة وذبوا عن دينه بالحجة قال ابن مسعود رضي الله عنه من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا أبر هذه الامة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا وأحسنها حالا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم اه فلما ان مضوا لسبيلهم طاهرين عقبهم التابعون لهم رضي الله عنهم فجمعوا ما كان من الاحاديث متفرقا وبقي أحدهم يرحل في طلب الحديث الواحد وفي المسئلة الواحدة الشهر والشهرين وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط وتلقوا الاحكام والتفسير من في الصحابة رضوان الله عليهم مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول سلوني مادمت بين أظهركم فاني أعرف بأزقة السماء كما أنا أعرف بأزقة الارض وقال عليه الصلاة والسلام في ابن عباس ترجمان القرآن فمن لقي مثل هؤلاء كيف يكون علمه وكيف يكون حاله وعمله فحصل للقرن الثاني نصيب وافر أيضا في اقامة هذا الدين ورؤية من رأى بعيني رأسه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلذلك كانوا خيرا من الذين بعدهم ثم

خلفهم التابعون لهم وهم تابعو التابعين رضي الله عنهم فيهم حدث الفقهاء
المقلدون المرجوع اليهم في النوازل الكاشفون للكروب فوجدوا القرآن
والحمد لله محكما وعاما مفسرا ووجدوا الاحاديث قد ضبطت وأحرزت فجمعوا
ما كان متفرقا وتفقهوا في القرآن والاحاديث على مقتضى قواعد الشرع
واستخرجوا فوائد القرآن والاحاديث واستنبطوا منها فوائد وا
وبنوا على مقتضى المنقول والمعقول ودونوا الدواوين ويسروا على الناس
وبينوا المشكلات باستخراج الفروع من الاصول وردوا الفرع الى أ
ونبهوا الاصل من فرعه فانتظم الحال واستمر من الدين لامة محمد صلى
الله عليه وسلم بينهم الخير العميم فحصل لهم في اقامة هذا الدين خصوصية
لامتهم من رأى من رأى صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه ولم
يقولوا بعدهم شيئا يحتاج ان يقوم به بل كل من أتى بعدهم انما
في العالم وتابع لهم فان ظهر لهم فقه غير فقههم أو فائدة غير فائدتهم فرد
كل ذلك عليه أعني بذلك ان يزيد في حكم من الاحكام التي تقررت أو ينقص
منها فذلك مردود بالاجماع وأما ما استخرجه من بعدهم من الفوائد غير
المتعلقة بالاحكام فمقبول لقوله عليه الصلاة والسلام في القرآن
عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد فعجائب القرآن والحديث لا تنقضي الى
القيامة كل قرن لا بد له ان يأخذ منه فوائد جمة خصه الله بها وضمنها
ليكون بركة هذه الامة مستمرة الى قيام الساعة قال عليه الصلاة والسلام
أمتي مثل المطر لا يدري أيه أنفع أوله أو آخره أو كما قال عليه الصلاة والسلام
يعني في البركة والخير والدعوة الى الله تعالى وتبيين الاحكام لا انهم يحدثون
حكما من الاحكام اللهم الا ما يندر وقوعه مما لم يقع في زمان من تقدم ذكر
لا بالفعل ولا بالقول ولا بالبيان فيجب اذ ذاك ان ينظر الحكم فيه على مقتضى
قواعدهم في الاحكام الثابتة عنهم البينة الصريحة فاذا كان ذلك على مقتضى
أصولهم قبلناه لما ان مضوا والسبيل لهم ظاهرين ثم أتى من جاء بعدهم فلم يحدث
هذا الدين وطبقة يقوم بها ويختص بها ان وجد الامر على أكمل الحال الا
بقي له الا ان يحفظ ما دونوه واستنبطوه واستخرجوه وأفادوه فا
اقامة هذا الدين بالقرون المذكورة في الحديث ليس الا فلاجل ذلك كانوا

خيرا ممن أتى بعدهم ولا يحصل لمن يأتي بعد هذه القرون المشهود لهم بالخير
خير الا بالاتباع لمن شهد له صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخير
فبقى كل من يأتي بعدهم في ميزانهم ومن بعض حسناتهم فبان ما قال عليه
الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاذا تقرر
ذلك وعلم فكل من أتى بعدهم يقول في بدعة انها مستحبة ثم يأتي على ذلك
بدليل خارج عن أصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول بل يحتاج ان يعرف
احوالهم في البدع أولا كيف كانت وكيف كانوا يراعون هذا الاصل
ويستحفظون عليه فمن ذلك ما جرى بينهم في أصل الدين وعمدته وهو القرآن
وكيفية جمعه وما قالوا بسبب ذلك واشفاقهم من الاخذ فيه مع الحاجة
الداعية الى جمعه اذ انه لولا جمعه لذهب هذا الدين فانظر مع جمعه وضبطه
كيف وقع الاختلاف الكثير في التأويل ولو لم يكن ذلك لوقع الاختلاف في
أصل التلاوة فيكون ذلك كفرا والعياذ بالله ولكن الله سلم روى البخاري
عن زيد بن ثابت قال أرسل الى أبو بكر بعد مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال
أبو بكر ان عمر أتاني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس واني أخشى
ان يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن الا ان يجمعوه
واني أرى ان يجمع القرآن قال أبو بكر فقلت لعمر كيف أفعل شيئا لم يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو والله خير فلم يزل يراجعني حتى شرح
الله تعالى لذلك صدري فرأيت الذي رآه عمر قال زيد وغيره وعمر جالس
لا يتكلم فقال أبو بكر انك رجل شاب عاقل ولا نتهمك قد كنت تكتب الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفني نقل جبل
من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن قلت كيف تفعلان شيئا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمر به فقال أبو بكر هو والله خير فلم
أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر فقمت
فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال حتى
وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الانصاري لم أجدهما مع غيره لقد
جاءكم رسول الى آخر السورة اه فانظر مع هذا النفع العظيم الذي وقع بجمعه
اشفقوا ان يفعلوه وخافوا ان يكون ذلك حدثا يحدثونه بعد نبيهم عليه الصلاة

والسلام فهاتان فائدتان لا تترتب عليهما نفع أو يترتب عليهما حظوظ النفوس
أو أن يكون إلى الفوائد معاذ الله أن يصح أحد منهم لها فضلاً عن الكلام
فيما في أوانٍ ومن ذلك أيضاً اختلافهم في شكل المصحف ونقطه
وتعشيره فمنهم من أنكره وإن كان يتعلق به هذه المصلحة العظمى التي قد
ظهرت في الأمة قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره ذكر أبو عمرو الداني
في كتاب البيان له عن عبد الله بن مسعود أنه كره التعشير في المصحف وأنه كان
يحكه وعن مجاهد أنه كره التعشير والطيب في المصحف وقال أشهب
سمعت مالكاً حين سئل عن العشور التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها من
الألوان فكره ذلك وقال تعشير المصحف بالحبر لا بأس به وسئل عن
المصاحف تكتب فيها خواتم السور في كل سورة ما فيها من آية قال إني أكره
ذلك في أمهات المصاحف أن يكتب فيها شيء أو يشكل فأما ما يتعلم به الغلمان
من المصاحف فلا أرى في ذلك بأساً وقال قتادة بدؤوا فنقطوا ثم خمسوا ثم
عشروا وقال يحيى بن أبي كثير كان القرآن مجرداً في المصاحف فأول
ما أحدثوا فيه النقط على الباء والتاء والثاء وقالوا لا بأس به هو نور له ثم أحدثوا
نقطاً عند منتهى الآي ثم أحدثوا الفواتح والخواتم وعن أبي حمزة قال رأى
إبراهيم النخعي في مصحف فاتحة سورة كذا فقال امحه فإن عبد الله بن مسعود
قال لا تخلطوا في كتاب الله تعالى ما ليس منه اهـ فانظر ما ترتب على نقطه
وشكله وغير ذلك من المصلحة العظمى للصغار ومن لا يقرأ من الكبار كيف
كرهوا ذلك مع هذه الفائدة العظمى على هذا كان منهاجهم في تحريم
البدع ألا ترى إلى عبد الله بن عمر لما أن دخل الخلاء ورأى ذباباً قد وقع على
فضلة كانت هناك ثم طار فوقع على ثوبه فعزم على أنه يغسل موضع الذباب
إذا خرج فلما أن أراد غسله أشفق من ذلك وقال والله ما أكون بأول من
أحدث بدعة في الإسلام اهـ فانظر كيف كانت البدع عندهم وكيف كان
تحريمهم لها قال الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى وروي عن زياد
النميري أنه جاء مع القراء إلى أنس بن مالك فقيل له اقرأ فرفع صوته وطرب
وكان رفيع الصوت فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء
فقال له يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان إذا رأى شيئاً ينكره كشف الخرقة

عن وجهه وروى عن قيس بن عباد أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت بالذكر والقرآن ومن روى عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كلاهم كرهوا رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه اه ألا ترى الى ما ورد عنهم في أورادهم بعد الصبح والعصر فانهم كانوا في مساجدهم في هذين الوقتين كأنهم منتظرون صلاة الجمعة ويسمع لهم في المساجد دوى كدوى النحل كل هذا اشفاق منهم ان يرفع أحد صوته فيكون ذلك حدثا لاسيما في المساجد التى هى موضع الدوى وقد خرج صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يرفعون أصواتهم بالقرآن فكره ذلك وقال لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ومن ذلك ما خرجه صاحب الحلية رحمه الله وغيره عن أبى البخترى قال أخبر رجل عبد الله بن مسعود ان قوما يجلسون فى المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول كبروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا قال عبد الله فيقولون ذلك قال نعم قال فاذا رأيتهم فعلوا ذلك فائتنى فأخبرنى بمجلسهم قال فأتيته فأخبرته بمجلسهم فأتاهم وعليه برنس له فجلس فلما سمع ما يقولون قام وكان رجلا حديدا فقال أنا عبد الله بن مسعود والله الذى لا اله غيره لقد جئتم ببدعة ظلما أو لقد فقتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فقال أحدهم معتذرا والله ما جئنا ببدعة ظلما ولا فقنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فقال عمرو بن عتبة يا أبا عبد الرحمن نستغفر الله قال عليكم بالطريق فالزموه فوالله لئن فعلتم لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن أخذتم يمينا وشمالا لتضلون ضلالا بعيدا وقد نقل الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى فى كتاب الجام فى ذم العوام له اتفقت الامة قاطبة على ذم البدعة وزجر المبتدع وتعييب من يعرف بالبدعة فهذا مفهوم على الضرورة بالشرع وهو غير واقع فى محل الظن وذم رسول الله صلى الله عليه وسلم البدعة وعلم بتواتر مجموع أخبار تفيد العلم القطعى بجملتها فمن ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة

وكل ضلالة في النار وقال صلى الله عليه وسلم اذا عملوا ولا...
من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات صاحب بدعة فقد فتح في الاسلام فتح وقال صلى الله عليه وسلم من مشى الى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الاسلام وقال صلى الله عليه وسلم من أعرض عن صاحب بدعة بغضا له في الله ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة رفعه الله له مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الاسلام كما يخرج السهم من الرمية أو الشعرة من العجين اه ما نقله بلفظه والاحاديث في هذا المعنى وأقوال السلف وأحوالهم متعددة لا يمكن حصرها ولا عدها والعاقل يكتفي من الاكثار منها ومما ذكرناه كفاية فانظر رحمنا الله واياك كانت أحوالهم في هذه الاشياء التي هي عبادات تقربهم الى ربهم كان انزعاجهم الى تغييرها وارتجاجهم عند سماعها وشدتهم في أمرها فانظر وتفكر في هذا الامر العجيب ما بين حالنا وحالهم اذ ما تقرب به اليوم كان يحصل لهم منه من الارتجاج ما تقدم ذكره فالله المستعان ولاجل هذا اقتصرت في القليل من أحوالهم على ما هو متعلق بأصل الدين وعمدته من يعمله اليوم عندنا هو الرجل الاعظم الذي يعم خيره ويتعدى الى غيره بفعل غيره وعبادته وتصرفه واذا كان ذلك كذلك فأصل الدين وعمدته وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره بل بالنظر الى انوار هذا الاصل العظيم من العاهات والآفات التي تأتي عليه من البدع والمنكرات وغيرها والقيام بوظيفة ما الانسان مخاطب به في تغيير شئ من ذلك اذا ظهر في هذا الاصل الشريف فبدأ أولا بالتغيير على نفسه ثم بعد ذلك على غيره كل على حسب حاله وينظر الى ما حدث في زمان من شهد لهم بالخيرية فيعمل عليه ويهتدي به وما حدث بعد هذه القرون فالترك لذلك أولى ما تقرب به الى الله تعالى وهو أفضل من الصيام والقيام ومواصلة الليالي

والايام

والايام والتدين الى الله تعالى ببعض ذلك والاخذ على يد فاعله ان كان للانسان شوكة على ذلك فهو أفضل العلوم وأفضل العبادات قال تعالى فى محكم التنزيل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والعالم له الشوكة بالضرورة القطعية وهى العلم الذى عنده كما قيل من درس والناس نيام تكلم والناس قيام وما عليه هو أن يغير ما أمر بتغييره وانما عليه أن يتكلم فى ذلك بالقول فيذكر الحكم فيه فان سمع منه ورجع اليه حصل المراد وان ترك قوله كان قد أقام عند الله عذره وقام بما وجب عليه و يسلم أيضا من الآفة العظيمة التى عليه فى عدم الكلام فانه قد ورد ان يوم القيامة يتعلق الرجل بالرجل لا يعرفه فيقول له مالك ما رأيتك قط فيقول بلى رأيتنى يوما على منكر فلم تغيره على أو كما قال وهذا أمر خطر قل ان تقع السلامة منه وبالكلام ينجو من هذا الخطر والكلام ليس فيه مشقة ولا تعب وأكثر المناكر والبدع فى زماننا هذا ليس على العالم مشقة ولا خوف فى الكلام فيها ولا فى المحض على تركها وانما يتركها مع رؤيتها ولا يحض عليها فى مجلسه فى الغالب لاستئناس النفوس بالعوائد الرديئة وذلك هو الذى أهلك من مضى من الامم حكى الله سبحانه عنهم ذلك فى كتابه فقال تعالى بل قالوا انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون وكذلك ما أرسلنا من قبلك فى قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون وقد ورد أن موسى عليه السلام مر على قرية وقد أهلكها الله فقال يارب كيف أهلكتهم وكنت أعرف فيها رجلا صالحا فأوحى الله تعالى اليه ياموسى انه لم يغير لى منكرا فأفاد هذا الخبر انه لو غير عليهم أى منعهم من فعل المنكر ما هلك ولا هلكوا والحكمة فى ذلك هى انه مأمور بالتغيير عليهم كما انهم مأمورون بترك ما أحدثوا من المخالفات فلما ان وقعوا فى المخالفات وسكت هو كان ذلك وقوعا منه لانه ارتكب ما نهى عنه من السكوت عند رؤيته المخالفات فاستوى معهم فى ارتكاب المنهيات فلم يكن فى القرية اذ ذاك من يدفع البلاء عنهم اذ نزل بهم لان العذاب انما يرفعه الامتثال فلم يكن ثم اذ ذاك ممتثل فحصل ما حصل وها هو اليوم لا شك فيه ولا

سعادة في وقوع هذا الامر عندنا لوقوع ما يقع وسكوت علمائنا في الجمع
ولا يتكلمون عند رؤيته ولا ينهون في مجالس علمهم على تركه ولا شك أن
موجبات نزول العذاب كامنة وفرقة عندنا في العالم الآمن عند الله
لا جرم أنه قد وقع الجدب بسبب ذلك وعم الآفاق ومن الاحياء قال بعض
السلف العلماء يحشرون في زمرة الانبياء والقضاة يحشرون في زمرة السلاطين
وفي معنى القضاة كل فقيه قصد طلب الدنيا بعلمه قال وأشد من هذا ما روي
أن رجلا كان يخدم موسى صلى الله عليه وسلم فجعل يقول حدثني موسى صفي
الله حدثني موسى نجي الله حدثني موسى كليم الله حتى أثرى وكثر ماله ففقده
موسى فجعل يسأل عنه ولا يحس له أثرا حتى جاءه ذات يوم رجل وفي يده خنزير
وفي عنقه حبل أسود فقال له موسى صلى الله عليه وسلم أتعرف فلانا قال نعم
هو هذا الخنزير فقال موسى عليه السلام يا رب أسألك أن ترده الى حاله حتى
أسأله بم أصابه هذا فأوحى الله عز وجل اليه يا موسى لو دعوتني بالذي دعاني
به آدم فمن دونه ما أجبتك فيه ولكن أخبرك لم صنعت هذا به لانه كان يطلب
الدنيا بالدين (وقد) كان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله يقول كان أخف
لي قلبا بالاعدام ولكرامة هذه الامة على الله تعالى وشفاعة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم رفع عنا خسف الظاهر لانه عليه الصلاة والسلام طلب
من الله تعالى أن لا يخسف بأمته كما فعل بمن مضى من الامم فشفعه الله فيما
طلب في الظاهر فوقع بذلك الستر (وأما) خسف الباطن فلم يرفعه على ما ورد
وذلك موجود ظاهر بين لا يرتاب أحد فيه ولا يشك (ألا ترى) الى الخنزير
وحالته وما هو فيه من التخبيس والتقذير فانظر الى شارب الخمر هل تجد
بينهما فرقا الا في الصورة الظاهرة والمعاني قد جمعت بينهما وكذلك أيضا
اذا نظرت الى القمار تجده يأخذ أموال الناس بلا طريق فاذا قرنته بالكلب تجد
وأنت ترى كثيرا من أهل الوقت كذلك فتنظر في أحدهم ترى العبارة
العذبة والكلام الطيب وكأنه أعطى الناس الثقة في المحبة فاذا ألممت به
أو ركنت الى حاجة أو غبت عنه ان كان بحسب حاله وحالك اما في مالك أو
عرضك أو دينك وذلك ثمنه فأي فرق بينهما الا في الصورة الظاهرة والمعاني
جامعة بينهما (ألا ترى) الى السبع وحالته وايذائه وزعه للناس وحوائجهم

منه اذا سمعوا بحسه فضلا عن رؤيته بل من الناس من لا يستطيع رؤيته
فما رآه الا ويهلك وهو مطبوع على الضرر الكلي ألا ترى الى حاله اذ قد
يكون شبعانا ريانا ومع ذلك اذا رأى آدميا أو ماشية لم يتمالك نفسه الا أن
ينقض عليه يعبث به ويقتله ثم يمضي ويتركه على ذلك الحال لا حاجة له به
لشبعه فانظر الى هؤلاء الظلمة وما وسع الله عليهم في دنياهم حتى لم يبق لهم
أمنية الا وهي حاصلة فضلا عن الضرورات ثم فضلات الاموال عندهم ليس
لهم بها حاجة يدبرون على بعضها بالدفن وعلى بعضها بالمحرمات وفي البنيان
والاسراف ثم مع ما عندهم من كثرة الاموال لا يقدر أحد منهم في الغالب أن
يترك للضعيف المسكين درهما يكتسب به لنفسه وعائلته بل يضربون الناس
الفقراء على الشيء اليسير الضرب المؤلم ويسومون على ذلك بالحبس والغرامة
وغير ذلك مما عندهم من أنواع العذاب والرعب للمساكين وكثير من الضعفاء
والمساكين لا يستطيعون رؤيتهم لشدة سطوتهم فأي فرق بينهم وبين السبع
الا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما (ألا ترى) الى الكلاب وحالتها
وايذائها وتسليطها على رعب الناس مرة برؤيتها ومرة بصوتها ومرة
بتقطيعها الثياب وايذائها في البدن وقد يؤول أمرها الى كل من قامت عليه
من الآدميين سواء كان صبيا صغيرا أو كبيرا ضعيفا الى الاعدام البتة وقد
يكون فيها من هو كلب فيهلك من قرب منه مرة واحدة وقد وقع هذا كثيرا
وهو كثير متعارف فانظر الى هؤلاء الحرس المجترئة الجنادرة في ارعابهم
المسلمين وتسليطهم عليهم بالاذية العظيمة في الدين والبدن والمال والروح
والرعب الحاصل عند رؤيتهم للصبيان الصغار والكبار الضعفاء المساكين
فأي فرق بينهم وبين الكلاب الا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما
(ألا ترى) الى العقرب وحالتها وايذائها وكثرة تعقيدها وسمها وانها ليس لها
صدر فانظر الى بعضهم تجده كذلك ضيق الصدر ومعقود الوجه لا تستطيع
رؤيته لتعقد وجهه وضيق صدره فان قربته وأنت لا تحفظ على نفسك منه
حصل لك منه الاذية العظمى اما في مالك أو بدنك أو عرضك وذلك سمه فأي
فرق بينهما الا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما اهـ بالمعنى وهذا
كثير لا يمكن حصره ولا عده وانما ذكر هذا رحمه الله تمثيلا لمن له لب فينظر

سن ويستحب ويكره ويمنع وكيف يصلي وما يجب ويسن ويستحب
ويكره ويمنع وكيف ينكح وما يجب في ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمنع
وكيف يبيع وكيف يشتري وما يجب في ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمنع
الى غير ذلك حتى الحركات والسكنات والنطق والصمت فيجب ان تعرف
الاحكام عليك في ذلك كله ولهذا فهم الاشارة بل التصريح من الصحابي وهو
أبو هريرة رضي الله عنه حين خرج الى الناس سوق المدينة فنادى فيهم
ما لكم ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد وأنتم
مشتغلون في الاسواق فتركوا السوق وأتوا الى المسجد فوجدوا الناس
حلقا حلقا في العلم القرآن والحديث والحلال والحرام فقالوا وأين ما ذكرت
يا أبا هريرة قال هذا ميراث نبيكم صلى الله عليه وسلم وان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فهاهو ذا أو كما قال فقد بين هذا الصحابي
رضي الله عنه المراد وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قال عليه
الصلاة والسلام في حقه ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وقالت
الصحابة في حقه ما كنا نرى الا ان ملكا على لسانه ينطق وان ملكا معه يسدده
يا أيها الناس عليكم بالعلم فان لله سبحانه رداء يحبه فمن طلب بابا من العلم رداه
الله عز وجل بردائه فان أذنب ذنبا استعتبه ثلاث مرات لئلا يسلبه رداءه ذلك
وان تطاول به ذلك الذنب حتى يموت فعلى هذا الكلام ذكر الله عند أمره
ونهيه أفضل من ذكره باللسان فقط ولانه ليس المقصود والمراد الذكر
باللسان خاصة بل المقصود معرفة الايمان واحكامه وفروعه والمشي على تلك
الاحكام وما تعين عليه من ذلك ما يخصه في نفسه من الاحكام التي هو محتاج
اليها فيه فرض فيها ونهيها وما عدا ذلك يكون من باب فرض الكفاية ان قام
به فقد حصل له الاجر الكثير والثواب الجزيل وان تحرمه فقد أتى بما
تعين عليه فاذا حصل ذلك حينئذ يكون الذكر باللسان فرعا عن هذا
الاصل الذي حصل وهذا بين والله أعلم لانه عليه الصلاة والسلام طبيب
الدين وقد عهدنا في مرض البدن ان الطبيب لا يعطي الدواء الا بعد الحمية
فاذا احتمى العليل حينئذ يعطيه الطبيب الدواء وكثير من المرضى من يقنع
بالحمية ويستغني بها عن أخذ الدواء وان لم يحتم العليل فهل أن يعطيه

الطبيب

الطبيب الدواء وان أعطاه قل ان ينتفع به بل يعود عليه بالضرر فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء الحمية أولا وهي مجالس العلم فيعرف منها الانسان ما يحل ويحرم ويجب ويستحب ويكره وما هو الاولى والأوجب فيعمل على مقتضى ما حصل عنده من ذلك فاذا كان ذلك كذلك حصل له الذكر بلسانه في الامتثال ومع ذلك فلا بد من الاستشهاد على المسائل بما يأتي من كتاب الله تعالى وباحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل الصحابة رضوان الله عليهم فتحصل له تلاوة الكتاب العزيز والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي عن أصحابه ومعرفة فضلهم ومحبتهم والاقتداء بهم وهذا أعظم ما يكون من الذكر باللسان تلاوة كتاب الله العزيز والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يحصل لقلبه الذكر أيضا وهو الفكرة في تلك الاحكام وتفهمها ويحصل لاعضائه أيضا كسبها وهو ما امتثلت من الامر والنهي وما استفادت من ذلك كله ثم يتعدى هذا الذكر لولده وأقاربه وأهله لحمله لهم على تلك الاحكام ومعرفتها لقوله عليه الصلاة والسلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فيذكرون الله عز وجل في الاحكام التي تجب عليهم لاجل ذكره هو ثم يتعدى ذلك لمعارفه واخوانه وسائر المسلمين كل على قدر حاله لمعاملته لهم بذلك وتصرفه معهم به والاقتداء به ممن خالطه أو اقتبس منه أو رآه أو رأى من رآه ثم يتعدى ذلك للثقلين جنهم وانسهم مؤمنهم وكافرهم ثم يتعدى ذلك لسائر المخلوقات لتعليمه حكم الله في الجميع وتعليم ذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فأحسنوا القتلة ولهذا المعنى الذي ينتفع به الخلق كلهم كان العالم اذا مات بكى عليه كل الخلق حتى الطير في الهواء والسمك في الماء لانتفاعهم به في تبيين الاحكام عليهم فيرتفع عنهم العذاب لاجل علمه لان التصرف فيهم بالجهل عذاب لهم نهى عليه الصلاة والسلام أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل ونهى أن يحرق بالنار أحد وان الله تعالى ليسأل العود لم خدش العود الى غير ذلك وهو كثير ولهذا قال الله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال علماؤنا رحمة الله عليهم أهل الذكر في الآية هم العلماء فهم يسئلون عن النوازل ويفتونهم بما يعبد الله ويطاع ويمتثل أمره ويجتنب نهيه فعلى هذا فأهل الذكر

هم العلماء لنص الله تعالى على ذلك في كتابه ولهذا الخير المتعدي المذكور فقد
ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لمجلس عالم عند الله أفضل من عبا
ألف سنة لا يعصى الله فيها طرفة عين وقال تعالى إنما يخشى الله من
العلماء ولا خلاف بين الأئمة في أن الخشية لله تعالى أفضل من الذكر باللسا
لأن الخشية لله تعالى هي المقصود والمطلوب ولا يراد الذكر إلا لأجلها وهي
لا تحصل إلا للعلماء لأنه عز وجل قال إنما يخشى الله وإنما للحصر على
المحصورين وقال تعالى وما يعقلها إلا العالمون وأين هذا الخير
الفضل كله من الذكر باللسان ولا خلاف بين الأئمة في أن الخير ال
أفضل من الخير القاصر على المرء نفسه فبان أن هذا أفضل الذكر
في ألفاظ صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه أن تحمل على ما
أولى وأفضل بل الاقتصار على الذكر باللسان دون علم مكروه للظالم
الله عز وجل أوحى إلى نبي من أنبيائه أظنه داود عليه السلام يا داود
للظالمين لا يذكروني فإني آليت على نفسي أن من ذكرني ذكرته
ذكروني ذكرتهم بالغضب وقد قالت عائشة رضي الله عنها كم من قاري
يقرأ القرآن والقرآن يلعنه يقرأ ألا لعنة الله على الظالمين وهو ظالم اه
ولا يتوهم أن الظلم إنما هو فيمن مد يده لأموال الناس بل الظلم أعم وقد يكون
ظالم نفسه في ارتكابه للمخالفات أو ترك شيء من المأمورات فإذا كان ذلك
كذلك فيكون يتلو القرآن والقرآن يلعنه ولأن المقصود من القرآن إنما
هو ما يؤخذ من أحكامه ومعانيه وذلك في مجالس العلماء وتلاوته باللسان
فرع عن هذا الأصل المقصود ولا ينبغي أن يحمل قول الطيب الأعظم
وصاحب النور الأكمل الأعلى الأفضل والمقصود والذي يجمع الخيرات كلها
(وقد ذكر) بعض المتأخرين رحمه الله تعالى وعفا عنه هذه الأحاديث المتقدم
ذكرها وساقها في فصل استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئين
والسامعين وبيان فضل من جمعهم وحثهم عليها وندبهم إليها ثم قال اعلم
أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة وأفعال ال
والخلف المتظاهرة اه وليس في شيء من تلك الأحاديث المذكورة شيء من
أفعال السلف والخلف وقد ذكر ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري عن

العلماء

العلماء انهم قالوا الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج فيها الى معرفة تلقي الصحابة لها كيف تلقوها من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فانهم أعرف بالمقال وأفقه بالحال اه (وما ذكره) من الاحاديث ليس في شئ منها ما ينص على انهم اجتمعوا على ما ترجم عليه أما قوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله فلم يذكر فيه انهم اجتمعوا على ذلك يتراسلون بينهم صوتا واحدا بل ذلك عام هل كان على صوت واحد أم لا وقد دل الدليل على أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك بل دل الدليل على عدم ارتكابهم ذلك ونهيهم عنه (وقد ذكر) رحمه الله نبذا من ذلك في الفصل نفسه فقال وعن حسان بن عطية والاوزاعي انهما قالا أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن اسماعيل في قدومه على عبد الملك وروى ابن أبي داود عن الضحاك بن عبد الرحمن انه أنكر هذه الدراسة وقال ما رأيت ولا سمعت ولا أدركت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها وعن ابن وهب قال قلت لمالك رضي الله عنه أرأيت القوم يجتمعون فيقرؤن جميعا سورة واحدة حتى يختموها فانكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس انما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه فقد نقل رحمه الله ما كان عليه السلف وبينه وقد قال في الترجمة التي ترجمها ما قال من ان ذلك فعل السلف والخلف ثم نقل فعلهم على الضد مما ترجم عليه سواء بسواء وقد تقدم ذكرهم كيف كان بعد صلاة الصبح والعصر وأنهم كانوا يجتمعون في المسجد يسمع لهم فيه دوي كدوي النحل كل انسان يذكر لنفسه على ما نقل عنهم وقد تقدم انهم كانوا لا يرفعون أصواتهم بالذكر ولا بالقراءة ولا يفعلون ذلك جماعة وقد تقدم حديث ابن مسعود حين انكاره على من فعل ذلك بعدهم وقوله لهم والله لقد جئتم ببدعة ظلما أو لقد فقتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما وقد تقدم نهيه عليه الصلاة والسلام بقوله لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ومحال في حقهم ان يكون عليه الصلاة والسلام نهاهم عن رفع الصوت بالقرآن فيجتمعون للذكر رافعين أصواتهم به لانهم كانوا أعظم الناس مبادرة لامتثال أوامره عليه الصلاة والسلام واجتناب مناهيه ولا يظن فيهم غير ما وصف المولى سبحانه عنهم في كتابه

العزيز بقوله عز من قائل وكانوا أحق بها وأهلها وقد تقدمت حكاية
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في إشفاقه من غسل الموضع الذي وقع
الذباب بعد أن كان على النجاسة وقوله والله ما أكون بأول من أحدث
بدعة في الإسلام وأما قوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع قوم في بيت من
بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة
فالدراسة المذكورة تشعر بأنهم لم يجتمعوا على التلاوة صوتا واحدا
فليس لأن المدارسة إنما تكون تلقيا أو عرضا وهذا هو الو...
وأما الاجتماع على صوت واحد فليس بمروي عنهم كما تقدم وأما خروجه عليه
الصلاة والسلام على حلقة من أصحابه فقال ما أجلسكم فقالوا جلسنا نذكر الله
فهذا أفصح بالمراد في الجمع وكيف كان اجتماعهم لأنهم لو كانوا يذكرون
بالجمع لم يحتج عليه السلام إلى أن يستفهمهم بل كان يخبرهم بالحكم من
فلما أن استفهمهم دل على أن ذكرهم كان سرا وكذلك جوا
به عليه الصلاة والسلام بقولهم جلسنا نذكر الله أدل دليل على أنهم
كانوا يذكرون الله تعالى سرا إذ أنه لو كان ذكرهم جهرا لما كان
لإخبارهم بذلك معنى زائد إذ أنه عليه الصلاة والسلام قد سمع ذلك منهم
فكان جوابهم أن يقولوا جلسنا لما سمعته أو لما رأيته منا إلى غير ذلك من
هذا المعنى لأنهم يتحاشون أن يكون منهم الجواب لغير فائدة فبان واتضح أن
ذكرهم كان سرا لا جهرا على ما روي عنهم في عبادتهم وقد قال تعالى في
محكم التنزيل ادعوا ربكم تضرعا وخفية أو كانوا يتذاكرون بينهم ما كان منهم
في أمر الجاهلية من عبادة الأوثان وغير ذلك وما من الله عليهم به من نعم
الإيمان والكتاب والسنة فعظم عندهم النعم عند تذكر ذلك فيحمدون
الله على ما من به عليهم من تلك النعم التي يتذكرونها ألا ترى إلى ما روي
عنهم أنهم كانوا يقعدون في المسجد بعد صلاة الصبح يتذاكرون بينهم الأشياء
التي كانوا يعملونها في الجاهلية ويتعجبون من أنفسهم والنبي صلى الله عليه
وسلم قاعد في المسجد يسمعهم ويتبسم أحيانا من حكاياتهم عن أ
فتكون تلك الحلقة التي خرج عليه الصلاة والسلام عليها قاعدة
المعنى فحصل لهم ما حصل من المباهاة بهم لأنهم إذا تذكروا ذلك فيه يعرفون

قد نعم الله عليهم وان ما من به عليهم ليس بأيديهم ولا بقدرتهم فتعظم نعم الله تعالى عليهم أن هداهم وانقذهم وأضل غيرهم وأصمهم وأعماهم فهم لا يسمعون ولا يبصرون كما جاء في محكم التنزيل وقد ورد أن الذكر الخفي يفضل الجلي بسبعين درجة ومحال في حقهم ان يتركوا ما هو أفضل و يفعلون المفضول ومحال في حقه عليه الصلاة والسلام أن يراهم يفعلون المفضول ولا يرشدهم الى الافضل ولا ينبههم عليه على انه قد ورد من طريق آخر أنه عليه الصلاة والسلام خرج ذات يوم فرأى مجلسين أحدهما يدعون الله عز وجل و يرغبون اليه والثاني يعلمون الناس فقال أما هؤلاء فيسألون الله عز وجل ان شاء أعطاهم وان شاء منعهم وأما هؤلاء فيعلمون الناس وانما بعثت معلما ثم عدل اليهم وجلس معهم اه فقد فسر في هذه الرواية الذكر الذي كان بالحلقة الثانية انه الدعاء والدعاء بين الجماعة لا يكون الا جهرا اذ انهم يؤمنون على دعاء الداعي و يتعلمون منه كيفية الدعاء وقد تقدم ذلك فهذه الثلاثة الاحاديث ليس في شئ منها نص على المراد الذي ترجم عليه الا من طريق الاحتمال وقد نقل عنهم وتقرر من أحوالهم رضي الله عنهم ترك ذلك المحتمل واذا كان ذلك كذلك فأين فعل السلف والخلف (ثم قال) بعد هذه الاحاديث وروى الدارمي باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من استمع الى آية من كتاب الله كانت له نورا (فانظر) ان كان في هذا شئ يمس مراده اذ انه لم يذكر فيه من استمع الى آية من كتاب الله تعالى من أصوات جملة على نسق واحد بل ذلك أعم واذا كان أعم فيحمل على عرفهم وعادتهم ولا سبيل الى عرف غيرهم وعادتهم (ثم قال) وروى ابن أبي داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤن جميعا (فهذا) أدل دليل على انهم لم يكونوا على الهيئة التي أراد في ترجمته اذ التدريس لا يكون لواحد دون غيره ممن حضر بذلك وردت السنة وتعليمه لواحد ليس الا فيه كتمه عن غيره ومن كتم علما ألجمه الله بلجام من نار على ما ورد وهذا متعارف متعاهد من زمانهم الى زماننا هذا فعل التدريس للقرآن والعلم مجتمعين هذا في آية وهذا في آية أخرى وهذا في سورة وهذا في سورة أخرى وهذا في حزب وهذا في آخر وقد اختلف قول مالك رحمه الله في الجماعة اذا

اجتمعوا يريدون القراءة على الشيخ ولا يسعهم الوقت واحدا بعد واحد فل يقرأ الاثنان والثلاثة في حزب واحد لمدرضيق الوقت أو لا يقرأ الا واحد بعد واحد وقال مرة يجوز للضرورة الداعية الى ذلك لانه ان قرأوا احد بعد واحد بقي بعضهم بغير قراءة لكثرتهم وضيق الوقت ومرة قال لا يجوز لانه لم يكن من فعل من مضى على مانقله عنه ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل فانظر رحمنا الله واياك لقول مالك رحمه الله لم يكن من فعل من مضى ولو كانت القراءة على أبي الدرداء رضي الله عنه على ما فهم هذا المتأول رحمه الله لم يقل مالك لم يكن من فعل من مضى وهو على ماهو عليه في النقل عنهم وأبو الدرداء من كبار الصحابة رضي الله عنهم فلم يبق الا أنه كان يدرسهم القرآن املاء اما أو في الالواح أو في المصاحف أو غير ذلك مما يمكن أن يجتمع الجماعة يقرؤن كل واحد في الموضع الذي يريد أن يحفظه على سد ل المعليم وأما الحفاظ يجتمعون للقراءة يقرؤن معا للدواب فليس من فعلهم ولا عرف عنهم وهذا مثل ماقاله علماؤنا رحمة الله عليهم في الاذان ان السنة أن يؤذن واحد بعد واحد اذ أن ذلك كان يفعل على زمان من مضى رضي الله عنهم وعلى رأس نبيهم صلى الله عليه وسلم والحديث الوارد يدل على ذلك ويصرح به وهو قوله عليه السلام لو يعلم الناس مافي النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون مافي التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون مافي العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا فذكر عليه السلام في كل شئ مايمكن فيه فالتهجير ذكر له الاستباق اذ أن ذلك ممكن فيه والعتمة والصبح ذكر لهما الحبو لأن ذلك وقت راحة وغفلة ونوم وكسل فذكر له مايليق بالكسل وهو الحبو ولما كان الاذان قد يتعذر فيه الاستباق من أجل انهم قد يأتون مدافعة واحدة والزمان لا يسعهم للاذان واحدا بعد واحد وكذلك الصف الاول لا يسعهم عن آخرهم فاذا كان ذلك كذلك وليس أحدهم أولى بهذه الطاعة من غيره وقد استووا في الاتيان فاحتاجوا الى القرعة في ذلك لهذه الضرورة لكن قد قال علماؤنا رحمة الله عليهم اذا تزاحم المؤذنون على الاذان وكان ذلك منهم ابتغاء الثواب وضاق الوقت عليهم ولم يكن واحد منهم أولى من الآخر فيجوز

الاذان

الاذان جماعة وشرطوا في جوازه ان لا يكون نسقا واحدا بل كل واحد
يؤذن لنفسه فيكون أحدهم في الشهادتين والآخر في التكبير والآخر
في الحيعلة الى غير ذلك من غير أن يمشي أحد منهم على صوت صاحبه هذا الذي
أجازه علماؤنا وأما ما اعتاده المؤذنون اليوم من الاذان جماعة متراسلين
نسقا واحدا مجتمعين فلم يعرف عن أحد جوازه وما هو اليوم هو المعهود
المعمول به ومن فعل غيره أو تكلم به كانه ابتدع بدعة في الدين وأتى بشئ
لا يعرف ولا يعهد وكذلك في المدارسة سواء بسواء كانوا يدرسون القرآن
والحديث والفروع والاحكام مجتمعين يتلقى بعضهم من بعض حفظ ذلك
وفوائده فانعكس الامر اليوم وصار لا يفهم منه اليوم الا العوائد التي
ارتكبناها ومضت عليها عاداتنا وما نقل عنهم تركناه ورجعنا ننقل عن
عوائد اتخذناها لانفسنا واصطلحنا عليها انها سنة السلف والخلف بالنسبة
الى سلفنا وخلفنا الا ترى أن الناقل المذكور رحمه الله قد نص على أن ذلك
فعل السلف والخلف وقد نقل مالك رحمه الله فعل السلف حين ذكر له ابن
وهب ما ذكر فانكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس ولا يقدر
أحد ان ينكر نقل مالك رحمه الله عن فعل السلف ولا يرده لما أجمعوا عليه من
ثقته وأمانته في نقله عنهم وأما ما أخبر به عن مذهبه فهذا الذي الانسان
مخير فيه ان شاء قلده وان شاء قلد غيره وأما نقله عن السلف فليس الى
مخالفته من سبيل الا أن يتأول فعل السلف فذلك ممكن ان كان التأويل
تقبله أحوالهم وليس لقائل أن يقول هذا مما اختص به مالك رحمه الله
لكون مذهبه مبنيا على الاخذ بعمل أهل المدينة اذ أن لفظه لا يحتمل ذلك
ولا يدل عليه لان ما يكون عنده مختصا ببلده يقول فيه وعلى ذلك أدركت
أهل العلم ببلدنا وما أشبه ذلك من الالفاظ التي يختص بها بلده على ما هو
موجود عنه في لفظه بذلك في كتبه فلما أنكر ذلك على العموم دل على أنه لم يرد
أهل بلده دون غيرهم وأيضا فقد نقل غيره ذلك وصرح به وليس ببلده بل
بدمشق وغيرها فكان ذلك دليلا واضحا على ان الانكار منه ومن غيره عام
بالمدينة وغيرها وهذا كله راجع الى ما تقدم من ان سبب هذا كله التقليد
في أمور الدين ان سها أو غفل أو غلط وان التقليد دائما يكون لخير القرون

الذين هم عند هم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخير كما مر ألا ترى أنه لم يختلف قول مالك رحمه الله في القراءة جماعة والذكر جماعة أنهما من البدع المكروهة على ما نقله عنه ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل وموضع عنه أو نقل له عن أحد من سلفه أنه فعل ذلك كيف يمكنه الجزم بكراهته فأقل ما يمكنه أن يتوقف فيه أو يكرهه فلما أن لم يختلف قوله في كراهيته دل ذلك على أنه لم ينقل عنهم فيه إلا الترك بالكلية والإنكار كما تقدم وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين من شغله ذكري عن ثنائي على أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وروي عن أنس رضي الله عنه أنه قال لأن أجلس مع قوم يذكرون الله سبحانه من غدوة إلى طلوع الشمس أحب إلي مما طلعت عليه الشمس وقال هم قوم يتعلمون الحلال ويتعلمون القرآن والفقه هذا تفسير خادم صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم فكيف يقابله تفسير متأخري هذا الزمان وروي عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال لا يزال الفقيه يصلي قيل وكيف ذلك قال لا تلقاه إلا ذاكر الله على لسانه يحل حلالا ويحرم حراما قال الطرطوشي رحمه الله وقد ظهر بهذا المعنى في كتاب الله المبين قال الله تعالى لهارون وموسى اذهبا إلى فرعون ولا تنيا في ذكري فسمى تبليغ الرسالة ذكرا فعلى هذا يحقق إن حلق العلم وما يتحاورون فيه في العلم ويتراجعون من سؤال وجواب إنها مجالس الذكر وهذا قوله سبحانه فاسألوا أهل الذكر يعني أهل العلم والفقه نقل ذلك الطرطوشي رحمه الله في كتاب الذكر له وإذا كان ذلك كذلك فالذي ينبغي للعالم اليوم بل يجب عليه أنه لا ينظر إلى العوائد التي اصطلح عليها ولا يكون سلفه قد اصطلحوا عليها إذ قد يكون في بعضها يفعله أعلم أو أورع ولكن ينظر إلى القرون المتقدم ذكرها فإن فعل شيئا مما يراه مصلحة في وقته فينبغي له أو يجب عليه أن يبين ذلك ويعرف الناس أنه محدث وبين السبب الذي لأجله فعل ذلك فقد كان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله يأخذ هذه الأحزاب ويقرؤها جماعة ويذكرها جماعة بعد الصبح والعصر ولم يزل على ذلك دأبه رحمه الله تعالى إلى موته

رحمه الله تعالى يرى ان ذلك بدعة وانما فعله لضرورة وهى أن الهمم قد قلت وقل فقير أن يصلى الصبح اوالعصر ثم يقوم يذكر الله تعالى ويقرأ فى هذين الوقتين المشهودين الا انهم يقومون من مصلاهم اما للنوم ان كان فى الصبح أو للحدث فيما لا يعنى ان كان فى العصر ان سلموا من الغيبة والنميمة فلما ان تحققوا وقوع هذا المحذور ودعوه لهذا المكروه لان ارتكاب المكروهات أولى بل أوجب من ارتكاب المحذورات هكذا يجب أن تكون المحافظة على السنن وحفظها فينبه الناس عليها ويعلمهم بالعوائد المتخذة انها ليست منها ويخبرهم بالضرورات التى كانت سببا لفعلها ولاجل الغفلة عن هذا التنبيه وقع ما وقع من الادعاء بانها سنة السلف والخلف لان الغالب على الناس تحسين ظنهم بمشايخهم وعلمائهم وانهم لا يخالفون وانهم على سبيل الاتباع وترك الابتداع ألا ترى انهم قالوا من لم ير خطأ شيخه صوابا لم ينتفع به فيعمل لاجل هذا ما يصدر منهم على انه سنة مأمور بها فكان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله يحفظ من هذا الاصل بذكره لذلك وتعليله لئلا يعتقد من يعتقد انه سنة مأمور بها وقد حكى عن شيخه القدوة الامام العالم العامل المحقق أبى على بن السماط رحمه الله حكى لى ذلك عنه سيدى أبو محمد بن أبى جمرة رحمه الله قال كان عارفا بالفقه معرفة جيدة وكان الفقراء عنده فى مجالسه بعضهم مع بعض ليس لهم شغل فى الغالب الا البحث فى الامر والنهى وهل يجوز أولا يجوز فاذا أشكل عليهم شئ ولم يرجع بعضهم الى بعض فيه يأتون اليه فيسألونه عن المسائل التى يريدونها فيأمرهم بالخروج الى الفقهاء يسألونهم عنها فسئل عن ذلك لم يحيلهم على غيره وهو أعرف الناس بالنوازل التى كانت تنزل بهم فقال رحمه الله أخاف أن أفتيهم فيقع لهم الخلل بسبب الى ان مت بقى الامر بينهم موقوفا على لا يعرفون أمر دينهم الا من جهتى فيقولون قال الشيخ كذا وذهب الشيخ الى كذا وكان طريق الشيخ كذا فيظنون ان الشريعة خرجها من قبل المشايخ فيرسلهم الى الفقهاء لسد هذه الثلمة ولكى يعلمون ان ما نحن فيه انما أصله وعماده والذى يقع به الحل والربط عند ما هو من الفقهاء وما نحن فيه فرع عن ذلك فينتظم الحال أو كما قال هذا معناه فانظر رحمك الله الى محافظة هذا السيد رحمة الله عليه

على منصب الشريعة كيف ترك أن ينسب الفقراء في مسائل الفقه مع أن
ذلك مندوب اليه لكن لما كان معروفا ومنسوبا الى ترسم المريدين
وتسلكهم وترقيهم في المقامات والاحوال والمنازلات خاف أن ينسب ما هو
به من الفقه الى ما كان بصدده من التربية فيترك المندوب وهو الفتوى على ما
تقدم ذكره فتحفظ منه رحمه الله ان ينسب شئ من الشريعة الى غير أهله
الذي عنه وجدوا اليه يرجع وهذا المعنى الذي تحفظ منه هذا السيد رحمه
الله هو الذي أوجد اليوم كثيرا من أحوال بعض أهل الوقت بعد أ
يعمل البدعة ويتهاون بها ويرى السنة في ذلك أو ترشده الى الترك فيستدل على
ان ذلك هو السنة وان ذلك ليس بمكروه لكونه رأى شيخه ومن
يعتقد فيه يعمل ذلك فيقول كيف يكون مكروها أو بدعة وقد كان سيدي فلان يعمله
يستدل بعمل سلفه وحملته وشيوخه على جواز تلك البدعة وانها مشروعة
وصار فعل المشايخ حجة على ما بقي بأيدينا من أمر الشريعة وليس واحد منهم
ولا من شهد لهم صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وهذا أمر قد
اجمعت الامة على انه مردود اذ أن ذلك لو جاز لوقع الخلل في الشر
وأي من استحسن شيئا وفعله وأى من كره شيئا وتركه يقع الاقتداء به
ويكون ذلك تشريعا بغير اذن الله ولو كان ذلك كذلك لم يبق بأيدينا اليوم شئ
من أمر هذه الشريعة المحمدية وقد عصم الله هذه الملة والحمد لله من التبديل وكيف
من أي شئ مخالف لما كان عليه نبيهم وهذه الامة وساداتها ومن
ممدوح بفعالهم وسائر أعمالهم وهذا هو الذي أذهب شريعة عيسى عليه
السلام أعني التقليد لأحبارهم ورهبانهم دون دليل يدلهم على ذلك حتى صار
أمرهم انه في كل جمعة من الآحاد الى الآحد يجدد لهم القسيس شرعا
بحسب ما يراه لهم من المصلحة في وقته على ما يقتضيه نظره وتسديده على
دينهم فهم يخرجون من كنائسهم وهم يقولون لقد جدد اليوم شرع
عصم الله والحمد لله هذه الشريعة فالحذر الحذر من هذا الداء العضال
فانه معمول عليه وقل من يسلم منه الا من كان مراقبا لهم في أفعالهم وأقوالهم
يزنها على أفعال السلف على ما تقدم أعني انه لا يفعل ذلك حتى لا يقتدى في
أفعالهم الا بما كان مبنيا على سبيل الاقتداء بالمتقدمين ان كان من أهل

العلم والافما السؤال من العلماء المتبعين منهم فى أفعالهم ليعلم ذلك ويتبين له واما ان تمار الى أفعالهم ووزنها بغرض غيرهذا فلا ينبغي ذلك لانه من باب التشاغل بعيوب الناس والبحث عن مثالبهم وذلك منهى عنه (ثم نرجع) الى ما كان بسبيله من الاجتماع على الذكر والقراءة لكن نذكر اوّلا ما بقى من الفصل الذي ذكره هذا الناقل رحمه الله فى اجازة ذلك (فقال) رحمه الله بعد نقله للاحاديث التى نقلها فى ذلك وليس فيها دليل على ما تقدم الامن طريق الاحتمال وقد ذكر عن الائمة المذكورين ماذكر من انكار ذلك على من فعل فلما ان نقل قول مالك لابن وهب وانه عاب ماذكر له من الاجتماع على القراءة وكرهه وانه قال ليس هكذا كان يصنع الناس فقال رحمه الله حين نقل هذا عنه فهذا الانكار منه مخالف لما عليه السلف والخلف ولما يقتضيه الدليل فهو متروك والاعتماد على ما تقدّم من استحبابها اه (فانظر) رحمك الله واياناالى هذه السنة من هذا الناقل مع حذقه وحفظه كيف أتى بنقل مالك وغيره من الائمة المتقدمين فى انكار ذلك واعابته ولم يرد ذلك بتأويل ولا بنقل عن غيرهم بضدّ ما نقل عنهم فلم يأت الا بالاحاديث المذكورة وهو محجوج بها من فعلهم كما تقدّم فقابل ما نقله عن هؤلاء الائمة بقوله انهم مخالفون فى ذلك فعل السلف والخلف وهم لم ينقلوا من مذهبهم ولم يتكلموا عليه بل نقلوا عن سلفهم ولم يقابلهم بان غيرهم خالفهم من الائمة المقلدين ونقل هؤلاء انما يرده النقل عمن هو مثلهم أو أعلى درجة منهم ونقلهم يرد كل ما ترجم عليه وقرره وبين ان فعل السلف والخلف غيرما ذهب اليه فتبين ذلك وتفهمه يظهر لك الصواب ان شاء الله تعالى (ثم قال) بعد هذا واما فضيلة من جمعهم على القراءة ففيها نصوص كثيرة كقوله عليه الصلاة والسلام الدال على الخير كفاعله وقوله صلى الله عليه وسلم لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى اه (فانظر) رحمك الله هل فى شئ مما أتى به ما يس مراده فى ذلك بشئ الا انه تقرر عنده وفى نفسه ان ذلك طاعة بالنسبة الى ما عهد عليه من أدرك ومضوا عليه فظن ان ما ورد من الاحاديث والآثار عنهم فى الجهر بالقراءة والذكر انه على تلك الصورة من الاجتماع

بصوت واحد وأتى بكل ما يدل على الندب إلى الاتباع والترغيب له فيه
طلبه له من ذلك وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم يا هذا عليك باتباع
السنة وآكد من اتباع السنة اتباع السلف فإنهم أعرف بالسنة منا هكذا
ينبغي أن يكون الإنسان مع خير القرون المشهود لهم بذلك ر
سيدي أبي محمد المرجاني رحمه الله أنه كان يفعل ذلك و... السبب
والضرورة الداعية إليه مخافة منه رحمه الله أن ينسب إلى المتقدمين
فعلوا وأن يختلط على الناس أمر المحدث من غيره وقد كان سيدي محمد بن أبي
جمرة رحمه الله يذهب إلى غير ما كان يذهب إليه سيدي أبو محمد المرجاني
الله في هذا فكان يقول إن بطالة ذلك الوقت بالنوم أفضل من الذكر
جهرا إن كان الذكر جهرا سالما من الدسائس المحذورة ...
دخله شيء من الدسائس فهو الخسران والعياذ بالله من الخسران ...
ما ذهب إليه من ذلك ويستدل عليه بأدلة منها الحديث الوارد
الصلاة والسلام في أن الذكر الخفي يفضل الجلي بسبعين درجة و...
الآخر الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والحديث الآخر سبعة
الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ذكر فيهم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ومن الكتاب العزيز قوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم وقد تقرر
أن التاجر إذا وجد الربح في سلعة سبعين وأخرى واحدا أنه يأخذ ما فيه ر
سبعين ولا يأخذ السلعة التي يحصل له فيها الدينار الواحد فإن عكس ...
ذلك وأخذ السلعة التي يحصل فيها الدينار الواحد وترك السلعة التي يأخذ
فيها السبعين فلا شك أنه خاسر والتاجر الحقيقي هو المؤمن لأنه يتجر
فيما يبقى وغيره يتجر فيما يفنى وإذا كان ذلك كذلك فكيف يقدم على هذا
فيه أجر واحد مع قدرته على أن يحصل له سبعون هذا شيء بأنه هذا من
التجارة وقد تقدم أن الناس إنما يتفاضلوا بحسب نياتهم وعداوله
وفيه تنبيه آخر على هذا أن يبادر إلى تلاوة السر والذكر في السر
أفضل بسبعين كما تقدم فإذا صلى الصبح ثم ذكر الله تعالى سرا فلو ذكر
مثلا ثلاث مرات ثم غلب عليه النوم فكل واحدة بسبعين فتكون الـ

أسبعات

تسبيحات بمائتي حسنة وعشر حسنات ولابدان يخفق رأسه في نومه من وقته ذلك الى طلوع الشمس مرات وفي كل مرة لابدان يستفيق على نفسه قلبه لا يمسح عينيه و يذكر الله ماقدّر له كل واحدة بسبعين ثم يغلب عليه النوم بعد ذلك الى طلوع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وهو منكسر الخاطر يرى نفسه انه ليس أهلا لشئ ويرى ان غيره قد غنم وحصل في هذا الوقت المشهود خيرا وهو في غفلة ونوم فيحصل له التذلل والانكسار فيكون ماتحصل له من ذلك أعظم مما فاته لقوله عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عزوجل يقول اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من أجلي هذا مقام عظيم لا يصل اليه الا الافذاذ فان زاد على هذا بأن قعد في مصلاه الذي صلى فيه فهو أعظم وأعلى لقوله عليه السلام الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقد ورد ان دعاء الاخ لاخيه في ظهر الغيب مستجاب هذا وأخوه ليس بمعصوم من الخطاء ولامن الزلل فما بالك باستغفار الملائكة الكرام الذي لا يكون الاعن رضى ممن أمرهم بذلك قال الله سبحانه وتعالى في وصفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى فتكون الملائكة يستغفرون له اللهم اغفر له اللهم ارحمه الى ان يقوم بعد طلوع الشمس من مصلاه فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه ان من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس فيصلي سبحة الضحى كعمرة معه عليه الصلاة والسلام ومن يقع له ذلك أيبقى عليه ذنب معاذ الله ان يظن ذلك أحد وقد روى أبو داود في سننه ماهذا لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر اه فاجتمع له استغفار الملائكة مع بركة الذكر الخفي على ما تقدم مع راحة البدن في المشي أو رفع الصوت أو غير ذلك من التعب مع التحقق بالسلامة من الآفات والعاهات التي تلحقه في الذكر بالجهر مع ترك التعب ومع حصول فضيلة ترك الكلام لما نقل ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل له ان من ترك الكلام بعد صلاة الصبح وأقبل على الذكر أجر على الذكر وعلى ترك الكلام وان ترك الكلام ولم يذكر الله أجر على ترك الكلام عند مالك

رحمه الله وهذا إذا فرضنا أنه قام من حين صلاته إلى طلوع الشمس
ما تقدم وقد يكون في بعض الأيام أو في أكثرها متيقظا مقبلا على التلاوة
والذكر فيحصل له من الأجور بتعظيم الله والأعمال ومحاولة ذلك ومثله
ما لا يعلمها إلا الذي من عليه بذلك فأين هذا ممن صلى الصبح وقام من حينه
من مصلاه حتى لا تجد الملائكة الكرام سبيلا إلى الصلاة عليه و [illegible]
والاستغفار ثم تعديد كرجهرا فقد يتعب مما يرفع صوته وقواه ولم يصل
إلى المائتين والعشرة المقدم ذكرها في الثلاث تسبيحات لمن تقدم ذكره
فتطلع الشمس على هذا وهو لم يصل بعد إلى أجر من تقدم ذكره لأجل
تضعيف الأجور لذلك على ما تقدم وهذا إذا كان سالما من كل ما يكره
في رفع الصوت أنه يحصل له به رياء أو سمعة أو حظوة عند أحد
من الحاضرين أو يقال عنه أو يشار إليه أو تقبل يده أو يثنى عليه
أيضا إذا سلم من العجب لأنه قد يرى أنه على خير عظيم بسبب تعميره
الوقت بالذكر والاجتهاد والبطالة لا نسبة بينها وبين العجب وهذا
إذا سلم من أن يكون ذلك في جماعة مجتمعين على ذلك صوتا واحدا فإذا
كان ذلك كذلك فقد خرج من هذا الباب الذي هو باب الجواز إلى باب هل
يكره أو يجوز لأن الذكر على هذه الصورة اختلف الشيوخ رحمة الله عليهم
فيه هل يعمل رعيا لحق الفقراء لكي يسلموا من البطالة والكلام فيما لا
يعني أو لا يعمل فذهب بعضهم إلى أنه يعمل رعيا للمصلحة المتقدم ذكرها
وذهب بعضهم إلى منعه لأن تلك صورة لم تكن فيمن مضى وكفى بها لو كان
فيها التنشيط وغيره إذ أنه في الصورة الظاهرة مخالف للاقتداء ألا ترى
إلى جواب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لعامله حين كتب له أما بعد فإنه
قد كثر فينا شرب الخمر وكثرت الحدود وقلنا وهم لا يرجعون أفترى أن
أزيد على الحد الذي اتفق عليه الصحابة فكتب إليه أما بعد فمن شرب
الخمر فحده فإن شرب فحده فمن لم يرجع إلى الحد المشروع فلا رده الله
كما قال وكذلك فيما نحن بسبيله من لم يرجع عن النوم والكلام فيما لا
يعني بما كان عليه السلف من الذكر والتلاوة ومجالس العلم فلا رده الله
ولو سومح في هذا الذي هو مرة واحدة كما تقدم فلا لأنه إذا وجد بابا لم

يرجع بالسنة أحد ثناالله في الذكر والقراءة وغيرهما شيئاً لم يرجع به عما لا ينبغي وفي هذا ذهاب الدين والعياذ بالله تعالى رضي الله عن عمر حيث سد هذا الباب فمن لم يرجع من الباب الذي فتح له الشرع فلا حاجة به (ثم نرجع) لما كنا بسبيله وهذا أيضا اذا سلم من الاجتماع على الذكر من تقطيع الآيات لانه ينقطع نفسه في آية فيتنفس ثم يريد أن يتم الآية فيجد الجماعة الذين يقرؤون معه قد سبقوه بالآية والآيتين والثلاث فلا يجد سبيلا الى أن يقرأ مافاته لاجل انه يريد أن يقرأ معهم حرفا بحرف فيحتاج لاجل هذه العلة أن يقرأ بعض آيات ويترك أخرى فيقرأ القرآن على غير ترتيبه الذي عليه أنزل وفيه مافيه من التخليط في كتاب الله تعالى فقد تختلط آية رحمة بآية عذاب وآية عذاب بآية رحمة الى غير ذلك مما هو فيه معلوم مشاهد لا يقدر من يقرأ مع جماعة أن يقرأ على غير ما وصف ولو احترز ما عسى وهذا ايضا اذا سلم من الجهر بذلك الى أن يخرج به عن حد السمت والوقار لان ذلك منهى عنه الا ترى ان السنة في التلبية في الحج الجهر لكنهم كرهوا أن يرفع صوته بحيث يعقر حلقه فاذا كرهوا ذلك فيما شرع فيه الجهر فما بالك فيما شرع فيه الاسرار والاخفاء وكثيرا ما نجد من الفقراء الذين يقعدون لقراءة هذه الاحزاب تنعقر أصواتهم لشدة انزعاجهم في جهرهم ويخرجون بذلك عن حد السمت والوقار وهذا أيضا مشاهد لا يخفى على أحد ممن باشرهم وهذا أيضا اذا سلم من أن يكون ذلك في مسجد فان كان في مسجد فهو في موضع النهى سواء بسواء لقوله عليه السلام حين خرج على أصحابه فوجدهم يتنفلون ويجهرون بالقرآن فقال لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ولان المسجد انما بني للصلاة وقراءة القرآن تبع للصلاة مالم تضر التلاوة بالصلاة التي بنيت المساجد لها فاذا أضرت بها منعت وقل أن يخلو مسجد من الصلاة وان خلت فهى معرضة للصلاة فاذا دخل الداخل فهو مأمور بتحيته ان لم يدخل لفريضة فان دخل لفريضة فمن باب أولى فعلى كلا الامرين فالداخل الى المسجد يجد التشويش برفع الصوت بالذكر في المسجد لاجل صلاته فيمنع كل ما يشوش على المصلى وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ان ذلك راجع

الى أحوال الناس فمن لم يكن عنده في بيته من يشوش عليه في البيت أو صا
على كل حال لنص الحديث وان كان معه في البيت أولاد وعائلة يشو
خاطره عند نومهم وكلامهم في المسجد وان كان مفضولا لانه أجمع
وهمه وتحصيل جمع خاطره وهمه في الصلاة أفضل من فضيلة النفل
البيت واذا كان ذلك كذلك فاذا جاء الانسان الى المسجد ليحصل
الفضيلة لكونها معدومة في بيته فيجد في المسجد من رفع الصوت ما هو أ
وأعظم مما في بيته فيكون ذلك من باب الضرر بالمسلمين
الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وقد ورد لأن تلقى الله عز وجل بقرا
الارض ذنوبا فيما بينك وبينه أيسر من أن تلقاه بتبعة من التبعات لانك ا
له فيما بينك وبينه فانه غني كريم يسامح فضلا منه لانه لا تضره
ولا تنفعه الحسنات ولا ينقصه العطاء فعفوه عن عذابك غير محتاج لحسنا
واذا لقيته بشيء من التبعات فصاحب التبعات فقير مضطر شحيح حا
نفسه فرح بما يقدر عليه من عدم الخلاص يتمنى ان لو وجد حقه على
أو بينه أهله فخلاص مما هو فيه فاذا كان له قبل أحد حق قا
ولو كان ذرة وهذه المسئلة لا يعلم فيها خلاف بين أحد من المتقدمين م
أهل العلم أعني رفع الصوت بالقراءة والذكر في المسجد مع وجود مصل
التشويش بسببه ألا ترى ان علماءنا رحمة الله عليهم قد قالوا فيمن فاتته
الركعة الاولى أو الاولى والثانية من صلاة الجهر انه اذا قام لقضاء ما فاته ما
يخفض صوته فيما يجهر فيه فيجهر في ذلك بأقل مراتب الجهر وهو أن
نفسه ومن يليه خيفة أن يشوش على غيره من المسبوقين هذا وهو في نفس
الصلاة التي لاجلها بنيت المساجد فما بالك برفع صوت من ليس في صلاة
باب أولى أن يمنع منه ولأجل هذا المعنى كان الكلام في المسجد بغير ذكر
تعالى أو ذكر أوامره ونواهيه يأكل الحسنات كما تأكل النار ا
ولأجل هذه الاذية وان لم يكن فيه أحد تأذت الملائكة قال عليه ال
فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وليس لقائل أن يقول ان القراءة
والذكر جهرا أو جماعة يجوز في المسجد لفعل العلماء ومعلوم وهو
في المسجد لان مالكا رحمه الله سئل عن رفع الصوت بالعلم في المسجد فانكر

ذلك وثم مجلس علم ورفع صوت فان الذكر ان يكون ثم علم فيه رفع صوت وقد كانوا
يقعدون في مجالس علمهم كانهم الاسرار فاذا كان مجلس علم على سبيل الاتباع
فليس فيه رفع صوت فان وجد رفع صوت منع منه وأخرج من فعل ذلك
لما ورد مسجد ناهذا الا ترتفع فيه الاصوات وهو عام والضرر به واقع فيمنع
واذا كان في الذكر بالجهر والاجتماع عليه هذه المفاسد وان سلم واحد
او جماعة من تلك المفاسد او من بعضها فقد لا يسلم منها الباقون والمؤمن
يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه فاذا سلمت أنت من هذه المفاسد بحسن
نيتك وقصدك الظاهر فيحتاج أن تراعى حق أخيك المؤمن وجليسك ان
الله يسأل عن صحبة ساعة فقد لا يكون عنده من فضيلة العلم ما يعرف به
ما يرد عليه من هذه الدسائس وغيرها فيقع في المحذور وتكون أنت بنيتك
الصالحة في هذا الفعل الذي أصلحته سببا لاخيك وجليسك وشريكك في ذكر
ربك لعدم العلم عنده او عنده وحصلت له حتى وقع في شئ منها فأين هذا من
نام على الحالة المتقدم ذكرها ذاكرا الله قليلا ثم غلب عليه النوم أقل ما يمكن
فيه من الفائدة أنه في أمان من هذه المفاسد كلها وغير معرض لها وقد
قيل لا أعدل بالسلامة شيئا فان قيل قد وردت أحاديث تدل على جواز
الذكر والقراءة جهرا وجماعة فالجواب أن الاحاديث الواردة في ذلك
محتملة للوجهين وجاء فعل السلف باحدهما فلاشك انه المرجوع اليه وأما
ما رواه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له
النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو
كره الكافرون وما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع
الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالجواب من وجهين أحدهما ما ذكره الامام الشافعي
رحمه الله في الام حيث قال واختار للامام والمأموم ان يذكران الله بعد
الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر الا ان يكون اماما يجب ان يتعلم منه
فيجهر حتى يرى انه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول ولا تجهر بصلاتك

كان ذلك كذلك فينبغي له ان يحترمه و يعظمه اذ انه أعظم شعائر الدين وأركانها وأرجحها قال الله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ومن تمام التعظيم لهذه الشعيرة العظمى الاجلال لها بالعمل فاذا نطق بلسانه في من الاحكام بالوجوب أو الندب فيكون هو أول من بادر الى فعل الواجب أو الندب ليتصف بالعمل كما اتصف بالقول لئلا يدخل في قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون (وهذا) مثل ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم في المؤذن يستحب له ان يؤذن على طهارة ليكون عقب اذانه راكعا لانه منادي الى الصلاة فيكون أول من بادر لما نادى اليه ليدفع الشبهة بأدائه لاجل عمله لان الامر اذا خرج من عامل انتفع به من سمعه واذا خرج من غير عامل لم ينتفع به فيتعين لاجل هذا ان يكون العالم أول من بادر الى ما يأمر به حتى ينتفع الناس بأمره (وكذلك) أيضا ينبغي له بل يجب عليه اذا ذكر المحرم أو المكروه ان يكون أول من بادر الى الترك فيكون أبعد الناس من ارتكاب المحذورات والمكروهات بحسب جهده وطاقته ومروءته وهذا آكد من الاول لقوله عليه الصلاة والسلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم رواه البخاري ومسلم رضي الله عنهما فجاء النهي عنه فلا يقرب لنص هذا الحديث والنهي اذا ورد يتناول المحرم والمكروه وكما ان الامر اذا ورد يتناول الواجب والمندوب فان لم يقدر هذا العالم على الترك بالكلية وغلبته نفسه في ارتكاب شئ من المكروه أو البدع فليحذر كل الحذر أن يطلع عليه أحد من خلق الله فيكون مستترا ويتوب الى الله تعالى في كل وقت يقع ذلك منه وهو أول المراتب في وان كان هذا معترفا في حق الناس كلهم أعني التستر بالذنب لقوله عليه الصلاة والسلام من بلي منكم من هذه القاذورات بشئ فليستتر بستر الله فانه من أبدى لنا صفحته وجب اقامة عليه الحد أو كما قال والحدود زواجر حال ما يقع من المعصية فرب فعل حده الجلد وآخر حده الهجران وآخر ... وآخر حده الزجر الى غير ذلك مما قد نص عليه علماؤنا

عليم لكن العالم يجب عليه الستر اكثر من غيره لان شره ومعصيته وتغفلته وبدعته ان ابتلي بشئ من ذلك يتعدى الى غيره كما ان خيره كذلك متعد لكن التعدي بهذا الفن أكثر لان الغالب على النفوس الاقتداء في شهواتها وملذوذاتها وعاداتها أكثر مما تقتدي به في التعبد الذي ليس لها فيه حظ فاذا رأت ذلك من عالم وان أيقنت انه محرم أو مكروه أو بدعة تعذر نفسها في ارتكابها الذلك ان سلمت من سم الجهل تقول لعل عند هذا العالم العلم بجواز ذلك لم نطلع عليه أو رخص فيه العلماء الى غير ذلك مما يقع لهم وهو كثير مشاهد فاذا رأت من هو أفضل منها في العلم والخير يرتكب شيئا من ذلك فأقل ما فيه من القبح الاستصغار والتهاون بمعاصي الله تعالى وهو السم القاتل وقد قالوا ارتكاب الكبائر أهون من الاستصغار بالصغائر لان مرتكب الكبيرة يرجى له ان يرجع الى الله ويتوب ومن تهاون بالصغائر قل ان يرجع عن ذلك لانها عنده ليست بشئ وقد قالوا لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وهذا بين لان الصغائر اذا اجتمعت صارت كبائر فيكون هذا العالم الذي يتعاطى شيئا من المكروهات أو البدع سببا لعطب من يراه ممن هو أقل منه رتبة في الدين لاقتدائه به واستسهاله بشئ من ذلك وقد سبك الفقيه أبو المنصور فتح بن علي الدمياطي هذا المعنى المتقدم ذكره في قصيدة له منها

أيها العالم اياك الزلل * واحذر الهفوة فالخطب جلل

هفوة العالم مستعظمة * ان هفا أصبح في الخلق مثل

وعلى زلته عمدتهم * فبها يحتج من أخطا وزل

لاتقل يستر علي زلتي * بل بها يحصل في العلم الخلل

ان تكن عندك مستحقرة * فهي عند الله والناس جبل

ليس من يتبعه العالم في * كل مادق من الامر وجل

مثل من يدفع عنه جهله * ان أتى فاحشة قيل جهل

انظر الانجم مهما سقطت * من رآها وهي تهوي لم يبل

فاذا الشمس بدت كاسفة * وجل الخلق لها كل الوجل

وترامت نحوها أبصارهم * في انزعاج واضطراب وزجل

وسرى النقص لهم من نقصها * فغدت مظلمة منها السبل

وكذا العالم في رتبته * يعتني العالم طرا ويصل
يقتدي منه عليه دعا * لا عما استعصم فيه واستقل
وهو ملح الارض اي صلحه * ان بدا فيه فساد أوحال

(فصل) ومما ينبغي له أيضا ان يعترف حق غيره من ...
أو بما سره كما يعرف حق نفسه لحق أخوة الايمان ولحق الصحبة و...
في مجلس العلم والخير وللواجب عليه من الخير والارشاد والتعبير ...
ان ذلك متعين على العلماء بالانسان فاذا رأى أحدا من ...
سنة أو ان كسب بدعة أو تهاون شيء من ذلك ...ه باللطف وعلمه ...
تعالى في الاعتبار على عدو من أعدائه ما رع له في ملكه فهو لا ...
... كان هذا الامر في حق هذا العدو المتمرد فما بالك في حق أخ ...
جليس جاء مسترشدا متعلما فيجب ان يرفق به فيأخذ أمره باللطف و...
لئلا تعبيرلان الغالب على النفوس النفور عند جرها عن الشيء فيجر ...
اذ ذلك الى أمرين صديين لابد من احتماعهما مراعاة جانب السنة و...
والارتجاح عند مخالفة شيء منها والرفق المأمور به في حق اخوانه المؤمنين
على قدر حاله قال عليه السلام علموا وارفقوا ويسروا ولا تعسروا أو لا
أو كما قال فيكون هذا العالم اذا رأى شيئا من هذه الاخلاق في ...
اخوانه أو جلسائه أو المسترشدين فيتطرقهم بمقتضى السنة والا ...
ويرى في رضى الشرع ويغضب لغضب الشرع فاذا كان كذ...
الخير والبركة ويكون قد سلك صاحب الشرع صلوات ...
أعني في اتباعه لانه عليه السلام قال الواصف له كان أحسن الناس خلقا
فاذا رأى شيئا من حرم الله ينتهك كان أسرع الناس اليها تغيراه ...
هذه المحبة والغيرة للعالم يحتاج ان يكون معهما الرفق فلا ينفرهم ...
يستغلهم ويسرق بطبائعهم بالسياسة حتى يردها الى قانون الاتباع الا
الى ما ورد عنه عليه السلام في حديث الاعرابي الذي بال ...
الناس به فقال عليه السلام لا تزرموه وتركه حتى اتم بوله ثم صب عليه ذنو...
من ماء ثم علمه بعد ذلك وهذا كله راجع الى أحوال الناس والى ...
ذلك فيعامل كل أحد على حسب حاله وما يليق به من اللطف و...

والانتهاء

والشدة والغلظة لان الناس لم يتساووا فرب شخص لا يرجع الا باللطف فان أخذته بالشدة نفرته ورب شخص لا يرجع الا بالغلظة فان أخذته باللطف أطمعته وقل ان ينتهي *(فصل)* فاذا شرع هذا العالم في أخذ الدرس وقرأ القارئ فيحتاج اذ ذاك ان تكون عليه السكينة والوقار فيخشع قلبه وتخشع جوارحه لهذا المقام الذي أقيم فيه وهو أنه يبين عن الله تعالى أحكامه ولعل بركة ما تحصل له وهو من ذلك ان ينتفع به جلساؤه فيتأدبون بأدبه ويتأسون به ألا ترى الى ما روى عن محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة حين دخل على مالك في أصحابه من أهل العراق يريدون سماع الحديث قال فدخلت فوجدت أصحابه قعودا بين يديه كأنهم على رؤسهم الطير فقلت سلام عليكم فلم يرد على أحد منهم سلاما الا مالكا فانه رد السلام فقلت ما بالكم أفي الصلاة أنتم فرمقوني بأطراف أعينهم ولم يتكلموا في قصة يطول ذكرها والمقصود منها ان مالكا كان عنده التعظيم للمقام الذي أقيم فيه فسرى ذلك الطلبته وكذلك سنة الله أبدا في خلقه أي من قرأ على شخص لا بد وأن يسرق طباعه وطريقه واصطلاحه فان لم تكن كلها كان بعضها فاذا كان ذلك كذلك فينبغي للعالم ان يأخذ نفسه أولا بالادب فيما ذكر فيجمع همته وخاطره عند قراءة القارئ فاذا فرغ القارئ استفتح هو الاقراء فيستعيذ اذ ذاك من الشيطان الرجيم لكي يكفي شره في مجلسه ذلك ثم يسمي الله تعالى لكي يعتزله الشيطان لان كل شئ سمي الله تعالى عليه في ابتدائه عزل عنه الشيطان وحرم عليه حضوره ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لتحصل البركة في مجلسه لان البركة معه عليه السلام حيث ذكر وحيث كان ثم يترضى عن أصحابه لتكمل بذلك البركة في مجلسه لانهم الاصل الذين أسسوا ما جلس اليه ثم يجعل الحول والقوة لله تعالى ويتعرى من حوله وقوته بقوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يقولها ثلاث مرات وان قدر ان يكون سبعا كان أحسن كذلك كان المحققون من العلماء يفعلون ذلك ثم يسند أمره الى الله تعالى ويتوكل عليه في تسديده وتوفيقه ويفتقر في ذلك ويضطر اليه أمّن يجيب المضطر اذا دعاه ويتعرى اذ ذاك من فهمه وذهنه ومطالعته وبحثه وأنه الآن كان لا يعرف شيأ فان فتح الله عليه بشئ اذ ذاك كان من الله تعالى

فما ذكرناه الا لاجل ما تقدم منه من محاولة المطالعة والدرس والفهم
يستغفر به من عثرات اللسان ومن زلات الجنان ومن الخطأ والزلل ثم
يتكلم بما قد تحصل عنده من العلم في تلك المسئلة الى قرأ القارئ ويذكر
ماذكر العلماء فيها ويوجه أقوالهم ويرد ما ذهبوا اليه الى أصولهم
استخرجوا الاحكام منها وهو الكتاب والسنة ويكون في اثناء ذكره للعلماء
يترضى عنهم ويترحم عليهم ويعرف من حضره بقدرهم وفضلهم وحق
سبقهم قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربي في مراقي الزلف له قال أبو حنيفة
الحكايات عن العلماء ومجالستهم أحب الى من كثير من الفقه لانها آداب
القوم واخلاقهم اه ثم يوجه مذهبه وينتصر له وذلك شرط التحفظ على
منصب امامه ان ينسب اليه ما ينسب بعض المتعصبين من الغلط والوهم
لغير امامه وان كنت على مذهب مالك فلا يداخلك عصابة لمذهب
الشافعي أو غيره من الائمة رضي الله عنهم لانهم الكل جعلهم الله رحمة لك
لانهم أماما ذيلك كلما اعوج أمر في الدين قوموه وكلما وقع لك خلل في دينك
اتفق الكل على ذهابه عنك وتلافي أمرك واصلاحه واختلفوا في كيفية
الدواء لك على ما اقتضى اجتهاد كل واحد منهم على مقتضى الاصول في
تخليصك من علتك وحميتك واعطاء الدواء لك فاذا رجعت الى طبيبهم
وسكنت الى وضعه وما اقتضاه نظره من المصلحة لك فلا يكن في قلبك حرارة
من الائمة السابقين الذين تقدموا واعرض عنهم من اخوانك المؤمنين وقد
أقامهم الله لمصلحة الامة وتدبيرهم فاياك اياك ان يصير في قلبك حرارة
لمعصيهم وان قام لك الدليل ووضح على بطلان قول من قال لان من قال
ما قال ما قاله مجانا بل مستندا الى الاصول ولو كان حاضرا لبحث معك لرأيت
مذهبه هو الصواب لما يظهر لك من حجته واستدلاله الاترى الى قول مالك
رحمه الله لما أن سئل عن أبي حنيفة فقال رأيته رجلا لو أراد أن يستدل على
هذا العمود أنه من ذهب لفعل فيكون قلبك واعتقادك مع لسانك مجلا لهم
ومعظما ومحترما وان كنت قد خالفتهم بالرجوع الى امامك في بعض الفروع
فانك لم تخالفهم في أكثر الفروع فالاصول قد جمعت الجميع والحمد لله
الاترى الى جواب مالك رحمه الله للخليفة لما أن أراد أن يكتب الى الاقاليم

بكتاب

بكتاب الموطأ وبالامر أن لايقرأ أحد الا اياه فقال له مالك لا تفعل يا أمير المؤمنين فان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا فى الاقاليم وقد أخذ الناس عنهم فانظر الى هذا الكلام منه مع اعتقاده فيما ذهب اليه انه هو الاولى والارجح على مقتضى الاصول والنظر فلم يطعن على ماذهب اليه غيره ولم يعبه ولم يقل الاولى ان يرجع الى مارأيته فيكون هذا العالم يتأسى بهذا الامام فى التسليم لمذاهب الناس فى الفروع والاحكام مع اعتقاد الصواب فيما ذهب اليه دون تغليط غيره أو توهيمه ثم يمشى فيما قعد اليه على ماجلس اليه أولا من التأدب والاحترام فيتكلم بلطف ورفق ويحذر ان يرفع صوته وان ينزعج فيؤذى بيت ربه ان كان فيه وبرفع صوته يخرج عن أدب العلم وعن حد السمت والوقار ويوقع من جالسه فى ذلك لاقتدائهم به وكذا أيضا يحذر أن يرفع أحد صوته من جلسائه فان رفع أحد صوته نهاه برفق وأخبره بما فى ذلك من المكروه لان رفع الصوت اذ ذاك فيه محذورات منها رفع الصوت فى العلم وقد تقدم انكار مالك رحمه الله لذلك ومنها رفع الصوت فى المسجد ان كان فيه وقد وقع النهى عنه ومنها قلة الادب مع العالم الذى حكى مذهبه أو كلامه اذ ذاك وان كانوا فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم يتذاكرونه أو أوردوه اذ ذاك شاهدا لمسئلتهم فهو أعظم فى النهى وأبلغ فى الزجر لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون فيقعون بسبب ذلك فى حبط العمل والعياذ بالله اذ لا فرق بين رفع الصوت عليه فى حياته عليه السلام وبين رفعه على حديثه كذا قال امام المحدثين مالك بن أنس رحمه الله * * * *

(فصل) وينبغى له اذا أخذ يتكلم فى الدرس فأوردت عليه المسائل والاعتراضات والتنظيرات أن لا يجيب أحدا عن مسئلته وليمض فيما هو بسبيله ويسكت من أورد عليه برفق أو يأمر من يسكته لان الايراد اذ ذاك يخلط المجالس ولا يحصل بسببه كبير فائدة فيبين هو المسئلة لنفسه ويوجهها ويستدل لها ويورد عليها ويعترض عليها ثم يجيب عن ذلك كله بما تحصل عنده من أقوال العلماء فى ذلك ثم ينظرها بما يشبهها من المسائل وما يقرب

منهما تفرغ على ما يحصل من التفريع بعد حله أولا للفظ الكتاب وتبيينه
حتى يبين صورة مسئلة الكتاب لجميع من حضر الصغير والكبير لأن حل لفظ
الكتاب مطلوب من الجميع من الصغير والكبير من يحفظ الكتاب ومن
لا يحفظه وهو أول فائدة تحصل في مجالس العلم وما يقع عليها بعد ذلك من
الكلام فذلك الذي تختلف أحوال الناس في فهمه فمنهم من يحصل الجميع
ومنهم من يحصل البعض على قدر ما رزق الله تعالى لكل واحد من الفهم
فيكون في أول مرة تيسيرا للضعيف للحديث الوارد عنه عليه الصلاة
والسلام سيروا بسير أضعفكم فإذا حصل للضعيف مقصوده وهو حل لفظ
الكتاب حينئذ يرجع في البيان إلى من هو أقوى منه ثم يتدرج بعد ذلك قليلا
قليلا على ما مر والأدب وحسن السمت والوقار مستصحب معه في ذلك
كله فإذا فرغ مما عنده من العلم في ذلك والبيان فليعط إذ ذاك سكتة ويعلم من
حضره ممن يريد الكلام من كان عنده شيء فليورده الآن فإذا كان بقي شيء
أوردوه إذ ذاك فيتنبه الشيخ إليه فيتكلم فيه والغالب أنه لا يبقى إذ ذاك لأحد
ما يقول لأن كل ما يريد القائل أن يقول إذا سكت لآخر المجلس يجد الشيخ
قد أورده وتكلم عليه وبينه إلا أن يكون شيء شذ عنه فيستدرك عليه
إذ ذاك فإذا فرغ من جواب ما أورد عليه وبيانه فليقرأ القارئ إذ ذاك ثم يمشي
على ما تقدم ذكره فإذا فعل ذلك تبينت المسائل لكل الحاضرين وا
وقد يقطعون الكتاب في الزمن اليسير خلاف أن لو بقي يجيب كل من
أول الأقراء إذ لكل واحد إيراد وسؤال وعرض فقد لا يتخلص من جوا
النص إلا وقد طال المجلس وثقل على الحاضرين ولم تحصل بعد فائدة فإذا
سكتوا إلى أن يفرغ كلام الشيخ انتفع الجميع وقل أن يبقى بعد ذلك إشكال
أو سؤال لأن الشيخ هو المقصود بهذا المجلس وهو العالم فربط عنه بعد حضرا
وحصل ما لم يحصل غيره

(فصل) وينبغي له أيضا إذا أوردت عليه المسائل والاعتر
لا يجيب عن ذلك حتى يفرغ صاحب السؤال بكلامه إلى آخره أو المعترض
باعتراضه إلى آخره لأن الكلام أوله وآخره وكذلك ينبغي له أن يتحفظ
حق من جالسه أن لا يجيبوا عن المسائل حتى يفرغ من يلقيها إلى آخر كلا

وكثيرا ما يقع هذا اليوم تجد أحد الطلبة يريد أن يتكلم على مسئلة أو يعترض عليها أو يعارضها أو ينظر بها أو يستدل لها فيقطع الكلام في فه وهو يعلم بنفاق منه الا بشيء ما وكذلك أيضا يسرق منه بعض الناس ما يريد أن يقوله فيقطع الكلام عليه ويستبد هو بالجواب أو القاء المسئلة لنفسه وهذا كله لا يجوز وأصله الرياء والعجب والمباهاة والفخر ومحبة النقل عنه ومحبة الظهور على الاقران قال أحمد بن حنبل رحمه الله أدركت الناس وهم يتعلمون السكوت ثم هم اليوم يتعلمون الكلام اه فيحذر هو أن يفعل ذلك في نفسه وكذلك يحذر أن يقع ذلك في مجلسه فان وقع امتثل ما ذكر من التغيير على ما تقدم كان السلف رضوان الله عليهم يأتون بالمسائل العظيمة والفوائد النفيسة ولا يريدون ان تنسب اليهم خوفا على أنفسهم من الرياء والسمعة فكانوا من ذلك برآء لشدة اخلاصهم ومراقبتهم لربهم في أعمالهم وقد قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربي رحمه الله في مراقي الزلفى له روى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال وددت أن الناس انتفعوا بهذا العلم ولا ينسب الي منه شيء (وقال) أيضا رضي الله عنه ما ناظرت أحدا قط فأحببت أن يخطئ (وقال) رضي الله عنه ما كلمت أحدا قط الا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان وتكون عليه رعاية من الله تعالى اه ونحن اليوم مع قلة الاخلاص وقلة اليقين والجزع من الخلق والطمع فيما في أيديهم من المال والجاه نحب أن يسمع ما نلقيه ويخبر عنا به ويشاع ويذاع كل هذا سببه المواطأة لبعضنا بعضا فاذا كان العالم حين جلوسه يعمل على التحفظ من هذه الاشياء وينتبه في نفسه لها وينبه أصحابه عليها انحسمت وقل ان يقع في مجلسه خلل ان شاء الله تعالى (وكذلك) أيضا ينبغي له بل يجب عليه ان لا يجحد ضرورة وان لا ينزعج عند ايراد المسائل عليه والاكثار منها والالحاح عليه بها لان الانزعاج ليس من شيم العلماء ولا من أخلاقهم وكذلك جحد الحق ليس من شيمهم بل من شيم من لا خير فيه فيحذر من هذا أيضا في نفسه وفي مجلسه (وينبغي) له أيضا أن تكون نيته حين جلوسه لاصابة الحق والصواب على لسان من خلق الله ذلك قبله وسره به ولا يختار بنيته ان يكون هو الذي يأتي بالصواب في كل درسه ليس الا بل يختار الحق والصواب

ولا يبقى شبهة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لا يبلغ أحد
الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه اهـ والعالم أولى من يأخذ
بحقيقة الإيمان لأنه إذا لم يأخذ به من يعرفه فكيف يأخذ به من يجهله بل
الناس مطالبون بتصرف هذا العالم في الاقتداء به فكما اختار
يجب لهم أن يتكلم إلا بالحق والصواب فكذلك في حق إخوانه المؤمنين
سواء لا فرق بينهما فيمثل هذا في حق نفسه ويرشد غيره إليه
(فصل) وينبغي له أيضاً أن يتفقد إخوانه وجلساءه في أثناء المسائل
والفروع بمعرفة السنة والعمل بها والدلالة عليها ومعرفة
قدرها وقدر من يعمل عليها ويتبعها والتحذير من البدعة والتحذير منها
وما يحصل بها من المقت لفاعلها فإن هذا العلم اليوم هو الأصل وهو الذي
يتعين فرض عين على أكثر الناس لأنا نجد كثيراً من طلبة هذا الزمان
يقعدون في مجالس العلماء وهم صغار ثم يشيبون وهم على ذلك الحال من
حضور المجالس وقل أن تجد منهم من إذا ذكرت له سنة أو بدعة يعرفها
أو ينتبه لها إلا النادر بل تجد عليهم من ترك هذا الفن الأول أن كان حافظاً يقول
ذهب الشافعي إلى كذا وذهب مالك إلى كذا وقال ابن القاسم كذا وقال
الربيع كذا فيقف في بعض الفروع ولا يعرف غير ذلك وهذا أمر
شنيع أن تكون هذه الطائفة المنسوبة للعلماء تسأل أحدهم عن
بعض تصرفه لا يعرفها أو بدعة في زمانه لا يعلمها بل يجتمع على
الفوائد المشهورة كما تقدم فإذا نبههم على ما ذكر تيقظوا والسنة في
أحيوها وتنبهوا للبدعة وأبغضوها وهذا اليوم متعين على كل من
في مثله فكيف بهذا العالم الذي قعد يعلم الأحكام وواجب عليه التنبيه
بالناس فإذا تكلم بذلك في مجلسه عرفت السنة إذ ذاك منه وعرفت
وأقل ما يحصل فيه من الفائدة أن يبقى كل من حضر يعلم من أي قسم
أي شيء يتصرف وهل هو في سنة أو في بدعة وهذا خير عظيم لما فيه
المنصب الشريف نظيماً لا ينتسب إليه غيرها ١٠
التي وقعت لنا في زماننا من البدع المحدثة التي تنسب إلى أنها من
علم هذا العالم عرف ومع ذلك فالأكثر منهم يتسع ويتمثل لأن الحرو

لله لم يعدم من الناس وان عدم في بعضهم فهو موجود في آخرين *

(فصـــــل) وينبغي له أيضا اذا قعد في مجالس العلم ان يخلص نيته لله تعالى في تعلم أحكام ربه وتعليمها لعله يدخل في عموم ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من صلى الفريضة ثم قعد يعلم الناس الخير نودي في السموات عظيما أو كما قال عليه السلام وينفي عنه الشوائب ما استطاع جهده وهذا الذي يلزمه لانه الذي يقدر عليه وأما ما يقع في قلبه فليس هو مكلفا بأن لا يقع انما عليه اذا وقع يدفعه عن نفسه ويبغضه لان التكليف ان لا يقع مما لا يطاق وقد رفعه الله والحمد لله عن هذه الامة فلا يقعد لأن يرأس به على غيره أو يقال فلان مدرس أو مفيد أو يبحث أو نبيه أو حاذق أو صاحب فهم مع انه قل ان يقع هذا اليوم لكثرة تعاليهم في الشخص فاذا رأوا أحدا يتكلم في مسئلة على ما ينبغي قالوا عنه مجتهد هذا الشافعي الصغير هذا مالك الصغير وانساغ له ذلك وموهت عليه نفسه وحسب انه كما قالوا فيكون مثله اذ ذاك كما قالوا مثل نائم يرى في نومه ما يسره ويعجبه فيفرح به ويخيل له انه حق ثم ينتبه فلا يجد شيئا من ذلك وكذلك حال هذا سواء علما أن تكلم الناس عليه انما كان حسب نفسه اذ ذاك كما قالوا وهذا ضرب من الحلم فلو تيقظ من هذه السنة والغفلة التي وقع فيها أو نظر الى ما ميز الله به مالكا والشافعي وغيرهما من العلماء المتقدمين من الفهم العظيم والتقوى المتينة لتلاشى عليه اذ ذاك وفهمه وتقواه ويجد نفسه كما قال أسد بن الفرات رحمه الله لما ان رأى بعض العلماء بجامع مصر وهو يقول قال مالك كذا وهو خطأ وذهب مالك لكذا وهو وهم والصواب كذا فقال ما أرى هذا الا مثل رجل جاء الى البحر فرأى امواجه وتعجبه بفاء الى جانبه فبال بولة وقال هذا بحر آخر اه فكذلك هذا يجد نفسه سواء أو أعظم فاذا تيقظ من سنة غفلته لكثرة ما يجده عند من تقدمه من الفضائل تلاشى ما يجده في نفسه ورأى ما في نفسه من التقصير والجمود وارتكاب ما لا ينبغي في علمه وتصرفه

(فصـــل) في ذكر النعوت ويتعين عليه ان يتحفظ من هذه البدعة التي عمت بها البلوى وقل ان يسلم منها كبيرا وصغيرا وهي ما اصطلحوا عليه من تسميتهم بهذه الاسماء القريبة العهد بالحدوث التي لم تكن لاحد ممن

معنى بل هي مخالفة للشرع الشريف وهي فلان الدين وفلان الدين والسالم
أولى من تقطع على نفسه من هذه الأشياء ويذب عن السنة في حق نفسه وفي
حق غيره وهو الآن راع على كل من حضره وكلكم راع وكلكم مسئول عن
رعيته فإذا نطق أحد بهذه الأسماء نهاه برفق وتلطف به في التعليم وبين له ما
ورد في التزكية من النهي وكذلك إذا ناداه أحد بهذا الاسم فيعلمه كما ذكر
وأقل ما يمكن في حقه في غير هذا المجلس أن لا يستجيب إن ناداه بهذا الاسم
حتى يناديه بالاسم المشروع لأن هذا المجلس يتعين عليه حضوره وبيان السنة
باللسان والتعليم بالرفق لأنه لذلك قعد (ألا ترى) أن هذه الأسماء وما في
التزكية ما فيها فيقع بسببها في المخالفة بدليل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم وأقوال العلماء. أما الكتاب فقوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم وقوله
تعالى ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا
انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به إثما مبينا وأما السنة فقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا على الله أحدا ولكن قولوا أحسبه كذا
وأظنه كذا وأما قول العلماء فقد قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتاب
شرح أسماء الله الحسنى فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان
نفسه ثم قال قال علماؤنا ويجري هذا المجرى ما قد كثر في الديار المصرية
وغيرها من بلاد العراق والعجم من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية
والثناء كزكي الدين ومحيي الدين وعلم الدين وشبه ذلك اهـ فإذا ناداك أحد
بهذا الاسم فقد ارتكب ما لا ينبغي للحديث المتقدم لأنه قد زكى الغير في
موضع النهي وأنت إذا استجبت له صرت مثله لما تقدم (ألا ترى) إلى ما روي في
الحديث من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي
إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا
وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار
وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه
الترمذي وفيه أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به وقد ورد

أيضا لا يزال الرجل يتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقا ولا يزال الرجل يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كاذبا وقد سئل عليه الصلاة والسلام أيسرق المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيزني المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيكذب المؤمن قال انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وفي رواية قال لا اه وقد قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقد ورد في ان انفلتت دابته فلم يقدر على امساكها فأراها المخلاة فتأتى على ان العلف فيها فيمسكها انه اكتتب عليه كذبة يحاسب عليها يوم القيامة مع انه معذور في ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وفعله ذلك من باب صيانته ألا ترى الى البخاري رحمه الله لما ان رحل من بلاده الى بعض الشيوخ ليسمع عليه الحديث فلما ان جلس عنده جاء صغير ليقع من موضع فقبض الشيخ يده لكي يظن الصبي ان في يده شيئا يعطيه اياه ليأتي فيأخذه منها فقام البخاري رضي الله عنه وتركه ولم يسمع عليه شيئا لانه رأى ان ذلك كذب وقدح في الرواية عنه فاذا قال مثلا محيي الدين أو زكي الدين فلا بد أن يسئل عن ذلك يوم القيامة ويقال له هذا هو الذي أحيى الدين وهذا هو الذي زكى الدين الى غير ذلك فكيف يكون حاله اذ ذاك حين السؤال بل حين أخذه صحيفته فيجدها مشحونة مما تقدم ذكره من التزكية وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في معنى الآية المتقدمة وهي قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد هل الملائكة الكرام يكتبون كل ما يتلفظ به الشخص المكلف كان ما كان أو لا يكتبون الا ما تضمنه الامر والنهي وعلى هذا القول الثاني هي المسئلة التي نحن بسبيلها اذ انها احتوت على أشياء مذمومة في الشرع الشريف وهي تزكية الانسان نفسه وتزكيته لغيره والكذب ومخالفة السلف رضي الله عنهم فانا لله وانا اليه راجعون ولو وقف أمرنا على هذا لكان قريبا أن لو كان سائغا لانه اذا تقرر عندنا ان هذا كذب وتزكية يرجى لاحدنا التوبة والاقلاع ولكن زدنا على ذلك الامر المخوف وهو أنا نرى ان ذلك جائز أو مندوب اليه بحسب ما سولت لنا أنفسنا من ان الناس اذا خوطبوا بغير هذه الاسماء تشوشوا من أجل ذلك وتولدت الشحناء والبغضاء فوضعنا لهم التزكية الخالصة حتى لا يتشوشوا ولا تتولد البغضاء

ولا العداوة لا جرم ان العداوة والبغضاء والشحناء
وحصل منها أوفر نصيب كل ذلك بسبب هذه البدعة المنبعثة من البواطن
المتبادرة مع الادهان في الظاهر فأدت هذه البدعة الى الامر المحذور لا
صفة المنافق ان يكون باطنه ومعتقده خلاف ظاهره نعوذ بالله من
ولو كانت هذه الاسماء محبوبة لكان أحد أولى بها من أصحاب ر
الله عليه وسلم اذ انهم شموس الهدى وأنوار الظلم وهم أنصار الدين حقا
به القرآن والخير كله في الاتباع لهم في الاعتقاد والقول والعمل ألا
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي اختارهن الله له عليه الصلاة وا
واصطفاهن لما علم الله سبحانه وتعالى ما فيهن من الشيم الكريمة والاحوا
العالية المرضية لما ان دخل عليه الصلاة والسلام بزينب أم المؤمنين
رضي الله عنها قال لها ما اسمك فقالت برة فكره ذلك الاسم وقال لا تزكوا
أنفسكم لما فيه من اشتقاق اسم البر ومعلوم بالضرورة ان
الاولين والآخرين الا وهو سابق البر بحيث المنتهى لكنه عليه
والسلام كره ذلك الاسم وان كان حقيقة لما فيه من التزكية فبدله
زينب وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام مع جويرية أم المؤمنين
عنها كما تقدم فسماها جويرية فاذا كره عليه ال
في حق من فيه ذلك حقيقة وقد نهى عنه بقوله لا تزكوا أنفسكم
بالحوا بالنا اليوم (ومن) هذا الباب أيضا ما خرجه أبو داود في سننه عن
عن أبيه هانئ رضي الله عنه انه لما وفد على رسول الله صلى الله عليه و
قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم فقال ان قومي اذا
في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلى ا
عليه وسلم ما أحسن هذا فما لك من الولد فقال لي شريح ومسلم
فمن أكبرهم قال شريح قال فأنت أبو شريح (فان) قال قائل ا
الاسماء مجاز لا عبرة بها وقد صارت أيضا كاسماء الاعلام حتى لا
أحد الاسم فقد خرجت عن باب التزكية الى باب أسماء الاعلام كالعباس
وعلي (فالجواب) ان هذا يرده ما نشاهده في الوجود مباشرة وقوا

منا اذا قيل له اسمه العلم الشرعى كالعباس وعلى تشوش من ذلك على من
ناداه بذلك ووجد عليه الحق لكونه ترك ذلك الاسم وعدل عنه الى غيره
فهذا يوضح ويبين ان التزكية باقية مقصودة فى هذه الاسماء وانها لم تبرح
ولم تخرج عن موضعها الذى وضعت له مع انه لو لم يكن فيها الا الكذب
والتزكية لكان منهيا عنه لان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التشبه
بالاعاجم وهذه الاسماء ما ظهرت الا من قبلهم وقد رأيت لبعض الشيوخ ممن
يقتدى به فى العلم والفتوى والدين يقول انه أدرك أباه ومن كان فى سنه
لا يتسمون بهذه الاسماء ولا يعرفونها وكان سببها ان الترك لما تغلبوا على
الخلافة تسموا اذ ذاك هذا شمس الدولة وهذا ناصر الدولة وهذا نجم الدولة
الى غير ذلك فتشوفت نفوس بعض العوام ممن ليس له علم الى تلك الاسماء لما
فيها من التعظيم والفخر فلم يجدوا سبيلا اليها لاجل عدم دخولهم فى الدولة
فرجعوا الى أمر الدين فكانوا فى أول ما حدثت عندهم هذه الاسماء اذا ولد
لاحدهم مولود لا يقدر أن يكنيه بفلان الدين الا بامر يخرج من جهة
السلطنة فكانوا يعطون على ذلك الاموال حتى يسمى ولد أحدهم بفلان الدين
فلما ان طال المدا وصار الامر الى الترك فلم يبق لهم بالتسمية بالدولة معنى اذ أنها
قد حصلت لهم فانتقلوا الى الدين ثم فشا الامر وزاد حتى رجعوا يسمون
أولادهم بغير مال يعطونه على ذلك ثم انتقل اليه بعض من لا علم عنده ولا عمل
ثم صار الامر متعارفا متعاهدا حتى أنس به بعض العلماء فتواطئوا عليه فانا لله
وانا اليه راجعون كان الناس يقتدون بالعالم ويهتدون بهديه فصار الامر
الى ان يحدث الاعاجم ومن لا علم عنده شيئا فيقتدى العالم بهم فانا لله وانا اليه
راجعون على عكس الامور وانقلاب الحقائق ألا ترى الى الامام الحافظ
النووى رحمه الله من المتأخرين لم يرض قط بهذا الاسم وكان يكرهه كراهة
شديدة على ما نقل عنه وصح وقد وقع فى بعض الكتب المنسوبة اليه رحمه
الله انه قال انى لا أجعل أحدا فى حل ممن يسمينى محيى الدين وكذلك غيره من
العلماء العاملين بعلمهم وقد رأيت بعض الفضلاء من الشافعية من أهل
الخير والصلاح اذا حكى شيئا عن النووى رحمه الله يقول قال يحيى النووى
فسألته عن ذلك فقال انا أكره ان أسميه باسم كان يكرهه فى حياته فعلى هذا

بهذه الأسماء إنما وضعت عليهم تفاؤلا وهم براء من ذلك وقد قال مالك رحمه الله ولا ينبغي أن يتسمى الرجل بياسين ولا بجبريل ولا بالمهدي. قيل فالهادي قال هذا أقرب لأن الهادي هادي الطريق وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره سيئ الأسماء مثل حرب ومرة وجمرة و[illegible] ثم العجب ممن يتسمى بهذه الأسماء في كونهم أنكروا التكبير على مالك رحمه الله في أخذه بعمل أهل المدينة وكان في القرن الثاني ثم إنهم اقتدوا في هذه الأسماء بمن أحدثها في القرن السابع وليسوا بالمدينة بل بالعراق وغيره وقد قال مالك رحمه الله العمل أثبت من الأحاديث قال من اقتدي به وإنه لضعيف أن يقال في مثل ذلك حدثني فلان عن فلان وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم الأحاديث فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره وكان محمد بن أبي بكر بن حزم ربما قال له أخوه لم تقض بحديث كذا فيقول لم أجد الناس عليه قال النخعي لو رأيت الصحابة رضي الله عنهم يتوضؤون إلى الكوعين ما توضأت كذلك وأنا أقرؤها إلى المرافق وذلك لأنهم لا يتهمون في ترك السنن وهم أرباب العلم وهم أحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يظن ذلك بهم أحد إلا ذو ريبة في دينه قال عبد الرحمن بن مهدي السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث قال ابن عيينة الحديث مضلة إلا للفقهاء يريد أن غيرهم قد يحمل الشيء على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليه أو متروك أوجب تركه غير شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه قال مالك رحمه الله وإنما فسدت الأشياء حين تعدى بها منازلها وليس هذا الجدل من الدين بشيء قاله ابن يونس ومن البيان والتحصيل قال مالك رحمه الله العلم الذي هو العلم معرفة السنن والأمر الماضي المعروف المعمول به ثم انظر رحمك الله إلى مكيدة الشيطان في هذه الأسماء وما أوقع فيها من معنى الشؤم ألا ترى أن الغالب على الأسماء الشرعية أن يكون فيها اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الأنبياء عليهم السلام أو اسم من أسماء الصحابة رضي الله عنهم وقد ورد في الحديث عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أهل بيت فيه اسم نبي إلا بعث الله تبارك وتعالى إليهم ملكا يقدسهم

بالغداة

بالغداة والعشى اه وقد ورد عن الحسن البصرى انه قال ان الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيامة اسمه أحمد أو محمد قال فيقول الله تعالى له عبدى أما استحييتنى وأنت تعصينى واسمك اسم حبيبى محمد فينكس العبد رأسه حياء ويقول اللهم انى قد فعلت فيقول الله عز وجل يا جبريل خذ بيد عبدى وأدخله الجنة فانى أستحى أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبى اه فاذا كانت هذه العناية العظمى فى اسم من أسماء الانبياء فكيف بها فى اسم من أسماء الله تعالى كفى بها بركة انهم ينطقون باسم من أسماء الله تعالى أو باسم من أسماء الانبياء عليهم السلام أو اسم من أسماء الصحابة رضى الله عنهم فتعود عليهم بركته فلما رأى الشيطان هذه البركة وعمومها أراد أن يزيلها عنهم بعادته الذميمة وشيطنته الكمينة فلم يمكنه أن يزيلها الا بضدها وهو أن يكون الاسم يعود عليهم بالضد ثم انه لا يأتى لاحد الا من الوجه الذى يعرف انه يقبل منه فلما ان كان أهل المشرق الغالب على بعضهم حب الفخر والرياسة أبدل لهم تلك الاسماء المباركة بما فيه ذلك نحو عز الدين وشمس الدين الى غير ذلك مما قد علم فنزل التزكية موضع تلك الاسماء المباركة ولما ان كان أهل المغرب الغالب عليهم التواضع وترك الفخر والخيلاء أتى لبعضهم من الوجه الذى يعلم انهم يقبلونه منه فأوقعهم فى الالقاب المنهى عنها بنص كتاب الله تعالى فقالوا لمحمد حمو ولاحمد حدوس وليوسف يسو ولعبد الرحمن رحمو الى غير ذلك مما هو معلوم معروف عندهم متعارف بينهم فاعطى لكل أقليم الشئ الذى يعلم انهم يقبلونه منه نعوذ بالله من ذلك فاذا كان الاصل هذا فكيف يتبع أو كيف يرجع اليه هذا اذا كان سالما من التزكية والكذب فكيف مع وجودهما والعالم أولى بل أوجب ان ينصح نفسه وينصح جلساءه واخوانه المسلمين باظهار سنة والارشاد اليها واخماد بدعة والنهى عنها والتهاون بها ولو لم يكن فى ذلك من الفائدة الا معرفة الذنوب لكان ذلك كافيا والله الموفق فيحتاج ان يغتنم ماسبق اليه من هذه النعمة الشاملة لانه اذا فعل هذا أو نحوه حصل له اذ ذاك وصار من المشهود لهم بالجنة ومن له بهذا والمشهود لهم بالجنة العشرة رضوان الله عليهم ثم أهل بيعة الرضوان رضوان الله عليهم ثم أهل

قد رضوا أن الله عليهم ثم ما جاء من الأفراد أنهم ودلهم بالمحبة ثم هذا العالم
المذكور أوله عليه الصلاة والسلام من أحيى سنة من سنتي قد أميتت
فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة وأي نعمة أعظم من هذه
أن يكون مشهوداً له بالجنة وهو في هذا الزمن القريب نسأل الله تعالى أن
يمنّ علينا بما يسر بمنه وسيأتي باقي الكلام على زي الرجال الشرعي
مع الكلام في نعوت النساء في موضعه إن شاء الله تعالى وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم * * *

(فصل) في اللباس وينبغي له أيضاً أن يتحفظ في نفسه بالقول
والفعل ويحض غيره بالقول من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينتسب إلى العلم
في تفصيل ثيابهم من طول هذا الكم والاتساع والكبر الخارق الخارج عن
عادة الناس فيخرجون به عن حد السمت والوقار ويقعون بسببه في المحذور
المنهي عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال ولا يخفى على
ذي بصيرة أن كم بعض من ينتسب إلى العلم اليوم فيه إضاعة مال لأنه قد يفصل
من ذلك الكم ثوب لغيره وقد روى مالك رحمه الله في موطئه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين
الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم
القيامة إلى من جر إزاره بطرا فهذا نص صريح منه عليه السلام أنه لا يجوز
للإنسان أن يزيد في ثوبه ما ليس فيه حاجة إليه إذ أن ما نقص عن الكعبين لا يتعلق
للإنسان به حاجة فمنعه وأباح ذلك للنساء وأباح لهن أن يجررن مرطهن خلفهن شبراً
أو ذراعاً للحاجة الداعية إلى ذلك وهي الستر والإبلاغ فيه إذ أن المرأة كلها
عورة إلا ما استثني وذلك من أخلاق الرجال وكره مالك للرجل سعة الثوب
وطوله عليه ذكره ابن يونس وقد حكى الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الفهري
الطرطوشي رحمه الله في كتاب سراج الملوك والخلفاء له قال ولقد دخل محمد
ابن واسع سيد العباد في زمانه رحمه الله على بلال بن أبي بردة أمير البصرة
وكان ثوبه إلى نصف ساقه فقال له بلال ما هذه الشهرة يا ابن واسع فقال له
ابن واسع أنتم شهرتموها هكذا كان لباس من مضى وإنما أنتم طولتم ذيولكم
فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة اهـ فتوسيع الثوب وكبره أو توسيع الكم

وكبره ليس للرجل به حاجة فيمنع مثل مازاد على الكعبين سواء بسواء وان كان للانسان أن يتصرف في ماله لكن تصرفا غير تام محجورا عليه فيه لانه لايملك الملك التام لانه أبيح له أن يصرفه في مواضع ومنع أن يصرفه في مواضع فالمال في الحقيقة ليس هو ماله وانما هو في يده على سبيل العارية على أن يصرفه في كذا ولا يصرفه في كذا وهذا بين منصوص عليه في القرآن والحديث أما القرآن فقوله تعالى وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه الى غير ذلك وأما الحديث فقوله عليه السلام يقول أحدهم مالي مالي وليس لك من مالك الا ما أكلت فأفنيت وما لبست فأبليت وما تصدقت فأبقيت ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يرجع أهله وماله ويبقى معه عمله أو كما قال عليه السلام الى غير ذلك فهو عبد محجور عليه في كل تصرفه فليس له أن يضع المال الا حيث أجيز له أن يضعه اذ أنه متصرف فيما لا يؤذن له فيه وما يفعلونه من صفة الاتساع والكبر في الثياب فليس بمشروع اذ أن ذلك ليس به حاجة فيمنع ألا ترى الى ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين لبس ثوبا فوجد كمه يزيد على أطراف أصابعه فطلب شيئا يقطعه به فلم يجد فأخذ حجرا وألقى كمه عليه ثم أخذ حجرا آخر فجعل يرضه به حتى قطع ما فضل عن أصابعه ثم تركه كذلك مدلى حتى خرجت الخيوط منه وتدلت فقيل له في خياطته فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بثوب كذلك ولم يخطه بعد حتى تقطع الثوب قال ابن القاسم بلغني أن عمر رضي الله عنه قطع كم رجل الى قدر أصابع كفيه ثم أعطاه فضل ذلك وقال له خذ هذا واجعله في حاجتك قال ابن رشد رحمه الله انما فعل عمر رضي الله عنه هذا لانه رأى أن الزيادة في طول الكمين على قدر الاصابع مما لا يحتاج اليه فرآه من السرف وخشي عليه أن يدخله منه عجب فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون وقد نقل الامام أبو طالب المكي في كتابه قال ومما أحدثوه من البدع لبس الثياب الكثيرة الاثمان قال وقد كان السلف رضي الله عنهم ثوب أحدهم من سبعة دراهم الى عشرة دراهم وكانوا لايجاوزون هذا الا نادرا أو كما قال وأما الخروج به عن حد السمت والوقار فلا يخفى على ذي بصيرة حالهم به كيف

ويحرج وجهه عن زى سائر الناس وتكاهم فى جملة ان تركوه مدلى تفسا
ماهم فى مشيهم فتعل ر وه احدهم لسنه فلا يقدر على الشئ الكثير
ولا يقدر على تعاطى قضاء الحوائج بسببه وان رفع يده احتاج الى
وفى جملة كلفة وان كان يصلى ثقل عليه فى صلاته سيما اذا كان يطاله وتركه
مدلى وان رفع يده كان حاملا لثقل فى صلاته فهو يشغل فى الصلاة واذا كان
شغلا فى الصلاة فيمنع منه الا ترى انه عليه السلام نهى عن ان يكف
شعره فى الصلاة او يضم ثوبه وما ذاك الا انه شغل فى الصلاة فاذا ضم ثوبه
فى الركوع والسجود وقع فى هذا النهى الصريح وان لم يضم وترك
افترش على الارض بين السجود والجلوس فيسلك به ان كان فى
ما ليس له ان يمسكه الا ترى الى ما روى عن الصحابة رضى الله عنهم
انهم كانت تنقطع من عدمنا كبهم لشدة تراصهم فى
السلام كان لا يدخل فى الصلاة حتى يسوى بهم ويامرهم تراص الصفوف
وكفى وكذلك الخلفاء بعده وقد قال ابن حبيب ادركت الناس
بالمدينة ورجال موكلون بالصلاة فان رأوا احدا صلى فى صف واثنا
عليه الى الصلاة يجعل ان يدخله ذهوانه بعد الصلاة الى الحبس ولانه لم
فى المسجد الا موضع قيامه وسجوده وجلوسه وما زاد على ذلك فلسائر
والحصر اليوم على ما يشهد ويعلم ولو كانت طاهرة ولا بد لبعضهم من
هذه السجادة فاذا بسط لنفسه شيئا ليصلى عليه احتاج لاجل
بسط شيئا كبير اليم ثوبه على سجادته فيكون فى سجادته
خارج فيسلك بسبب ذلك موضع رجلين او نحوهما ان لم من الكبر
انه لا يضم الى سجادته احدا فان لم يسلم من ذلك وولى الناس عنه وتباعدوا
منه هيبة لكمه وثوبه وتركهم وولم يأمرهم بالقرب اليه فيسلك ما وراءه
من ذلك فيكون غاصبا لذلك القدر من المسجد فيقع بسبب ذلك فى
المتفق عليه المنصوص عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه
عليه الصلاة والسلام من غصب شبرا من ارض طوقه الله يوم القيامة من
سبع ارضين او كما قال عليه السلام وذلك الموضع الذى امسكه بسبب كمه
وسجادته ليس للمسلمين به حاجة فى الغالب الا فى وقت الصلاة وفى

الصلاة غاصب له فيقع في هذا الوعيد بسبب قماشه وسجادته وزيه فان بعث سجادة الى المسجد في أول الوقت أو قبله ففرشت له هنالك وقعد هو الى أن يمتلي المسجد بالناس ثم يأتي فيتخطى رقابهم فيقع في محذورات جملة منها غصبه لذلك الموضع الذي عملت السجادة فيه لانه ليس له أن يحجره وليس لاحد فيه الا موضع صلاته ومن سبق كان أولى ولا نعلم أحدا يقول بأن السبق للسجادات وانما هو لبني آدم فيقع في الغصب أولا كونه منع ذلك الموضع ممن سبقه فاذا جاء كان غاصبا لما زاد على موضع صلاته بل غاصبا للموضع كله لانه لما ان سبقه غيره كان أحق بذلك الموضع منه فيكون غيره هو المقدم ويتأخر هو فلما ان تقدم على من سبقه كان غاصبا ومنها تخطيه لرقاب المسلمين حين اتيانه للسجادة وقد نص عليه الصلاة والسلام على فاعل ذلك انه مؤذ ونهى عنه فقال عليه السلام للذي دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد أذيت فنهاه وأخبر بأن فاعل ذلك مؤذ وقد ورد كل مؤذ في النار فيقع في هذا الوعيد والعياذ بالله تعالى فان زاد على ذلك ما يفعله بعض الناس أيضا من نصب بساط كبير في المسجد لكي يصلي عليه هو وبعض خدمه وحشمه ثم يبسط على البساط هذه السجادة فيمسك في المسجد مواضع كثيرة غاصبا لها في كل ما تقدم ذكره مع ما ينضاف الى ذلك من الخيلاء وهذا أمر لو فعله بعض الاعاجم أو الجهلاء بين يديهم لوجب على العالم تحذيرهم من ذلك وزجرهم ونهيهم والاخذ على أيديهم أو وعظهم ان كانوا يخاف شوكتهم فكيف يفعله العالم في نفسه كان الناس يقتبسون آثار العالم ويهتدون بهديه ويرجعون عن عوائدهم لعوائده فانعكس الامر فصار من لا علم عنده من الاعاجم وغيرهم يحدثون أشياء مثل هذا وغيره فيسكت لهم عن ذلك ثم يأتي العالم فيتشبه بهم في فعلهم فكان الناس يقتدون بالعلماء فرجعنا نقتدي بفعل الجهلاء وهذا الباب هو الاصل الذي تركت منه السنن غالبا اعني اتخاذ عوائد يقع الاصطلاح عليها ويمشي عليها فينشأ أناس عليها لا يعرفون غيرها ويتركون ما وراءها لخفائه قال صاحب الانوار رحمه الله سواء بسواء ويلكم يا معاشر العلماء السوء الجهلة بربهم جلستم على باب الجنة تدعون الناس الى النار باعمالكم فلا أنتم دخلتم الجنة بفضل اعمالكم ولا أنتم أدخلتم الناس بها بصالح

أعمالكم قطعتم الطريق على المريد وصددتم الجاهل عن الحق فاطلبه عند ركم ادادهب الباطل بأهله وقرب الحق اتباعه اه على ابه لم يسأل عن أحد من مضى انه كان لعلمائهم لباس يعرفون به عن لباس الناس لامر يه لهم على غيرهم في الموت ولا في التفصيل بل الناس يعرفونهم كانوا من لباس الناس لتواضعهم وورعهم وزهدهم وامرهم بالحق واليه ولهم ذلك عند الشرع والعالم أولى من سادر الى الأفضل والأورع والأزكى في الشرع نعم ان عمر رضي الله عنه قال أستحب للقراء ان يكون ثوبه أبيض يعني فعل ذلك توقيرا للعلم ولا يلبس ثوبا ولا قذرا بل اطراها من الاوساخ ولم ينقل أحد انه خالف لباس الناس بسبب علمه فقد كان مالك رحمه الله ثيابا كثيرة يوقرها مجالس حتى كان يقرؤه على ما نقل عنه وليه نقل عنه انه كان في غير مجالس العلم الاعلى العادة فقد صح عنه انه كان اذا طلبه الفقهاء للدرس قال ما يريدون فان أخبروه انهم يريدون مسائل الفقه خرج على الحالة يجدونه عليها الا ان يريد على نفسه شيئا وان أخبروه انهم يريدون الحديث دخل الى بيته واغتسل ولبس أحسن ثيابه وتعطر بالمسك والعود ثم يخرج الى الحديث ويطلق الصور بالمسك والعود ولم يزل عادته ذلك حتى عرض للحديث ولقد حكى عنه ابن وهب رحمه الله انه كان يوما يحدث ولونه يتغير ويصفر ويتلون الى ان فرغ المجلس وانفض الناس أخرج الخف فرأى فيه عقرب قد لسعته سبع عشرة مرة قال فقلت له يا امام ما منعك ان تعلمه في أول ضربة ضربتك فقال استحييت من النبي عليه السلام ان يكون حديثه يقرأ وأقطعه لضر أصاب بدني أو كما قال فكان تعظيمه للحديث ترى وهذا الناس اليوم لم يجعلوه لمجلس الحديث بل لمجالس غيره ولو كان رأى مجلس الحديث فتجدهم يرفعون أصواتهم اذا تلوه وقد قال الله تعالى لا ترفعوا أصواتكم الآية قال مالك رحمه الله ولا فرق بين رفع الصوت عليه في حياته أو بعد مماته على حديثه فيقرؤون مجالس الحديث في الناس ويتقلون الادب في رفع الصوت والبحث والارتفاع اذ ذاك على ان الحديث الذي يقرؤونه ينهاهم عن ذلك الالتباس لما تقدم من نهيه عليه السلام

عن اضاعة المال ومن أمره بازرة المؤمن الى أنصاف ساقيه وقد تقدم معناه وماورد عنه عليه السلام من التأكيد في لبس الحسن من الثياب الافي الجمع والاعياد ولم يرد عنه في ذلك مخالفة لباس الناس لفقيه ولا لغيره ومجالس العلم اللبس لها أخفض رتبة من الجمع والاعياد وقد جعلت اليوم هذه الثياب للفقيه كأنها فرض عليه وانه لا بد للطالب منها ولا يمكن ان يقعد في الدرس الا بها فان قعد بغيرها قيل عنه مهين يتهاون بمنصب العلم لا يعطى العلم حقه لا يقوم بما يجب له فانعكس الامر ودثرت السنة ونسي فعل السلف بفتوى من غفل أو وهم واتباعها وشد اليد عليها لكونها جاءت فيها حظوظ النفس وملذوذاتها وهي التميز عن الاصحاب والاقران لان من لبس ذلك الثوب عند هم قيل هو فقيه فيتميز اذ ذاك عن العوام وهذه درجة لا تحصل له لو لم يكن ذلك الا بعد مدة طويلة حتى تحصل له درجة فضيلة تنقله عن درجة العوام فبنفس اللبس لتلك الثياب انتقلت درجته عنهم ورجع ملحوقا بالفقهاء فانا لله وانا اليه راجعون رجع الفقه بالزى دون الدرس والفهم ولهذا والله أعلم الاشارة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بقوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساجهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا اهـ ومعلوم بالضرورة ان العوام لا يأتون العوام يسألونهم ولا برأس عامي على آخر من جهة الفقه لكن المصار الفقه عندهم له خلعة يختص بها فجاء هذا المبتدى فلبس تلك الخلعة وهو بعد لم يعرف شيئا أو عرف البعض ولم يعرف البعض ورآه العوام على زى من هو عندهم من العلماء في زمانهم سألوه عن مسائل تقع لهم في دينهم وما عليه من الخلعة يمنعه ان يقول لا أعلم لئلا ينسب الى قلة العلم والمعرفة فيسقط من أعينهم بعد أن حصل عندهم انه من الفقهاء فتجتمع عليه هذه الدسيسة الخفية مع نزغ الشيطان وتسويله وتزيينه فيفتي برأيه وبما يراه من المصلحة ويقيس مسئلة على غيرها ظانا منه انها مثلها أو تقاربها وليس الحكم كذلك وان كان له منصب فيكون ذلك عليه أعظم فيرتكب المحظور ويدخل نفسه في الخطر ويفتي فيضل بارتكابه للباطل ويضل غيره فحصلت هذه المفسدة العظمى

بسبب مخالفة السنة في الناس وهذا أمر مجرب عند العلماء فهو ربما أن السنة اذا تركت في شئ لايأتي ما عمل عوضا منها الا ترك الخير والخير كله عند أمره في قدمه عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث الخير عند أمره في الجمعة والجمعة لا تسأل الا من تحت قدمه عليه السلام أعني بما ساعه فاء هذا مما حكى عن عمر رضي الله عنه فيما تقدم وما حكى عنه أيضا انه كان له فيه احدى عشر رقعة أحدها من أدم وما رأى الناس لا يفرقون بين العالم وغيره الا لحسن هديه وسمته أو حسن كلامه (قال) ابن

الله عنه العالم يعرف بليله اذا الناس نائمون وبنهاره اذا الناس مفرطون وبكائه اذا الناس يضحكون وبصمته اذا الناس يخوضون وبخشوعه اذا الناس يختالون وبحزنه اذا الناس يفرحون (وقال) عبد الله بن عمر رضي الله عنه لا ينبغي له أن يخوض مع من يخوض ولا يجهل مع من يجهل ولكن يعفو ويصفح اه فانظر رحمك الله الى قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال العالم يعرف بسمته وطوله ووسع ثوبه وحسن الوصف وبما تقدم ذكره وذلك بعيد من أوصافنا اليوم كثيرا وكذلك غيرهما من الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين لم يصفوا العالم الا بمثل تلك الاوصاف قالوا وينبغي للعالم أن يكون لله حامدا ولنعمه شاكرا وله ذاكرا وبه متوكلا وبه مستعينا واليه راغبا وبه معتصما وللموت ذاكرا وله مستعدا وينبغي أن يكون خائفا من ذنبه راجيا عفو ربه ويكون خوفه في صحته أغلب عليه اه فلم يذكر أحد انه يكون زيه كذا ولباسه كذا حين كان العلماء على هذا انتفع الناس بهم ووجدوا البركة والخير والراحة على أيديهم حكى لي سيدي أبو محمد رحمه الله عن شيخه سيدي أبي الحسن الزيات رحمه الله أنه خرج الى بستانه ليعمل فيه لانه كان من عادته يخرج الى حائطه يعمل بيده واذا بعض الطلبة أخذوه مع غيره في السخرة لبستان السلطان فمشى معهم وقعد يعمل معهم الى ان جاء الوزير يدخل البستان لينظر ما عمل فيه فاذا به وقد وقعت عينه على الشيخ وهو يعمل فطأطأ على قدميه يقبلهما وقال يا سيدي ما جاء بك هنا فقال أعوانكم الطلبة فقال يا سيدي عني انك ما لم تخرج وأنا فقال له

ولم

ولم قال هؤلاء اخوانى من المسلمين كيف أخرجوهم فى ظلمكم لا أفعل ذلك فسأله أن يخرج بهم فأبى فقال له ولم فقال له غدا تأخذونهم أنتم ان كانت لكم بهم حاجة فلم يخرج من هناك حتى تابوا الى الله تعالى أن لا يستعملوا أحدا من المسلمين ظلما اه فانظر الى بركة زى العالم اذا كان مثل زى الناس وما يحصل لهم به من الخير والبركة هذا فى واحدة فما بالك بغيرها وغيرها فلو كان على الشيخ اذ ذاك لباس يعرف به لم يؤخذ فكانت تلك البركة تمتنع على هؤلاء المساكين الذين أخذوا اذ ذاك فى ظلم السلطان فانظر رحمك الله الى هذه الحكاية التى وقعت لهذا السيد الجليل يؤخذ منها الاستحباب للعالم أن يكون لباسه مثل لباس سائر الناس لتحصل به المنفعة لاخوانه المسلمين فى هذا وما شاكله قال الفضيل بن عياض رحمه الله لو أن أهل العلم أكرموا أنفسهم وشحوا على دينهم وأعزوا العلم وصانوه وأنزلوه حيث أنزله الله تعالى لخضعت لهم رقاب الجبابرة وانقادت لهم الناس وكانوا لهم تبعا وعز الاسلام وأهله ولكنهم أذلوا أنفسهم ولم يبالوا بما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم وبذلوا علمهم لابناء الدنيا ليصيبوا بذلك ما فى أيديهم فذلوا وهانوا على الناس اه فهذه المفاسد كلها ظاهرة بينة لا يكابر فيها الوجود لها حسية مشاهدة عند الصغير والكبير هذا مع ما يحصل فيها من المفاخرة والمباهاة والخيلاء فأين هذا مما حكى عن عمر رضى الله عنه حين قدم الى الشام وكان على جمل خطامه ليف ورحله وزاده تحته ومرقعته عليه فسأله الاجناد أن يلبس ثوبا أبيض وان يركب برذونا ليرهب العدو بذلك ففعل فلما ان استوى على البرذون نادى بأعلى صوته أقيلوا عمر عثرته أقال الكم الله عثرتكم فرجع الى ثوبه وجمله وقال بالايمان اعتززنا فكان ذلك سببا لفتح البلاد على ما نقله أهل التاريخ وكذلك فيما نحن فيه سواء بسواء وانما عز الفقيه بفهم المسائل وشرحها ومعرفتها ومعرفة السنن والعمل عليها وتعظيمها وترفيعها وتعليم ما يحصل من بركتها وخيرها ومعرفة البدع وتجنبها وتبيين شؤمها ومقتها وظلامها وما يحصل من المقت لفاعلها أو المستهين للقليل منها وتبيين ما يحصل لفاعل هذا كله من الخير والبركة ومن التواضع لله تعالى والمعرفة به وخشيته ومعرفة أحكامه والعمل بها قال الله تعالى انما يخشى الله

ن عادة العلماء فجعل عز وجل بدله العذبة المحشية وجعل بعض
جهلة العالم توسيع الثياب والأكمام وكبرها وحسنها وصقالتها وأن
من يحتاج مع العمامة الى طيلسان فتعد بعضهم قد حنك نفسه به و
في كل وقت وحين من جوانب حذيه أن يكون مال الى أحد الجانبين
وجهه للناس كأنه امرأة تحتجب تخاف أن تبين وجهها للرجال حيا
بعضهم ليعيروا الأزرق الطيلسان مع العمامة حتى لا يكشفه الهواء عن رأ
وجهه وهكذا تفعل المرأة بالقناع والخمار سواء على ذلك الا
وتضغط على نفسها أن تنكشف رأسها من قناعها أو يبين وجهها لغير
محارمها وقد وقع النهي عن تشبه الرجال بالنساء وإن كان الرداء ورد به
السنة وكذلك العمامة والعذبة لكن الرداء كان أربعة أذرع و
نحوها والعمامة سبعة أذرع ونحوها يخرجون منها التلحية والذؤابة
والباقي عمامة على ما نقله الإمام الطبري رحمه الله في كتابه قال
الطرطوشي رحمه الله تعالى روى أبو بكر بن يحيى الصولي في غريبا
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط قال ابن
كان الحكم قعط الرجل عمامته يقعطها اقتعاطا أي أدارها على رأ
سه ولم يتلح منه وكذلك فسر الاقتعاط أبو عبيدة وغيره من أئمة ال
مختصر العين الاقتعاط أن يتعمم الرجل بالعمامة ولا يتلحى بها
وقد اقتعطها قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله وقد سئل مالك رحمه
الله عنه عن التعمم ولا يدخل تحت ذقنه منها فكره ذلك قال القاضي أبو
الوليد انما كره مالك رحمه الله ذلك لمخالفة فعل السلف الصالح رضي الله
عنهم قال الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله اقتعاط العمائم هو التعمم دون
حنك وهو بدعة منكرة قد شاعت في بلاد الإسلام ونظر مجاهد رحمه ا
يوما الى رجل قد اعتم ولم يحتنك فقال اقتعاطا كاقتعاط الشيطان تلك عمامة
الشيطان وعمائم قوم لوط وأصحاب المؤتفكات قال عبد الملك بن
رحمه الله في كتاب الواضحة ولا بأس أن يصلي الرجل في بيته وداره بالعمامة
دون تلحي وأما في الجماعات والمساجد فلا ينبغي ترك الالتحاء فإن تركه من
بقايا عمائم قوم لوط قال بعضهم وقد شدد العلماء رضي الله عنهم الكراهة

فى ترك التحنيك قال صاحب الجواهر وفى المختصر روى ابن وهب عن مالك رضى الله عنه انه سئل عن العمامة يعتم بها الرجل ولا يجعلها تحت حلقه فانكرها وقال انها من عمائم القبط فقيل له فان صلى بها كذلك قال لا بأس وليست من عمل الناس الا ان تكون عمامة قصيرة لا تبلغ وقال أشهب رحمه الله كان مالك رضى الله عنه اذا اعتم جعل منها تحت ذقنه وسدل طرفها بين كتفيه قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله فى كتاب المعونة له ومن المكروه ما خالف زى العرب وأشبه زى العجم كالتعميم من غير حناك قال رحمه الله وقد روى انها عمامة الشياطين وقال بعض العلماء السنة فى العمامة أن يسدل طرفها ان شاء أمامه بين يديه وان شاء من خلفه بين كتفيه وقال لابد من التحنيك فى الحالتين واما حكم طرف العمامة فقد تقدم تخيير العلماء فى سدله ان شاء بين يديه وان شاء بين كتفيه وفى مسلم وأبى داود والنسائى عنه عليه الصلاة والسلام انه ارخى طرف عمامته بين كتفيه قال مالك رحمه الله لم أر احدا ممن أدركته مرخى بين كتفيه الذؤابة ولكن يرسلها بين يديه ثم العجب من قول بعض المتأخرين ان ارسال الذؤابة بين اليدين بدعة مع وجود هذه النصوص الصحيحة الصريحة من الائمة المتقدمين عن السلف فيكون هو قد أصاب السنة وهم قد أخطؤها وابتدعوها أسأل الله السلامة بمنه قال القرافى رحمه الله ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا وما حكاه القرافى رحمه الله من ان مالكا رحمه الله ما أفتى حتى أجازه أربعون محنكا دليل على ان العذبة دون تحنيك تخرج بها عن المكروه لان وصفهم بالتحنيك دليل على انهم قد امتاز وا به دون غيرهم والا فما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة اذ الكل يفعلون فيه وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول انما المكروه فى العمامة التى ليست بهما فان كانا معا فهو الكمال فى امتثال السنة وان كان أحدهما فقد خرج به عن المكروه والله أعلم فعلى هذا اذا أرخى العذبة وتقنع أكمل السنة كما لو تحنك وأرخى العذبة وقد نقل عن مالك رحمه الله انهم كانوا يعتمون حتى تطلع الثريا ومعنى ذلك ان طلوعها انما يكون فى زمان الحر فيزيلونها عن رؤسهم ومن فعل مثل هذا فى هذا الزمان كأنه ابتدع بدعة فى الدين حتى انهم لبردون شهادته ويقعون فى حقه

بسببه انه داخل بذلك في جملة المرائين وانه ليس له مروءة بسبب ما تركه
من ذلك وقد حكم بعض السلف بجرحة في حق من اقتدى بهم وهذا بينهم
من حضر السماع ورقص وسقطت عمامته وما رمته بعض الحاضرين وما بذه
المروءة والحشمة بالكلية فانهم لا يقطعونه وربما نسبوه الى الخير
وربما اعتقدوه على ذلك فانا لله وانا اليه راجعون (فانظر) رحمك الله
الى هذه النصوص الصريحة من ائمتنا في العمامة وما كانوا عليه ثم
بعض المتأخرين بان العمامة دون تحنيك ودون عذبة جائزة ليست بمكروهة
واستدل على ذلك بان اللبس من باب المباح وتركه ومعنى (فانظر) الى هذا
الاستدلال العجيب مع ما تقدم للعلماء فيها من النصوص ومع ذلك فان
اللبس من قبيل المباح مطلقا الا ترى ان الفرض منه في حق الرجل ان
يستر من سرته الى ركبته وفي حق المرأة ان تستر جميع بدنها الا الوجه
والكفين والسنة في حق الرجل أن يستر جميع جسده على الوجه المشروع
فيه وهو مطلوب بذلك لاجل الامتثال ثم العمامة على صفتها التي السنة
تقدم ذكره والرداء في الصلاة مطلوب شرعا وكذلك هو مطلوب في السنة
بالخروج الى الجمع والاعياد بثياب غير ثياب مهنته فاين المباح المطلق
الذي ذكره كله مطلوب في الشرع الشريف ثم لو نزلنا معه الى ما قاله
من ان المباح فالاكل ايضا من قبيل المباح لكن السنة فيه ان يسمي الله
عند اوله وياكل بيمينه ولا ياكل بيساره وان لا ينهش الخبز كاللحم وان يصغر
اللقمة ويكثر مضغها وان يكون الماء حاضرا وان يحمد الله تعالى عند آخره
وكذلك في شربه الماء وان كان مباحا وكذلك الدخول الى البيت والخروج
منه هو من باب المباح والسنة فيه ان يقدم اليمنى ويسمي الله سالما
الدخول والخروج فاذا كان نفس لبس العمامة من باب المباح فلا بد فيه
من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين وقوله بسم الله والذكر الوارد
ان كان ما لبسه جديدا وامتثال السنة في صفة التعميم من فعل
الحنك والعذبة وتصغير العمامة على ما تقدم بيانه وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم
في تارك شيء من السنن والآداب ان الواجب ان يقبح له فعله ويذم على ذلك
فان ابى ان يرجع والا هجر من اجل ما اتى به من خلاف السنة وكم من يكره

ان

أن يقول بالجواز دون كراهة مع هذه النصوص وقد قال مالك رحمه الله
بلغني ان عاملا لعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه على اليمن وانه ارتدى بردة
وكانت طويلة فانجرت من خلفه فقيل له ارفع ارفع فانجرت من بين يديه
وقال له هكذا الشئ يعمل بغير قدر فعزله قال ابن رشد رحمه الله انما قيل له
ارفع ارفع لما انجرت خلفه لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم
القيامة الى من جر ازاره بطرا فما ول الرداء مكروه مخافة أن يغفل عنه فيجره
من خلفه وقد جاء النهى عن ذلك ان فعله بطرا فالتوقى من ذلك على كل حال
من الامر الذى ينبغى وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله فى كتاب
الاربعين له اعلم ان مفتاح السعادة فى اتباع السنة والاقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم فى جميع مصادره وموارده وحركاته وسكناته حتى فى هيئة
أكله وقيامه ونومه وكلامه لست أقول ذلك فى آدابه فقط لانه لا وجه
لاهمال السنن الواردة فيها بل ذلك فى جميع أمور العادات فيه يحصل الاتباع
المطلق كما قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله وقال تعالى وما
آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فعليك بأن تسرول قاعدا
وتتعمم قائما وتأكل بيمينك وتقلم أظافرك وتبتدئ بمسبحة اليد اليمنى وتختم
بابهامها وفى الرجل تبتدئ بخنصر اليمنى وتختم بخنصر اليسرى وكذلك فى
جميع حركاتك وسكناتك فلقد كان محمد بن أسلم لا يأكل البطيخ لانه لم تنقل
كيفية أكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسها أحدهم فلبس الخف
بتدأ باليسار فكفر عنه بكر حنطة فلا ينبغى أن يتساهل فى امتثال ذلك
فقول هذا مما يتعلق بالعادات فلا معنى للاتباع فيه فان ذلك يغلق عنك بابا
عظيما من أبواب السعادات اه قال الهروى فى غريبه قال النضر بن شميل
الكر بالبصرة ستة أوقار وقال الازهرى الكر ستون قفيزا والقفيز ثمانية
مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات فالكر على هذا
الحساب اثنا عشر وسقا كل وسق ستون صاعا اه فان زاد فى كبر العمامة
لاجل حر أو برد فيسامح فيه والذؤابة لم يكونوا يرسلون منها الا القليل نحو
ذراع أو أكثر منه قليلا أو أقل منه قليلا وقد ورد فى الطيلسان انه ريبة
بالليل ومذلة بالنهار وقد ورد أن أحبار اليهود انما كانوا يعرفون فى زمان

نبينا صلى الله عليه وسلم بصفة هذا الطيلسان اليوم يكون ذلك
ومن البيان والتحصيل قال مالك بلغني ان سكينة
حسين رأت بعض ولدها مغطيا رأسه فقالت له اكشف عن رأسك فان القناع
ريبة بالليل ومذلة بالنهار وقال مالك رأيت من تقنع من حر أو برد فلا بأس
بذلك قال ابن رشد رحمه الله المعنى في هذا بين لانه اذا تقنع بالليل اتهم
منه بعادة ان يكون يتقنع لسوء يريد أن يفعله من اغتيال أحد أو شبه
واذا تقنع بالنهار لم يكن معه من لقيه ولا وفاه حقه ولا عرف منزلته واضطر
أصل في الطرق وذلك اذلال له ومن كتاب مختصر العين والمقنعة ما تقنع
المرأة رأسها والقناع أوسع منها ومن صحاح الجوهري والمقنع والمقنعة
بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع من المقنعة ومن النهاية لابن
الاثير الرأس موضع القناع قال وفي
قناع العاتق شاؤه شبيه بقناع المرأة وهو أكثر من المقنعة
حديث عمر انه رأى جارية عليها قناع فضربها بالدرة وقال أتشبهين
بالحرائر وقد كان يومئذ من لباسهن انتهى فاذا تقرر هذا فلا دليل على ان
والقناع مما اختص بالمرأة وأما قناع الرجل وهو أن يغطي رأسه
ويرد طرفه على أحد كتفيه فهو مكروه لانه مختص بالنساء الا من ضرر
أو برد على ما تقدم من قول مالك رحمه الله أو غير ذلك من الاعذار
هو السنة وهو أن يجعله على كتفه دون ان يغطي به رأسه فان غطى به
صار قناعا كما تقدم وأما الطيلسان المعهود في هذا الزمان فكره
ذكره فان كان لضرورة حر أو برد فلا بأس به لكن بشرط ان لا يسلك
هذا المسلك الذي يفعله بعض الناس اليوم فيه ومالم يخرج به الى
هذا الكبر الشديع وكذلك العمامة أيضا والقباء الذي يلبسونه
أكثاهم لا بأس به بشرط ان لا يكون حرير الخصا ولا عاليه ولم يخرج به
حد هذا الكبر وأن ينظر الى عظمه في كل وقت وحين ويعدله لان هذا
ينبغي للمرأة ان تنظر الى لباسها وزينتها وتعديلها لانها محل الشهوة
والتعديل لها زيادة للرجل في باعث الشهوة لها وذلك بخلاف الرجل
من الزينة لبس الحسن من الثياب لا غير دون ان يخرج به الى ما يفعله

من الزينة والتعديل الخارج عن عوائد من مضى من الرجال أو لبس حرير
أو غير ذلك مما يفعله بعض من ينتسب الى العلم اليوم فتجد كم أحدهم له سجاف
من حرير وغيره وكذلك في أذيال ثوبه وذلك سرف وخيلاء وانما يجوز من
الحرير في ثوب الرجل الخيط الرقيق وذلك قدر الاصبع على المشهور
من مذهب مالك رحمه الله والخلاف مشهور معروف الى كمال أربعة
أصابع وكثير من بعضهم تجد سراويله قد نزلت عن حد الكعبين وهو
موضع النهي سواء بسواء ويوسعون ذلك كثيرا ويتخذونه من أرفع القماش
حتى تنكشف العورة بسببه من وجهين لانه لابد له ان يتخفف في بيته
وخلوته مع أصحابه والسراويل لا تستر لرقة قماشه فالبشرة ظاهرة من تحته
وكذلك اذا وقف يجمع ركبتيه وهو قاعد أو اضطجع ورفع ركبتيه فانه قد
تنكشف العورة أيضا لسعة كمه وهذا بين مشاهد مرئي وكذلك أيضا
ما يفعله بعضهم من الطرز في أكتاف ثوبه فتجده يرفع الطيلسان عن كتفيه
ويشمره خيفة على الطرز أن يخفى عن الناس فلا يرونه وهذا من فعل
النساء وزينتهن فهو تشبيه بهن وانما أبيح ذلك للمرأة لوجهين أحدهما
ما تقدم من أنها محل الشهوة والثاني انها ناقصة كما جاء في الحديث انكن
ناقصات عقل ودين فأبيح لهن الحرير والتحلي بالذهب والفضة وغير
ذلك لنقصانهن وأما الرجل فهو محل الكمال فقد كمله الله تعالى وزينه
فماله ولزينة الناقصات فكل ما يفعله مما ذكر انما هو نقص من كمال
زينته التي زينه الله بها وأما العالم فقد زاده الله تعالى كمالا على كمال
زينه وتوجه بتاج الرياسة الحقيقية فماله وللزينة والرياسة بالقماش
ل هي عاهة وآفة أتت على الزينة التي زينه الله بها يجب عليه أن يتوب
يرجع الى الله تعالى منها قبل أن يدركه الموت فلا يجد سبيلا لذلك وانظر
عصمنا الله تعالى واياك الى ما جرت اليه بدعة هذه اللبسة التي جعلوها
لازمة على الفقيه كيف جرت الى محرم اتفاقا وهو أن بعض الخايلين
ن أهل اللهو واللعب اذا عملوا الخيال بحضرة بعض العوام وغيرهم في بعض
وقات يخرجون في أثناء لعبهم لعبة يسمونها بابة القاضي فيلبسون زيه
ن كبر العمامة وسعة الاكمام وطول الطيلسان فيرقصون به

ويذكرون عليه فواحش كثيرة ينسبونها إليه ويكثر ضحكهم من
ويسخرون به ويكثرون الوقوع عليهم بسبب ذلك فلو أنهم اتبعوا
الطريقة لسلموا من هذه الاهانة التي تقدم ذكرها فان الـ ع لاسمه
أعزه الله تعالى وحماه عن ذلك في كل موطن سوء حتى لو وقع فيه أ
صار بالله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام وكثر التشنيع عليه و
على يده ولم يترك شيء من ذلك اذا كان ... حتى لا يحمل الدين
يحتاج العالم ان يتزين ويزين ما زينه الله به بالزهد في الدنيا وا
واطراحها وترك المباهات بها ولبس الخشن وأكل الغليظ والمرقع
ومن زينتها ومن اتباعها مع الصحبة لهم والرغبة في الآخرة والاعمال
وطلبها والعمل عليها ومحبة أهلها وخدمتهم والصحبة لهم وا
وما أشبه ذلك فهذه هي زينة العالم التي تزينه وترفعه وتعظمه وبها
بسببها يرتفع قدره ويعلو أمره ويظهر علمه ويميز وتتواضع له من يراه
به من سلطان أو أمير أو عامي ألا ترى الى ما يحكى عن الامام أبي
العز بن عبد السلام رحمه الله من هيبة الأمراء والسلاطين والعوا
جلوسه في الدروس وغيرها مرة بكاوه على رأسه ومرة بما الى ما
حكي عنه فلم يرده ذلك الا رفعة وعزا لاتصافه بما تقدم ذكره من ال
الحميدة وما يقوله أهل الوقت من استباحة ما يلبسونه من هذه ا
ذلك بفتواه فان كان استنادهم في ذلك إلى فتواه فوقعوا في غلط
ووقوع في حقه بما لا ينبغي وادعاء عليه شيء لا يصدر ولا ير
لاحد من اخوانه المسلمين بين ذلك ويوضحه جوابه في فتاويه المشهورة
رحمه الله لما ان سئل عما وقع له هل في لبس هذه الثياب الواسعة
والعمائم الكبيرة بأس أو بدعة تستحق ... في العبادة والمبالغة في
الحياكة والرفق والتقرب بصر بأهل الورع أم لا
نصه الأولى بالانسان ان يقتدي برسول الله صلى ا
الاقتصاد في اللباس وافراط توسيع الاكمام والثياب
وتضييع للمال ولا تجاوز الثياب الاعقاب فما زاد على الاعقاب ففي
ولا بأس بلبس شعارا للعلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فيسألوا

كنت محرما فأنكرت على جماعة من المحرمين لا يعرفوننى ما أخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت على الطائفين ما أخلوا به من آداب الطواف سمعوا وأطاعوا فاذا لبس شعار الفقهاء لمثل هذا الغرض كان فيه أجر لانه سبب الى امتثال أمر الله والانتهاء عما نهى الله عنه وأما المبالغة فى تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل أهل الرعونة والالتفات الى الاغراض الخسيسة التى لا تليق باولى الالباب والله أعلم بالصواب اه (فانظر) رحمك الله وايانا بنظر الانصاف فى جواب هذا العالم هل فيه شئ يبيح ما ذكر ومعاذ الله ان يفهم عنه ذلك من هذا الكلام الاترى انه قدم فى أول كلامه بأن قال من ذلك بدعة وسرف وتضييع للمال بعد أن قعد هذه القاعدة وصرح بها حينئذ قال ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فتحفظ أولا بذكر البدعة والسرف واضاعة المال ثم تحفظ ثانيا بقوله العلماء من أهل الدين فلو قال العلماء وسكت كان للمنازع فيه طريق ما الى الميل الى غرضه الخسيس فلما ان وصف العلماء قوله من أهل الدين أزال الاحتمال بالكلية لان العالم اذا كان ذا دين لم يسامح نفسه فى ارتكاب شئ من المكروهات ولا فى ترك شئ من المندوبات على ما تقدم واستقر من أحوالهم سلفا وخلفا نقلا عمن مضى ومباشرة فيمن يباشره منهم ويعاينه فاذا كان حالهم فى المندوب والمكروه على ما ذكر فكيف يرتكبون المحرم الممنوع فعله ولا يختلف أحد من العلماء فى أن اضاعة المال والسرف نوعان محرمان لا قائل منهم بغيره فكيف يأتى العالم الدين يقع فى محرمات ثلاث وهى البدعة والسرف واضاعة المال هذا مما لا يتعقل لاحد فالحاصل من أحوالنا انا لبسنا تلك الثياب وتعلقنا بقوله ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ورأينا بعض من ينسب اليوم الى العلم والدين يلبس تلك الثياب فقلناه هذه تلك الثياب جهلا منا بأهل الدين والعلم منهم وصفتهم (وانظر) رحمك الله وايانا الى حال من تعلقوا بقوله وما جرى له حين سأله لسائل فلم يكن معه فى الطريق شئ فقطع نصف عمامته ودفعها له ثم مر سائل آخر فاعطاه النصف الآخر فقال له بعض من معه خذ عمامتى فأبى عليه فقال له يا سيدى اتمشى هكذا بين الناس مكشوف الرأس فلم يرد عليه

حوانا ويمشي لسبيله ويشق الطريق من باب نزوله الى باب المدرسة والناس
يتراحمون عليه ويستفتونه ويتبركون به فلما ان جلس في المدرسة فاراد
اراد ان يعطيه العمامة ان جاء الناس بسببه وبالبيت او الى اوكما قال
يمنع من هذا حاله ان ينسب اليه شئ مما استباحوه في هذا الوقت ولهذا الله
ومالنا به قال رزين رحمه الله ما اتى على بعض العلماء من المتأخرين الا
الاعتماد على غير مقتضيات لان لباس العلماء كان على وجه معروف من
على ما تقدم ذكره ثم تغير ذلك وصار لباسهم اليوم على ما يعهد فقال
العالم فقال لا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين وظن من سمع هذا
ان هؤلاء هم العلماء المذكورون وان هذه الثياب هي المراد وليس الامر
كذلك بل المراد من تقدم من العلماء ولباسهم ومن اقتدى بهم من الائمة
فوقع الاسم على غير معنى موقع ما وقع بسبب وضع الاسماء على غير معانيها
(وانظر) رحمك الله وايانا الى قوله في تحسين الحيامة وغير ذلك انه من
أهل الرعونة والالتفات الى الاعراض الخسيسة مع ان تحسين الجامكية لم
يرد فيه حظر بل من قبيل المباح ثم ذكر فيه ما ذكر
عليه فيبيحه أو يستحبه أو يكون ذلك من شعار العلماء ذلك
الصواب ولا يتعقل لذوي الالباب والذي تكلم عليه رحمه الله وشنع
وأعظم القول فيه اتقاه وتحسين الجامكية فكيف به اليوم ترى هذه
ارباب وهذه الصفة الى رجعت اليوم كأنها جرى الأمر
معاديان واتضح بطلان ما نحوه الى هذا الامام ان كان تعلقهم بسواه
فتوى غيره فذلك لم يوجد وان وجد فهذا محمول على الشئ
الشئ المطيف الشرعي الذي ليس بمحرم ولا مكروه لان من
لا يمكن ان يحمل ما ينقل عنه الا على الوجه الجائز ليس الا
عدالته فلا سبيل ان يرجع الى فعله لانه لا يؤمن على الدين وقد تقررت قواعد
الشريعة والحمد لله وعرفت واى من حالهما عرف بذلك في قوله
الموفق (وقد) حكي عن الشيخ الحافظ الجليل أبي عبد الله القرطبي رحمه
الله تعالى في هذا المعنى أشياء كثيرة لا يأخذها حصر لكن نشير الى شئ
ليستدل بها على ما عداها فمما ذكر عنه انه كان في بيته يغتسل له ثوب

شيئاً بلديه فلبس ثوب زوجته وجلس يشغل ولده حتى تفرغ أمه من غسله ثم احتاج الى خبز العجين في الفرن فأخذ الطبق على يده والولد على ذراعه الآخر وخرج لأن يخبز واذا بامرأة عجوز لقيته فطلبت منه أداء شهادة عند الحاكم فذهب معها في الوقت وهو على تلك الحالة والعجين على يده وولده على ذراعه حتى جاء الى القاضي وجماعة الشهود عنده فأدى الشهادة فقال له القاضي . وما حملك على ان تأتي على هذه الحالة فقال له غسلت ثوبي ولم أجد شيئاً البسه فلبست ثوب الزوجة وكنت أشغل الولد عن أمه ثم احتجت الى الخبز فخرجت لأخبز فلقيتني هذه المرأة وطلبت مني أداء الشهادة وهي واجبة علي فخفت أنه لا يطول العمر فبادرت الى خلاص الذمة وبعدها أدرك قضاء حاجتي فرد القاضي رأسه الى العدول فقال لهم أفيكم من يقدر أن يفعل مثل هذا فقالوا لا فقال وأين العدالة وكذلك غيره من العلماء متقدمهم ومتأخرهم مع ان علماء المغرب الى الآن لا يعرفون ثياب الدروس ولا يعرجون عليها فالحمد لله الذي بقي من الامر بقية تعرف في بلاد المغرب العالم الكبير المرجوع اليه في الفتوى والمقلد في النوازل الذي يحضر عنده من الفقهاء الجمع الكثير اذا قعد لأخذ الدروس لا يعرف من بينهم بل هو أقلهم لباساً لانه أزهدهم وأورعهم فهو أقلهم تكلفاً من الدنيا وربما خرج للسوق لشراء حاجته بيده لانهم لا يتخذون لأنفسهم خادماً ولا يشترون عبداً ولا يتخذون مركوباً بل يحمل أحدهم حاجته بيده وربما اجتمع في يده الخضرة والكانون والفحم والعجين وغير ذلك وربما أتاه القاضي بجماعته ليستفتيه في بعض النوازل وهو على تلك الحالة في السوق فيقف معهم ويفتيهم وهو على تلك الحالة ثم يرجعون ويمر هو الى بيته وليس فيهم من يجسر على ان يأخذ من يده شيئاً أو يمشي معه اتقاء على خاطره وعملاً على ما يختاره ومنهم واذا تفرق الناس عنه من الدرس خرج وحده لا سبيل الى من يتبعه اتقاء على خاطره (وقد) كان سيدي أبو الحسن الزيات رحمه الله اذا خرج من أخذ الدروس وجد عند باب المسجد بعض الجماعة ينتظرونه يسألهم ما تريدون فان أخبروه أجابهم وان لم يكن لهم حاجة يسألهم أي طريق تريدون فيخبرونه بالطريق التي يريدها هو لكي يمشوا معه فيقول هو وأنا أمضي من هذه

الطريق غير الطريق التي يريد فوافقه على نفسه الطريق وكذلك ان كان
مارا بالطريق فلقيه أحد فسأله وقف معه حتى يجيبه فان أراد ذلك الشخص
ان يمشي معه سأله أي طريق تريد فيقول له الشخص هذه الطريق للطريق
التي يرى الشيخ مارا اليها فيقول هو وأنا أريد هذه الطريق لطريق غيرها
ورجع الى الطريق التي أتى منها ويعد على نفسه خوفا منه رحمه الله
ان يوطأ عقبه أو يقال عنه وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يخرج الى عند
والدرس عما يعتبر من الناس ولا يقصد لذلك لباسا معينا الا ما كان
من الاعياد والجمع وكان يخرج في زمان الصيف بقميص خام غليظ يصل الى
نصف ساقه أو نحوه واللباس الى نصف ساقه وعلى رأسه طاقية طاقي واحد
ومنديل أو خرقة يجعلها على أكتافه حين الصلاة ثم يزيلها اذا فرغ منها
ويجعلها بين يديه وان كان في زمن الشتاء زاد على ذلك ثوبا واحدا
غليظا ووطأة تساوي ستة دراهم أو نحوها وعمامة خمس طيات أو نحوها
وكان رحمه الله يخرج يملأ الماء من البحر بيده ثم يأتي به الى بيته فان لقيه
أحد وسأله أن يحمل عنه أبى ذلك عليه الا أن يخاف فيرفقه ونحن اليوم
عكس هذا سواء بسواء فلبس هذه الخلع المقدم ذكرها لعل ان ينسب
بسببها الى العلماء ولعل أن يسمع منا ويرجع الينا في حظوظ أنفسنا وأما أخذ
العلم النافع منا والاهتداء بنا في الخيرة فالامر بخلاف ذلك وان وفق أحد
منا ومشى ممتثلا له تلك الحرمة وسطر له في المصلحة بتنزيل أجره من
النافع بل هذا سببه حب الرياسة منا والحظوة وايثار الدنيا ورعي الجاه
وسعة القيل والمال والجاه وما علمنا هو الذي يذهب ذلك كله عنا ويأتي
بضده ألا ترى الى ما ورد في الاثر ما من آدمي الا وبرأسه حكمة مثل حكمة الدابة
بيد ملك فان تواضع رفعه الملك وقال له ارتفع رفعك الله وان ارتفع ضربه
الملك وقال له اتضع وضعك الله أو كما قال مع أن العالم اعتبر به ما تقدم
ذكره مع زيادة الفضيلة بمعرفة مذاهب الناس واختلافهم والمشاركة في
فنون العلم واللباس الحسن على زي ما نعلمه اليوم لا مدخل له في العلم بل
يزيل هيبته ويكون سببا الى ضد ما يورثه العلم من الوقار والهيبة والسكون
ولو كانت الرياسة تزيد في العلم شيئا لم يعجز على يوسف عليه السلام ما جرى

لاجل حسن وجهه الذى هوخلقة خلقه الله عليها لا استعارة لانه على ماروى انه ليس فى ولد آدم عليه السلام أجمل من يوسف عليه السلام بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولقد سجن وضيق عليه من أجل حسن وجهه بعد أن وقف على براءته بالشاهد الذى أنطقه الله بتصديقه وبيان براءته وبعد اقرار امرأة العزيز بانها هى التى راودته عن نفسه فاستعصم فحبس بعد ذلك كله لحسن وجهه قال الله عز وجل ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين فدل قوله تعالى على انه سجن بغير ذنب لعلة حسن وجهه وليغيبوه عنها وعن غيرها فطال فى السجن حبسه حتى اذا عبر الرؤيا وقف الملك على علمه ومعرفته فاشتاق اليه ورغب فى محبته قال عز وجل وقال الملك ائتونى به أستخلصه لنفسى وكان هذا القول من الملك عند ماوقف عليه من علم يوسف ومعرفته قبل أن يسمع كلامه فلما أن دخل عليه وسمع كلامه وحسن عبارته صيره على خزائن الارض وفوض اليه الامور كلها فتبرأ منها وصار بعين الملك كأنه من تحت يده فكان هذا الذى بلغه صلى الله عليه وسلم بكلامه وعلمه لا بحسنه ولا بجماله قال الله عز وجل فلما كلمه قال انك اليوم لدينا مكين أمين قال اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم ولم يقل انى حسن جميل قال الله عز وجل وكذلك مكنا ليوسف فى الارض يتبوأ منها حيث يشاء فوالله مابالى المرء على هذا بحسن وجهه أو قبحه ولا بحسن ثوبه وكم كان ما كان لا منفعة فى ذلك كله وانما الذى يشينه عدم علمه وسوء فهمه والذى يزينه كثرة علمه وجودة فهمه قال عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم مع انه لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام انه كان له لباس خاص لا يلبس الا اياه بل كان عليه الصلاة والسلام يلبس ماتيسر من غير أن يتكلف فكان يخرج بالقلنسوة والعمامة والرداء وربما خرج بالقلنسوة والعمامة دون الرداء وربما خرج بالقلنسوة دون العمامة والرداء وربما خرج عريانا من الجميع على ما نقله الامام الطبرى رحمه الله فى كتابه قال ابن رشد رحمه الله والقلانس ما كان لها ارتفاع فى الرأس على أى شكل كانت اه وقد لبس عليه السلام القباء والضيق من الثياب والواسع منها وكذلك

الصحابة والتابعون ولم يرد عنه عليه السلام ولا عن أحد منهم صفة هذه
الثياب التي في وقتنا هذا والعالم أولى من يطالب بالاتباع والاقتداء والامتثال
ولو لم يكن في ذلك من النقص شيء الا ان صاحب تلك الثياب لا يتصف
بالتواضع غالبا والتواضع أصل في الدين كبير وان كان يزعم في نفسه
التواضع فالتواضع في النفس دعوى بغير حقيقة ولو كان صادقا في دعواه
التواضع لظهر في اتباعه لسلفه في اللبس وغيره وان كان اللبس لذلك منه حرمة
للعلم ليس الا واعتقد ان حرمة العلم انما تظهر بتلك الحلية وهذا أمر يجب عليه
ان يتوب منه و يستغفر و يعترف بخطئه لان اعتقاد ذلك ازدراء بالماضين
اذ انهم لم يفعلوا ذلك أصلا فيكون هو أعرف منهم باقامة حرمة العلم وهم
لا يعرفون كيف يقيمون حرمته فيكون هو أعرف من سلفه وأفضل (وانظر)
رحمك الله الى هذه المفسدة التي ترتب على هذا اللباس كيف جرت الى حرمان
تعلم العلم فلقد رأيت وباشرت من له اولاد يريد ان يشغلهم بالعلم فيمتنع
عليه ذلك لاجل قلة ذات اليد لا يقدر ان يحصل لاحدهم تلك الثياب التي
اصطلحوا عليها ولا يقدر على ولده ان يحضره مجلس العلم بغيرها فتركوا تعلم
العلم لاجل ذلك وهذا هو المقصود الاعظم لابليس وجنوده اذ ان العلم به
تعرف مكايد ابليس و بتركه يطاع فأي مفسدة اعظم من هذه فيه فلما وسبب هذا
كله الوقوع فيما وقعنا فيه من قلة العلم والفهم اذ انه لو كان لنا علم وفهم لعرفنا
ان الفضائل والخيرات ان تقدم وان ذلك لا يوصل اليه الا باتباعهم فاذا
خالفناهم فما يحصل لنا الا النقص والعياذ بالله قال ابن رشد رحمه الله تعالى
كان العلم أولا في صدور الرجال ثم انتقل الى جلود الضأن وبقيت مفاتحه
في صدور الرجال وكان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول وقد قلت المفاتيح
وان وجد مفتاح فقل أن يكون مستعملا اهـ وأما الآن فقد عدمت
المفاتيح في الغالب وقد صارت العلوم عند اهلها بحسن الثياب وطولها
وسعتها (وانظر) رحمك الله الى هذه المفسدة التي ترتب على هذا اللباس
ما أشنعها لان العلم كان قصاراه مرتفعا منزلته لا ينسب اليه الا أهله المعروفون
به فلما ان لبسوا هذه الحلية صار من يتعلق بذيله من ليس عنده علم بل
مغموس في الجهل واختلط على السائلين العالم مع العامي لا يعرفون بينهما

حتى لقد قيل لبعض عدول هذا الوقت المشهورين تيمم عن جرح أصاب يده
مع بين الماء واتبع على مذهب امامه الشافعى رحمه الله فوضع أصبعه
الجريح فى حائط وقال هذا التيمم ظنا منه ان ما قال فى شرح التنبيه ويتيمم
عن الجريح ان ذلك هو المراد بالتيمم عنه فلو بقى العلماء على ما كان عليه
سلفهم فى هدى العالم وسمته وزهده وورعه وتقشفه وخوفه وقلقه وهربه
والاعراض عن الدنيا وأبنائها وحسن منطقه وعذوبة عبارته ووقوفه
على باب ربه ودعوى الناس الى ذلك وتواضعه واشفاقه عالما باهل زمانه
متيقظا من سلطانه ساعيا فى خلاص نفسه ونجاة مهجته متقدما بين يديه
ما يقدر عليه من عرض دنياه مجاهدا لنفسه فى ذلك ما استطاع ويكون أهم
اموره عنده الورع فى دينه واستعمال تقوى الله تعالى ومراقبته فيما أمره به
ونهاه عنه فلو بقى العلماء على بعض هذا لحفظ بهم العلم وتميز أهله من غيرهم
ولكن خالطوا فاختلط الامر واندرس وصار لا يعرف العالم من العامى لتقارب
النسبة بينهما فى التصرف والحال فتجد لباس بعض العوام كلباس العالم
ليدخل نفسه فى منصب لا يستحقه ولا يعرفه وتجد تصرف العالم فى بيعه
وشرائه وغير ذلك كتصرف العامى الذى لا يعرف شيئا من الامر والنهى
وما يتكلم فيه من الجائز والمكروه والممنوع انما هو فى الدروس جار على
اللسان ليس الا واما عند التصرف الذى هو موضع الفائدة فقل ان تجد
اذ ذاك أحدا منهم فى الغالب يقوم بشئ مما ذكره بلسانه فى درسه فالعارف
عند بعضهم اليوم بمسائل الفقه الماهر فيه انما هو باللسان دون التصرف
أعنى فى الغالب ألا ترى ان أحدهم يقعد يبحث فى مسئلة من مسائل البيوع
ويقرر فيها النقل عن العلماء بالمنع أو الكراهة وينقض تلك الاحكام اذ ذاك
ويضرب على الحصير ويقيم الغبرة التى تحته ثم يقوم من مجلسه ذلك فيرسل
الى السوق من يقضى حاجته العبد الصغير والصبى الصغير والمرأة ومن
لا يعرف شيئا ولا قرأ وفى السوق ما يعلم من العوام الجهلة مما يلزمهم فى ساعتهم
من الاحكام وما يحل ويحرم ومن أين تدخل عليهم المفاسد ومن أين يدخل
عليهم الربا فيقع البيع من جاهل والشراء من مثله هذا هو حال بعضهم والا
فالغالب منهم يباشرون شراء حوائجهم بانفسهم ولا يعرجون على شئ مما

ذكر العلماء سيما على مذهب الشافعي رحمه الله في كونه لا يصح البيع الا
بالايجاب والقبول وذلك متعذر بينهم في الغالب بل مذهب مالك رحمه الله
في ذلك متعذر بينهم وهو قريب لانه يصير اذا عدم الايجاب والقبول
ما شاركهما في الدلالة على الرضى الباطني من قول أو فعل تصديه ذلك
فيكفي المعاطاة وهو أن يعطيه ويعطيه على خلاف فيه مذكور في كتبهم
وكذلك منع الاستئمان والاسترسال على خلاف فيه أيضا وأن تقول له
بعني كيف تبيع فهذان وجهان مختلف فيهما ومع هذا التساهل
والترخص فالغالب عليهم تركه على ما شاهدته من بعضهم مباشرة من شراء
حوائجهم على يد العبد والصبي ومن لا يعلم وفي السوق أيضا أمثالهم ممن لا يعلم
كما تقدم فقد يخرجون الاجماع بسبب التعاطي في الشراء والبيع ان كانوا
أكثره أولا من وجه حل فقد يرجع الى الحرام البين واما ان كان الكسب
أصله فيه شيء من المفاسد فقبح على قبح وسبب هذا كله حب الرياسة والجاه
من الناس أن يروه يبيع ويشتري ويحمل الحاجة بنفسه فيكون ذلك
وضعا من حقه بالنسبة الى زمانه وأما دخول الاسواق وشراء الحاجة باليد
ومباشرتها فهي السنة التي لا اختلاف فيها فعبث عندهم اليوم كأنها بدعة
كما صار الثوب الشرعي عندهم عيبا أيضا بالنسبة الى بعضهم وحاشاهم
أعاذنا الله من البلاء بمنه فهذه سنة ماضية فيها وجوه من الحكمة عديدة
منها التواضع ومنها امتثال السنة في قضاء حاجته بيده ومنها إعانة اخوانه
المسلمين ومباشرتهم واغتنام بركة بعضهم وارشاد الناسين ومنها النظر
في تنمية الغذاء وتخليصه من الربا والحرام والمكروه ومالا ينبغي ومنها
ذكر الله تعالى في موضع الغفلة سيما في وقت اهتداء المتقدم ذكره على
ما يأتي بيانه في نية الخروج الى السوق وغير ذلك وكيفيتها ان شاء الله
تعالى وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب بالدرة من يقعد
في السوق وهو لا يعرف الاحكام ويقول لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا
أو كما كان يقول وقد أمر مالك رحمه الله باقامة من لا يعرف الاحكام من
السوق لئلا يطعم الناس الربا (سمعت) سيدي أبا محمد رحمه الله يذكر انه أدرك
بالمغرب المحتسب يمشي على الاسواق ويقف على كل دكان ويسأل صاحب

الدكان

الدكان عن الاحكام التي تلزمه في سلمه ومن أين يدخل عليه الربا فيها وكيف يتحرز عنها فان أجابه أبقاه في الدكان وان جهل شيئا من ذلك أقامه من الدكان ويقول لا يمكنك أنك تقعد بسوق المسلمين تطعم الناس الربا أو ما لا يجوز انتهى ألا ترى انه قد ذهب بعض العلماء الى أنه يكره ان يستظل بجدار صيرفي مع ان الاحكام كانت اذ ذاك ظاهرة جلية لمعرفتهم بالاحكام فعلى هذه الفتوى اليوم يحرم ذلك على الاطلاق لغلبة الجهل بالاحكام وتصرف البايع والمشتري بما لا ينبغي في جل البياعات فالحكم في الجميع اليوم حكم الصيرفي اذ ذاك على ما تقدم (فانظر) رحمك الله وايانا كيف كان العوام في هذا الزمن القريب منا وكيف حال العلماء اليوم وما بين الزمانين أمر طائل فانا لله وانا اليه راجعون سنة فيها وجوه من الحكم عديدة صار العالم منا يستحي من فعلها ويحتشم من الدخول فيها كل هذا سببه الرجوع الى العوائد في التصرف والملبس وترك النظر الى قواعد الشرع والى فعل الماضين من فضلاء المتقدمين

* * * * *

(فصـــــل في القيام) وينبغي له أيضا ان يتحرز في نفسه بالفعل وفي من جالسه بالقول من هذه البدعة التي عمت بها البلوى وكثر وقوعها عند الصغير والكبير منا ممن يعرف العلم وممن لا يعرفه أعني في الاكثر الا من وفقه الله وقليل ماهم وهو هذا القيام الذي اعتاده بعضنا لبعض في المجالس والمحافل لانه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم في القول والفعل والحركة والسكون سيما ان كان في مجلس علم فهو أشد في الكراهة لانه لا بد وأن يكون يذكر أقوال العلماء فاذا دخل أحد علينا اذ ذاك قطعنا ما كان فيه وقمنا الى من دخل علينا فان كان الداخل صبيا صغيرا أو شابا أو من لا بال له في دينه فيكون أعظم في قلة الادب مع العالم الذي حكينا اذ ذاك قوله أو مذهبه فان كان مجلسنا اذ ذاك للحديث فهو أعظم لانه قلة أدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وقلة احترام وعدم مبالاة ان يقطع حديثه لاجل غيره فكيف لبدعة نعوذ بالله من ذلك (وقد) كان السلف رضوان الله عليهم يوقرون مجالس الحديث حتى في رفع أصواتهم يستحيون ان يرفعوها اذ ذاك لقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم الآية قال مالك ولا فرق بين رفع الصوت

عليه في جبابه أو على حديثه بعد سماعه بل كانوا لا يقطعون حديثه ولا
يتحركون وإن أصابهم الضرر في أبدانهم ويتحملون المشقة التي تنزل بهم
إذ ذاك احتراما لحديث نبيهم صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بعض صفة توقيرهم
للحديث كيف كان وما جرى لمالك رحمه الله في لسع العقرب له سبع عشرة مرة
وهو لم يتحرك وتحمله للسعها توقيرا لكتاب حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن
يكون يقرأ وهو يتحرك لضرر أصاب بدنه مع أنه معذور فيما وقع به وكم من
بالحركة والقيام إذ ذاك لا للضرورة بل لبدعة سيما إن انضاف إلى ذلك ما لا
ينبغي من الكلام المعتاد بسلام بعضنا على بعض من التملق والتركية والأيمان
بوجود المحبة وطول البركة وانحناء الرأس وركوعه بل قرب بعضهم من
السجود بل يفعلونه لبعض كبرائهم ومشايخهم أعاذنا الله من بلائه وقد
روى الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه وصديقه أينحني له قال لا
قال أيلتزمه ويقبله قال لا زاد رزين إلا أن يأتي من سفر اه وهذا فيه وجوه
من المحذورات منها ارتكاب النهي في التشبه بالأعاجم وقد نهانا نبينا صلى
الله عليه وسلم عن التشبه بهم وقيام بعضنا لبعض من فعلهم ومنها أن فيه
إذلالا للقائم وإذلالا للمقوم إليه أما إذلال القائم فبقيامه حصلت له الذلة وأما
المقوم إليه فلأنه ينحط إذ ذاك ويقبل يده أو يشير إلى الأرض بالتقبيل
أو غير ذلك مما يباشر بعضنا من بعض وذلك إذلال محض لا يرتاب فيه ولا يشك
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن أن يذل نفسه ومنها الحلف بالله
إذ ذاك وقد كان السلف رضوان الله عليهم يوقرون الحلف كثيرا وتكثيره
لغير ضرورة من البدع الحادثة بعدهم واليمين لغير ضرورة بل كان
بعضهم يوقر أن يذكر اسم الله تعالى إلا على سبيل الذكر حتى إذا اضطروا
في الدعاء إلى من أحسن إليهم بالمكافأة يقولون جزيت خيرا حرجا على اسم
الله تعالى أن يجري على ألسنتهم لغير صفة الذكر ومنها ما يحصل من حرمان
بركة السنة عند اللقاء بالسلام المشروع أو المصافحة المشروعة لما رواه
أبو داود بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا ومنه

أيضا عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما وذكر ابن يونس فى كتابه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صافح عالما صادقا فكأنما صافح نبيا مرسلا انتهى وقد ورد فى السلام من الفضل والترغيب ما هو مشهور معروف كفى بأنه اسم من أسماء الله تعالى ينطقون به على ألسنتهم على سبيل الامتثال والتشريع فيكون بسببه من الذاكرين وقد ورد فى الحديث الصحيح اخبارا عن رب العزة عز وجل يقول من ذكرنى فى ذكرته وأنا جليس من ذكرنى فيحصل لهم هذا الخير العظيم والنعمة الشاملة والغالب ان السلام المشروع اذ ذاك بيننا متروك وكذلك المصافحة فان وقع منا السلام كان قولنا صبحك الله بالخير مساك الله بالخير يوم مبارك ليلة مباركة وذلك كله من البدع والحوادث وان كان دعاء والدعاء كله حسن لكن اذا لم يصادم سنة كان مباحا أو مندوبا بحسب الواقع والنية وأما ان صادم سنة فلا يختلفون فى منعه لان علماءنا رحمة الله عليهم قد اختلفوا فى البدع هل تمنع مطلقا وهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم أو لا تمنع الا اذا عارضت السنن وهو مذهب الشافعى ومن تبعه وهذا من القسم الذى عارض سنة لانه ترك السلام الشرعى بسببه وأحل القيام والدعاء محله ولا قائل به من المسلمين فان قال العالم مثلا أنا أفعل ذلك بعد السلام فجوابه ان العوام يقتدون به فى البدع وهم لا يعرفون السنة فيظنون ان تلك هى السنة التى ارتكبوها وان وقعت المصافحة بيننا اذ ذاك كان عوضا منها تقبيل اليد وقد وقع انكار العلماء لذلك فان كان المقبل يده عالما أو صالحا أو هما معا فانكره مالك فى المشهور عنه وأجازه غيره وأما تقبيل يد غير هذين فلا يعرف أحد يقول بجوازه لاسيما اذا انضاف الى ذلك أن يكون المقبل يده ظالما أو مبتدعا أو ممن يريد تقبيل يده ويختاره فهو الداء العضال الواقع بالفاعل والمفعول به وبن أعجبه ذلك منهما وورد فى ذلك من الوعيد نعوذ بالله من المخالفة وترك الامتثال كل هذا سببه ترك السنة أو التهاون بشئ منها لانه لا تترك أبدا الا وينزل بموضعها عقوبة لتاركها بدعة أو بدع قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه مامن سيئة الاولها أخيات وقد قال مالك رحمه الله بلغنى ان عمر بن

الخطاب رضي الله عنه نزل بالابطح فنظر الى القمر ليلة البدر فقال ان كل شئ
اذا تم نقص وان هذا الامر قد تم وهو يوشك ان ينقص بعد هذه الليلة واني لا أرى
الاسلام الا وقد تم واني لا أراه الا وسينقص قال الامام أبو الوليد بن رشد
رحمه الله فكان الامر في الاسلام على ما قاله رضي الله عنه ما زال ينقص الى
يومنا هذا وهو مذكور في بعض كتبه في أم الكتاب أسأل الله العصمة برحمته اه
وقد روى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال ما من عام الا
والذي بعده شر منه سمعت ذلك من نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن
عباس رضي الله عنهما ما من سنة الا ويحيون فيها بدعة ويميتون فيها سنة قولي
حتى تموت سنة ويرجع الحكم أبدا وها هو واقع بين ألا ترى انهم لما تركوا السلام
وهو السنة واشتغلوا بالقيام والدعاء صار السلام عندهم كأنه منكر لا يعرف
حتى لو سلم عليهم أحد السلام الشرعي لبقي عليهم فعله وقالوا عنه لا ينصف
في السلام ما يساوي أحد منه شيئا لا يعبأ بأحد ولا يلتفت الى أحد متكبر
لا يبالي مرتفع لا يخالط وان حسنوا الظن به قالوا مربوط يابس متشدد ثقيل
وربما وجدوا عليه في قلوبهم ولم يغفروه من أنفسهم ولا من عند غيرهم حتما
عليه فيما فعله بهم به فصار الممدوح شرعا مذموما وأثنى عليه بقوله تحية من
عند الله مباركة طيبة من فعلها بهم لذلك وجدوا عليه فانا لله وانا اليه
راجعون على ترك السنن والجهل بها والحرمان من بركتها وبركة من رويتها
وبركة معرفة أهلها وكذلك أيضا لو أتى بالمصافحة الشرعية وترك فعل
الذي يحمد وأعابه عليه لما وجدوا على من فعلها أو أكثر ولهذا المعنى وما
جرى مجراه قال عليه السلام محدثة بدعة كيف بك بأحد بعده اذا تركت بدعة
قالوا تركت سنة وقد تقدم معناه فيكون هذا العالم يحذر من هذا الامر كله
ويتفطن له ويرعاه اذ هو راع ان حضر وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
فحصل في هذا القيام وما جر اليه من الخصال المذمومة شرعا ما هذا
عدده وهي محبة القيام وفعله والانحناء والركوع والكذب بالالفاظ التي
اصطلحوا عليها فيما بينهم من البركة والتلاقي وتكرار ذلك والنهي عنه
وتكرارها والمداهنة وهو أن يظهر كل واحد منهم خلاف ما يبطن والكبر
بذلك والاحتقار لمن لا يقام له والرياء بالقيام وما جر اليه وذلك أيضا عشرة

خصلة أعاذنا الله من بلائه بمنه وليحذر أن يغتر أو يميل الى بدعة لدليل قام عنده على اباحتها من أجل استئناس النفوس بالعوائد أو بفتوى مفت قد وهم أو نسي أو جرى عليه من الاعذار ما يجري على البشر وهو كثير بل اذا نقل اباحة شيء من هذه الامور عن أحد من العلماء فينبغي للعالم بل يجب عليه أن ينظر الى مأخذ العالم المسئلة وجوازه اياها من أين اخترعها وكيفية اجازته لها لان هذا الدين والحمد لله محفوظ فلا يمكن أن أحدا يقول فيه قولا ويتركه بغير دليل ولو فعل ذلك أحد لم يقبل منه وهو مردود عليه الا أن تكون قواعد الشرع تشهد بصحته فيرجع للقواعد والدلائل القائمة ويكون قول هذا العالم بيانا وتفهيما وبسطا للقواعد والدلائل وان أتى على ما يقوله بدليل فينظر في الدليل فان كان موافقا قبل وكان له أجران أجر الاجتهاد وأجر الاصابة وان كان مخالفا لم يقبل وكان له اجر واحد وهو أجر الاجتهاد وذلك راجع الى نيته وجهده ونظره ألا ترى ان مالكا رحمه الله لا يأتي بمسئلة الا ويأتي بمأخذها ودليلها فيسندها الى الكتاب العزيز أو الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو الى اجماع أو الى أقوال العلماء أو فتاويهم أو أحكامهم فيقول وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وبذلك حكم عمر بن الخطاب وبذلك حكم عمر بن عبد العزيز وبذلك أفتى سعيد بن المسيب وبذلك كان ربيعة يفتي وكان ابن هرمز يفعل كذا ويقول كذا الى غير ذلك من الآثار المروية عنه في اسناده كل مسئلة يردها الى أصلها أو يعزوها الى ناقلها والمفتي فيها أو المنفرد فيها أو اجماع الناس فيها هذا مع ان الائمة المجمع على تقليدهم قد استفاض عنهم وشاع وذاع شهادتهم له بالتقدمة وقد سمي امام دار الهجرة وكذلك غيره وغيره من العلماء المتقدمين اذا أتوا بالمسئلة ذكروا مأخذها الا أن يكون مأخذها بينا لا يحتاجون الى ذكره لكثرة وضوحه للغالب من الناس فاذا كان هذا دأب العلماء المتقدمين المجمع على جواز تقليدهم فكيف المتأخر الذي لم يصل الى هذه الدرجة (فاذا) تقرر هذا وعلم فلنرجع الى ما كنا بسبيله من أمر القيام وانه لم يكن من فعل من مضى وقد وقع لبعض المتأخرين من الفضلاء انه من القسم الجائز أو المندوب وألف عليه تأليفا في اباحته وندبه وحاول ذلك وأنكر أن يكون من القسم المكروه

وجعل التأليف الذي ألفه على بابين الباب الأول فيما ورد من الأحاديث
في الترغيب لذلك والندب إليه والباب الثاني فيما ورد من النهي عن ذلك
والاستدراك عليه فمن ينظر هذا الكتاب أو يقف عليه ممن لم يحصل من العلم
ما يعرف به مأخذ المسائل يظن أنه كما قال من القسم الجائز أو المندوب فيحتاج
إذن أن ينظر إلى مأخذ دليله واستباحته فإن كان على القواعد ومهدت له
الأصول قبلنا وسلمنا وإن كان على غير ذلك فيحتاج أن يبين كيفية الأمر في
ذلك وما الجائز منه وما المندوب وما المكروه منه وما الممنوع (وقد) نقل هذا
المتأخر رحمه الله آية وأحاديث جعلها على جواز القيام أو الندب إليه (فعلى)
هذا يحتاج أن نأتي بتلك الأدلة واحدا واحدا ونبين معنى كل دليل وأنه
دال على القواعد أم لا والجواز بعد بيان مأخذ دليله وإيضاحه في أي قسم
ظهر لك الصواب فاسلكه والله يرشدنا وإياك الطريق السداد ويصدنا وإياك
طريق الجحد والعناد وأن يرزقنا وإياك الاتفاق والاتصاف به في القول
والعمل والاعتقاد (فبدأ) رحمه الله هذا الكتاب فقال قال الله تعالى واخفض
جناحك للمؤمنين قال ومن الخفض لهم والإكرام أن يبروا بالقيام لا على
طريق الرياء والإعظام بل على طريق البر والإكرام والاحترام وعلى هذا استمر من
لا يحصى من علماء الإسلام وأهل الصلاح والورع وغيرهم من الأماثل
والأعلام والذي نختاره القيام لأهل الفضل والمزية من أهل العلم وطلبته
والوالدين والصالحين وسائر أخيار البرية وقد جاءت بذلك جمل من الأخبار
وأنا أذكر إن شاء الله الكريم جملا منها في فصول مرتبة ليستدل به على ما سواها
مما حذفته وذلك من الأحاديث النبوية وأقاويل السلف الخيرة المحكمة
أخرج الأئمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه واللفظ للبخاري أن أناسا
نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فأرسل إليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاء على حمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا إلى خيركم
أو إلى سيدكم وقد احتج العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام
بهذا الحديث فممن احتج به أبو داود في سننه فترجم له باب ما جاء في القيام
وكذلك ترجم له غيره وممن احتج به الإمام أبو الحسين مسلم صاحب الصحيح
رحمه الله قال لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثا أصح من هذا قال وهذا

القيام على وجه البر لا على وجه التعظيم انتهى (فانظر) رحمك الله الى هذه السنة من هذا الامام فى الاستدلال بالآية على القيام والمخاطب بها النبى صلى الله عليه وسلم وأمته مندرجون بعده فى الخطاب والله يقول فى كتابه لتبين للناس مانزل اليهم مع ان النبى صلى الله عليه وسلم أول من يبادر الى امتثال أمر الله فهل ينقل رحمه الله ان النبى صلى الله عليه وسلم عند نزول هذه الآية هل قام لاحد أو أمر بالقيام لاحد مع انه ندب عليه الصلاة والسلام الى تنزيل الناس منازلهم فهل بعد ندبه لذلك كان يقوم لتنزيل الناس منازلهم بل بعد نزول هذه الآية عليه عليه الصلاة والسلام وندبه الى تنزيل الناس منازلهم كان خفض جناحه لهم بالتواضع والتنازل عن الدرجة العليا التى وهبه الله تعالى وأكرمه بها الى مخاطبة الضعيف الفقير فى دنياه أو الفقير فى ايمانه فيباسطهم ويؤانسهم بحديثه ومباشرته ذلك بنفسه الكريمة وتعليمه وتهذيبه وتقويته يقين هذا وايمان هذا وتدريبهم الى الثقة بوعد الله ومعونته وما وهب لاوليائه وما توعد به أعداءه هذا وما شابهه هو الذى نقل عنه عليه السلام من خفض جناحه بعد نزول الآية عليه لا القيام وهو عليه السلام المبين للاحكام وعنه تتلقى وعند نزول الآية عليه وقت البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز وكذلك ندبه عليه السلام الى تنزيل الناس منازلهم انما هو من هذا القبيل الذى ذكر فيلطف بالكبير فى دنياه فى تبيين الاحكام عليه وما يجب عليه وما يجب له مع اظهار البشاشة اليه والشفقة عليه والمودة والانس والبسط بالكلام الطيب والدنو من المنزلة المقربة للتكلم معه والمباسطة له وكذلك أيضا من كان كبيرا فى دينه بسبب صلاح أو علم أو هما معا فيلطف به أكثر من ذكر قبله أعنى فى الانس والدنو والبسط له لان منزلة الدين أعظم من منزلة الدنيا فيعظم فى اكرامه على ما ورد لايزاد على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام المبين للاحكام فافعاله مفسرة ومبينة لاقواله وأحاديثه ولكتاب الله تعالى وما احتوى عليه من أمره ونهيه فيتمثل قوله وأمره عليه السلام على ما امتثله عليه السلام فى حق نفسه المكرمة ومع أصحابه وعلى ما امتثله أصحابه بعده (وأما) قوله بعد ذلك وعلى هذا استمر من لايحصى من علماء الاسلام الفضل الى آخره الذى ذكره رحمه الله

هذا وسكت لكان يخطر للسامع الذي لم يحصل بعد شيئا ان هذا الذي ذكره
هو السنة ولكنه رحمه الله لم يقتصر على ذلك بل أتى بذكر العلماء والصلحاء
والفقهاء وذكر مذاهبهم واستنادهم الى ما ذكروه في ذلك فهم وسطا وما هو
الامر العام وغيره ثم ذكر أولا الحديث المتفق على صحته وهو قوله عليه
السلام قوموا الى خيركم أو الى سيدكم فهذا الحديث لا ينازع في صحته وهو
بين في القيام كما ذكر (والجواب) عنه من ثلاثة أوجه الوجه الاول ان النبي
صلى الله عليه وسلم نص في الحديث الامر بالقيام للانصار والاصل في
أفعال القرب العموم ولا يعرف في الشرع قربة تخص بعض الناس دون
بعض الا أن تكون قرينة تخص بعضهم فتتم كما هو معلوم مشهور فلو كان
أمره عليه السلام لهم بالقيام من طريق البر والاكرام لكان عليه السلام
أول من يبادر الى ما ندب اليه وهو المخاطب خصوصا بعض الحناح وأمته
عموما فلما لم يقم عليه السلام ولا أمر بذلك المهاجرين ولا فعلوه بعد أمره عليه
السلام للانصار بذلك دل على انه ليس المراد به القيام للبر والاكرام
اذ لو كان ذلك كذلك لاشترك الجميع في الامر به وفي فعله واذا كان ذلك كذلك
فيحمل أمره عليه السلام بالقيام على غير ذلك من الضرورات الموجبات لذلك
وذلك بين في قصة الحديث وبساطه وذلك ان بني قريظة كانوا نزلوا على حكم
سعد بن معاذ رضي الله عنه وكان سعد بن معاذ اذ ذاك خلفه النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة في المسجد لانه مجروح لم يمكنه أن يخرج وترك له
النبي صلى الله عليه وسلم عجوزا تخدمه فلما أن نزلت بنو قريظة على حكمه
أرسل النبي صلى الله عليه وسلم اليه فأتي به على دابة وهم يمسكونه يمينا وشمالا
لئلا يقع عن دابته فلما أن أطل عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار
اذ ذاك قوموا الى خيركم أو الى سيدكم أي قوموا فأنزلوه عن الدابة وقد ورد
معنى ما ذكر في رواية أخرى وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقيام
اليه لينزلوه عن الدابة لمرضه به انتهى لان عادة العرب جرت ان القبيلة تخدم
سيدها فخصهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وخدمته على عادتهم المستمرة
بذلك فان قال قائل لو كان المراد به ما ذكرتم وهو الانزال عن الدابة لأمر
عليه السلام بذلك من يقوم بتلك الوظيفة وهم ناس من ناس فلما أن عمهم

دل على ان المراد به الجميع اذ أن ببعضهم تزول الضرورة الداعية الى تنزيله فالجواب أنه عليه السلام فعل ذلك على عادته الكريمة وشمائله اللطيفة المستقيمة لانه عليه السلام لو خص أحدا منهم بالقول والامر لكان في ذلك اظهار الخصوصية على غيره من قبيلته فيحصل بسبب ذلك لمن لم يأمره انكسار خاطر في كونه لم يأمره بذلك وكانت اشارته عليه الصلاة والسلام أو نظره أو أمره عندهم من أكبر الخصوصية فأمره عليه السلام لهم بذلك عم وما تحفظا منه عليه السلام ان ينكسر خاطر أحد منهم أو يتغير فكان ذلك في حقهم مثل فرض الكفاية من قام به اجزأ عن الباقين فهذا الذى ينبغى ان يحمل عليه الحديث للقرائن التى قارنته وهي هذه وما تقدم من ان أعمال القرب تعم ولا تخص قبيلة دون أخرى وقد اختلفت الرواية في أمره عليه السلام بذلك هل كان للانصار خصوصا وهو المشهور أو للمهاجرين والانصار وما وقع من الجواب يعم القبيلتين وغيرهما (الوجه الثانى) انه غائب قدم والقيام للغائب مشروع (الوجه الثالث) أنه عليه السلام أمرهم بالقيام لتهنئته بما خصه الله به من هذه التولية والكرامة بها دون غيره والقيام للتهنئة مشروع وقد قال الشيخ الامام أبو الوليد بن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل القيام للرجل على أربعة أوجه وجه يكون القيام فيه محظورا ووجه يكون فيه مكروها ووجه يكون فيه جائزا ووجه يكون فيه حسنا فأما الوجه الذى يكون فيه محظورا لا يحل فهو أن يقوم إكبارا وتعظيما لمن يحب ان يقام اليه تكبرا وتجبرا على القائمين اليه وأما الوجه الذى يكون القيام فيه مكروها فهو أن يقوم اكبارا وتعظيما واجلالا لمن لا يحب ان يقام اليه ولا يتكبر على القائمين اليه فهذا يكره للتشبه بفعل الجبابرة وما يخشى ان يدخله من تغيير نفس المقوم اليه وأما الوجه الذى يكون القيام فيه جائزا فهو أن يقوم تجلة واكبارا لمن لا يريد ذلك ولا يشبه حاله حال الجبابرة و يؤمن ان تتغير نفس المقوم اليه لذلك وهذه صفة معدومة الا من كان بالنبوة معصوما لانه اذا تغيرت نفس عمر رضى الله عنه بالدابة التى ركب عليها فمن سواه بذلك احرى وأما الوجه الذى يكون القيام فيه حسنا فهو أن يقوم الرجل الى القادم عليه من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه أو الى القادم عليه

سرورا بنعمة أولاه الله إياها والتهنئة بما أولاه أو لمن دام عليه مصاب بمصيبة ليعزيه
بمصابه وما أشبه ذلك وعلى هذا تخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار
ولا يتعارض شيء منها البتة وحاصل ما ذكروه أن كل أمر ندب الشرع أن
يمشي إليه لأمر حدث عنده مما تقدم ذكره أو ما أشبه ذلك فلم يفعل حتى تكلم
عليك المصنف بذلك فالقيام إليه إذ ذاك عوض عن الشيء الذي فات والله
الموفق للصواب فقد حصل القيام لسعد رضي الله عنه من القسم المندوب
لتهنئته بما أولاه الله تعالى من نعمته بتلك الولية المباركة (وأما) قوله
وقد احتج بهذا الحديث العلماء والفقهاء (وقد) ذكر رحمه الله
من احتج به وهو أبو داود ومسلم وهذا ليس فيه حجة لأن المحدثين دأبهم أبدا
في الحديث هذا وهو أنهم ينظرون إلى فقه الحديث فيبوبون عليه
ويذكرون فوائده في تراجمهم جملة من غير تفصيل كما فعل البخاري
رحمه الله جل فقهه في تراجمه وكذلك غيره من المحدثين ولا يتعرضون في
غالب أمرهم إلى التفصيل بالجواز أو المنع أو الكراهة أو غير ذلك إنما شأنهم
سياق الحديث على ما هو عليه والفقهاء يتعرضون لذلك كله ألا ترى أن
أبا داود رضي الله عنه قد بوب على غير هذا الحديث وهو الحديث الذي وقع
النهي فيه عن القيام وقال باب كراهة القيام للناس بل يوجد من ترجمته
وتبويبه على الحديثين أن مذهبه اقتضى منع القيام لأنه لما أن ذكر الحديث
الذي يستدل به على القيام لم يقل باب ما جاء في فضل القيام ولا استحباب
القيام ولا جواز القيام بل قال باب ما جاء في القيام ولم يزد ولما أن ذكر الحديث
الآخر قال باب كراهة القيام للناس فيلوح من فحوى خطابه أنه يقول
بالكراهة ولا يقول بالجواز وهذا كله بين واضح والله أعلم وإذا لم يقل
بفحوى الخطاب ولم يأخذ منه الحكم فلا سبيل إلى أن يحكم بأنه أخذ بأحد
الحديثين وترك الآخر إلا بقرينة والقرينة قد دلت على ما ذكر والله الموفق
(وأما) قوله أخرج الإمامان البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده كعب رضي الله عنه في حديث
توبته الطويل المشهور وذكره إلى قوله وانطلقت إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى دخلت المسجد وإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس

حوله

حوله الناس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني والله ماقام الىّ رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة اه (استدل) رحمه الله على القيام بفعل طلحة بن عبيد الله كونه قام اليه وهو في الحقيقة دليل على المنع بل لا يعطي الحديث ونصه غير ذلك بيان ذلك انه لو كان القيام مندوبا اليه اذذاك أو مشروعا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليتركه لانه أول من بادر الى ماشرع صلى الله عليه وسلم أوندب اليه ولم يكن من حال السنة اذذاك يجهل هذا المندوب أو الجائز حتى لم يفعله أحد منهم فان قال قائل قد قام طلحة بن عبيد الله بحضرته عليه السلام ولم ينهه وهذا وقت البيان وتأخيره لا يجوز فالجواب انه قد بين في الحديث وصرح فيه بالقيام لأي شئ كان وهو كونه قام لتهنئته ومصافحته فكان قيامه لثلاث معان وهي البشارة والمصافحة والتهنئة ولم يكن لنفس القيام اذ لو كان لصرح به كما صرح بغيره ويدل على ماقلناه انه لم يقم غير طلحة بن عبيد الله وماذاك الا انّ السنة مضت على انّ التهنئة والبشارة والمصافحة تكون بين الناس على قدر المودة بينهم في المعرفة والخالطة والممازجة بخلاف السلام فانه مشروع على من عرفت وعلى من لم تعرف وقد يكون طلحة بن عبيد الله بينه وبين كعب ماذكر فكان ماصدر منه لاجل زيادة المعرفة على غيره وهذا معلوم من الشريعة المحمدية أمر قد تقرر وهو أنّ الناس لم يتساووا في كثرة المودة وتأكيد الحقوق فرب شخص له حق واحد وآخر له حقان وآخر له ثلاثة حقوق الى ماهو أكثر من ذلك ألا ترى ان الجار له حق الجوار ليس الا ان كان ذميا فان كان مسلما كان له حقان فان كان صاحبا كان له ثلاثة حقوق فان كان صهرا كان له أربعة حقوق فان كان قريبا كان له خمسة حقوق فان كان صديقا صاحب سر كان له ستة حقوق فان كان صاحب رأي ونظر في العواقب ولا يخرج عن رأيه ويرجع اليه كان له سبعة حقوق فان كان مشاركا في مجلس علم كان له ثمانية حقوق فان كان مشاركا في سبب من الاسباب كان له تسعة حقوق فان كان صالحا كان له عشرة حقوق فان كان عالما كان له أحد عشر حقا فان كان يدلي بقرابتين كان له اثنا عشر حقا الى غير ذلك وهو متعدد كثير فاذا كان ذلك كذلك فيحمل فعل طلحة

ابن عبد الله على خصوصه بتهنئته وتبشيره دون غيره من المهاجرين فيأتي على هذا أن كلامهم كان متقللا مما يلزمه ومما يندب اليه من قام حتى يسروهما وقعد وهذا هو الاولى بل هو الأوجب لأنا اذا حملنا قيام طلحة لاجل البر والاكرام وانه من المندوب فيكون كل من جلس ولم يقم قد زهد في فعل الخير وقد زهد في فعل المندوب وتمالؤا على تركه والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم يباشرهم ولم ينبههم ولم يرشدهم ولم يعلمهم معاذ الله أن يظن هذا بالمتأخرين من صالحي أمته فكيف بمتقدميها فكيف بالصحابة الخيار خيار الخيار فكيف بحضرة من لا يقر على النسيان ولا الغلط ولا الوهم لعصمته في كل ذلك سيما فيما يتعلق بالواجب أو المندوب فانه لا يجوز عليه شيء من ذلك فبان والحمد لله الأمر واتضح أن قيام طلحة بن عبيد الله دليل على الأمر لا على الجواز (ثم قال) رحمه الله أخرج الأئمة أبو داود والترمذي والنسائي واللفظ لأبي داود والترمذي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت ما رأيت أحدا أشبه سمتا وهديا من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت وكانت اذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام لها فقبلها وأجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها قال الترمذي حديث حسن انتهى (استدل) رحمه الله على أن القيام مشروع بما ذكر في الحديث وليس في كل ما أتى به من الباب ما ينص به مراده غير هذا الحديث لو سلم له ظاهره لكنه ذكر في الحديث المعنى الذي لاجله وقع القيام وهو التقبيل والاجلاس الوارد في مجلس صاحب البيت لانه عليه السلام قد ندب الى تنزيل الناس منازلهم وليس ثم منزلة أعظم من منزلته عليه السلام ثم منزلتها بعده لقوله عليه السلام في حقها فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها وقوله عليه السلام في حقها فاطمة سيدة نساء أهل الجنة واذا كانت بهذه المنزلة وانها بضعة منه فيجب ترفيعها وتعظيمها امتثالا لامر الله تعالى في كتابه بقوله تعالى وتعزروه وتوقروه وليس لقائل أن يقول ترفيع النبي صلى الله عليه وسلم لها ترفيع لنفسه المكرمة لانه عليه السلام لم يعرف منه ترفيع ولا تعظيم قط لنفسه المكرمة الا ما كان صادرا بسبب ترفيع جناب الله تعالى ألا ترى الى وصف واصفه

وكان

وكان لا ينتصر لنفسه فاذا رأى حرمة من حرم الله تنتهك كان أسرع الناس لها ناصرة ومن هذا المعنى ما ورد عن نسائه الطاهرات في كلامهن معه عليه السلام في تفضيل عائشة رضي الله عنها بزيادة المحبة لها وسألنه أن يعدل بينهن في المحبة فاجابهن بان قال لم يوح الي في فراش احد الا في فراشها ولكون جبريل عليه السلام سلم عليها ولم يسلم على غيرها من نسائه الطاهرات لما اختصت به ولكونها أيضا أخذ عنها شطر الدين فلاجل هذه المناقب وماشاكلها كان ايثاره عليه السلام لها على غيرها ومن هذا الباب أيضا محبته في خديجة رضي الله عنها حتى قالت عائشة رضي الله عنها ما غرت من أحد ما غرت من خديجة وان كنت لم أدركها قد كانت امرأة عجوز تأتيه فيكرمها ويقول كانت تأتينا في أيام خديجة وما ذاك الا لما ميزها الله به عن غيرها ألا ترى ان تفضيله لعائشة كان للمعاني التي تقدم ذكرها وخديجة لها معان أخر يطول تتبعها وهي ظاهرة بينة لمن طالع الاحاديث أو سمعها ولو لم يكن لها مزية الا ان الله تعالى قد سلم عليها على لسان جبريل عليه السلام فأين من سلم عليها الله تبارك وتعالى من سلم عليها جبريل بينهما ما بينهما وان كان الكل فيهن البركة الكاملة والخير الشامل لانهن ما اخترن لسيد الاولين والآخرين الا لاحتوائهن على كل خير وكرامة لكن زيادة الخصوصية ظاهرة بينة فكان عليه السلام يزيد لكل شخص في المحبة بحسب ما كانت منزلته عند الله تعالى وهذا هو المراد بالحديث الصحيح المتقدم في أول الكتاب في صفة أولياء الله تعالى كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به أي كانت أفعاله كلها لله وبالله على ما مر ليس للنفس فيه حظ ولا للهوى فيه مطمع ولا للعادة فيه مدخل فاذا كانت هذه صفة الاولياء فما بالك بصفة الانبياء فما بالك بصفة سيد الانبياء والاولياء قطب دائرة الكمال ومحل الفضائل العلية التي يعجز عنها كل البشر عداه عليه السلام فحاصله أن تعظيمه عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها في تقبيلها حين دخولها عليه واجلاسها في مجلسه لاجل ما خصها الله به من الشيم الكريمة واللطائف الجميلة لو لم يكن لها خصوصية تمتاز بها الا مدحه له عليه السلام في صحيفتها فأي صحيفة مثل هذه وأي مزية أكبر منها والله ما وجدت قط ولا توجد أبدا

فيستفاد من من علمنا به امن وتكريم بما يكرم فكان قيامه عليه الصلاة والسلام وقيامها رضي الله عنها الا لسرورهم على ما فقده كل من صبتها وقد كانت أسرارهم على ما قد علم من شظف العيش وقلة الدنيا سيما فاطمة رضي الله عنها الى أن أثرت الطاحون في يدها فشكت ذلك الى أبيها عليه السلام والزهد قد أبان شملها على حاله عليه السلام واختاره لما اختاره لنفسه المكرمة فأعطى الناس وتركها فاقة وزوجها وأولادها وصاحت الخادم التي طلبت اذا آوت الى فراشها أن تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر أربعا وثلاثين وقد كانت تقعد الايام لا تأكل شيئا وفيها وفي بعلها نزل قوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله الآية في قصة من المساعدة يطول ذكرها وقد ذكرها أهل التفسير وما فيها في هذا المعنى كثيرة يطول تتبعها وهي موجودة مشهورة معروفة في الكتب المعرضة لهذا الفن (فالحاصل) من هذا ان الاقلال الذي كان عندهم من الدنيا كانوا يستعدون بسببه من فراش زائد على ما يضطرون اليه أو شيء زائد على ما يقعدون عليه الا ترى الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين بات عند خالته ميمونة قال فاضطجعت في عرض الوسادة والنبي صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فلو كان ثم وسادة غيرها لجعلوها له دون وسادتهم فاذا لم يكن عندها الا رداء واحد وهي قاعدة عليه ودخل عليها أبوها فكيف يمكن أن يقعد عليه السلام على الارض وهي على حائل لا يمكن ذلك أصلا فاحتاجت الى القيام من مجلسها حتى يقعد أبوها صلى الله عليه وسلم على الحائل ثم تقعد هي بعد ذلك اما على طرف الحائل أو على الارض وكذلك أيضا اذا دخلت هي رضي الله عنها على أبيها عليه الصلاة والسلام وهو عليه السلام يصلها ويعطيها استعمل الله تعالى وتعظيمه لها كما تقدم فلا يمكن أن يقعد عليه السلام على حائل وهي تقعد مباشرة للارض فيقوم عليه السلام حتى يجلسها على ما كان عليه جالسا لاجل المرتبة العظمى التي لها عنده بها ومما يدل على أن قيامه وقيامها كان لما ذكروه والافساح في المجلس والايثار مع الفضل المذكور أو لغيره من معاني الحديث ما يأتي بعد هذا وهو نص في عين المسئلة على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في هذا الجواب وانما منعه مع الانصاف وأمامع عدمه

فلو جئنا بقراب الارض أجوبة واضحة لا يمكن التسليم ولا القبول لان الانصاف هو رأس الخير وزبدته ومنبعه فقد تبين الامر واتضح فاسلك أي الطريقين شئت والله يرشدنا واياك لطريق الرشاد ويجنبنا واياك طريق الجحد والعناد (ثم) قال رحمه الله روى أبوداود أن عمرو بن السائب حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فاقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه انتهى (استدل) رحمه الله على ان القيام مشروع ومندوب بقيام النبي صلى الله عليه وسلم الى أخيه من الرضاعة ولقد نطق مالك رحمه الله بالحكمة في قوله كل كلام مأخوذ منه ومتروك الا كلام صاحب هذا القبر (فانظر) رحمك الله وايانا بنظر الانصاف الى هذا العالم كيف جعل القيام للاخ من باب البر والاكرام على ما ظهر له ونقل هذا الحديث ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم لأبيه ولا لامه وانما قام لاخيه والقضية واحدة والموضع واحد وقد قدم رحمه الله في أول الفصل قوله الذي يختار القيام للوالدين والعلماء والصلحاء ولم يذكر الاخوة ثم أتى بهذا الحديث دليلا عليه لانه في ترك القيام للوالدين وانه الذي اختار صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وهذا الحديث أوضح دليل وأقوم طريق على ان ما ورد عنه عليه السلام من القيام بنفسه الكريمة وأمره بذلك لعذر كان هناك موجود من غير قصد للقيام نفسه ألا ترى ان الله سبحانه أمر ببر الوالدين واكرامهما وقرن رضاهما برضاه وسخطهما بسخطه وقد قال عليه السلام للذي سأله عن أفضل الاعمال فقال بر الوالدين فلو كان القيام لهما من باب البر والاكرام لم يكن عليه السلام ليترك ذلك بالكلية وهو عليه السلام قد أوجب برهما مع ايجاب الله تعالى لذلك (فان قيل) قد وقع منه عليه السلام القيام لاخيه وذلك كاف في الجواز (فالجواب) ان قيامه عليه السلام لاخيه قد تبين واتضح في سياق الحديث السبب الذي لاجله وقع منه عليه السلام القيام له ألا ترى انه ذكر فيه انه لما أقبل أبوه بسط له طرف ردائه فلما ان أقبلت أمه بسط

لما طرف ردائه من الجانب الآخر فلما أن أقبل أخوه قام عليه الصلاة
حتى أقعده بين يديه فدل أن قيامه عليه السلام كان لأحد وجهين إما وقد
أو لمعنى أن يوسع عليه السلام له في المجلس أو يوسع له في الرداء ولا فاطمة رضي
فلما ذاك الا وقد علم من حاله وحال ردائه عليه السلام لأنه كان رداؤه عليه السلام
السلام على ما نقل أربعة أذرع ونصفا ونحوها فأمكن أن يسع على هذا أن يلبسه
فضاق الرداء عن أربعة ومن أخلاقه الكريمة ومعاشرته الجميلة لم يقدر أخوه الى
السلام أن يقعد دونه بنفسه الكريمة وأواه على الرداء وأخوه على الأرض وتكرر
ما أمر المحاسن فقام عليه السلام حتى وسع له في الرداء حتى وسعهم أو حتى وسع
له في المجلس لئلا يكون خارجا عنهم ألا ترى أنه عليه السلام لما أن دخل وقد
الحائط وكان معه أعرابي فأخذ عودا من أراك فقطعه نصفين وكان أحدهما
معوجا والآخر مستقيما فأخذ المعوج وأعطى المستقيم للأعرابي فقال
الأعرابي يا رسول الله أعطيتني المستقيم وأخذت المعوج فقال عليه
السلام إن الله سائل عن صحبة ساعة فإذا سألني أريد أن أكون وصلتك
فيما على نفسي فإذا كان هذا أدبه وخلقه ومعاملته مع رجل لم يشاركه
إلا في دخول حائط فكيف يكون حاله مع من شاركه في الرضاع والأخ
والتربية وأم واحدة وأب واحد أعني الجميع من الرضاع فكيف يكون بره
به وإكرامه له فلم يمكنه عليه السلام لأجل هذه المعاني وما أشبهها أن يقعد
على حائل عن الأرض وأخوه دون حائل وأما إكرامه عليه السلام له بالقيام
فلا سبيل الى القول بذلك لأن إكرام الوالدين بذلك من باب الأحرى والأولى
ولو كان ذلك من باب البر والإكرام وتركه لكان قد ترك لوالديه شيئا من باب
البر والإكرام لم يفعله معهما وهذا الاعتذار في فعله دركة من الايمان ولو علم
هذا القائل ما في هذا الذي قرره من الخطر ما قاله ولا تكلم به نسأل الله
العصمة في القول والعمل بمحمد وآله (م) قال رحمه الله قال مالك عن ابن
شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل
فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت
أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فأسلم فقدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحا

فلو جئنا به رداه حتى بايعه انتهى (استدل) رحمه الله على الندب الى القيام الا انه لحديث وهذا لا ينازع فيه الا انه ليس فيه دليل عام وقد تقدم عدم الطر منه عليه السلام لابويه وانه لو كان القيام من باب البر والاكرام لفعله عليه السلام لابويه واذا تقرر ذلك فكل ما يرد من القيام فيحمل على غير البر والاكرام لما ذكر وقد أجاز علماؤنا رحمة الله عليهم القيام للغائب لان السنة التي الوارد انك تاتي اليه فتسلم عليه فان لم تفعل ذلك حتى قدم عليك فأقل ما يمكن انك تقوم ماشيا اليه عوضا مما فاتك من المشي الى بيته كما تقدم وقد نص في الحديث انه قدم من اليمن فقد خرج عن بابه وكذلك قام عليه السلام لجعفر بن أبي طالب حين قدم من اليمن فقبله وعانقه وقال والله ما أدري بأيهما أسر أكثر هل بقدوم جعفر أو بفتح خيبر أو كما قال عليه السلام وقد حمله علماؤنا رحمة الله عليهم على القيام للغائب فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء (ثم قال) رحمه الله أخرج أبو داود والنسائي عن محمد بن هلال عن أبيه قال قال أبو هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه انتهى (فهذا) أيضا ليس فيه دليل لما نحن بسبيله لان هذا الذي ذكر لا يمكن غيره ضرورة لاحد العلماء فكيف لسيد العلماء وقادتهم أجمعين ألا ترى ان العالم اذا قعد اجتمع الناس عليه حلقة كل انسان يترك ما كان فيه من صلاة نافلة وبحث في مسئلة وجلوس في مصلاه الى غير ذلك فكل واحد يسمع اذ ذاك ويستفيد من العالم فاذا فرغ العالم وانصرف انصرف الناس بانصرافه الى ما كانوا بصدده أو الى قضاء بعض ضروراتهم أو الى مصلاهم أو الى استقبال القبلة الى غير ذلك من الضرورات الموجبة الى الحركة والقيام وبيوت النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذ ذاك مفتوحة الى المسجد والمسجد اذ ذاك في الصغر بحيث قد علم والنبي صلى الله عليه وسلم في اسراعه في المشي حيث قد علم فما يمكنهم مع هذه الحالة ان يستووا قياما الا والنبي صلى الله عليه وسلم قد دخل بعض بيوت أزواجه واذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل والله أعلم (ثم قال) رحمه الله وأخرج عن بشر بن كعب عن رجل غيره انه قال لابي ذر رضي الله عنه هل كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم بصاحبكم اذا لقيتموه فقال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم ولم
أكن في أهلي فلما جئت أخبرت أنه أرسل الي فأتيته وهو على سريره
فالتزمني وكانت تلك أجود وأجود انتهى (فانظر) رحمك الله وإيانا بنظر
الانصاف أي شيء يجمع بين المصافحة والالتزام وبين القيام بل فيه التعرض
لترك القيام البتة لأنه لما أن دخل عليه وهو عليه السلام في البيت على
السرير والتزمه اذ ذاك ولم يقم اليه دل ذلك على ترك القيام البتة ولو كان
مندوبا اذ ذاك لفعله فسبحان الله ما أبعد ما بين المرتبتين (ثم قال) رحمه الله
روى الحافظ أبو موسى الاصبهاني باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت
قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع
الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله انتهى (انظر)
رحمك الله الى هذا الدليل ما أضعفه ألا ترى أنه ذكر في الحديث أنه قرع
الباب فقام عليه السلام ليفتح له الباب ففتحه له واعتنقه فأخذ هو منه
الدليل للقيام مع أنه لو قدم عليه فقام اليه عليه السلام من غير أن يحتاج الى
القيام الى فتح الباب لم يكن فيه دليل لأنه غائب قد قدم وقد تقدم أن
علماءنا رحمة الله عليهم يجيزون ذلك للقادم وغيره ممن تقدم ذكره في التقسيم
(ثم قال) رحمه الله وعن حماد بن زيد قال كنا عند أيوب فجاء يونس فقال حماد
قوموا لسيدكم أو قال لسيدنا وعن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه أتاه أبو
ابراهيم الزهري ليسلم عليه فلما رآه أحمد وثب اليه قائما وأكرمه
فلما مضى قال له ابنه عبد الله يا أبت أبو ابراهيم شاب تعمل به هذا العمل وتقوم
اليه فقال له يا بني لا تعارضني في مثل هذا ألا أقوم لابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهما وعن أبي هاشم قال قام وكيع لسفيان فأنكر عليه قيامه
فقال أتنكر علي قيامي وأنت حدثتني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله
تعالى اجلال ذي الشيبة المسلم وأخذ سفيان بيده فأجلسه الى جانبه
وعن محمد بن الصلت قال كنت عند بشر بن الحارث يعني الحافي الزاهد
فجاء رجل يسلم على بشر فقام اليه بشر فهممت بالقيام فمنعني من القيام فلما
خرج الرجل قال لي بشر يا بني تدري لم منعتك من القيام له قلت لا قال لانه

لم

لم يكن بينك وبينه معرفة وكان قيامك لقيامي فأردت ان لا تكون لك حركة الا لله عز وجل وذكر الامام ابو عبد الرحمن السلمي في كتاب آداب الصحبة قال ويقوم لاخوانه اذا أبصرهم مقبلين ولا يقعد الا بقعودهم. وأنشدوا

فلما اصرنا به مقبلا * حللنا الحبا وابتدرنا القيام
فلا تنكرن قيامي له * فان الكريم يجل الكرام

انتهى وهذا الذي ذكره رحمه الله عن هؤلاء الائمة الجلة محمول على القيام الجائز المندوب على ما فسره العلماء فيما تقدم لا على قصد القيام ليس الا وهذا بين والله أعلم مع ان هذا العالم الذي استدل بهذه الآثار هو وغيره من أئمة مذهبه انكروا على مالك رحمه الله في أخذه بعمل علماء أهل المدينة مع انهم الجم الغفير والنبي صلى الله عليه وسلم مات بين أظهرهم وعندهم استقر أمر الشريعة وبان ما استنسخ وما بقي وقل ان تذهب عنهم السنن في ذلك الزمن القريب ومع هذه القرائن كلها أو أكثرها أكثروا النكير عليه وشددوا ثم يأتي هذا العالم بعد انكاره على مالك رحمه الله فيما ذكر يشرع الندب في القيام بفعل آحاد الناس في أقطار مختلفة ولعل لهم الاعذار وقعت لهم اذ ذاك كامنة عندهم بل هي ظاهرة بينة موجودة كما أبديناه ذلك مع ان ما ذكره رحمه الله لا ينهض على قاعدة مذهب مالك رحمه الله ولا على مذهب الشافعي رحمه الله لان مذهب مالك رحمه الله مبني على أربع قواعد القاعدة الاولى آية محكمة القاعدة الثانية حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ ولا معارض القاعدة الثالثة اجماع أهل المدينة القاعدة الرابعة اجماع أكثرهم بعد اختلافهم ومناظرتهم ومذهب الشافعي رحمه الله مبني على آية محكمة أو حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ واذا كان كذلك فما ذكره رحمه الله لا ينهض على مذهب مالك رحمه الله لعدم دخوله في عمل أهل المدينة المتصل بل وقع للآحاد من الناس في أقطار مختلفة ولا ينهض على مذهب الشافعي رحمه الله لانه لا يأخذ بعمل أهل المدينة المتصل فكيف يستدل هذا القائل لجواز ذلك بعمل آحاد من الناس في أقطار مختلفة (فان) قال قائل انما وقع النكير على مالك رحمه الله في كونه يتشرع بعلمائهم

وهذا ليس بتصريح (فالجواب) انه تصريح لا ريب فيه ولا شك لانه أدخله في باب المندوب وباب المندوب مشروع ولو جعله من قبيل المباح لكان كلاما صحيحا مستقيما لو سلم من الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ومع ذلك فالاباحة حكم شرعي (ثم قال) رحمه الله روى الحافظ أبو موسى باسناده عن الامام أبي سعيد القماص قال السلام من الرجال والعلماء يكرهون قيام الرجل لهم لكراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مباح لبعض الناس أن يقوم للناس انتهى وقد قرر أن القيام مكروه عند العلماء لكراهة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ثم قال وهو مباح لبعض الناس وذلك محمول على القيام المندوب أو الجائز على ما تقرر فافهم ذلك واتقه يوما واياك (ثم قال) رحمه الله هذا ما تيسر من الاحاديث وأقوال الائمة من الترخيص في القيام وحاصله انه ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة وبأمره بذلك للانصار وتقريره حين فعل بحضرته ومن فعل جماعات من الصحابة رضي الله عنهم في مواطن وحوادث مختلفات ومن جوه أئمة الناس في أعصارهم في الحديث والفقه والزهد انتهى وقد تقدم الجواب عن كل ذلك حين أتى به وما المراد به وانه ليس في شيء من ذلك دليل للجواز بل للمنع أقرب كما قررناه (وقد) عمل رحمه الله هذا الجزء الذي عمله في اباحة القيام على ثلاثة فصول الفصل الاول فيما ورد من الترخيص في القيام الفصل الثاني في تنزيل الناس منازلهم الفصل الثالث فيما ورد من الاحاديث في النهي عن القيام والجواب عنها (وقد) تقدم الفصل الاول والجواب عنه مستوفى وبقي الفصلان اللذان بعده (فقال) في الفصل الثاني قال الله عز وجل ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وقال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب (وهذا) الذي ذكره رحمه الله مسلم لا ينازع فيه الا أن تعظيم الحرمات والشعائر قد عرفت من القواعد الشرعية وليس للقيام فيها مجال والله الموفق (ثم قال) رحمه الله روى أبو داود عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله تعالى اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه واكرام ذي السلطان المقسط وروى الترمذي

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا (مسلم) عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم (الترمذي) عن ميمون بن أبي ثابت ان عائشة رضي الله عنها مر بها سائل فاعطته كسرة ومر عليها رجل عليه ثياب وهيئة فاقعدته فأكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم انتهى (حاصله) انه رحمه الله تقرر عنده وفي نفسه ان القيام من باب البر والاكرام على ماقرر قبل فأخذ يستدل بكل ماهو من باب البر والاكرام وقد تقدم أنه لو كان من باب البر والاكرام لم يكن عليه السلام ليترك ابرار والديه واكرامهما بالقيام (وانظر) هل في هذه الاحاديث التي أتى بها في تنزيل الناس منازلهم ان أحدا قام لاحد بل نزلوا الناس منازلهم في اجلاسهم وفي اطعامهم زائدا على غيرهم فتمثل ذلك على ماورد عنهم فلو ورد عنهم القيام لاشرافهم وكبرائهم قبلناه واقتفيناه على الرأس والعين لانهم القدوة ونحن الاتباع ومايخالفهم الاجاحد أو معاند لله ولرسوله وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتوسع المجالس الا لثلاث لذي علم ولذي سن ولذي سلطان اه (فانظر رحمك الله) وايانا كيف قال عليه السلام لاتوسع المجالس الا لثلاث ولم يقل لايقام الا لثلاث فيحمل اكرام ذي الشيبة المسلم واجلاله وبره على ماذكر عليه السلام في هذا الحديث لا على ماخطر لنا من عوائدنا التي اصطلحنا عليها فهل ينقل عن أحد ممن مضى في تنزيل الناس منازلهم مانفعله نحن اليوم من هذا القيام واحد نقوم اليه ونمشي اليه خطوات وآخر نقوم اليه ليس الا وآخر نقوم اليه نصف قومة وآخر ربع قومة وآخر التحرك من الارض وآخر لانتحرك له الا بالبشاشة وآخر لابشاشة ولا غيرها وهذا شئ لايقدر أحد من المسلمين على اعتزائه الى صاحب الشريعة أصلا بل لاحد من الصحابة بل لاحد من التابعين بل لاحد من تابع التابعين وشئ لايعرف له أصل عند أهل هذه القرون فاطراحه يتعين والله تعالى أعلم (ثم قال) رحمه الله (البغوي) قد كان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قائما على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ومعه السيف والمغفر وهذا

الذي قاله النووي متفق عليه والحديث مشهور في الصحيح اه (انظروا) رحمكم الله وإياي الهذا العجب كيف يستدل بأن القيام مندوب إليه من هذا الحديث وكيف يمكن ذلك والمغيرة بن شعبة كان خادمه عليه السلام في هذه العمرة وهو الذي يصاحب قبائل العرب ويدفع عنه من أراد أذيته عليه السلام من المتمردين منهم وهذا لا ينكر وليس من باب القيام للبر والإكرام بل هو لأجل الحاجة الداعية إلى ذلك في ذلك الوقت فهل يجوز للمغيرة أن يقعد ويترك النبي صلى الله عليه وسلم إلى العدو وهذا لا يتعقل فكيف يستدل أحد بهذا الأمر العظيم الواجب على الإنسان في حق نفسه وفي حق نبيه عليه الصلاة والسلام على أن القيام للداخل مندوب إليه ولو استدل به على أن القيام واجب لكان أقرب إذ أن قيام المغيرة كان واجبا عليه وعلى هذا بان أن القيام على خمسة أقسام مضت الأربعة وبقي الخامس الذي هو المعمول عليه وهو الواجب مثل هذا وما شاكله (هذا) تمام الكلام على الفصل الثاني الذي قرره وهو تنزيل الناس منازلهم (وبقي) الفصل الثالث وهو النهي عن القيام وما أجاب عنه (فقال) رحمه الله الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك قال الترمذي حديث حسن صحيح وترجم الترمذي لهذا باب كراهة قيام الرجل للرجل أبو داود واللفظ للترمذي خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأياه فقال اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار قال الترمذي هذا حديث حسن وترجم له باب كراهة القيام للناس أبو داود عن أبي أمامة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا إليه فقال لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا وروى أبو موسى الأصبهاني عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم الرجل من مجلسه فهذا ما يتعلق بالنهي (فأما الجواب) عن الحديث الأول وهو أقرب ما يحتج به فمن وجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خاف عليهم وعلى من بعدهم الفتنة بإفراطهم في تعظيمه صلى الله عليه وسلم

كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ذكره صلى الله عليه وسلم قيامهم لهذا المعنى ولم يكره قيام بعضهم لبعض بل قام صلى الله عليه وسلم وقاموا لغيره بحضرته ولم ينه عن ذلك بل أقره وأمر به في حديث القيام لسعد وقد قدمنا في الباب الأول بيان هذا كله وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه إلا جاهل أو معاند الوجه الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين أصحابه رضي الله عنهم من الانس وكمال الود والصفا ما لا يحتمل زيادة بالاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود بخلاف غيره فان فرض صاحب الانسان قريبا من هذه الحالة فلا حاجة الى القيام وأما الحديث الثاني فقد أولع أكثر الناس بالاحتجاج به والجواب عنه من أوجه الأصح والأولى والأحسن بل الذي لا حاجة الى ما سواه انه ليس فيه دلالة وذلك ان معناه الصريح الظاهر منه الزجر الأكبر والوعيد الشديد للانسان أن يحب قيام الناس له وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه وهو أنه لا يحل للآتي أن يحب قيام الناس له والمنهي عنه هو محبة القيام ولا يشترط كراهيته لذلك وخطور ذلك بباله حتى اذا لم يخطر ذلك بباله وقاموا اليه أو لم يقوموا فلا لوم عليه فاذا أحب فقد ارتكب التحريم سواء قيم له أو لم يقم فمدار التحريم على المحبة ولا تأثير للقيام القائم ولا لنهيه في حقه بحال ولا يصح الاحتجاج بهذا الحديث فان قال من لا تحقيق عنده بأن قيام القائم سبب لوقوع هذا في المنهي عنه قلنا هذا سؤال فاسد لا يستحق سائله جوابا فان تبرع عليه قيل قد قدمنا ان الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالمحبة فحسب اه (فانظر) رحمك الله وايانا بنظر الانصاف كيف قرر أحاديث النهي وصححها ثم أجاب بالجواب الأول وفيه ما فيه ألا ترى انه قد قرر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقومون بعضهم لبعض وقاموا بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم يكره قيام بعضهم لبعض وانه عليه السلام قد قام لبعضهم على ما ظهر له واستقر في ذهنه ان ذلك كان من باب البر والاكرام ولم يكن لضرورة أدت اليه كما قد أبديناه فاذا كان ذلك كذلك وقيامه عليه السلام فأي اطراء في ذلك ان جعلناه عليه السلام كواحد منا لم نزد له شيئا في الاكرام فلو عكس رحمه الله الأمر فقال لم تكن الصحابة

يقومون ولا قام هو صلى الله عليه وسلم لأحد ثم قام وآله عليه السلام فنهاهم
لكان ذلك جوابا مستقيما إذ أنا لو فعلنا ذلك لخالفنا العادة التي يعامل بعضنا
بعضا بها وزدنا له على ذلك فحينئذ يكون الخوف من الإطراء وأما إذا عاملناه
معاملة بعضنا بعضا ومعاملته عليه السلام معنا فهذا لا يقال إن فيه إطراء
إذ أنا أنزلناه منزلة واحد منا في معاملة بعضنا بعضا ومعاملته عليه السلام
معنا أو لو سلمنا لهذا السيد رحمه الله ما ذكره والعياذ بالله لوقعنا في مخالفة نص
الكتاب العزيز سواء بسواء ألا ترى أن الله تعالى أمر بتوقيره عليه السلام بقوله
تعالى وتعزروه وتوقروه فإذا قررنا أن القيام من باب البر والإكرام وكان
يفعله بتلك النية بعضنا لبعض ولا نفعله معه عليه السلام فيكون قد
ارتكبنا الأمر في مصادمة إذ أنا تركنا توقيره في ذلك والعياذ بالله تعالى أن
يظن بأحد من الصحابة أن يكون ترك شيئا من باب البر والإكرام له عليه
السلام فكيف يتفق الجميع على تركه بل في هذا القول خطر عظيم لو تأمله
هذا القائل ما تكلم به ولا أشار إليه ألا ترى إلى جواب عائشة رضي الله
عنها لما أن سئلت عن خلقه عليه السلام فقالت كان خلقه القرآن وقد وجد
ذلك منه محسوسا ظاهرا بينا في عوائده عليه السلام ومعاملته الجميلة مع
أصحابه وأهله وغيرهم وقد نطق القرآن بالأمر بتوقيره فكيف ينهى عليه
السلام عن شيء أمر الله به هذا أمر لا يتعقل وإنما هي عادة استمرت ووقع
الاستئناس بها لمرور زمانها والناس لا يعلمون العلة فوقع ما وقع بسبب ذلك
وأما المخالفة للسنة فبعيدة عن منصب العلماء فكيف بالأخيار منهم وقد ورد
من اجتهد فأصاب فله أجران فإن أخطأ فله أجر واحد فكذلك فيما نحن
بسبيله أجر واحد والله يعفو عن الجميع إذ لولا العفو ما استحق أحد النجاة من
النار إلا من استثناه الله تعالى ممن قد علم فإن قال قائل قد يكون نهيه عليه
السلام عن القيام إليه على سبيل التواضع فالجواب أن التواضع منه عليه
السلام إنما يكون فيما لم ينزل عليه فيه شيء وأما بعد الإنزال فلا سبيل إلى ذلك
ولو كان ذلك كذلك لكان فيه أمر بترك ما أمر الله عز وجل به من جميع أنواع
التوقير له عليه السلام وهذا باب ضيق نعوذ بالله من الغلط والغفلات ألا
ترى قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى وقوله عليه الصلاة

والسلام

والسلام لا تفضلوا الانبياء بعضهم على بعض وقوله عليه السلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر وقوله عليه السلام آدم فمن دونه تحت لوائي فهذه أحاديث متعارضة كما ترى والجمع بينها هو أن حديث المساواة وعدم التفضيل كان قبل الانزال عليه في ذلك والاخبار له بالامر وأحاديث التفضيل بعد الاخبار له بذلك فيما أنزل عليه أعني بالتفضيل من غير تنقيص يلحق المفضول كما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء بل مسئلتنا آكد وأولى لان فيها القرآن يتلى بقوله تعالى وتعزروه وتوقروه وقد قرر أن القيام من ذلك الباب ثم منعه وظاهر هذا الكلام متناقض وقد ورد من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة يغشانا في كل يوم مرتين غدوة وعشية فجاء يوما في وسط القائلة وأبو بكر قاعد على السرير فقال ما جاء به في هذا الوقت الا أمر حدث فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي قاعد على السرير فوسع له في السرير حتى جلس معه عليه ثم أخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بالهجرة فقال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك كيف دخل النبي صلى الله عليه وسلم فوسع له ولم يقم وكان أكثر الناس برا وأكراما واحتراما وتعظيما وترفيعا وتوقيرا للنبي صلى الله عليه وسلم (ثم قال) رحمه الله وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه الا جاهل أو معاند اه (فانظر) رحمك الله واياناالى هذا اللفظ من هذا السيد ما أعجبه وقد نقل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى في مختصره الكبير ما هذا لفظه قيل لمالك رحمه الله فالرجل يقوم للرجل له الفقه والفضل فيجلسه في مجلسه قال يكره ذلك ولا بأس ان يوسع له قيل له فالمرأة تبالغ في بر زوجها فتلقاه فتنزع ثيابه ونعليه وتقف حتى يجلس قال أما تلقيها ونزعها ثيابه فلا بأس وأما قيامها حتى يجلس فلا وهذا من فعل الجبابرة وربما يكون الناس ينتظرونه فاذا طلع قاموا اليه فليس هذا من أمر الاسلام ويقال ان عمر بن عبد العزيز فعل ذلك به أول ما ولي حين خرج الى الناس فأنكره وقال ان تقوموا نقم وان تقعدوا نقعد وانما يقوم الناس لرب العالمين فاذا كان هذا لفظ الامام مالك رحمه الله فكيف يقول من تقدم ذكره وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه الا جاهل أو معاند وعدالة الامام مالك رحمه الله وتقدمه على غيره

من الائمة رحمهم الله مشهورة معلومة (واما الجواب) عن سؤاله في الوجه الثاني فالواجب العدول عنه لما ورد عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم انهم لم يعرفوا اوصافه النبي صلى الله عليه وسلم لشدة توقيرهم له عليه السلام وهيبتهم له حتى انهم كانوا لا يقدرون ان يتأملوه ولا يردوه وارؤسهم بحضرته عليه السلام فمن ذلك ما اخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأت عيني منه قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل لي صفه لما كنت انتهى هذا قوله رضي الله عنه وهو من جلة اصحابه صلى الله عليه وسلم ولولا انه كان عليه السلام يباسطهم ويتواضع لهم ويؤانسهم لما قدر احد منهم ان يقعد معه ولا ان يسمع كلامه عليه السلام لما رزقه الله من المهابة والجلالة بين ذلك ويوضحه ما ورد عن عائشة رضي الله عنها في حاله عليه السلام عند ركوعه الفجر قالت ان كنت مستيقظة قال حدثني باجمير اوان كنت نائمة اضطجع بالارض ثم خرج بعد ذلك الى الصلاة وما ذاك الا انه عليه السلام لو خرج على تلك الحالة التي كان عليها وما تحصل له من الخلع والقرب والتداني في مناجاته وسماع كلام ربه وتلاوته والاحوال التي يكل اللسان ان يصف بعضها لما استطاع بشر ان يلقاه ولا يباشره ولا يسمع كلامه فيتحدث مع عائشة رضي الله عنها او يضطجع بالارض حتى يحصل التأنيس بجنسهم وهو حديثه مع عائشة رضي الله عنها او جنس اصل الخلقة التي هي الارض فاذا تحصل عنده بذلك شيء تمام المناسبة حينئذ يخرج عليه السلام اليهم واما لو حصول ذلك فلم يكن ليفعل ذلك فانهم لا يطيقون معاينة تلك الانوار الحالية ولا سماع تلك الالفاظ العذبة المعدومة في غيره عليه السلام فيفعل ذلك عليه السلام رفقا بهم ولكي يتوصل الى ان يبين عن الله احكامه وكان بالمؤمنين رحيما فهذا التوقير والمهابة حاصل فيهم مشاهد مرئي منهم كثيرا بل ذلك في اقرب الناس اليه اعظم من بعدهم واكثر الا ترى الى حديث ذي اليدين حيث قال فيه وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه فابو بكر وعمر هابا الكلام مع قربهما ودو اليدين تكلم فعلى هذا فكل من قرب منه عليه السلام وتأكدت معرفته كان اكثر هيبة له عليه السلام واكثر توقيرا

وأعظم احتراما وأكبر اجلالا وإذا قلنا ان القيام من باب البر والاكرام
ويكونون قد تركوه لاجل قربهم منه فتعطى هذه القاعدة ان من كان أقرب
اليه كان أقل توقيرا له عليه السلام لاجل الانس وكمال المودة فلا يحتاج الى
التوقير وكذلك ينبني على هذه القاعدة ان يكون الصالحون والاولياء أقل
توقيرا من غيرهم لاجل الانس وكمال المودة وهذا عكس ما ظهر في الوجود
وما استقر من أحوال السلف والخلف بالمشاهدة والعيان ونقل الامة عن
الامة فيأتي على هذا الجواب الجواب الاول سواء بسواء وقد تقدم بل في حق
غيره عليه السلام وجدنا استعمال الادب في حق القريب اكثر منه في حق
البعيد ألا ترى الى ما حكي عن محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة في
دخوله على مالك وقصته معه وقد تقدمت في أول الكتاب فأصحابه الذين هم
أقرب الناس اليه كانوا كأن على رؤسهم الطير لشدة هيبتهم له وتوقيرهم لجنابه
وتعظيمهم لحرمته ومحمد بن الحسن لاجل بعده منه لم يكن له ما كان لهم فلو
عكس رحمه الله الامر وقال اذا لم يكن الصاحب تأكدت صحبته ولا لزم أمره
فلا حاجة الى القيام لكان ذلك قريبا من القبول منه لاجل ان من قرب من
صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه ازداد قربا الى الله ومن ازداد قربا
الى الله ازداد الى رسوله صلى الله عليه وسلم توقيرا وتعزيرا وتبجيلا وهيبة
واعظاما واجلالا وهذا موجود محسوس مشاهد مرئي كل من كان له أمر
نافذ ويرجع لما يأمر به وينفذ تجد أخوف الناس منه وأهيبهم له وأوقرهم لديه
من كان أقربهم اليه وهذه قاعدة مقررة عند الامة ألا ترى ان الاولياء
مطالبون بآداب لا يطالب بها غيرهم من عوام الناس لزيادة خصوصيتهم
ومزيتهم على غيرهم فاذا تركوا منها شيئا عوقبوا على تركها ويتركها أكثر
الناس ولا يبالون فلا يعاقبون وما ذاك الا لأن القريب الحرمة عليه أقوى
والآداب تطلب منه أكثر كما حكي عن بعضهم انه مد رجله في المسجد ليستريح
ثم ضمها من ساعته وجعل يستغفر فقال له بعض جلسائه أليس هذا أمرا مباحا
فقال أما لكم فنعم وحكي عن بعضهم انه جاور بالبيت الحرام مدة لم يبل في
الحرم ولم يضطجع ولم يستند وما ذاك الا الهيبة القائمة عليه اذ ذاك لاجل قربه
وكما حكي عن بعضهم انه مكث أربعين سنة لم ينظر الى السماء لاجل الهيبة

والاعظام وقد قال الامام أبو القاسم الجنيد رحمه الله حسنات الابرار سيئات
المقربين وحكاياتهم في ذلك أكثر من أن تكتب أو تحصر (وأما الجواب)
عن جوابه عن الحديث الآخر وهو قوله ليس فيه دلالة الى آخر كلامه
وعبارته وقد تقدمت فهذا الذي قاله رحمه الله يرد ما شهدت به الاصول
واستقر من الاحاديث الا ترى الى قوله عليه السلام المؤمن يحب لاخيه المؤمن
ما يحبه لنفسه وهو قد أورد هذا الحديث الذي أورده رحمه الله وهو قوله
عليه السلام من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار اه
فاذا دخل عليك أخوك المؤمن فقمت اليه وسر بذلك فقد تبوأ مقعده من
النار وكان ذلك بسبب قيامك أنت وحركتك له ولا حجة له في جوابه بقوله
مدار التحريم على المحبة فحسب سواء قيم له أو لم يقم فقد ارتكب التحريم لان
هذه المحبة انما صدرت منه لمشاهدته للقيام ولو كان لا يقوم أحد لا حملته
بشوق نفسه اليه ولم تحبه وينبغي للمؤمن أن تكون قاعدته في تصرفه
كله ظاهرا أو باطنا مع نفسه ومع غيره أن يحكم على نفسه لسان العلم وكيفية
ذلك ما قاله الامام أبو حازم سلمة بن دينار رحمه الله شيئان فيهما خير الدنيا
والآخرة إن عملت بهما أتكفل لك بالجنة ولا أطول عليك قيل وما هما
قال تحمل ما تكره اذا أحبه الله وتترك ما تحب اذا كرهه الله أو كما قال
فليس الانسان مكلفا بأن لا يقع له محبة الشيء وانما هو مكلف بأن لا يرضى به
وان كانت نفسه تحبه فيكرهه لكراهية الشرع الشريف (وقد قيل) من
العصمة أن لا تجد فاذا أحب ولم يجد سبيلا الى وقوع ما أحب فقد عصم من
وقوع تلك المعصية وقد قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان (فالحاصل) من هذا ان الذي يكره الانسان
لنفسه ويسأل الله تعالى في كل وقت وأوان أن يباعده منه ولا يرضاه لاحد
من العصاة وهو تبوء مقعده من النار لا يفعله مع هذا الاخ المؤمن الداخل
عليه إن كان يحب ذلك وقد ورد عنه عليه السلام انه قال من غشنا فليس
منا انتهى وهذا الفعل من باب الغش لانك تكره الشيء لنفسك وتوقع فيه
غيرك بل هو من قبيل الخديعة والمكر وأهل الايمان بعداء عن ذلك وقد ورد
عنه عليه السلام انه قال المؤمن مرآة المؤمن وقال عليه السلام المؤمن

للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا فعلى هذا معنى الحديث فكل باب أو مسئلة أو حركة أو سكون كانت سببا الى نجاة أخيك من النار واجب عليك ان تعامله بها وكذلك في العكس سواء بسواء فكل باب أو مسئلة أو حركة أو سكون كانت سببا الى عقابه وتوبيخه ودخوله دار الهوان والغضب واجب عليك ان تعفيه منها وقد قال عليه السلام الدين النصيحة فاذا قت اليه فانك لم تنصحه بل غششته بدليل ما تقدم بل ينبغي أو يجب ان يعرض الانسان على نفسه هذا القيام فان رأى نفسه انها تحب ذلك وتشتهيه وتؤثره فينبغي أن لا يفعله مع أخيه المؤمن لئلا يوقعه في البلاء العظيم المذكور في الحديث وان رأى نفسه انها لا تحب ذلك وتكرهه فينبغي أن لا يعامل أخاه المؤمن بشئ يكرهه وان يعامل به وهذا هو حقيقة معنى الحديث المتقدم المؤمن مرآة المؤمن فينظر الى نفسه فما يحب أن يفعل معه فعله هو مع أخيه وما يكره ان يفعل معه لم يفعله معه البتة وهذا الذي أوردناه كله هو الذي قاله هذا السيد فيه هذا سؤال فاسد لا يستحق صاحبه جوابا وقد تقدم جوابه بما يسر الله في الوقت ولو لم يكن الا فعل الصحابة وفهمهم للحديث ومعناه لكان ذلك أولى من فعلنا وفهمنا بل أوجب لانهم تلقوه مشافهة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه (وانظر) رحمك الله وايانا الى معاوية الذي تلقى الحديث من في صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف نهى عن ذلك على العموم وذلك الذي فهم فكان ينبغي اتباعه في فهمه وفقهه (وانظر) رحمك الله وايانا الى رواة الحديث كيف بوبوا عليه باب كراهة القيام للناس باب كراهة القيام للرجل ولم يقولوا باب ما جاء في ترك القيام ولم يقولوا مثل ما قالوا في عكسه حيث قالوا باب ما جاء في القيام بمعنى ذلك أو يفيد أنهم يقولون بالكراهة ولا يقولون بالجواز وقد تقدم (وانظر) رحمك الله وايانا الى قوله عليه الصلاة والسلام لاصحابه لما ان خرج عليهم فقاموا اليه لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا جمع عليه السلام فيه شيئين الاول النهي والثاني التعليل وهو كون القيام اذا وقع بنفسه يكون تعظيما ولولا ذلك لبين لهم كيفية القيام الجائز وأخبرهم بأن القيام اذا وقع ولم يكن بنية التعظيم كان جائزا وهذا وقت البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

بل لو كان يجوز على سبيل البر والاكرام لما احتاج عليه السلام الى نهيهم عن
ذلك لانه يعلمهم باكرامه وتبجيله وتوقيره وتعظيمه لانهم ممتثلون أمر الله تعالى
فى ذلك (ثم انظر) أيضا الى قوله عليه السلام من سره أن يتمثل له الرجال
قياما فليتبوأ مقعده من النار وقد تقرر عندنا من أصل الشرع والطبع
والعادة والتجربة ان النفس فى غالب الامر امارة مكارة خداعة متكبرة
مفتخرة معارضة للربوبية والشيطان على ما جبل عليه من الشيطنة والتمرد
والتكبر والطغيان والمخالفة والعصيان لا ينازع الربوبية وهى تنازعها فان
شعرت من صاحبها انه لا يكرمها بما تريده من أحوالها الدنية رمته بالجميع
وأماطت رتبته لديه وان شعرت منه انه يردها عن أحوالها المستقبحة قبل أن
تظهر له شيئا من خبايا هواها بقيت تنازعه فى حظوظها وتزعم انها طالبة
للثواب والخير وهى طالبة لاسمها واتباعها وحظوظها خفية مما ان أظهرت
ما أكمنت لا يمكن صاحبها من مرادها والغالب منها حب الحظوة
والشهرة والظهور على الاقران ومحبة الشرف والرفعة على الناس والتكبر
عليهم وذلك كله موجود فى القيام اليها فأبت النفس الى نقضه لذلك وتحصل
لها الانكسار والتذلل وتراه للبر والاكرام وتمويه على مازعم هذا القائل
والعجب من هذا السيد كيف نهى النبى صلى الله عليه وسلم هذا النهى
الصريح المطلق العام ولم يقيده بقيد ولم يخصصه بمسألة فقال هذا على وجه
البر والاكرام وقد تقدم بيان هذا كله (فان) قال قائل انما قال ذلك لورود
الاحاديث المعارضة فى فعل القيام (فالجواب) ما تقدم من الاجوبة عن
القيام المذكور ما كان سببه وما جرى فيه من الكلام ولأى شئ كان وفيما
وقع فيها الجواب مقنع مع الانصاف وقد وقع لمالك رحمه الله تعالى فى
العتبية من كتاب النكاح انه سئل عن الرجل تكون له المرأة تحرص على المبالغة
فى تأدية حقه فاذا رأته داخلا بادرته فأخذت منه ثيابه ورفعت نعله ولم تزل
قائمة حتى يجلس فقال أما تلقيها اياه ورفعها ثيابه ونعله فلا أرى فى ذلك بأسا
وأما قيامها فلا أرى ذلك ولا أرى أن تفعل هذا من الجبابرة والسلطان فقلت
والله ما ذلك من شأنه ولا يستوى هذه الحالة ولكنها تريد اكرامه وتوقيره
وتأدية حقه وانه لينهاها عن ذلك ويمنعها منه فقال لى كف اسمعها انها

في غير ذلك فقلت لهم من أقوم الناس طريقة في كل أمرها فقال تؤدّي حقه في
غير هذا وأما هذا فلا أرى ان تفعله انّ هذا من فعل الجبابرة وبعض هؤلاء
الولاة يكون الناس جلوسا ينتظرونه فاذا طلع عليهم قاموا له حتى يجلس فلا
خير في هذا ولا أحبه وليس هذا من أمر الاسلام فأرى ان تدع هذا وتؤدّي
حقه في غير ذلك وليس هذا من الذي أخبر الله تعالى عنه هذا من فضل ربي
ليبلوني أأشكر أم أكفر قال عمر بن الخطاب للدابة التي ركب ما نزلت عنها حتى
تغيرت قال قال مالك واعمر فضله (فانظر) رحمك الله تعالى بعين الانصاف
الى قول مالك رحمه الله مع انّ النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لو كنت آمرا
أحدا بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فانظر مع هذه الحرمة والحق
الذي للزوج بنص صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كرهها مالك القيام له
لفهمه منع القيام مطلقا ولم يفرق بين القيام للبر والاكرام والاحترام
والتعظيم من الاحاديث المتقدمة فهذا نص الامام (وانظر) رحمك الله وايانا
الى هذه المفسدة العظمى التي وقعت بسبب جواز هذا القيام كيف وقع
بسببه ارتكاب ما نهينا عنه وهو هذا القيام الذي يفعله بعض الناس
لليهودي والنصراني وقد تقدّم ان في القيام اذلالا للقائم وقد قال عليه
السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه انتهى وقد علا هذا العدوّ الكافر على هذا
المسلم في هذا الحال بسبب ما أجيز من القيام وقد قال عليه السلام المؤمن
لا يذل نفسه أو كما قال فهو قد نهي ان يذل نفسه وان كان مع مسلم فكيف
يكون الامر مع يهودي أو نصراني أو منافق عدوّ من أعداء الله وأعداء رسوله
صلى الله عليه وسلم فكيف يكون القيام اليه وكيف يكون الذل له
فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الحياء من الارتكاب لمثل هذه الامور
(فان) قال قائل انما أجازوا ذلك اذا خافوا الفتنة منه (فالجواب) انّ خيفة
الفتنة انما سببها استعمالنا نحن القيام حتى جعلنا بيننا شعيرة من شعائر
الدين حتى لو تركه واحد منا لوجدنا عليه الوجد الشديد فلما ان ارتكبنا
هذا الامر بيننا واصطلحنا عليه من تلقاء أنفسنا طلبه اليهودي
والنصراني منا لانّ شهوات النفوس والحظوظ للناس الكل مشتركون في
محبتها والقول بها الا من عصم الله سيما من كان شاردا عن باب ربه معرضا عن

فلا يكون ذلك في حقنا أكثر من غيره وليس ثم شرود وإعراض أعظم
بادني وأن من المخالفة بالكفر وجحد الوحدانية فيكون محبة ذلك في حقهم
أكثر وأكثر لو وقفنا على حدود الشريعة المحمدية ولم نرد عليها شيئا
ولا نقصنا منها تلقاء أنفسنا إلا ما اقتضته صاحب شريعتنا صلى الله عليه
وسلم وأمضاه لنا أو رآه مصلحة لنا لم يكن أحد من أهل الملل يتعاطاه
ولا يطلبه منا لأنهم لا يقدرون على اتباعه في أمرنا أبدا لكفرهم وطغيانهم
ألا ترى أن السلام المشروع وما جعل الله عز وجل فيه من البركة والخير
ظاهرا وباطنا حسا ومعنى كيف يتحاماه أهل الكفر والضلال عن آخرهم
ولا يفعلونه مع أنفسهم ولا مع من يعاملونه من المسلمين فلو كان هذا القيام
مشروعا لفعله عليه السلام أو أمر به كما فعل وأمر بالسلام لأن كل ما شرع عليه
السلام وأمضاه فيه حظ النفس فليس لهم إليه سبيل وما يستعمل بحظوظ
النفس هو الذي يشاركنا فيه أهل الملل فلو أنكرنا القيام ابتداء لبعضنا
لنقص ما يطلبه أهل الملل منا وقد كان الأصل عدم القيام البتة لأن العرب
كانت لا تعرفه ولا يعامل بعضهم بعضا به فلما أن أخبر النبي صلى الله عليه
وسلم أنه من فعل الأعاجم بان أمره واتضح وزال إشكاله لأنه عليه السلام قد
نهى في غير هذا الحديث عن التشبه بالأعاجم وقد علله ههنا بأنه من فعل
الأعاجم حتى نتقيه وهذا واضح لا يخفى على ذي بصيرة وقد روى الترمذي
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود
الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف اهـ وأعظم من هذا
فيه أن أكثرهم يجهلون السنة المحمودة فيها ويظنون أنه لو تسبب الذمي
في قطع رياستهم أو قطع منصب لهم أو قطع شيء من جامكيتهم أو عقد وجوههم في
وجوههم أو تكلم فيهم عند أستاذه بأمر ما كان ذلك عذرا لهم في جواز القيام
لأهل الملل معاذ الله وإنما يعذر في ذلك إذا وقع الخوف الشرعي وهو معلوم بين
العلماء مشهور بينهم ليس على ما يقولون إنما هو حظوظ أنفس أو تزيين للشيطان بما
يحملنا عليه فله يقصدنا وأعظم فتنة وأدهاها وأمرها هذا الأمر العظيم الذي
وقع فيه واصطلحنا عليه وهو أنا نرى ذلك كله جائزا ومندوبا إليه معصية

عظيمة لا تستدرك ولا يمكن تلافيها لتعذر وقوع التوبة منها لان التوبة لا تكون
من الجائز ولا من المندوب وانما تكون من المعاصى (فالحاصل) من أحوالنا
فيه أعنى فى القيام أنا ارتكبنا به بدعة جرت الى حرام متفق عليه وهو القيام
لليهود والنصارى والمنافقين فانا لله وانا اليه راجعون على ارتكاب البدع
والتسامح فيما لا ينبغى ومعذرة بعض علمائنا وتسامحهم وتغافلهم عن كل
ذلك حتى ارتكب بسبب ذلك الكثير الكبير والله سبحانه وتعالى المسؤول
فى التجاوز عما مضى والتدارك واللطف والاقالة مما بقى بمحمد وآله
(وقد) وقع لغيره من المتأخرين ان هذا القيام يتعين اليوم لما يترتب على تركه
من العداوة والبغضاء وقد أمرنا بترك ذلك فقال عليه السلام لا تباغضوا ولا
تدابروا الحديث (فهذا) الذى ذكره رحمه الله هو الذى يؤدى الى ما احترز
منه بيان ذلك ان الانسان لا يخلو من أحد أحوال ثلاثة اما أن يقوم لكل
داخل عليه أو العكس واما أن يقوم لبعض الناس دون بعض فان كان
الاول فهو مذهب لحرمة العلم والمروءة وقل ان يستقر له قرار فى مجلس
ويشتغل عن كل ضروراته لكل داخل صغيرا أو كبيرا وهذا شنيع ومع شناعته
يمنع ما الانسان قاعد اليه ويشتغل عنه مع ما فى ذلك من مخالفة السنة
والسلف الماضين وان قام لبعض الناس دون بعض فهو موضع الفتنة
والتدابر والتقاطع فلم يبق الا القسم الثالث وهو ان لا يقوم لاحد فيسلم
الناس مما يقع بينهم وتنحسم مادة التدابر والتقاطع وتبقى حرمة العلم قائمة
والمروءة موجودة وبركة الاتباع حاصلة ووجه آخر وهو أنه لو أجزنا ذلك
لاجل ما يقع لبعض الناس من التغيير لكان ذلك يؤدى الى فسخ الشريعة لان
العوام كلما أحدثوا حدثا فى الدين ان لم نوافقهم عليه حفظا لخواطرهم المخالفة
للشرع لأفضى ذلك الى ما ذكر وهذا عكس ما كان عليه السلف رضى الله
عنهم لان عادتهم مضت ان العوام يحدثون والعلماء ينكرون ويزجرون فصار
اليوم الحال بالعكس العوام يحدثون وبعض العلماء يتبعون وبعضهم
لا ينكرون وهم يعلمون وقد قال عليه السلام من أحدث فى أمرنا ما ليس
منه فهو رد أو كما قال وهذا عام فى الواجب والمندوب والمباح * *
(فصل) وينبغى له أيضا أن لا يجلس على حائل مرتفع دون من معه لان فى

ذلك صورة الترفع على غيره وليس ذلك من شيم العلماء إذ أن من شأن المدرس
التواضع كما تقدم وقد سئل مالك رحمه الله عمن يجلس في المسجد على شيء مثل
فروة أو بساط أو شيء يتكئ عليه فكره ذلك وعابه وقال أيتخذ المساجد بيوتا
ورخص ذلك للمريض فعلى هذا إن اضطر المدرس أو غيره إلى شيء يجعله تحته
فليكن قدر الضرورة وليبين عذره لئلا يظن أن ذلك من شعائر المناصب من
سلف الأمة وقد كان سيدي الشيخ الإمام أبو محمد المرجاني رحمه الله أصابه
مرض فأخذ الدرس في بيته في ناحية منه لأجل مرضه فلما أن كان من الغد
خرج من تلك الناحية فقعد خارجا عنها فقيل له هلا قعدت موضعك بالأمس
لأنه أمكن لك لأجل مرضك فقال إن ذلك الموضع فوق جلسائي وكان
الموضع علوه من أصحابه عرض أصبعين فقال له يا سيدي هذا شيء يسير
فقال لو وجدت سبيلا أن أحفر حفرة تحت الأرض وأقعد تحت جلسائي
لفعلت ذلك أو كما قال رضي الله عنه وما رأيت أحدا من علماء المغرب
وصلحائهم يقعدون على حائل دون جلسائهم وقد كان سيدي أبو محمد رحمه
الله يجلس إلى أحد الدروس في المسجد على الحالة المذكورة ثم بعث إليه
سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله سجادة من صوف فتعجب من أمره في
إرسالها إذ أن السجادات لغير ضرورة شرعية بدعة ومثله يبعد أن يقع في
مثل هذا ثم قال ما أرسلها إلا لحكمة فتركها في بيته لم يستعملها فما كان إلا قليل
وأخذه مغص في فؤاده بسبب برودة البلاط الذي يقعد من تحت الحصير
فبقي يخرج بها إلى المسجد ويطويها طاقات يكون على قدر جلوسه ليس إلا
ويقعد على الحصير وكان يقول هذه هي الحكمة التي لأجلها أرسلها هذا
السيد فهذا دأب العلماء والصلحاء قديما وحديثا والعلماء أولى من يقتدى
بهم ويقتفى آثارهم ويهتدى بهديهم * * * *

(فصل) وينبغي له أيضا أن يتحفظ من هذه المراوح إن كان في المسجد
إذ أنها بدعة وقد أنكر مالك رحمه الله الأشياء التي تعهد في البيوت أن تجعل
في المساجد لأنها لم تكن من فعل السلف وإن كانت مباحة في غيره ويتجنب
استعمالها في المدارس لضرورة الحر والذباب ما لم يكن ثمنها من ريع الوقف
أو يقطع بها حصر الوقف عند البحث والانزعاج عند إيراد المسائل ومن

المراوح

الطرطوشي قال مالك رحمه الله وأكره المراوح التي في مقدم المسجد التي يروح بها الناس قال وما كان ذلك يفعل فيما مضى ولا أجيز للناس ان يأتوا بالمراوح يتروحون * * * * *

(فصل) وينبغي له أيضا ان يتحرز من هذه الحلقة التي تعمل له في كون الطلبة يبعدون عنه والسلف كانوا لا يبعدون بل تمس ثياب الطلبة ثياب المدرس لقربهم منه والخير كله في الاتباع فان كان ذلك للرياسة فذمه أشد من الاول * * * * *

(فصل) وينبغي له أيضا أن لا يكون في مجلسه مكان مميزا كما اعتاد الناس بل كل من سبق لموضع فهو أولى به كما هو ذلك مشروع في انتظار الصلاة ولا يقام أحد من موضعه جبرا ويجلس فيه غيره للنهي من صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى لو قام غير معرض عنه لضرورة وعاد كان به أحق أيضا اللهم الا أن يكون الموضع معلوما عند الناس انه لا يجلس فيه الا فلان وهم محتاجون اليه في فتواه وعلمه فان جلس في غيره لم يعلم مكانه أو يعلم بمشقة فهذا مستثنى مما نهى عنه فان كان المسبوق صاحب علم وفضيلة فحيثما جلس كان صدرا وليست المواضع بالتي تصدر الناس ولا ترفعهم وانما يرفع المرء ما هو حامله من علم وفضيلة ودين وتقوى وانما وقع التخصيص لمن ذكر لاحتياجهم اليه في فتواه وعلمه وان كان الدليل مقتضاه العموم فالضرورة خصصت الدليل العام وليس هذا بأول دليل خص وذلك كثير ولا بأس ان يوسع له في المجلس ما لم يؤد ذلك الى الضرر لقوله عليه السلام ولكن تفسحوا وتوسعوا * * * * *

(فصل) وينبغي له أيضا أن لا ينزعج على من آذاه ويجاهد نفسه لترتاض فيحسن له بالعفو والصفح عنه وكذلك لا يؤاخذ من تسلط عليه بالاذية وقلة الادب ويواجهه بما يواجه به غيره من المحبين والمعتقدين من طيب القول وحسن العبارة وعدم الجفاء تقربا بذلك الى ربه عز وجل ولا يقابل الشر بمثله فان ذلك ليس من شيم العلماء وانما شيمهم الحلم والاقالة والصفح والعفو ألا ترى الى محمد بن سحنون رحمه الله وكان قاضي بلاد افريقية فكان اذا قعد لاخذ الدروس أتاه انسان لا يتخطى على رقاب الناس حتى يصل

اليه فيعد ثم في اذنه ساعة ثم ينصرف فبقي كذلك مدة وكان اذا
افلس يقول الفاسي لجماعته افتحوا له فيأتي ويفعل العادة ثم انقطع
بعد ذلك مدة فسأل عنه من حضره فقالوا لا نعرف خبره فقال اطلبوه فلما
وجدوه واتوني به فوجدوه فأتوا به اليه فأخذه وخلا به وقال له ما منعك
من عادتك فقال له يا سيدي لي بنات قد كبرن واحتجن الى التزويج وانا فقير
فقال لي بعض الناس ان اغتبت فلانا فهو يرزقك ويجبر بناتك او كما
قالوا فبقيت تلك المدة اجيء اليك فأؤذيك واشتمك وافعل ما قد رأيت ثم اني
تعبت يوما لم يحصل لي ما انفقه واعطيه فلما أيست من عطيتك تركت ذلك
اذ لا فائدة فيه فقال له لو اخبرتني كنت ادوم لك سرورك أعطيك ثم قال
يا سيدي أي شيء امرت به على فعله فأمر الكاتب أن يكتب له كتابا بالوصية
عليه الى نوابه بالبلاد وانه ينفق ومن يلتقي به العاصي فسافر الى البلاد ثم
رجع ومعه من الاموال ما أزال فقره وجبر بناته (فانظر) رحمك الله وايانا
معاملته مع من شتمه وقدح فيه فيكون العالم يقتدي بهذا السيد ومن شاكله
في الاخلاق الحسنة والشيم الجميلة وقدوتهم في ذلك كله سيد نبيهم محمد صلى
الله عليه وسلم الا ترى الى قوله عليه السلام تخلقوا بأخلاق الله اتى من جملة
أخلاقه سبحانه وتعالى العفو والصفح والمغفرة والثواب والعالم اولى ان
او هو ممن يبادر الى ما امر به وهو ممن يقتدى به وبالجملة فرؤيته منة
والصبر على الاذى اولا وفي الحقيقة الذي يؤذيك هو المحسن اليك وقد
ورد عنه عليه افضل الصلاة والسلام انه قال جبلت القلوب
على حب من احسن اليها واذا نظرت الى الناس وجدتهم على قسمين محسن
ومسيء فالمحسن جل فعله على صنعته وهذا المحسن انما احسن اليك بشيء
يفنى واذا نظرت الى المسيء بعين التحقيق فهو محسن اكثر من الذي قبله
لانه احسن اليك بالباقي اذ انك تأخذ من حسناته ان كانت موجودة والا
احد من سيئاتك وشأن اهل التوفيق اغتنام الباقي فينبغي لك ان تكافئه
على احسانه قال الله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان (وقد حكي)
عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله ما يبين هذا ويوضحه وهو انه كان مارا بطريق
فلقيه انسان فصفعه ومر في طريقه فرآه جماعة على بعد منهم فلما ان مر بهم

قالوا

قالوا له أتعرف من هذا الذى صفعته قال لا قالوا هو ابراهيم بن أدهم فرجع اليه فطاطا على قدمه فقبلها وقال والله ياسيدى ماعرفتك وسأله المحالة فقال له والله ماارتفعت يدك عنى حتى سألت الله تعالى لك المغفرة. فقال له وماحملك على ذلك فقال لانك لما صفعتنى علمت ان الله تعالى يثيبنى على ذلك وما كنت بالذى توصل الى خيرا فأوصل اليك شرا (وانظر) رحمك الله الى قول بعضهم لوكنت مغتابا لأحد لاغتبت والدى لانهما أحق بحسناتى فهم أبدا ينظرون الى باطن الامور وعواقبها وغيرهم الى ضدها (فانظر) رحمك الله تعالى الى هذا المقام الأسنى الذى يحصل لكاظم الغيظ اذ أن ذلك يدخله فى قوله صلى الله عليه وسلم سلامة الصدر لاتبلغ بعمل فنفى عليه السلام ان تبلغ سلامة الصدر بالوقوف بعرفة وقيام ليلة القدر وغيرهما وهذا محصل بما ذكر

* * *

(فصل) وينبغى له أن يحذر من ان يتكئ على اليد اليسرى اذا جعلها من خلفه قبلا ولا يتكئ على شحمتى أصل كفه تلك لما ورد أن تلك الهيئة من فعل المغضوب عليهم ذكره أبو داود فى سننه

* *

(فصل) ويجب عليه ان لا يسمع من يتم عنده وكذلك من ينقل أخبار الناس وماجرى لهم مما لا يترتب عليه فائدة شرعية لان للشيطان فى هذا الباب مجالا كبيرا لانه لا يأتى لأحد من الباب الذى يعلم انه يقبل منه فلا يمكنه ان يأتى للعالم أو العابد فيوسوس له بالزنا أو شرب الخمر لانه قد أيس ان يقبل ذلك منه ولكنه يأتى بذكر شخص غائب فيذكر بخير فيقوم بعض من حضره ويستثنى بقوله الا ان فيه كذا وانه كذا فيترتب الاثم على جميع من حضر فلعل هذا هو المراد والله أعلم بما ورد ان الرجل من أهل النار ليتنفس فيحرق بنفسه جماعة كثيرة أو كما ورد وهاهو ذا بين ألا ترى ان المستثنى اذا استثنى ولم يرد عليه أحد من الحاضرين فقد باؤا جميعا بالاثم والعياذ بالله تعالى فيحتاج ان يتحرز من هذا جهده

* * *

(فصل) ويجب عليه ان يحترز على نفسه وعلى من حضره من الغيبة لانها مصيبة عظمى فى الدين ولو لم يكن فى التحذير عن ذلك الا قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه

وقد روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول
الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره فقال له رجل أرأيت إن كان في أخي
ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد
بهته وروى أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله حسبك
من صفية قصرها فقال لقد قلت كلمة لو مزج بها ماء البحر لمزجته قالت وحكيت له
إنسانا فقال ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا ومن كتاب رزين عن
جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غيبة
في فاسق ولا مجاهر وكل أمتي معافى إلا المجاهرون وروى الترمذي عن حذيفة
رضي الله عنه أنه قيل له إن رجلا يرفع الحديث أو ينمي بالحديث إلى الأمير
فقال له حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
قتات وروى أبو داود والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئا فإني أحب أن
أخرج إليهم وأنا سليم الصدر والأدلة من الكتاب والسنة على هذا وأشباهه
كثيرة سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يحكي أنه اجتمع جماعة من المباركين
بتونس فلما أن أرادوا الطعام أبطأ واحد منهم فسألوا عنه فقال قائل منهم
ما زالت عادته هكذا فقام سيدي حسن الزبيدي رحمه الله وقال إنا لله وإنا
إليه راجعون اليوم لي سنة لم أسمع غيبة فسمعتها في هذا اليوم والله لا أقعد في
هذا المجلس وخرج من حينه ولم يتناول شيئا فقس على هذا وانظر فتبارك
أي نسبة بيننا وبين هذه الأحوال السنية وما بالعهد من قدم اللهم إلا أن
يكون مما رخص فيه العلماء وذلك في خمسة عشر موضعا وهي غيبة الفاسق
المعلن بفسقه وصاحب بدعة يدعو إليها وصاحب بدعة يعمل بها إذا اضطر
أحد إليها والغيبة عند الحاكم بخصمه وإذا سأل الحاكم عن أحد فغيبته
جائزة وعند العالم للفتوى وعند من يرجى تغيير ذلك على يديه وعند الخطبة
وعند المرافقة في السفر وكذلك في الإعارة للشركة وكذلك فيمن يشتري دارا
وسأل عن جارها أو دكانا والتجريح عند الحاكم والمشاورة في أمر من
أمور المخالطة أو المجاورة أو المصاهرة وتجريح المحدثين للرواة وذكر الرجل
باسم قبيح يشتهر به كالأعمش والأعرج والأخفش وهذه المواضع المستثناة

ومن ذلك أصحاب المكوس والظلمة وغيرهم من المتصدين لظلم العباد وأذيتهم في العرض او المال أو البدن ولا يعين بعض هؤلاء بالذكر اذا خشي الفتنة فان أمن عينه وان لم يرجع المذكور لأن في ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه ويهجرونه ولا يتعاملون مثل فعله * * * *

(فصل) وقد تقدم المنع من النعوت لما فيها من الكذب فمن باب أولى الكذب صراحا فيقدر زمنه ان يقع في مجلسه فان وقع فلينبه على فاعل ذلك أو يمنعه من حضور المجلس حتى يتوب الى الله تعالى ويقدم على ما سبق من مراتب الانكار وشروطه وان لم يقدر على الانكار الا بقلبه قام وتركه ولا يكون منكرا بقلبه ان قعد ويأثم الا ان يعجز عن الخروج لضرورة شرعية وليس هي الحياء وتمييس وجه المنكر بل ما يعد انكارا شرعيا (وقد قال) الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب الاربعين له كل من شاهد منكرا ولم ينكر وسكت عليه فهو شريك فيه فالسامع شريك المغتاب ويجري هذا في جميع المعاصي حتى في مجالسة من يلبس الديباج ويتختم بالذهب ويجلس على الحرير والجلوس في دار أو حمام على حيطانها صور أو فيها أوان من الذهب أو الفضة والجلوس في مسجد يسيء الناس الصلاة فيه فلا يتمون الركوع والسجود والجلوس في مجلس وعظ يجري فيه ذكر البدعة أو في مجلس مناظرة أو مجادلة يجري فيها الاذى أو الابحاث بالسفه والشتم (وبالجملة) من خالط الناس كثرت معاصيه وان كان تقيا في نفسه الا ان يترك المداهنة فلا تأخذه في الله لومة لائم ويشتغل بالحسبة والمنع وانما يسقط عنه الوجوب بأمرين أحدهما ان يعلم انه لو أنكر لم يلتفت اليه ولم يترك المنكر ونظر اليه بعين الاستهزاء وهذا هو الغالب في منكرات يرتكبها الفقهاء ومن يزعم انه من أهل الدين فههنا يجوز السكوت ولكن يستحب الزجر باللسان ويجب أن يفارق ذلك الموضع فليس يجوز مشاهدة المعصية بالاختيار فمن جلس في مجلس الشرب فهو فاسق وان لم يشرب ومن جالس مغتابا أو لابس حرير أو آكل ربا أو حرام فهو فاسق وليقم من موضعه الثاني ان يعلم أنه يقدر على المنع من المنكرات بأن يرى زجاجة فيها خمر فيكسرها أو يسلب آلة الملاهي من يد صاحبها ويضرب بها على الارض وان علم أنه يضرب

أو يصاب بمكروه فهاهنا يستحب الحسبة لقوله تعالى وانه عن المنكر واصبر
على ما أصابك ثم قال عمدة الحسبة شيئان أحدهما اللطف والرفق والبداءة
بالوعظ على سبيل اللين لا على سبيل العنف والترفع والإدلال بدلالة الصلاح
فإن ذلك يؤكد داعية المعصية ويحمل العاصي على المناكرة وعلى الأذى ثم
إذا آذاه ولم يكن حسن الخلق غضب لنفسه وترك الإنكار لله واشتغل بشفاء
غليله منه فيصير عاصيا بل ينبغي أن يكون كارها للحسبة يود لو تركت المعصية
بقول غيره وإذا أحب أن يكون هو المعترض كان ذلك لما في نفسه من دلالة
الاحتساب وعزته قال صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن
المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما
ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه ووعظ المأمون رحمه الله واعظ
بعنف فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني
وأمره بالرفق فقال له فقولا له قولا لينا وروى أبو أمامة رضي الله عنه أن غلاما
شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتأذن لي في الزنا فصاح الناس به فقال
صلى الله عليه وسلم أقروه أقروه ادن مني فدنا منه فقال عليه السلام أتحبه
لأمك فقال لا جعلني الله فداك فقال عليه السلام كذلك الناس لا يحبونه
لأمهاتهم ثم قال عليه السلام أتحبه لابنتك قال لا قال كذلك الناس لا يحبونه
لبناتهم حتى ذكر الأخت والعمة والخالة وهو يقول كذلك الناس لا يحبونه
ثم وضع يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه فلم
يكن بعد ذلك شيء أبغض إليه من الزنا وقال بعضهم للفضيل إن سفيان بن
عيينة قبل جوائز السلطان فقال ما أخذ منهم إلا دون حقه ثم خلا به وعاتبه
بالرفق وقال يا أبا علي إن لم نكن من الصالحين فإنا نحب الصالحين العمدة
الثانية أن يكون المحتسب قد بدأ نفسه فهذبها وترك ما ينهى عنه أولا قال
الحسن البصري رحمه الله تعالى إذا كنت آمرا بالمعروف فلتكن مراعاته قبل
أخذ الناس به وإلا هلكت فهذا هو الأولى حتى ينفع كلامه وإلا استهزئ
به وليس هذا شرطا بل يجوز الاحتساب للعاصي أيضا (قال أنس) قلنا
يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله قال بل مروا بالمعروف وإن لم
تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله وقال الحسن البصري

يريد أن لا يظفر الشيطان منكم بهذه الخصلة وهو أن لا تأمروا بالمعروف حتى تفعلوا الامر كله يعني ان هذا يؤدي الى حسم باب الحسبة فمن ذا الذي يعصم من المعاصي * * * * *

*(فصل) وينبغي له أيضا ان يتحرز من المزاح المخرج عن حد الوقار وان كان المزاح جائزا اذا كان على سبيل الصواب وابقاء هيبة العلم ووقاره ألا ترى الى واصف النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وكان يمزح ولا يقول الاحقا مثل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام للذي سأله ان يحمله على جمل فقال له لا أحملك الاعلى ولد ناقة أو كما قال عليه السلام فخرج الى قومه فقال لهم سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يحملني على جمل فقال لا أحملك الاعلى ولد ناقة فقالوا له وهل الجمل الا ولد الناقة ومثل قوله عليه السلام للمرأة التي شكت زوجها فقال لها زوجك هو الذي في عينيه بياض فأتت المرأة الى زوجها فوجدته نائما فجعلت تفتح عينيه وتنظر البياض فاستفاق من نومه وسألها عن سبب ذلك فأخبرته بكلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها زوجها أما علمت ان كل انسان في عينيه بياض الى غير ذلك مما شرعه عليه السلام في هذا الباب تخفيفا للامة ورحمة بهم صلى الله عليه وسلم فهذا هو توقير مجالس العلم لا بالقماش وحسن الملبس بل بحسن السمت واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وقد صنف في ذكر الآداب سلف صالح منهم الامامان الكبيران أبو طالب المكي وأبو حامد الغزالي وغيرهما من كبار الائمة رضي الله عنهم وانما ذكرت نبذا مما احتاج اليه الوقت في الامر الظاهر ومن طلب زائدا على ذلك فليلتمسه في كتب الائمة رضي الله عنهم (ثم نرجع) الآن الى ما كنا بسبيله من خروج العالم الى المسجد وتحيته له فاذا فرغ منها وحضرت صلاة الفرض فان كان العالم مشتغلا بالقاء العلم اذ ذاك فليترك كل ما هو فيه هو وجلساؤه ويشتغلون به وهذا هو المراد بقول القائل ما هو فرض يترك لفرض فيقال هو طلب العلم يترك لاداء الصلاة وما تقدم من حكاية مالك مع ابن وهب رحمهما الله تعالى في قوله لهما الذي قمت اليه بأوجب عليك من الذي قمت عنه محمول على انهما لم يكونا في المسجد اذ ذاك فان كانت الصلاة لها ركوع قبلها فان كانت الصبح صلى ركعتي الفجر وهي من السنن فاذا أراد أن يصليهما

وصافه ذلك كما تقدم وهو أن يبدرهما على نفسه عند اللبس مهما قدر وصار في سنة وكذلك في غيرهما مما يصلي الفرض وقد تقدم ما يفعل فيه من استحضار الايمان والاحتساب وغير ذلك مما ذكر فيه فاذا فرغ من صلاته ومن الآداب المندوب اليها بعدها فيتعين عليه النظر فيما يجب تقديمه او يستحب وفيما يجب تأخيره او يستحب ومن هذا الباب يقع كثير من الناس في تقديم ما يجب تأخيره او تأخير ما يجب تقديمه فينظر في هذا الوقت المشهود وهو بعد صلاة الصبح وهو الذي يتكلم فيما يفعل فيه ما هو الاولى به فيه فيقدم فعله بالشروع فيه دون غيره فقد كان مالك رحمه الله اذا جاءه احد يسأله عن مسئلة علم بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس يقول بأبي احدهم في صفة شيطان ويسأل عن مسئلة علم انكارا منه رحمه الله الاشتغال بالعلم في ذلك الوقت اقتداء منه بالسلف السابقين رضي الله عنهم واشارة منه لاشتغال ذلك الوقت بالتوجه والعبادة وهذا ينبغي ان يكون محمولا على زمنه لانهم كانوا راغبين في العلم فاذا طلعت الشمس انتشروا في طلب العلم والخير واما اليوم فاذا طلعت الشمس انتشروا في اسباب الدنيا والاهم ما شغلهم عنها فاقل ان يتركوا ذلك ويأتوا المساجد لتعلم العلم لان العالم الذي يعلم العلم فرض المسئلة انه في المسجد بعد الصبح وسيأتي اذا كان في المدرسة او غيرها ان شاء الله تعالى فاذا كان الامر كذلك من احوالهم المذكورة آنفا فينبغي او يجب اشغال هذا الوقت بالكلام في مسائل العلم وآكدها الفقه والكلام في أمر الطهارة والصلاة والحلال والحرام وما يجوز وما يكره وما يمنع لعلهم يسمعون ذلك ويتعلمون احكام دينهم عليهم ولعل ذلك يدعوهم الى الاشتغال بالعلم والاصغاء الى فوائده فانه افضل الاعمال ومهتدى من عادة كثير من علماء المغرب يأخذون الدروس بعد صلاة الصبح ويأتي العوام اليهم يتعلمون منهم في المساجد أمر دينهم وكان سيدي الشيخ الامام ابو الحسن الزيات رحمه الله احد شيوخ سيدي ابي محمد رحمه الله يأخذ الدرس في رسالة الشيخ ابي محمد ابن ابي زيد رحمه الله ويلين عبارته ليوصل الى العوام فهم العلم ولا يسمع سؤال طالب من الفقهاء ويقول لهم حتى يأتي درس كتاب التهذيب ان شاء الله تعالى لاني اذا اشتغلت بالبحث معكم فاتني منهم هؤلاء المساكين الى

أسبابهم ودكاكينهم فهذه صفة العلماء المرجوع اليهم والمقتدى بهم رضي الله عنهم لاجرم ان العوام صاروا في دكاكينهم من أعرف الناس بعلم مايحاولونه ومايحتاجون اليه وتجدهم يبحثون في دكاكينهم بعضهم مع بعض في المسائل حتى ان بعضهم ليوقف بعض الفقهاء في بعض المسائل فاذا طلعت الشمس فان كان هو على وضوء فليركع ركعتي الاشراق ويجزي عن الضحى ان نواها وان أراد أن يجعلها فرضا فعل كما تقدم وهذا بشرط ان يكون فرغ من مجلس العلم عند الاشراق أوقبله وأما ان كان في اثنائه فلا يقطعه حتى يتمه فاذا فرغ منه وهو على طهارة فليركع كما سبق ثم ينصرف لسبيله فاذا خرج من المسجد فقد تقدمت الآداب في خروجه منه وينضاف الى ذلك ان ينوي سرعة العود الى المسجد لقوله عليه السلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل الاظله وعد منهم ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه فاذا ذهب مارًّا الى بيته فله في رجوعه اليه نيات عديدة تارة تكون على الوجوب وتارة تكون على الندب فأما الوجوب فهو أن ينوي الرجوع الى أهله ليقوم بالحق الذي لهم عليه وأن يرشدهم في دينهم ويتفقد أحوالهم ومايتعاطونه في فرضهم وغيره من الامور لانهم من رعيته وهو مسئول عنهم لما ورد كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

* * * * * * *

(فصل) وينبغي له أيضا أن يتحفظ على نفسه من مشي الناس معه ومن خلفه ومن وطئ عقبه وتقديمهم نعله واتكائه على أحد الا لضرورة شرعية فان هذا كله مثاره من الكبر والخيلاء وقوة النفس غالبا وان كان في نفسه متواضعا لكن ظاهر هذه الافعال تنافي ذلك وتجر الى المذموم الا من رحم ربك وكفى به أنه مخالف للسلف رضي الله عنهم أجمعين قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أضرّ ما على الانسان وطئ عقبه أو كما قال ووطئ العقب هو المشي خلفه

* * * * * *

(فصل) وقد تقدم مايجب عليه أو يندب له في الطريق حين خروجه فيفعل مثله في رجوعه

* * * * * *

(فصل) فاذا بدأ بدخول بيته قال بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله

ويقدم اليمين ويؤخر الشمال كما ورد في خروجه منه بخلاف المسجد وقد ذكر
فإذا دخل بيته فليسلم على أهله إن كانوا حضورا وإن كانوا في غير ذلك الموضع
فليسلم على نفسه فيقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينبغي له أن
يقرأ عند دخوله قل هو الله أحد كاملة لما ورد في ذلك من الثواب الجزيل
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو فيقول اللهم إني أسألك خير
المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا لما
جاء فيها أيضا

* * * *

(فصل) وينبغي له أن يركع في بيته قبل جلوسه لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تتخذوا بيوتكم قبورا وإن شاء جعلها فرضا كما تقدم

(فصل) وينبغي له أن يتفقد أهله بمسائل العلم فيما يحتاجون إليه لأنه
خاص من تعليم غيرهم طلبا للثواب إرشادهم خاصة ومن تحت نظره آكد
لأنهم رعيته ومن الخاصة به كما سبق كلكم راع الحديث فيعظم نفعهم
فيبادر لتعليمهم لآكد الأشياء في الدين أولا فأولا فأعظمها فيعلمهم الإيمان
والإسلام ويجدد عليهم علم ذلك وإن كانوا قد علموه ويعلمهم الإحسان ويعلمهم
الوضوء والاغتسال وصفتهما والتيمم والصلاة وما في ذلك كله من الفرائض
والسنن والفضائل وكل ما يحتاجون إليه من أمر دينهم الأهم فالأهم سمعت
سيدي أبا محمد رحمه الله يقول لما أن تأهلت قلت للزوجة لا تتحركي ولا
تتكلمي بكلمة في غيبتي إلا وتعرضيها علي حين آتي لأني مسئول عن تصرفك
كما كنت مسئولا عن نفسي ليس إلا وأنا الآن مسئول عن نفسي وعنك
فأسأل عن عشر صلوات ثم كذلك في جميع المأمورات وكل ما أنا مطالب به من
الفضائل وغيرها حتى بالغ معها إلى أن قال لها إن نقلت الكوز من موضع إلى
موضع فأخبريني به قال وذلك حقيقة أن تتصرفي في شيء تظنين أنه لا يترتب
عليه حكم شرعي وقد يكون ذلك فيه فوقفت تخبرني بكل تصرف وسألي إن كان
علم ذلك فوقفت تخبرني بما يظهر لها أن في ذكره فائدة وتسكت عن الباقي
فوجدت نفسي فلما حقه أن يكون ما لم يظهر أن يكون فيه فائدة قد يكون
فيه ذلك فقلت إذا دخلت البيت بحق الله لي حذارا مت حين أدخل
فتقول لي جميع تصرفها فأجلس فتعرض علي كل ما تريده مما يظهر لها أن في ذكره

فائدة كما تقدم فأقول لها هل بقي شئ فتقول على ماظهر لها هوذاك فأقول لها وفعلت كذا وكذا وأذكر لها بقية تعرفها فتقول أوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الباب علي مغلقا ولا أحد معي في البيت أحدا وكل ذلك قد فعلته فمن أخبرك فما بقيت بعد ذلك تتحرك بحركة حتى تخبرني (فانظر) رحمك الله تعالى وايانا كيفية نظرهم الى تخليص ذممهم فهؤلاء هم الذين فهموا معنى قوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وعملوا به نفعنا الله بهم وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاتهم بمنه لارب غيره
*(فصل) ومن آكد الاشياء وأهمها تفقد القراءة اذ أن القراءة على ثلاثة أقسام واجبة وسنة وفضيلة فالواجبة قراءة أم القرآن على كل مصل بجميع حروفها وحركاتها وشداتها الا من لم يحكم ذلك فصلاته باطلة الا أن يكون مأموما والسنة سورة معها والفضيلة مازاد على ذلك أعني في غير الفرائض لان أفضلها طول القيام فيها ألاترى الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتح بسورة البقرة ثم آل عمران ثم النساء ثم المائدة حتى سمعت هذا في ركعة واحدة والله أعلم حيث ركع وحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث كان يقرأ في ركعة الوتر الختمة كلها وكذلك يفعل في ولده وعبده وأمته اللهم الا أن يكون في بعضهم عجمة بحيث لا يقدرون على النطق فلا حرج وقد ورد الحديث بالتصريح فيهم انهم يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويتعين عليه ان يعلم عبده وأمته الصلاة والقراءة ومايحتاجان اليه من أمور دينهما كما يجب ذلك عليه في زوجته وولده اذلافرق لانهم من رعيته وقد كثر الجهل عند بعض الناس بهذا المعنى حتى ان بعضهم يرى ان العبد والجارية لاحظ لهما في تعليم ذلك حتى لقد بلغني ان بعضهم يذكر شيئا لو اعتقده لكان كفرا لاشك فيه وان لم يعتقده فهو جهل وسخف وبدعة يجب عليه التوبة منه والاقلاع عنه وهو ما اصطلح عليه بعضهم من قولهم ان صلاة العبد وصومه وباقي عبادته كل ذلك لسيده أولسيدته وكذلك الامة وهذا القائل به من المسلمين أسأل الله العافية بمنه وكذلك يعلمهن مايخصهن في أنفسهن من معرفة الحكم

في الحيض من ذلك أن يعرفهن أن الحيض على ست مراتب أوله أسود ثم حمرة
ثم صفرة ثم غبرة ثم كدرة ثم قصة ثم ينقطع فتصير طاهرة فالخمسة الأول حيض
والقصة والجفوف طهر وكثيرا ما يتساهل اليوم في هذا الباب لقلة سؤالهن
ومن تهاونهن من ترى أن الوطء إنما يحرم في القسمين الأولين وأما الصفرة
والغبرة والكدرة فلا بأس بالوطء فيها عندهم ومنهن من يعتقد أن الوطء إنما
يمتنع في الثلاثة الأيام الأول وبعدها يجوز الوطء ومنهن من تعتقد أن مدة
الحيض سبعة أيام فإن رأت الطهر قبل تمامها لم تعتد به واستمرت تمامها
دون غسل وصلاة وصوم ووطء وإن زاد عليها اغتسلت وصلت وصامت
ووطئت مع وجود الحيض وقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا
فقد كفر بما أنزل على محمد انتهى ويستحلون ما حرم الله عليهم بسبب العوائد
الرديئة وتقليد الأزواج ثم يعلمهن أكثر مدة الحيض وأقلها وما بينهما
ويعرفهن ما إذا رأت الطهر قبل غروب الشمس بقدر خمس ركعات إلى
ركعة واحدة وهل يقدر لها قدر زمن الغسل بلا تراخ أو زمن الركعات
وكذا إذا رأت الطهر قبل طلوع الفجر بأربع ركعات إلى ركعة واحدة
والصبح إلى أن يبقى لها مقدار ركعة واحدة قبل طلوع الشمس ويحقق لهن
الطهر ماذا يكون لأن النساء يختلفن في هذا فواحدة يكون طهرها الجفوف
وأخرى يكون طهرها القصة البيضاء ويعلمهن أيضا موانع الحيض
والنفاس وذلك خمس عشرة خصلة منها عشرة متفق عليها عند الجميع وهي
منع رفع حدثها من حيضتها وجوب الصلاة صحة فعلها صحة فعل الصوم
دون وجوبه مس المصحف دخول المسجد الاعتكاف الطواف بالبيت
الطلاق في الحيض الوطء في الفرج وخمسة مختلف فيها وهي منع وطئها
فيما تحت الإزار منع وطئها بعد النقاء وقبل الغسل المشهور المنع من ذلك
الثالث منع رفع حدث غيرها مع استعمال فضل مائها قراءتها القرآن
ظاهرا المشهور الجواز ولنحذر من هذه البدعة المحرمة التي تفعل في زماننا
هذا وهي أن تقعد المرأة بعد انقطاع دمها فتطلب الصلوات في يوم وتغسل
ثيابها في الثاني وتغتسل في الثالث وتصلي بعد ذلك فتتعمد مدة بغير صلاة

فى ذمتها ثم ترتكب ما هو أعظم وهى انها لا تصلى الا ما أدركته بعد غسلها ولا تقضى ما فوّتته بعد انقطاع حيضها وقد اختلف العلماء رضوان الله عليهم فى تارك الصلاة متعمدا وهو قادر على أدائها حتى خرج الوقت هل عليه قضاء أم لا بسبب الخلاف انه هل هو مرتد أو مسلم فمن قال انه مرتد قال لا قضاء عليه ويعود الى الاسلام والمشهور انه مسلم مرتكب لكبيرة عظمى فيجب عليه أن يتوب ويقضى ما ترتب عليه فى ذمته ولا تقبل شهادته الا أن تظهر استقامته وكذلك ينبههنّ أيضا على ما اذا تمادى بها الدم وزاد على عادتها وانقطع وحكم ذلك مذكور فى كتب الفقه وكذلك ان تمادى بها ولم ينقطع وهى المستحاضة ويتعين عليه أن ينبههنّ على ما يفعل بعضهنّ من انهنّ اذا انقطع الحيض عن احداهنّ خرجت الى الحمام فتغتسل فيه وهى لا تدرى أحكام الغسل وما يلزمها فيه بل تنظف جسدها وتقتصر عليه فلو صلت بهذا الغسل لم تصح صلاتها ولا يحل لزوجها وطؤها اذ انها لم تغتسل بعد من حيضتها الغسل الشرعى لانّ النية لم توجد فيه فيجب عليه أن يعلمها الحكم فى ذلك وهو أن تغتسل بنية رفع الحدث من حيضتها أو جنابتها أوهما معا فاذا نوت النية المعتبرة فقد صح غسلها واستباحت الصلاة والوطء وكل ما كانت ممنوعة منه فى حال حيضها سواء كان ذلك قبل ازالة الوسخ أو بعده بخلاف ما يفعله بعضهنّ من ان الغسل انما هو بدخول الحمام والتنظف فيه من غير نية لجهلهنّ بالحكم فى ذلك وينبههنّ على هذه البدعة التى يفعلها بعض النساء بل المحرمة وهى انهنّ يعتقدن انّ احداهنّ لا تطهر حتى تدخل يدها فى فرجها وتغسل داخله فان لم تفعل ذلك فلا غسل لها فجرت هذه البدعة المحرمة الى محرم أجمع الناس عليه وهو انها اذا انقطع حيضها ولم تغتسل وكان ذلك قبل طلوع الفجر فى رمضان فانها يجب عليها صوم ذلك اليوم وهى لم تغتسل فتترك الغسل نهارا محافظة منها على صحة الصوم بسبب انها تفطر بادخال يدها فى فرجها فلو انها لم تفعل هذا الفعل المحرم اغتسلت نهارا وحصل لها الصلاة والصوم معا على انها لو اغتسلت نهار المصح صومها فى مذهب مالك رحمه الله مع فعلها هذا المحرم الشنيع لانها لا تفطر بذلك عنده وينتقض به وضوءها دون غسلها لان مالكا رحمه الله لما ان سئل عن المرأة

تمس فرجها هل عليها وضوء أم لا فقال ان ألطفت فعليها الوضوء قيل وما
ألطفت قال ان تفعل كما يفعل شرار النساء وهي ان تدخل أصبعها أمعها اه
وسبب هذا عدم العلم وعدم الفهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ما رواه البخاري رحمه الله ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله كيف أغتسل من الحيض قال خذي فرصة ممسكة وتوضئي ثلاثا
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحى وأعرض بوجهه أو قال توضئي بها قالت
عائشة فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم اه وذلك
ان دم الحيض أسود منتن له رائحة فيدشمها الرجل فيكون سببا للفراق
والوضوء مأخوذ من الوضاءة يقال وجهه وضيء أي حسن نظيف فالمراد
بالوضوء المذكور في هذا الحديث انما هو تنظيف المحل وتطييبه وصفة
ما تفعل ان تأخذ شيئا من القطن أو غيره فتجعل عليه شيئا من المسك ولو قل
أو غيره من الطيب ان تعذر المسك فترسله معها ارفق وتلحم عليه بحماص
وتحركه حتى تظن ان ما في المحل قد تعلق به هكذا ثلاث مرات وليس هو
غسل باطن الفرج بالاصابع ومع ذلك فيه أذية لها وللزوج لان الماء اذا
وصل الى باطن الفرج مع الاصابع ارخى المحل وبرده ووسعه ولو لم يكن فيه
الا انه مخالف للشرع لكفى مع وجود الضرر والاخلال بالفرض فانا لله وانا
اليه راجعون والسنة في حقها ان تغسل المحل كما تغسله الذكر سواء بسواء
لا تزيد على ذلك ويجب عليه ان يعلم أهله وغيرهن ممن يتعين عليه تعليمهن
بما أحدث بعض النساء في هذا الزمان ممن قام طرو ممن فتخاف ان صامت
أن يذهب بعض جمالها أو سمنها فتفطر جمعة من ذلك وهي لا تخلو من أحد
أمرين اما أن تفعل ذلك استحلالا فتكفر بذلك وان كان ذلك منها على اعتقاد
التحريم فهي مرتكبة لمعصية كبرى يجب عليها ثلاثة أشياء التوبة والقضاء
والكفارة وتؤدب ان عثر عليها على ما هو معلوم فيحتاج العالم ان يتسبب لتعليم
هذه الاحكام للكبير والصغير والذكر والانثى قال الله تعالى ان المسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الى قوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
وقال عليه الصلاة والسلام النساء شقائق الرجال فسوى بين الزوج والزوجة
والولد والعبد والامة في هذه الصفات الجميلة وما زال السلف رضوان الله

عليهم على هذا المنهاج تجد أولادهم وعبيدهم واماءهم فى غالب أمرهم مشتركين فى هذه الفضائل كلها ألا ترى الى بنت سعيد بن المسيب رضى الله عنهما لما أن دخل بها زوجها وكان من أحد طلبة والدها فلما أن أصبح أخذ رداءه يريد أن يخرج فقالت له زوجته الى أين تريد فقال الى مجلس سعيد أتعلم العلم فقالت له اجلس أعلمك علم سعيد وكذلك ما روى عن الامام مالك رحمه الله حين كان يقرأ عليه الموطأ فان لحن القارئ فى حرف أو زاد أو نقص تدق ابنته الباب فيقول أبوها للقارئ ارجع فالغلط معك فيرجع القارئ فيجد الغلط وكذلك ما حكى عن أشهب انه كان فى المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وانه اشترى خضرة من جارية وكانوا لا يبيعون الخضرة الا بالخبز فقال لها اذا كان عشية حين يأتينا الخبز فائتينا نعطيك الثمن فقالت ذلك لا يجوز فقال لها ولم فقالت لانه بيع طعام بطعام غير يد بيد فسأل عن الجارية فقيل له انها جارية بنت مالك بن أنس رحمه الله تعالى وعلى هذا الاسلوب كان حالهم وانما جئت من عيث تنبيها على من عداهم وقد كان فى زماننا هذا سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى قرأت عليه زوجته الختمة فحفظتها وكذلك رسالة الشيخ أبى محمد بن أبى زيد رحمه الله ونصف الموطأ للامام مالك رحمه الله تعالى وكذلك ابنتاها قريبان منها فاذا كان هذا فى زماننا فما بالك بزمان السلف رضوان الله عليهم أجمعين والعالم أولى من يحمل أهله ومن يلوذ به على طلب المراتب العلية فيجتهد فى ذلك جهده فانهم آكد رعيته وأوجبهم عليه وأولاهم به فينبههم على ما تقدم ذكره * *

(فصل فى آداب الاكل) ويتحرز من هذه البدعة التى أحدثت وهى ان يكون للرجل طعام خاص به وزبدية خاصة به وكوز خاص به ألا ترى حديث عائشة رضى الله عنها قالت كنت أشرب من الاناء فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشرب منه فيضع فاه فى موضع فى اه وهذا تشريع منه عليه السلام لتغتنم أمته بركة بعضهم لبعض وتكون منفعتهم عامة بعضهم لبعض وانظر الى قوله عليه السلام سؤر المؤمن شفاء فيحرم المسكين هذه البركة بسبب هذه البدعة التى أحدثت وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن يأكل بشهوة عياله انتهى فاذا كان له طعام خاص به فهو

يأكل بشهوة نفسه فكيف بالعالم الذي هو امامهم وقدوتهم وهذه دسيسة من دسائس ابليس دسها على المساكين بواسطة النساء لانهن يعدون السؤال الى اطعام الرجل ما يخترن من السحر وغيره لنقصان عقلهن ودينهن اذ أنهن مصائد الشيطان وغير من تحماهن على ذلك ولو كان يشاركهن في الاكل ما وجد ابليس لفتح هذا الباب من سبيل فانظر رحمنا الله وإياك الى شؤم البدعة كيف تجر الى محرمات وأقل ما في ذلك ان فاعله متصف بالكبر والعالم أولى الناس بالتواضع واتباع السنة والمبادرة اليها وينبغي له أيضا ان يتحرز من الاكل وحده لما ورد شر الناس من أكل وحده وضرب عبده ومنع رفده انتهى الا ان يكون معذورا في ذلك بسبب أو مرض أو صوم أو وصال أو غير ذلك من الاعذار الشرعية وهي كثيرة متعددة وقد خرج هذا عن هذا الباب الى باب أرباب الاعذار ومع ذلك فلا يخلي من أتاه بطعام أن يذوقه منه شيأ أما انظر الى قوله عليه الصلاة والسلام اذا أتى أحدكم خادمه بطعام فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين لانه ولى علاجه اه وما ذاك الا لتوقع انبعاث الشهوة على الخادم ولا فرق على هذا التعليل بين الخادم وغيره ممن باشر ذلك أو رآه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاكل والناس ينظرون حتى لو نظر اليه هرا وكلب فمد حمله العلماء داخلا في النهي وينبغي له أن يجلس معه من عمل له الطعام فان لم يجلسه فليناوله كما تقدم ويكون ما يناوله من أوله لا من فضلته وينبغي له أن يتحرز من الاكل وأحد قائم على رأسه اذ ذاك فانه من البدع والتشبه بالاعاجم فان سلم من وجود الكبر وكثير من يفعل اليوم هذا سيما اذا كان الذباب كثيرا فيقوم شخص على رؤس الآكلين فيشير عليهم ويروح وهذا من البدع فان اضطر الى ذلك فليكن فاعله جالسا حتى يسلم من التشبه بالاعاجم ومن الخيلاء والكبر ولا فرق بين أن يكون القائم عبده أو أمته أو كائنا من كان

(فصل) فاذا أراد أن يأكل فلا يخلو اما أن تكون يده نظيفة ام لا فان كانت نظيفة فهو مخير في الغسل أو الترك والغسل أولى الا ان التركه أعني المداومة عليه بدعة وان كان على يده شيء أو حك بدنه أو مس عرقه فلابد من غسلها وقد ورد في الحديث الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده

بـه في اللهم يعـني الجنون وينوي بغسله اتباع السنة وهذا فيما كان له من
الطعام دسم فان لم يكن فلا بأس بترك الغسل وقد كان أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسـلم يتمندلون بأقدامهم وفيه منفعة لهـا وهذا دليل واضح
على ترفيعهـم انعم الله تعالى اذ أنه لو بقي في اليد شيء من أثر الطعام ما تمندلوا
بالاقدام يؤيد ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بلعق اليد بعد الاكل أو يلعقها
أخاه وقد أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله عنه
قصعة بقي لعافها قال فلعقتها فشبعت وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه
الله في سراج المريدين له وقد روى اسماعيل بن أبي أويس عن مالك انه دخل
على عبد الملك بن صالح يسلم عليه فجلس ساعة ثم دعا بالطعام ودعا بالوضوء
لغسل يده فقال عبد الملك ابدء وا بأبي عبد الله يغسل فقال مالك ان أبا عبد
الله لا يغسل يده فاغسل أنت يدك فقال له عبد الملك لم يا أبا عبد الله فقال له
ليس هو من الامر الاول الذي أدركت عليه أهل بلدنا وانما هو من زي العجم
وقد بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اياكم وزي العجم
وأمورها وكان عمر بن الخطاب اذا أكل مسح يده بظهر قدميه فقال له عبد
الملك افترى لي تركه يا أبا عبد الله قال اي والله ما عاد عبد الملك الى ذلك اه فاذا
حضر الطعام بين يديه فيحتاج فيه الى آداب منهـا ان يشعر نفسه فينظر من
حضره كم من عالم علوي وسفلي خدمه فيه لما قيل ان الرغيف لا يحضر بين
يدي آكله حتى يخدم فيه ثلثمائة وستون عالما على ما نقل ابن عطية رحمه الله في
كتاب التفسير له فاذا أشعر نفسه بذلك فيعلم قدر نعم الله تعالى عليه في احضار
هذا الرغيف بين يديه فيقدر شكرها بان يعلم ما لله تعالى عليه من النعم وعجزه
عن شكرها ثم الاكل في نفسه على خمس مراتب واجب ومندوب ومباح
ومكروه ومحرم فالواجب ما يقيم به صلبه لاداء فرض ربه لان ما لا يتوصل الى
الواجب الا به فهو واجب والمندوب ما يعينه على تحصيل النوافل وعلى تعلم
العلم وغير ذلك من الطاعات والمباح الشبع الشرعي والمكروه ما زاد على
الشبع قليلا ولم يتضرر به والمحرم البطنة وهو الاكل الكثير المضر للبدن
ورتبة العالم التخيير بين الاكل المباح والمندوب وقد سبق حدهـما فاذا
أراد ان يأكل فليقل عند بسم الله اللهـم بارك لنا فيه وينوي مع ذلك اتباع

السنة وينبغي له ان يستحضر قبل النية أو معها كيفية السلوك الى الله تعالى بأكله فينوي ان يستعين بأكله ذلك على طلب العلم لقوله عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة اه ويضيف الى ذلك نية الافتقار والحاجة والاضطرار والمسكنة مع نية الوجوب والندب المتقدمين الذكر في التقسيم ونوع من الاعتبار والتعالي ولاه والشكر والرجوع اليه في أكله وفي تخليصه من آفة أكله فان لهم ملكا موكلا بالطعام وآخر بالشراب فاذا أخذ لقمة شوهها له الملك ومثله في الشراب فاذا قدرأنه يسرق فلعلى ه الملك باذن ربه حتى يسعد فيه ما قدر عليه فيحتاج ان يعرف قدر نعم الله تعالى عليه في تسويغ هذه اللقمة والشربة وكيف يجمع ما يحتاجه من ذلك ويفكر في حاله حين الاكل اذ انه متوقع للموت في كل لقمة وفي كل شربة وكثير من جرى له ذلك ألا ترى الى ما جرى في مجلس الحسن البصري رحمه الله حين قال ان الله اذا أراد ان يقتل بالعم قتل بالعم ولو كان ما كان أو كما قال فقال له رجل أيقتل بالزبد فقال نعم فلما ان خرج الرجل من المجلس قال ما أتغدى اليوم الا بالزبد حتى أرى ما قاله الحسن فأخذ خبزا وزبدا وجاء الى بيته ووضع لقمة فأكلها فشرق بها فمات نسأل الله تعالى السلامة منه وقد قال عليه الصلاة والسلام لما ان طلب أهل الكتاب المباهلة فامتنعوا والذي نفسي بيده لو فعلوا لمات كل واحد منهم بريقه أو كما قال فاذا كان الموت متوقعا معه في حال بلعه لريقه فما بالك باللقمة أو الشربة والموت متوقع معه في حال طلبه للحياة ألا ترى ان الاكل والشرب في غالب الحال لا يطلبهما الناس الا للحياة وقد يموت بما هو سبب الحياة فيخاف منه الموت وهذا دال على عظيم قدرة الله تعالى ثم ان الملك الذي يتناول اللقمة والآخر الذي يتناول الشربة فاذا فرغا من التسويغ ليس الا وله ملك آخر موكل بالغذاء فيقسم قوته على البدن فيرسل لكل عضو وجارحة وعرق ما يصلح له ويحمله بعد تصفيته فيعطي للطبع لطيفها والكثيف كيما قدره قادر وملك آخر بأخذ ما لا نفع فيه وهو الفضلة فيرسله للمصران ولو بقي معه ذلك الفضل لمات به أو زاد خروجه على العادة لمات فهو في ذلك كله مفتقر مضطر محتاج الى شئ يأكله والى من يسوغه له والى من

يدفعه عنه فينبغي للعبد أن يترقب الموت عند كل نفس لان أنفاسه عليه معدودة قال الله تعالى انما نعد لهم عدا قال ابن عباس رضي الله عنه نعد عليهم الانفاس فتصير كما حكي عن بعضهم انه جاء الى شيخه ليزوره قال فدخلت عليه فوجدته يصلي فأوجز في صلاته وقال لي ما حاجتك فاني مشغول فقلت له وما شغلك قال أبادر خروج روحي وقال غيره جئت الى شيخي لاسلم عليه فخرج فسلمت عليه فرأى في كسائي عقدة فقال ماهذه فقلت اخي فلان أعطاني لو برات عزم علي ان أفطر عليها فقال لي وأنت تظن انك تعيش الى المغرب والله لا كلمتك بعدها أبدا أو كما قال وكما حكي عن بعضهم أنه دخل عليه فوجدوه يتلفت يمينا وشمالا فقالوا له لم أنت تتلفت قال الملك الموت انظر من أي ناحية يأتي لقبض روحي ولمصالح الانسان ملائكة عديدة غير ما تقدم ذكره لحفظه وحراسته والاعتناء به ألا ترى أنه اذا نام فهو محروس من الخشاش والجان وغير ذلك وما ذاك الا بحراسته بالملائكة الموكلين به وان أراد الله تعالى به أمرا تخلوا عنه كما تقدم دليل ذلك قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ومن مسند ابن قانع عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل الله بالعبد ستين وثلاثمائة ملك يذبون عنه من ذلك بالبصر سبعة أملاك ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين اه فاذا نظر العبد الى هذه الحكم تبين له قدر نعم المولى سبحانه وتعالى عليه اذ أن الملائكة تحفظه في حال الحياة وتحرسه بعد الممات كما ورد في الخبر ان الحفظة تصعد الى الله عز وجل فتقول يا ربنا وكلتنا بعبدك فلان وقد مات وأنت أعلم أو كما قال فانفعل فيقول الله عز وجل انزلا الى قبره واعبداني واكتبا ذلك في صحيفته الى يوم القيامة وانظر الى هذه المنة العظمى والكرم الشامل اللهم لا تحرمنا ذلك بذا الفضل العظيم وينبغي له ان يعتبر في حال أكله وكيفية أمره فيكون مشغولا بذلك التفكر واذا كان ذلك كذلك فيجيء ما قاله بعضهم ان هؤلاء بقي أكلهم أكل المرضى ونومهم نوم الغرقى فيكون مشعرا نفسه بذلك متهيئا في تلك الحالة وغيرها وقد ذكر بعضهم انه يسمي عند كل لقمة وهذا الذي قاله وان كان حسنا فالاتباع أولى لانه لم يكن من فعل من مضى ولا يسمي عند كل لقمة

اذ أن ذلك بدعة فنحن متبعون لا مبتدعون اللهم اجعلنا من المتبعين وكذلك
لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لأنه لم يرد ذلك وإنما ورد بسم الله وإن كان ذلك
حسنا وكذلك ينبغي أن لا يفعل ما قاله بعضهم إنه يقول في أول لقمة بسم الله
وفي الثانية بسم الله الرحمن وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ثم يسمي بعد ذلك
في كل لقمة وهذا مثل ما سئل عنه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى حين
قيل له كيف تقول في الركوع سبحان ربي العظيم أو سبحان ربي العظيم وبحمده
فقال أما أنا فلا أقول وبحمده فحط طاقته على الاتباع ولم يتعرض إلى ما زاد
على ذلك إذ أنه ذكر حسن لكن الاتباع لا يوفقه شيء أبدا وينبغي له أن لا
يأكل وهو قائم أو ماش بل حتى يجلس وينبغي له أن يحسن الجلوس إلى
الطعام على الهيئة الشرعية وهو أن يقيم ركبته اليمنى ويضع اليسرى من غير
أن يجلس عليها والهيئة الثانية الشرعية أن يقيمهما معا والهيئة الثالثة
الشرعية أن يجلس كجلوسه للصلاة وأما جلوس المتربع والجالس على ركبتيه
الكاب رأسه على الطعام فإنهما منهي عنهما وإنما كره أن يكب رأسه لئلا
يقع شيء من فضلاته في الطعام سيما إذا كان يتنخم فيعافه هو في نفسه
ويعافه غيره سيما إن كانت العمامة كبيرة فيكون ذلك سد المنع غيره من
مد يده للمائدة أو حرمها ولكن يأتي المائدة بين إنه مخالف للسنة فيما ورد
روى البخاري وأبو داود عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا آكل متكئا قال الخطابي رحمه الله يحسب أكثر العامة أن
المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتأول
هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذ كان معلوم
أن الآكل مائلا على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه
ولا يسيغه ولا يسهل نزوله إلى معدته قال الخطابي وليس معنى الحديث
ما ذهبوا إليه وإنما المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من
استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه
الافتعال ومنه المتكئ وهو الذي أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء
الذي تحته والمعنى أني إذا أكلت لم أقعد متكئا على الأوطئة والوسائد فعل من
يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان ولكني آكل علقة وآخذ

من الطعام بالغة فيكون قعودي مستوفزاله و روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقعيا و يقول أنا عبد آكل كما يأكل العبد اه (قال) الشيخ الامام النواوى المقعى هو الذي يلصق اليته بالارض وينصب ساقيه اه والسنة ان يأكل بيده ولا يدخل أصابعه فى فمه ثم يردها الى القصعة فانه يصيبها شئ من لعابه فيعافه هو فى نفسه أو يعافه غيره ممن يراه فان فعل ذلك جاهلا أو ناسيا فليغسل يده وحينئذ يعود ان لم يكن اكتفى من الطعام لان لعق الاصابع انما شرع بعد الطعام خوفا من الاستقذار وحفظا لنعم الله تعالى ان تمتهن وطردوا ذلك حتى فى التمر قالوا انه اذا أكل التمر يأخذ نواة التمر على ظاهر يده فيلقيها بقية خيفة من انه اذا أخذ النواة من فيه بباطن أصابعه ان يتعلق لعابه بالتمرة التى يرفعها ثانيا وكذلك الزبيب وكذلك كل ماله نوى وينبغى له أن لا يأكل حتى يمسه الجوع ولا يأكل بالعادة دون ان يجد وعلامة ذلك ان يطيب له الخبز وحده وينبغى له ان لا يذم طعاما لما ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم ماذم طعاما قط ان أعجبه أكله والا تركه و ينبغى أن لا يستعجل على الاكل اذا كان الطعام سخنا لما ورد فى الحديث رفعت البركة من ثلاث الحار والغالى ومالم يذكر اسم الله عليه ولقوله عليه السلام ان الله لم يطعمنا نارا وينبغى له أن لا يأكل بهذه الملاعق ولا بغيرها وذلك لثلاثة أوجه أحدها مخالفة السلف فى ذلك والثانى انه يدخل ذلك فى فمه ثم يرده الى الطعام وقد تقدمت علة المنع والثالث فيه نوع من الرفاهية اللهم الا ان يكون له عذر فأرباب الاعذار لهم حكم خاص بهم معلوم وينبغى له أن لا يترك الحديث على الطعام فان تركه على الطعام بدعة ولا يكثر منه فان الاكثار منه بدعة أيضا ولانه قد يشغل غيره عن الاكل وينبغى ان يستدعى صاحب المنزل الكلام فان الانس بالكلام جانب قوى من القرا وينبغى له أن لا يمزح على الاكل خيفة ان يشرق هو أو غيره أو يشتغل عن ذكر ما تقدم من استحضار ذكر الله وشكر النعم وذكر الموت وغير ذلك وينبغى له انه مهما قدر على تكثير الايدى على الطعام فعل لما ورد ان خير الطعام ما كثرت عليه الايدى ولقوله عليه السلام اجمعوا طعامكم

بارك الله فيه وما روي من أكل مع مغفور غفر له وهذا فيه وجهان من
الفوائد أحدهما بركة اتباع السنة والثاني كثرة البركة لوجود الملائكة لأن
البركة تحصل في الطعام إذا حضره واحد من المباركين أو أكل منه فكيف
إذا اجتمع جماعة ولكل واحد من الجماعة ملائكة معه فبقدر عدد الجماعة
تضاعف الملائكة فمهما كثر عليه من ليس له ذنوب كانت البركة فيما أكل
وينبغي له أن يكون أكله من الطعام ثلث بطنه وللماء الثلث وللنفس الثلث
فهو من الآداب المطلوبة في الشرع الشريف وينبغي له أن يلعق الإناء إذا
فرغ الطعام منه لما ذكر أن القصعة تستغفر للاحسها اللهم إلا أن يكون قد
بلغ الشبع الشرعي فإنه يترك ذلك إلى أن يجوع فيلعقها أو يأتي غيره
جائعا فيلعقها وقد تقدم حديث أبي هريرة في هذا المعنى وينبغي له أن لا
يخلي نفسه من أن يلقم زوجته اللقمة واللقمتين وكذلك من حضره من
عبيده وإمائه وأولاده وخدمه ومن حضره من غير هؤلاء أصحابا كانوا
أو ضيوفا أو أصدقاء إن أمكن ذلك وأما الزوجة فلقوله عليه السلام حتى
اللقمة يضعها في في امرأته فقد حصل له الثواب مع أن وضع اللقمة في في امرأته
له فيها استمتاع فغيره من باب أولى الذي هو مجرد عن ذلك إلا لله خالصا
وينبغي له أن يحتسب في ذلك كله أعني إحضار الطعام والإطعام لقوله عليه
الصلاة والسلام إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة ومعلوم
بالضرورة أن الواجب فيه الثواب ابتداء لكن لما أن زاد فيه نية الاحتساب
حصل له في مقابلة الاحتساب صدقة فإن استحضر ذلك الإيمان كان له في
مقابلته مغفرة ما تقدم كما مر وينبغي له أن يصغر اللقمة ويكثر المضغ للسنة في
ذلك وينبغي له في أول اللقمة أن يبدأ في مضغها بناحية اليمين لأن ذلك هي
السنة لقوله عليه الصلاة والسلام ألا فتيمنوا ألا فتيمنوا ألا فتيمنوا وهذا عام
في الحركات والسكنات إلا ما استثني على ما تقدم وبعد ذلك يأكل كيف شاء
وقد حكي عن بعضهم أن شابا جاء لزيارته فقدم له شيئا للأكل فابتدأ الأكل
بجهة اليسار فقال له من سمعك فقال له يا سيدي إن ناحية اليمين
توجعني فقال له كل رضي الله عنك وعن زيارتك ولأجل هذا المعنى يقال
إن المخلص إذا ورد يعرف في تصرفه فإن كانت حركاته وسكناته على

السنة عرف انه متبع وان كان على غير ذلك علم انه من العوام ومن هذا الباب قول على رضى الله عنه لما ان سئل فى كم يعرف الشخص قال ان سكت ففى يومه وان نطق ففى حينه وماذاك الالماذكر وينبغى له أن لا يأكل الا ما يليه اللهم الا ان يكون الا كل مع أهله أو هو الذى أنفق عليهم فله ان يجول بيده حيث شاء وكذلك فى الفاكهة والقرمو مامع الاهل وغيرهم سواء وينبغى له أن لا يأكل من وسط القصعة ولا أعلاها بل من جانبها على ماتقدم واذا وقعت منه اللقمة أماط عنها الاذى وأكلها وينبغى له أن لا يقرن فى التمر وما أشبهه لما فيه من مخالفة السنة وينبغى له أن لا يأخذ لقمة حتى يبتلع ماقبلها فان أخذها من قبل ذلك من الشره والبدعة وينبغى له أن لا ينظر الى الآكلين اللهم الا ان يخاف على أحدهم ان يؤثر غيره ويترك نفسه بغير شئ فله ذلك للمصلحة فيتفقد من هذه صفته فيأمره بالاكل وينبغى له أن لا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة ومكروه كما لا يصوت بمج الماء من المضمضة حين الوضوء فانه بدعة ومكروه أيضا وينبغى له ان يعلمهم عدم الرياء فى الاكل لان من راءى فى أكله لا يؤمن عليه ان يرائى فى عمله وقد حكى عن بعضهم ان أصحابه أثنوا على شخص بين يديه مرارا وهو ساكت لا يرد جوابا فسألوه عن سبب سكوته فقال رأيته يرائى فى أكله ومن راءى فى أكله لا يؤمن عليه ان يرائى فى عمله وينبغى له اذا أخذ لقمة لا يرد بعضها الى الصحفة خيفة من اصابة لعابه كما تقدم وينبغى له أن لا يأكل من ألوان الطعام لان ذلك ليس من السنة وان كان جائزا ولكنه قد تقدم ان للعالم فى الاكل رتبتين قد ذكرناهما قبل فاذا كانت الالوان استدعى ذلك الى الزيادة على رتبته لان لكل لون شهوة باعثة غالبا فان كان عمل الالوان لاجل شهوة عياله أو غيرهم فله ان يجيبهم الى ذلك على غير هذه الصفة وهو أن يعمل لهم فى كل يوم لونا واحدا من الطعام فيجمع بين الاتباع وبين شهوة من طلب ذلك منه وقد حكى ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قدم اليه ألوان طعام ففرغ الجميع فى صحفة واحدة ثم خلطها ثم بعد ذلك أكل تحفظا منه رضى الله عنه على الاتباع للسنة وينبغى له ان يقابل الاطعمة فيأكل ثقيلا بخفيف ورطبا بيابس وحارا ببارد وينبغى ان يقسم الصائم أكله بين الفطر والسحور فيسلم من

السمع ويقوى على الصوم وينبغي له أن لا يتابع الشهوات إلا أن يكون صائما وينبغي له أن لا يسرف في الأكل وعلامته أن يرفع يده وهو يشتهيه وينبغي له أن لا ينهش اللقمة ويردها في القصعة لأن ذلك مستقذر وينبغي له أن يأكل على حائل عن الأرض ولا يأكل على هذه الأخونة وما أشبهها لأنها من البدع وهي نوع من الكبر وقد قال الشيخ الجليل أبو طالب المكي رحمه الله في كتاب القوت له إن أول ما حدث من البدع أربع وهي المنخل والخوان والأشنان والشبع اهـ أما المنخل فإن كان الدقيق المطحون باليد أو برحى الماء فلا شك أن المنخل بدعة إذ لا ضرورة تدعو إليه إلا من باب الترفه وإن كان الطحين بالدواب فلا شك أن المنخل يتعين إن أصابه شيء من روث الدواب وأما الخوان فلا ضرورة تدعو إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل على الأرض في بعض الأحيان وفي بعضها يأكل على سفرة وفي تسميته على أن الخوان من فعل الأعاجم وقد نهانا عن التشبه بهم وهو على أي صفة كان جنسه من نحاس أو خشب أو غيره وقد رأيت بعض المتشبهين إذا جاءته زبدية لها قدم مرتفع يكسر قعرها وحينئذ يأكل منها ويقول أخاف أن يكون خوانا لعلوها عن الأرض فيقع في التشبه بمن تقدم ذكره وأما الأشنان فلا يخلو إما أن يكون في أرض مصر أو غيرها فإن كان في غيرها فلا شك أنه بدعة لأن لحومها ليست فيها زفرة بل لها رائحة عطرية كالحجاز والعراق وبلاد المغرب وغيرها وإن كان في ديار مصر فينبغي له أن ينظف يديه من زفر لحومها ولكن لا يعين الإنسان فيستغني بغيره ما استطاع خوفا على السنة فإن اضطر إلى عمله به فعل وأما الشبع فقد تقدمت مراتب الأكل وهذا كله إذا كان العالم في بيته مع أهله فإذا أكل مع الضيف فله زيادة آداب منها أن يخدم الضيف بنفسه إن استطاع وينوي بذلك اتباع السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم تولى أمر أصحاب النجاشي بنفسه الكريمة فقيل له ألا نكفيك فقال خدموا أصحابي فأريد أن أكافئهم فينبغي على هذا أن يتولى بنفسه صب الماء على يد الضيف حين غسل يديه ويقدم له ما حضر ولا يحدر التكلف لأنه سبب إلى التبرم بالضيف وذلك ليس من شيم الكرام بل هو قبيح من الفعل وينبغي

اذا احضر من دعى أن يقدّم لهم ماعنده معجلا ولا يبطئ ليتكثر ويبنغي أن لا يتغير المدعو على الداعى انما يأكل ماحضر ويبنغي ان خبر المدعو أن لا يتشطط اللهم الا أن يعلم انه ليس في ذلك تكلف ويدخل السرور على من خبره والتكلف هو أن يأخذ عليه شيئا بالدين وليس له جهة يعوض منها أو يكون الذي يأخذ منه الدين متكرها لما يبذل له أو يكون المتداين يصعب عليه أن يبذل وجهه في أخذ الدين فهذا وما أشبهه هو التكلف الممنوع وأما ان كان الذي يؤخذ منه الدين يسر بذلك والآخر يدخل عليه السرور مع كون الوفاء يتيسر عليه فهذا ليس من التكلف في شيء وما أعزه اذا كان لله خالصا بل هذا النوع مفقود في زماننا هذا ويبنغي للمدعو أن لا يعطي من الطعام لاحد شيئا الا باذن صاحب المنزل ويبنغي له أن يحذر مما يفعله بعض من لا خير فيه من انهم يأخذون بعض ما تيسر لهم أخذه فيختلسونه ويجعلونه تحتهم حتى اذا رجعوا الى بيوتهم أخرجوه وهذا من باب السرقة وأكل أموال الناس بالباطل ويبنغي اذا حضر من دعى وأحضر الطعام فلا ينتظر من غاب ويبنغي له أن يحضر ما أمكنه من الطعام من غير أن يجحف بأهله وان كانت ألوانا لان الضيف له حكم آخر غير حكم أهل البيت اذ أن أهل البيت يمكنهم أن يأكلوا الالوان في عدة أيام بخلاف الضيوف فقد لا يقيمون ولانه قد تكون شهوة بعض الضيوف في لون وآخر شهوته في آخر فاذا كانت الالوان لهذا الغرض فهو صحيح وله في ذلك جزيل الثواب لان في ذلك ادخال السرور على الجميع وفي ادخال السرور على المسلمين ماقد علم وقد كان بعض السلف اذا جاءه الاضياف يقدم لهم في وقت واحد ما يقوم بنفقته شهرا أو نحوه فيقال له في ذلك فيقول قد ورد ان بقية الضيف لا حساب على المرء فيها فكان لا يأكل الا فضلة الضيوف لاجل ذلك ويبنغي أن يروح عليهم صاحب البيت أو من يقوم مقامه وكذلك بنش ولا يفعل ذلك قائما لانه من زي الاعاجم وقد تقدم ما فيه من الكراهة ويبنغي لمن دخل عليهم وهم يأكلون ان لا يسلم عليهم لما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم ان أربعة لا يسلم عليهم فان سلم عليهم أحد فلا يستحق جوابا الآكل والجالس لحاجة الانسان والمؤذن والملبي وزاد بعض الناس قارئ القرآن ويبنغي لصاحب البيت أو من يقوم

مقامه ان يبدأ بالاكل ايساسا للصوفية ويؤاكلهم ولا يعجل في الاكل حتى اذا شبع الاصحاب أو قارب واحينئذ يأكل بانشراح و يحرم عليهم بالاكل وهو من ان يكون بقي بعضهم بدون شبع وقد كان بمدينة فاس رجل من الصالحين وكان يحمل الطعام الى بيته ويجمع الفقراء ويصب الماء على أيديهم حين يسألهاو يقدم لهم الطعام فاذا شرعوا بعد أكل و سألهم ان يأكلوا ه و يقول لهم اشتهيت بعني هذا الطعام فحملت كما رأيتم وتهيأت ان تأكلوه قبلي فاذا فرغ من غسل أيديهم وقف لهم على الباب ودفع لكل واحد منهم سنابل القصة وينبغي له أن يقدم الخبزة ل الادم ثم يأتي بالادم بعده وينبغي له أن تكون نفسه غير متطلعة لشئ يبقى بعد الاصحاب لانه ليس من سير الناس وينبغي له أن لا يصف طعاما للحاضرين وليس عنده لانه قد يدخل التشويش بذلك على بعضهم وينبغي للداعي ان كان عنده الخبر بالدعوة ان يصنع مفطرا فهو أفضل وذلك بقيه حال فاذا حضر للدعوة ولم يتقدم عنده الخبر وكان صائما فليدع وينبغي للداعي أن لا يستحقر ما دعى اليه وان قل لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت وينبغي له ان يفتقد الضيف في أثناء أكله ويجعل خيار الطعام بين يديه ولا يجوز له ان يمد يده اليه لانه قد يستحيي من ذلك اللهم الا ان يكون الضيف فيه من الادلال ما يحمله على ذلك فلا بأس بتركه وقد روى ان الحسن البصري وفرقدا رحمهما الله تعالى حضرا على طعام فكان فرقد يلتقط اللباب من الارض ويأكله ولا يأكل من الصحفة شيئا وكان الحسن ينظر الى أطيب الطعام و يأكله فلما انصرفا جاء انسان من الحاضرين الى فرقد فسأله عن سبب ما رأى منه فقال له اهتم بركة سؤر الاخوان ولا كرم بنعمة الله تعالى لاني ان لم التقط ذلك تدبع على الارض فتدوسه الاقدام ثم راح الى الحسن فسأله كما سأل فرقدا فقال له الحسن رضي الله عنه اني ما أجبته حين دعاني الا لادخل السرور عليه وكيفما انبسطت في الاكل وتناولت أطايب الطعام الذي اتخذه فيه ادخال السرور عليه أكثر فينبغي له أن يتفقد من كان حاله كحال فرقد في أكله فيؤكد عليه ومن كان حاله كحال الحسن في ذلك يسر به ويشكره على ذلك

وينبغي اذا حضر الخبز بين يدي الجماعة فلا ينتظرون غيره من الادم لان فيه عدم احترام للخبز واحترامه مطلوب في الشرع الشريف فان كان الخبز كثيرا أبقاه على حاله وان كان قليلا كسره وان كسره مع كثرته فلا بأس به لان فيه سترا على الآكلين كل ذلك واسع وتكسير الخبز بالسكين بدعة مكروهة وفيه انتهاك لحرمة الخبز وكذلك لا يعض في الخبز حين الاكل ولا ينهشه بخلاف اللحم لان السنة المحمدية قد فرقت بينهما فجعلت العض والنهش في اللحم دون الخبز وبعض الناس يتساهلون في هذه الامور فيقطعون اللحم بالسكين اذا أرادوا أكله ومثله الخبز ولا ضرورة تدعو الى ذلك وليحذر أن يفعل ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان وهو أنه اذا كسر الخبز يجعل الناحية المكسورة من جهة الآكلين وكذلك ان جعله لناحية الزبادي فان تعمد ذلك بدعة بل يضع الخبز كيف تيسر ولا جناح عليه ولا ينفخ في الطعام ولا في الشراب لان ذلك منهي عنه مع انه لا يأمن من أن يخرج شئ من ريقه فيكون ذلك بصاقا فيه وهو مستقذر وفيه امتهان له وكذلك لا يتناول اللقمة بشماله لما ورد ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله والمؤمنون برآء من ذلك وينبغي ان يأكل بثلاثة أصابع من يده اليمين وهي المسبحة والابهام والوسطى الا أن يكون ثريدا وما أشبهه فيأكل بالخمسة منها كذلك نقل عن السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين ومضى عليهم رضي الله عنهم انهم كانوا يبدءون بأكل اللحم قبل الطعام ولا يأكل مضطجعا الا الشئ الخفيف كالبقل وغيره لما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه تناول تمرات وهو مضطجع وكذلك لا يشرب وهو مضطجع الا من ضرورة خيفة ان يجري عليه شئ في شربه واستحب بعضهم أن لا يخلي المائدة من شئ أخضر بقل أو غيره قال بعض الناس فيه انه ينفي الجان أو الشياطين أو كما قال فاذا حضر الطعام فلا يجعل عليه الخبز خيفة ان يتلوث به وكذلك لا يخرج الطعام ويجعله على الخبز الا أن يكون يأكل ذلك الخبز فان كان مما لا يلوث فلا يجعل الخبز عليه احتراما له الا أن يكون يأكله كما تقدم وليحذر أن يمسح يده في الخبز فان فيه امتهانا له وينبغي له أن لا يخلي أضيافه من شئ حلو وان قل بل هو آكد من ألوان الطعام فلو أطعمهم لونا واحدا مع شئ حلو

بعده كان أولى من عمل الألوان وليس فيها شيء حلو فإن جمعهما فأحمد
وينبغي له إن كانت ألوانا وقدم لهم بعضها وقد بقي بعضها أن يخبرهم بأنه قد بقي
عنده من الألوان كذا وكذا حتى لا يكتفوا من الأول وقد يكون فيهم من لو علم
بالطعام الثاني لانتظره فإذا لم يعلم به وأتى به وجده على كفاية من الأول
فيحرمه شهوته ويحرم نفسه من سروره بأكل لذته ويكون قد بخس بعضه
حظها وكذلك يخبرهم بالحلاوة إن كان ما أحضرها مع الطعام وكذلك الفاكهة
والنقل وغير ذلك وينبغي إن كانت ألوانا أن يقدم خفيفها قبل ثقيلها
فإذا فرغ من الأكل التقط ما سقط من الفتات وينبغي للأضياف أن يتركوا
فضلة من الطعام وإن قل امتثالا للسنة وقد تكون لأهل البيت فاقة
في بقية سؤره ويقدم لهم ما يغسلون به أيديهم فيتولى ذلك بنفسه كما فعل
قبل الأكل وينبغي أن يبدأ بالغسل أولاهم ثم يديره على من يصب
عليهم الماء للغسل وينبغي أن يكون صاحب المنزل آخرهم غسل يد
وأن يكون هو الذي يصب عليهم الماء للغسل وينبغي أن لا يبصق أحد
في الماء ولا يغسل بالأشنان ولا بالتراب فإذا غسلوا بالماء مسحوا أيديهم بعد
الغسل بأخمص أقدامهم إن كانت نظيفة أو بخرقة فوق معدة لذلك أو ما
يقوم مقامها من شيء خشن غير المحرم شرعا ليزيلوا بذلك بقية الدسم عن
أيديهم محافظة على الطافة الشرعية وإنما منع من الغسل بالأشنان
والتراب خيفة أن يكون في الجماعة من يريد أن يشرب هذا الماء إذ أن شربه
شفاء وما زال السلف على ذلك لأن الغسل بالأشنان والتراب يحرم بركة ذلك
له ولغيره إلا أن يشربه على تلك الحالة فيدخل في جوفه التراب والأشنان
والصاق وهذا فيه ما فيه وإن لم يكن في الجماعة من يظن به أنه يشرب هذا
الماء فغسل بما شاء من تراب وغيره والغسل بالأشنان لا ينبغي له إلا مع تعذر
غيره كما تقدم وقد نقل عن كثير من هذه الطائفة أنهم كانوا يشربون هذا
الماء ويتشاحون عليه ويتنافسون فيه حتى أنهم يقيمون النداء عليه
ويبيعونه بالثمن الكثير حتى يحصل لهم بركة ذلك اغتناما منهم للبركة
ألا ترى إلى ما وقع في قصة هرقل لما أن سأل عن أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم كيف حالهم في تعزيرهم معه فأخبر أنهم يتبركون بالماء الذي يتوضأ به

وبيصاقه وماشا كلها فاشة تدل بذلك على صحة نبوته عليه الصلاة والسلام وكذلك المتبعون له باحسان الى يوم الدين هذه البركة حاصلة لهم وان كانت ليست مثلها لكن ببركة الاتباع له صلى الله عليه وسلم والمحافظة على ذلك ورثوا منها أوفر نصيب (وقد) وقع عندنا بمدينة فاس ان القاضي الاعظم بها وكان يعرف بابن المغيلي وكان من الفقهاء والصلحاء الكبار مرض مرضا شديدا الى ان أشرف منه على الموت وكان بالبلد طبيب حاذق في وقته عارف بالطب فايس منه وقال لهم اتركوه يأ كل كل ماشاء واختار فانه لابقاء له على مقتضى ما استدل به من الصنعة فأرسلت زوجة القاضي الى الشيخ الجليل أبي عثمان الوركالي فأخبرته بماجرى من الطبيب فأخذ الشيخ الماء وتوضأ في اناء ثم أرسل بماء وضوئه الى زوجة القاضي وقال لها اسقيه هذا الماء فسقته ذلك ثم بقي ساعة ثم قام يريد قضاء حاجة الانسان فأتى له باناء فقضى حاجته فيه فوجدت فيه كبة عظيمة سوداء فتعجب كل من رآها فأرسلت زوجة القاضي الى الطبيب الذي ماشك انه يموت كما تقدم فأرته ماخرج منه فتعجب من ذلك عجبا شديدا وقال هذا أمر الهي ولا يقدر على هذا الا الله تعالى فاما البشر فلا يقدر أن يخرج هذا من فؤاده وهذا هو الذي لو بقي معه لقتله وأما الآن فلا خوف عليه (فانظر) رحمك الله تعالى الى هذه البركة كيف هي باقية في المتبع له صلى الله عليه وسلم وهذه الصابة فهم من أظهره الله تعالى فهو معروف ومنهم من أخفاه فلا يعرف فيغتنم بركة الجميع وينبغي له ان ينبه من حضره وغيرهم على مايفعل اليوم من هذه البدعة بل المحرم للسرف والخيلاء وهي مايفعله بعض الناس من غسل الايدي بماء الورد وتنشيفها بالمناديل والفوط الحرير وقد تقدم ان وظيفة العالم في التغيير الكلام باللسان فيبث حكم الله تعالى لعباده اذا قدر بشرطه وينبغي ان لا يأ كل احد حتى يحضر الماء فان الاكل بغير حضوره بدعة اذ أن ذلك خلاف السنة وفيه خطر لانه قد يشرق باللقمة فلا يجد مايسيغها به فيكون قد تسبب في هلاك نفسه وينبغي له اذا فرغ من أ كله انتشر وخرج ولا يلبث ولا يتحدث بعد تمام الطعام وينبغي له ان لا يستعجل برفع السفرة لوجوه اربعة الاول بسط الجماعة بزيادة الانس لهم الثاني لعل أن يأتي وارد فيحصل

لمن حضر بركته أو أجره أو هما معا الثالث لما ورد أن الملائكة تستغفر
لهم ما دام المأكول بين أيديهم وهذا عام ولو فرغوا من الأكل فيترك لأجل
ذلك الرابع أن في تركها التشبه بالكرام والتشبه بالكرام فلاح وينبغي
لهم أن يتناولوا السنة بعد فراغهم من الأكل في ذلك فيقولوا الحمد لله اللهم أبدلنا
خيرا منه إلا أن يكون لبنا فالسنة أن يقال فيه الحمد لله اللهم زدنا منه . وكان
سيدي أبو محمد رحمه الله يقول الحكمة في ذلك والله أعلم طلب الزيادة من الفطرة
أعني فطرة الإسلام التي قص علينا عليه الصلاة والسلام حين أتى له بطستين
أحدهما مملوء لبنا والآخر خمرا فأخذ عليه الصلاة والسلام على ملئت
اللبن ووقع الفداء ونص محمد على الفطرة وهو عليه السلام يشرب منها فلو
حملناه على ظاهره لوقع الإشكال ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام حين أتى
له برمانة حال ثمانة ذهبا وفضة تسرا بسره وتقف لوقوفه فأبى فكيف
يطلب الزيادة من هذا الشيء اليسير فدل على أن المراد ما تقدم ذكره ودليل
غير ذلك الثاني أن يقول الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير
حول مني ولا قوة الثالث أن يقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا
وآوانا وجعلنا مسلمين إلى غير ذلك مما ورد في ذلك قال وقد امتثل السنة وإن
أتى بالجميع فحسن جدا ويزيد الضيف ما رواه أبو داود في سننه من حديث
أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز
وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر عندكم الصائمون وأكل
طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة اه زاد بعضهم وذكركم الله فيمن عنده
وينبغي له أن لا يكثر شرب الماء لأنه مضر بالبدن على مقتضى صناعة الطب
سيما إذا كان الطعام سخنا فإنه يخدر الفم ويتلف الأسنان ويميع الطعام
ويبرله من المعدة قبل أن ينضج وذلك ضرر كبير إلى غير ذلك فإذا شرب شيئا
نوى به ما تقدم من النيات في الأكل ثم يسمي الله تعالى وهو أن يقول بسم الله
فقط وقد تقدم الحكم إذا قال الرحمن الرحيم متصلا بقوله بسم الله عند الأكل
وفي الشرب هنا كذلك إلا أنه في الأكل لا يسمي عند كل لقمة وفي الشرب يسمي
عند كل واحدة من المرات الثلاث والفرق بين التسمية عند الأكل والشرب
اتباع السنة فإن السنة فرقت بينهما فجعلت التسمية في أول الأكل مرة

والحمد

والتحميد في آخره كما سبق وجعلت في الشرب ان يقول بسم الله ويمص الماء مصا ثم يقطع ويحمد الله تعالى ثم يسمي ثم يشرب الثانية ثم يحمد الله عقبها ثم يسمي ثم يشرب حتى يروى ثم يحمد الله فهذه ثلاث مرات متواليات ويدرج شرب الماء فتكون الاولى هي الاقل والثانية أكثر منها والثالثة يبلغ بها كفايته وحكمة ذلك ان انبساط القلب موضعا رقيقا لطيفا فاذا جاء الماء دفعة واحدة قطعه وقد يموت بسببه فيؤنس الاولى بالشئ القليل كما تقدم وقد ورد فمن شرب الماء على هذه الصفة ان الماء يسبح في جوفه ما بقي في جوفه فيبقى في عبادة وان كان نائما أو غافلا قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله في شرحه لمعالم السنن أبي داود رحمه الله وأما نهيه عن الشرب نفسا واحدا فانه نهى تأديب وذلك انه اذا جرعه جرعا واستوفى ريه منه نفسا واحدا تكاثر الماء في موارد حلقه وأثقل معدته وقد روى ان الكباد من العب الكباد وجع الكبد وهو اذا قطع شربه في انفاس ثلاثة كان أنفع لريه وأخف لمعدته واحسن في الادب وأبعد من فعل ذي الشره اه وما تقدم ذكره هو في شرب الماء وأما اللبن فيعبه عبا من غير تحديد ويسمي الله تعالى في أوله ويحمده في آخره كما سبق في الطعام وغيرهما من الاشربة هو مخير فيها بين العب والمص ويجهر بالتسمية ويسر بالتحميد وحكمة ذلك انه يجهر بالتسمية لينبههم عليها وعلى الاخذ في الاكل بخلاف التحميد جهرا فانه قد يكون في الجماعة من لم يكتف بعد وأما في شرب الماء فان شاء جهر وان شاء أسر لكن العالم الجهر في حقه أولى ليقتدى به وينبغي للجماعة ان لا يرفع أحد منهم يده قبل أصحابه وكذلك لا يحمد جهرا كما تقدم اذ في ذلك تنفير لهم عما هم بصدده ويكره ان يتنفس في الاناء لوجهين أحدهما ما ورد من نهي الشارع عليه السلام عن ذلك وكفى به والثاني خشية ان يتعلق بالاناء رائحة كريهة فيتأذى بها الشارب وله ان يشرب قائما لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه أتي له باناء فيه ماء فشرب قائما ثم قال ان أحدكم يكره ان يشرب قائما وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم وينبغي ان كان في كوز ثلمة ان لا يشرب منها لانه موضع اجتماع الوسخ وقد نص علماؤنا رحمة الله عليهم على كراهة ذلك وينبغي ان لا يشرب من ناحية أذن

الكوز لما ورد ان الشيطان يشرب معها وينبغي ان يبدأ في السقي بأصحابه
ثم يدور على ... وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم من انه اذا
شرب بعض من يحترمونه قاموا له حتى يفرغ من شربه فيحنون له ويقبلون
أيديهم وبعضهم يقومون عند فراغه من الشرب ويفعلون مثله ثم
ذكروه بعضهم يقومون نصف قومة أو أقل منها اوا كتر مع الاشارة
الى الارض باليد وقولهم صحة وذلك كله من محدثات الامور والتشبه
بالاعاجم وبعضهم لا يفعل شيئا من ذلك ولكنه يقول لمن فرغ من
الشرب صحة وهذا اللفظ وان كان دعاء حسنا فاتخاذه عادة عند الشرب بدعة
(فان قيل) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام أيمن لما ان شربت بوله عليه
الصلاة والسلام صحة يا أم أيمن لن تلج النار بطنك (فهذا) ليس فيه حجة
لانه لم يكن ثم ماء شرب وانما هو البول وهو اذا شرب عادة بالضرورة قال عليه
السلام صحة فانتفى عنها ما وقع مما جرت به العادة من بول غيره عليه
السلام فتضمن ذلك دعاء واخبارا وذلك بخلاف شرب الماء ويدل على ذلك
انه لم ينقل عنه عليه السلام هذا اللفظ في غير هذا الموطن ولا عن أحد من
اصحابه ولا عن أحد من التابعين الماضين رضي الله عنهم أجمعين فلم يبق الا
ان يكون بدعة وليحذر من الشرب من فم السقاء للوجوه التي ذكرها العلماء
وينبغي ان يكمل الآداب معهم حتى يحوز فضيلة الاتباع والسبق فيقدم
لهم نعالهم عند خروجهم ويمشي معهم خطوات لتوديعهم وقد ورد ثلاث
مرات أخر من كثرة صب الماء على يد أحد حتى بعد اتهامه او تقديم نعله اذا
خرج وامساك الدابة له حتى يركبها فيحصل له في هذا الخير العظيم
فيكون متصفا بالاتباع مع حصول التواضع لله تعالى وادخال السرور على
الاخوان وهذه من أكمل الحالات (هذا) حال العالم مع الضيف وبقي
الكلام فيما اذا دعي العالم الى دعوة فلا ينبغي له ان يسارع الى الدعوات
كلها اما خلا دعوة النكاح فان الاجابة واجبة عليه ما لم يكن ثم منكر بين وهو
في الاكل بالخيار ان شاء أكل وان شاء لم يأكل فان اهدي له طعام فلينظر في
ذلك بلسان العلم والورع فلسان العلم معروف وكذلك الورع والورع أعلى
وهو غريب في أيامنا هذه ولكن في العلم سعة ان شق عليه الورع وينظر في

سبب صاحب الطعام فان كان مستورا بلسان العلم عمل على ذلك وان كان ممن القاقام عليه بسطوة الشرع الشريف فزجره وأخبره بما فيه الا أن يكون ثم مانع شرعي فيتلطف له في الجواب وينبغي له أن يتحفظ من هذه العادة المذمومة التي أحدثت وهي ان يهدي أحد الاقارب والجيران طعاما فلا يمكن المهدى اليه أن يرد الوعاء فارغا حتى يرده بطعام وكذلك المهدي ان رجع اليه الوعاء فارغا وجد على فاعل ذلك وكان سببا لترك المهاداة بينهما ولسان العلم يمنع من ذلك كله لانه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يدا بيد ويدخله أيضا بيع الطعام بالطعام متفاضلا ويدخله الجهالة (فان قال قائل) ليس هذا من باب البياعات وانما هو من باب الهدايا وقد سومح في ذلك (فالجواب) ان هذا مسلم لو مشوا فيه على مقتضى الهدايا الشرعية لكنهم يفعلون ضد ذلك لطلبهم العوض فان الدافع يتشوف له والمدفوع اليه يحرص على المكافأة فخرج بالمشاحة من باب الهدايا الى باب البياعات واذا كان ذلك كذلك فيعتبر فيه ما تقدم ذكره والعالم أولى من ينبه على هذه المعاني بفعله وقوله * * *

(فصل في عيادة المريض) وينبغي له أن يتحرز في نفسه بالعمل وفي غيره بالقول من هذه البدعة التي أحدثت في عيادة المريض وهي انه لا يعاد في يوم السبت وذلك مخالف للسنة وذكر بعضهم ان أصل هذه البدعة ان يهوديا كان طبيبا للملك من الملوك فمرض الملك مرضا شديدا وكان اليهودي لا يفارق عنده فجاء يوم الجمعة فأراد اليهودي ان يمضي الى سبته فمنعه الملك فما قدر اليهودي ان يستحل سبته وخاف على نفسه سفك دمه فقال له اليهودي ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ومضى لسبته ثم شاعت بعد ذلك هذه البدعة وصار كثير من الناس يعتقدونها حتى اني رأيت بعض الفضلاء ممن ينسب الى العلم والصلاح ينسبها الى السنة ويستدل بزعمه على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم زار القبور يوم السبت فأخذ من هذا بزعمه ان في عيادة المريض يوم السبت تفاؤلا على موت المريض وليس هذا من باب التفاؤل في شيء بل هو من باب التشاؤم والطيرة المنهي عنهما والمسلمون برآء من ذلك وينبغي له ان يتحفظ في نفسه بالفعل وفي غيره

فالقول من هذه البدعة التي أحدثت في عادة المرضى أيضاً وهي أنهم
عادتهم في الاستئذان يأتي معه بشيء فإن لم يفعل وإلا وقع الكلام فيه
لا يأتي ولم ترد السنة بذلك بل المطلوب العيادة ليس إلا فإن كان معه شيء
فهو من باب الهدايا والصدقات وقد تقدم ذلك في هدايا الأقارب والجيران
في الطعام وسيأتي تمام البيان في ذلك إن شاء الله تعالى (ثم انظر) رحمنا الله
وإياك إلى هذه البدعة كيف جرت إلى ترك شعيرة من شعائر الإسلام لأن
بعضهم إذا اشتكى صاحبه ولم يكن عنده شيء يدخل به عليه ترك عيادته وربما
كانت بينهما القطيعة نعوذ بالله من العمى والضلال (هذا) حال العالم في
عادته مع أهله وأصحابه وغيرهم (ثم يرجع) إلى ذكر نسبة تصرفه في بيته
فينبغي له أو يجب عليه أن يتحفظ من بدعة هذه الأسامي التي أحدثها النساء
وقد تقدم في نعوت الرجال ما أغنى عن ذكره وقد أنكر ذلك الشيخ الإمام
الجليل الحافظ القدوة المعروف بالنووي رحمه الله تعالى وأعظم القول
فيه وكفى غيره مؤنة ذلك فمن أراده فليلتمسه في كتابه لكن بقي في ذلك شيء وهو
أن هذا النعت يتردد بين أمرين أحدهما شنيع قبيح وهو النعت بست
الجان وست الإسلام وست الحكام وست القضاة وست العلماء وست الفقهاء
وست الناس وست النساء وست الكل وما أشبه ذلك ألا ترى أنه
يدخل تحت عموم ذلك الأنبياء والرسل والعلماء والصلحاء وغير ذلك من
الأخيار وإن كان المسمى بذلك واللافظ به لا يعتقدون دخول من تقدم
ذكرهم تحت العموم وإذا لم يعتقد ذلك فهو مع ذلك كذب محض فالأمر ورد
مع ما فيه من الكبر والفخر والتزكية والثناء والتعظيم والتشبه بالأعاجم وأما
ما سواها كست العراق وست الغرب وما أشبه ذلك فهو من باب التزكية
والتعظيم وقد تقدم وكذلك تسميتهن بأم فلان الدين وفلان الدين فهو من
باب التزكية وقد تقدم في باب نعوت الرجال لكن يحتاج إلى زيادة بيان فيما
يختص بهن في ذلك أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي أثنى الله تعالى
عليهن في كتابه العزيز وعظم فيه قدرهن بقوله تعالى يا نساء النبي لستن
كأحد من النساء الآية مع قوله عز وجل ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير
له عند ربه ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ومعلوم

الام
في
بدعة

بالضرورة القطعية التي لا يشك فيها ولا يرتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من يبادر الى تعظيم الحرمات والشعائر ومع ذلك لم يسم واحدة من نسائه الطاهرات رضي الله عنهن بشيء من هذه النعوت المحدثة وكفى بها الا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام في حق ابنته الطاهرة التي قال في حقها فاطمة بضعة مني فاذا كانت بضعة منه صلى الله عليه وسلم فناهيك بها منزلة رفيعة فيجب تعظيمها ما أمكن ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يزد على اسمها المعلوم شيئا وواجب الاعتقاد بأنه صلى الله عليه وسلم وفى لها حقها ولكل ذي حق حقه وتكرم بالزيادة على ذلك فلو كانت الزيادة على الاسماء المعلومة لهن فيها شيء ما من الخيرية لم يتركها عليه الصلاة والسلام وليبين الجواز ولو مرة واحدة لتعظيمه صلى الله عليه وسلم للشعائر وقد تقدم ان تعظيمهن من الشعائر ثم لو كانت هذه النعوت من باب المباح أعني انها لو كانت سالمة من التزكية والكذب المنهي عنهما بالنصوص القطعية وقد تقدمت لكان أمرها أقرب ولكن وضعوا النعوت في باب المكروه أو المحرم بحسب حال الاسم والمسمى وقد تقدم فهؤلاء أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته رضي الله عنهن أسماؤهن معلومة وهن اللاتي أمرنا بأخذ شريعته عليه الصلاة والسلام عنهن بقوله عليه الصلاة والسلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي اه فهذه عترته صلى الله عليه وسلم يقول الراوي عنهن عن خديجة رضي الله عنها عن فاطمة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها عن زينب بنت جحش رضي الله عنها عن ميمونة رضي الله عنها عن أم سلمة رضي الله عنها الى غير ذلك فهل يقدر أحد أن ينقل زيادة على أسمائهن المعروفة هذا مع علم من نقل عنهن ما يجب عليه وعلى غيره من تعظيم حقوقهن بدليل ما تقدم من الكتاب العزيز وقد قال عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فهل يقدر أحد أن يطعن في هذه القرون التي وصفهم صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بالخيرية انهم بأجمعهم فاتهم تعظيم من تقدم ذكرهن هذا مما لا يتعقل فدل على ان ما حدث بعدهم ليس فيه شيء من الخيرية اللهم الا أن يكون ذلك لم يقع في زمانهم لكنه على أصولهم وقواعدهم فنعم وأما غير ذلك

ومن جمع الى باب المكروه أو المحرم وهذه المعوبة المحدثة لا تخرج عن أحدهما فاذا قال القائل مثلا أم شمس الدين وأم ضياء الدين وشبههما فلا خفاء أنها احتوت على الكذب والتزكية وهما ممنوعان فأما الكذب فحرام وأما التزكية فان كانت على خلاف ما ذكر فكذلك وان كانت في الشخص فمكروه لقوله عليه الصلاة والسلام للذين أثنوا على الرجل بحضرته قطعتم ظهر الرجل أو ظهر أخيكم فلا ينبغي أن ناسا كنى الكنى الشرعية فان ما ورد منها ليس فيه تزكية وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام أجرنا من أجرت يا أم هانئ فهل في ذلك شئ من التزكية وكذلك أم سلمة وأم رومان وأم سعد وما أشبه ذلك فقس على هذا تصب فالكنى المشروعة أن يكنى الرجل بولده أو بولد غيره وكذلك المرأة تكنى بولدها أو بولد غيرها كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة رضي الله عنها حين وجدت على كونها لم تكن لها ولد تكنى به فقال لها عليه الصلاة والسلام تكنى بابن أختك يعني عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما وكذلك يجوز الكنى بالحالة التي الشخص متصف بها كأبي تراب وأبي هريرة وما أشبههما وقد سئل مالك رحمه الله أيكنى الصبي فقال لا بأس بذلك فقيل له كنيت ابنك أبا القاسم فقال اما أنا فلا أفعله ولكن أهل البيت يكنونه فما أرى بذلك بأسا قال ابن رشد رحمه الله قوله في تكنية الصبي لا بأس بذلك يدل على أن ترك ذلك أحسن عنده ولذلك قال في كنية ابنه اما أنا فلا أفعله ولكن أهل البيت يكنونه وانما كان تركه أحسن لما في ظاهره من الاخبار بالكذب لان الصبي لا ولد له يكنى بذلك للاخبار بأنه والد المكنى باسمه وانما تجعل الكنية التي يكنى بها على سبيل الاكرام والتواضع له وبالله التوفيق *

(فصل في لبس النساء) قد تقدم رحمك الله نسبه العالم وهديه في لبسه وغير ذلك وفي الكلام هنا على لبس أهله فليحذر من هذه البدعة التي أحدثها النساء في لباسهن وهن كما ورد ناقصات عقل ودين فلبسهن كذلك ليس بحجة فالذكر للنساء والكلام مع من سامعون من العلماء والأرواح والعالم أولى من يأخذ على أهله ويرده للاتباع فيما استطاع في كل الأحوال فمن ذلك ما يلبسن من هذه الثياب الضيقة القصيرة وهما

منهن عنهما وردت السنة بضدهما الان الضيق من الثياب يصف من المرأة أكتافها وثدييها وغير ذلك هذا في الضيق وأما القصير فان الغالب منهن ان يجعلن القميص الى الركبة فان انحنت أو جلست أو قامت انكشفت عورتها وقد وردت السنة ان ثوب المرأة تجره خلفها ويكون فيه وسع بحيث أنه لا يصفها فان قال ان السراويل يغني عن الثوب الطويل فصحيح ان فيه سترة لكن يشترط فيه ان يكون من السرة وهن يعملنه تحتها بكثير وحكم المرأة مع المرأة على المشهور كحكم الرجل مع الرجل وحكمهما ان من السرة الى الركبة لا يكشفه أحدهما للآخر بخلاف سائر البدن فيكون قدار تكبت النهي فيما بين السرة الى حد السراويل اللهم الا ان يكون الثوب كثيفا لا يصف ولا يشف وقد اتخذ بعضهن هذا السراويل عند الخروج ليس الا وأما في البيت فتقعد بدونه وهي لا تخلو اما ان يكون البيت لا يدخله غير زوجها أو هو وغيره فان كان الاول فذلك جائز لها في غير الصلاة وكذلك الثوب الرفيع والضيق الذي يصف كل ذلك جائز لها وان كان الثاني مثل ان يكون معها جارية في البيت أو عبد أو أخ أو ولدان أو غير ذلك فلا يجوز لها ذلك لان المرأة كلها عورة الا ما استثنى من ظهور أطرافها لذوي المحارم والغالب عليهن ان يقعدن في بيوتهن بهذه الثياب على الصفة المذكورة بغير سراويل بين من تقدم ذكرهم ولا يلبسن السراويل الا عند الخروج فيكون العالم ينهى عن هذه القبائح ويذمها ويعلمهن أمر الشرع في ذلك ومن العتبية قال مالك رحمه الله وبلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى النساء عن لبس القباطي قال وان كانت لا تشف فانها تصف قال ابن رشد رحمه الله القباطي ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها فتبدي ثخانة جسم لابسها من نحافته وتصف محاسنه وتبدي ما يستحسن مما لا يستحسن فنهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يلبسها النساء امتثالا لقوله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها *

(فصل) وينبغي له ان ينهاهن عن هذه العمائم التي يعملنها على رؤسهن كما ورد في الحديث لا تقوم الساعة حتى يكون نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا

عدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام قال الشيخ الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في معنى ذلك ما هذا نصه قوله عليه الصلاة والسلام نساء كاسيات عاريات يعني انهن كاسيات بالثياب عاريات من الدين لانكشافهن وابداء بعض محاسنهن وقيل كاسيات ثيابا رقاقا يظهر ما تحتها وما خلفها فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة وقيل كاسيات في الدنيا انواع الزينة من الحرام ومما لا يجوز لبسه عاريات يوم القيامة ثم قال صلى الله عليه وسلم مائلات مميلات قيل معناه زائغات عن طاعة الله تعالى وعن طاعة الازواج وما يلزمهن من صيانة الفروج والتستر عن الاجانب ومميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيهن ومميلات اعطافهن للخيلاء والتبختر ومميلات لقلوب الرجال بما يبدين من زينتهن وطيب رائحتهن وقيل يتمشطن الميلاء وهي مشطة البغايا والمميلات اللواتي يمشطن غيرهن مشطة الميلاء ثم قال صلى الله عليه وسلم على رؤسهن مثل أسنمة البخت معناه يعظمن رؤسهن بالخمر والعمائم ويجعلن على رؤسهن شيئا يسمى عندهن الساهرة لا غفص الشعر والذوائب المتساخة للنساء اه وقوله عليه الصلاة والسلام على رؤسهن مثل أسنمة البخت فهذا منه اخذ من في اذان في عمامة كل واحدة منهن سنامان وأقل ما فيه من الضرر ان رأسها يثقل بسبب هذه العمامة لانهن اتخذنها عادة من فوق الحاجبين وفي ذلك مفاسد احدها ان المرأة محل لاستمتاع الرجل وأعظم جمال فيها وجهها وهي تغطي أكثره فيقع بذلك في الاثم لانها تمنع زوجها حقه ولو رضي زوجها بذلك فانه لم يمنع منه لمخالفته السنة والثاني انها اذا كانت هذه المواضع مستورة فاذا احتاجت الى الوضوء فتحتاج الى كشفها فهي تعتل ما يصيب عليها فاذا غسلته فقد تستهوي لان الموضع قد اعتاد التغطية فاذا كشفته عند الغسل قد تتضرر فيكون ذلك سببا لترك فرضين أحدهما غسل الوجه والثاني مسح الرأس والثالث التشبه الى خلق الله تعالى فيما أتى وجهها استترت عن زوجها وقد يفضي ذلك للفراق لانها تبقى في تلك الحالة شنعة المنظر (فان قيل) ان فيه بعض جمال لها فهذا نادر والنادر لا حكم له فان فرض ان الغالب فيه جمال لها فيمنع من ذلك لما تقدم من مخالفة السنة والخير كله في الاتباع *

*(فصل)

(فصــــل) ويجب عليه ان يمنعهن من توسيع الاكمام التى أحدثنها مع قصر الكم فانها اذا رفعت يدها ظهرت أعكانها ونهودها وغير ذلك وهذا من فعل من لاخير فيه من المتبرجات وكذلك ما يفعله بعضهن من لبس الثوب القصير على الصفة المذكورة وترك السراويل وتقف على هذه الحالة فى باب الريح على هذه السطوح وغيرها فمن رفع رأسه أو التفت رأى عورتها والشرع أمرها بالتستر البالغ وذلك معلوم * *

(فصل) وينبغى له ان يعلمهن السنة فى الخروج ان اضطرت اليه لأن السنة قد وردت ان المرأة تخرج فى حفش ثيابها وهو أدناه وأغلظه وتجر مرطها خلفها شبرا أو ذراعا ويعلمهن السنة فى مشيهن فى الطريق وذلك ان السنة قد حكمت ان يكون مشيهن مع الجدران لقوله عليه الصلاة والسلام ضيقوا عليهن الطريق وقد روى أبو داود فى سننه عن أبى أسيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء فى الطريق استأخرن فليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به وقد روى الامام رزين رحمه الله عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فى طريق وأمامه امرأة فقال لها تنحى عن الطريق فقالت الطريق واسع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها فانها جبارة اه ولما كان مشيهن مع الجدران نهى عليه الصلاة والسلام عن البول هناك لئلا ينجس مرطها من مرت عليه الى غير ذلك من الحكم الشرعية وفوائدها متعددة (وانظر) رحمنا الله واياك الى هذه السنن كيف اندرست فى زماننا هذا حتى بقيت كأنها لم تعرف لما ارتكبن من ضد هذه الاحوال الشرعية فتقعد المرأة فى بيتها على ما هو معلوم من عادتهن بحفش ثيابها وترك زينتها وتحملها وبعض شعرها نازل على جبهتها الى غير ذلك من أوساخها وعرقها حتى لو رآها رجل أجنبى لنفر بطبعه منها غالبا فكيف بالزوج الملاصق لها فاذا أرادت احداهن الخروج تنظفت وتزينت ونظرت الى أحسن ما عندها من الثياب والحلى فلبسته وتخرج الى الطريق كأنها عروس تجلى وتمشى فى وسط الطريق وتزاحم الرجال ولهن

صنعة في مشيهن حتى ان الرجال ليزحمون مع الحيطان حتى يوسعوا لهن في
الطريق أعني المتدينين منهم وغيرهم يخالطونهن ويزاحمونهن ويمازحونهن
قصدا كل هذا سببه عدم النظر الى السنة وقواعدها وما مضى عليه سلف
الامة رضي الله عنهم فاذا نبه العالم على هذا وأمثاله انسدت هذه المثالم ورجي
للجميع بركة ذلك فمن رجع فبها ونعمت وهو المقصد الحسن ومن لم يرجع
علم انه مكتسب للذنوب فيبقى منكسر القلب لاجل ذلك وفي الانكسار من الخير
ما قد علم ومن انكسر رجي له التوبة والرجوع * *

*(فصـــــل في خروج النساء الى شراء حوائجهن وما يترتب على ذلك)
وينبغي له ان كانت لاهله حاجة من شراء ثوب أو حلي أو غيرهما فليتول
ذلك بنفسه ان كانت فيه أهلية لذلك أو من يقوم عنه بذلك على لسان العلم
وهو معلوم ولا يمكنهن من الخروج البتة لهذه الاشياء اذ ان ذلك يفضي الى
المنكر البين الذي يفعله كثير منهن اليوم جهارا أعني في جلوسهن عند
البزازين والصواغين وغيرهما فانها تأنس به وتباسطه وغير ذلك مما يقع بينهما
وربما كان ذلك سببا الى وقوع الفاحشة الكبرى (الاترى) الى قوله عليه
الصلاة والسلام باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال وما ورد من انه
لو كان عرق من المرأة بالمشرق وعرق من الرجل بالمغرب لحن كل واحد منهما
الى صاحبه أو كما قال فكيف بالمباشرة والكلام والمزاح فانا لله وانا اليه
راجعون على عدم الاستحياء من عمل الذنوب (وقد قال) بعض السلف رضي
الله عنهم ان للمرأة في عمرها ثلاث خرجات خرجة لبيت زوجها حين تهدى اليه
وخرجة لموت أبويها وخرجة لقبرها فأين هذا الخروج من هذا الخروج وهذه
المفاسد كلها حاصلة في خروجهن على تقدير علمهن بأحكام الشريعة فيما
يتعاطونه من أمر البيع والشراء والصرف وكيفية حكم الربا وغير ذلك
فكيف بهن مع الجهل بذلك كله بل أكثر الرجال لا يعلم ذلك (وقد) ورد
في الحديث الغيرة من الايمان أو كما قال ومن اتصف بهذه الصفة وقع بينه
وبين نساء الافرنج شبه فان نساءهن يبعن ويشترين ويجلسن في الدكاكين
والرجال في البيوت والشرع قد منع من التشبه بهم *

*(فصل في الشكوى على الغير) وينبغي له ان يمنعهن من الشكوى على الغير

مهما

مهما استطاع جهده وذلك لوجوه أحدها نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجلوس على الطرقات ومن كان في دار على البحر فهو كالجالس على الطريق لان البحر طريق للمرور فيه بالمراكب فاذا نظر كشف على عورات المسلمين اذ ان ذلك الموضع يشتمل على عورات كثيرة منها كشف عورات النواتية كما هو واقع مرئي وكذلك كشف عورات غيرهم من المغتسلين فيه والكلام الفاحش الذي يمنع الرجال سماعه فكيف بالمرأة ومنها ان بعضهم يكون معهم المغاني في الشختور وغيرها فاحداهن تضرب بالطار وأخرى بالشبابة ومعهن من يصوت بالمزمار مع رفع أصواتهن بالغناء الى غير ذلك من ظهور هذه العورات المذكورات وغيرها الوجه الثاني ان أهله ينكشفن بجلوسهن في الطاقات وغيرها ويشاهدن ما تقدم ذكره وغيره فان كان عنده بنات أو اماء أو غيرهن فتزيد المفاسد بحسب ذلك الثالث ان شاطئ البحر لا يجوز لأحد البناء عليه للسكنى ولا لغيرها الا القناطر المحتاج اليها لقوله عليه الصلاة والسلام اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه أبو داود في سننه وما ذاك الا لأنها مرافق للمسلمين فمن جاء يرتفق بها يجد هناك نجاسة فيقول لعن الله من فعل هذا فاذن استحق العبد اللعن بهذا الفعل والنبي صلى الله عليه وسلم بأمته رؤف رحيم فنهاهم عليه الصلاة والسلام ان يفعلوا ما يلعنون بسببه هذا وهو مما يذهب بالشمس والريح وغيرهما فكيف بالبناء على النهر المتخذ للدوام غالبا وقد قال ابن هبيرة رحمه الله في كتاب اتفاق الائمة الاربعة واختلافهم اتفقوا على ان الطريق لا يجوز تضييقها انتهى والبناء على النهر أكثر ضررا وأشد من تضييق الطريق لان الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها بخلاف النهر فمن بنى عليه كان غاصبا له لانه مورد للمسلمين فاذا جاء أحد يرد الماء فيحتاج الى ان يدور من ناحية بعيدة حتى يصل اليه وليس عليه ذلك فكان من أحوجه الى ذلك غاصبا وقد قال عليه السلام من أخذ شبرا من أرض ظلما طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين رواه البخاري ومسلم وقد تقدم فيمن أرسل سجادته الى المسجد قبل اتيانه فوضعت هناك ليحصل بها المكان أو كان فيها زيادة على ما يحتاج اليه ان ذلك كالغصب هذا وهو مما لا يدوم فكيف بالبناء

في النهر كما تقدم وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان حريم العيون خمسمائة
ذراع وحريم الانهار ألف ذراع واختلفوا في حريم البئر فقيل خمس وعشرون
ذراعا وقيل خمسون وقيل ثلاثمائة وقيل خمسمائة وذلك بحسب موضع
البئر ولاي شيء هي هل هي للزرع أو للماشية أو في البادية أو في البلد نقله
الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته وابن يونس في كتابه ولم يحد مالك رحمه الله
في ذلك حدا الا بما يضر بالناس فعلى هذا ولو كان أكثر من ألف ذراع اذا
أضر بهم منع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وعكسه ان كان
أقل ولم يضر بالناس لم يمنع ثم أدى الامر من أجل كثرة البناء عليه الى ان
امتنع على المسلمين أخذ الماء منه للشرب وغيره الا مواضع قليلة ومع ذلك عليها
من يمنع أصحاب الدور من يرد الماء من السقائين الذين يأتون به للمسلمين ثم ترتب
هذه المفسدة الى ان وصلت الى عماد الدين وأصله وهو الصلاة بأسرها
لانه اذا صلى أحد في هذه الدار وقع فيها خلاف للعلماء في الصحة والفساد
وهذا شيء معروف وقد قال صلى الله عليه وسلم موضع الصلاة من الدين
كموضع الرأس من الجسد اه فاذا كانت منزلة الصلاة من الدين هذه المنزلة
العظمى فكيف يرضى لبيب أن يصليها في موضع اختلف فيه فانا لله وانا اليه
راجعون الرابع ان البناء على البحر لا بد وأن يسقط شيء من آلة العمارة
أو يهدم هناك شيء من الدور فيقع ذلك في البحر فتجيء المراكب ولمن
عندهم خبر فتمر على ذلك فيكسرها غالبا سيما اذا كانت الحجارة مثبتة بالرزة
مع الروابي الخارجة عن البيوت في داخل البحر ثم مع هذه الاذية يمنعون
أصحاب المراكب من أن يلتصقوا بها والموضع مباح ليس لأحد فيه
اختصاص الخامس ان المراكب قد تأتي في وقت هول البحر مع ثقلها بالوسق
فيريد صاحبها أن يرسي في الموضع القريب منه ليسلم من آفات البحر فلا يجد
لذلك سبيلا من كثرة الدور التي هناك فيمضي لسبيله حتى يجاوز الدور فعند
ما يكون ذلك سبب الغرق وذلك كله في ذمة الباني هناك السادس ما ترتب
عليه من المفاسد وذلك ان النساء يلبسن ويتحلين في بيوتهن ويأتين الى على البحر
على ما اعتدنه من العوائد الذميمة في الخروج الى الطرقات وعليهن من حال
الزينة والتحلي ما تقدم ذكره لا يبقين يبالين في هذه الاشياء اذا شعرن ان

العيون تنظر اليهن فقد يراها من يشغف قلبه بصورتها فلا يقدر على الصبر
عنها فيحتال الحيل الكثيرة على الوصول اليها اما بالمطاوعة منها ان قدر
أو يأتى بالليل قهرا فان وصل اليها وقعت الفاحشة الكبرى وان علم به وقعت
الفتنة وقد يفضى ذلك الى سفك الدماء وقد يشغف آخر بما عليها من الحلى
فيكون ذلك سببا لنزول المناسر عليهم بالليل وما يقاربه من السرقة والخلسة
وقد تشغف هى ببعض من تراه من الشباب كما تقدم فى الرجل وأقل ما فى ذلك
ان القلوب تتعلق غالبا بما رأت والغالب عدم العلم عندهما فاذا قرب
زوجته قد يجعل بين عينيه الصورة التى تعلق خاطره بها وكذلك هى فيكون
ذلك حراما كما قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن شرب الماء يعتقد أنه خمر ان
ذلك الماء يصير فى حقه حراما وقد ورد فيه حديث عن أبى هريرة رضى الله
عنه وسيأتى ان شاء الله تعالى السابع ان فى ذلك سرفا واضاعة مال وقد
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنهما اذ لا يخلو الساكن هناك من أحد
أمرين اما ان يسكن فى ملكه واما ان يسكن بأجرة فان كان فى ملكه فقد
اضاع ماله لما يؤول اليه الامر كما قد علم من مجاورة البحر ففى ذلك تغرير بماله
وبأهله وبولده قال الله عز وجل فى محكم التنزيل ولا تلقوا بأيديكم الى
التهلكة وهذا والحالة هذه قد ألقى بنفسه الى التهلكة وان كان يسكن
بالاجرة فلا يثاب على ما دفع منها لما تقدم ذكره وقد أخبرنى من أثق به
ان الناس كانوا بمصر قبل هذا الزمن اذا عرض عليهم الملك للبيع صعدوا
على سطحه فاذا رأوا البحر لا يعطون فيه شيئا ويقولون عنه انه ليس بملك لما
يخافون عليه من وصول البحر اليه فيتلفه وان لم يروا البحر حينئذ
يتساومون فيه وهم اليوم بضد ذلك يريد أحدهم ان يبنى فى قلب البحر
ومن بنى فى قلب البحر فهو شبيه بمن رمى ماله فيه الا ان الذى رمى ماله
فيه هو الذى عجل اتلافه والذى بنى فيه أجل اتلافه وهذا مشاهد مرئى الى
غير ذلك من المفاسد فعلى هذا فمن اضطر الى بناء المسكن عليه فليكن بموضع
يراه منه اذا كان الموضع فى البعد بحيث لا يميز بين الذكر والانثى لانه
اذا كان كذلك انزاحت تلك المفاسد كلها وسقط عنه التغيير وغيره وهذا
طريق متوسط بين الحالتين المذكورتين قبل كما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم

فمن أحدث مأذنة على دور ساكنيها انه اذا صعد المؤذن عليها ورأى الساتر في بيوتهم ولم يميز بين الذكر والانثى ان ذلك جائز وان غير ذلك منع احداثها والصعود عليها وقد نقل ابن رشد رحمه الله ان حكم احياء الموات يختلف باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة أوجه بعيد من العمران وقريب منه لا ضرر على أحد في احيائه وقريب منه في احيائه ضرر على من يختص بالانتفاع به فاما البعيد من العمران فلا يحتاج في احيائه الى استئذان الامام الا على طريق الاستحباب على ما حكى ابن حبيب وأما القريب منه الذي لا ضرر في احيائه على أحد فلا يجوز احياؤه الا باذن الامام على المشهور من المذهب واما القريب منه الذي في احيائه ضرر كالافنية التي يكون أخذ شئ منها ضررا بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز احياؤه بحال ولا يبيح ذلك الامام وبالله تعالى التوفيق

(فصل في زيارة القبور) وينبغي له أن يمنعهن من الخروج الى القبور وان كان لهن ميت لان السنة قد حكمت بعدم خروجهن قال عليه الصلاة والسلام للنساء اللاتي خرجن في جنازة أتحملنه فيمن يحمله قلن لا قال أفتدلينه فيمن يدليه قلن لا قال أفتحثين عليه التراب فيمن يحثي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته رضي الله عنها حين لقيها في طريق من أين أقبلت فقالت من عند جيران لنا عزيتهم في ميتهم فقال لها عليه الصلاة والسلام لعلك بلغت معهم الكدا يعني القبور فقالت لا والله سمعتك تنهى عنها فقال لو بلغت معهم الكدا وذكر وعيدا شديدا وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج أخرجه أبو داود في سننه والترمذي والنسائي وقد رأى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نساء في جنازة فطردهن وقال والله لا ترجعن ان لم ترجعن وحصبهن بالحجارة فعلى هذا ليس للنساء نصيب في حضور الجنازة وقد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال قول بالمنع وقد تقدم والثاني بالجواز على ما يعلم في الشرع من التستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم والثالث الفرق بين المتجالة والشابة فيجوز للمتجالة ويمنع للشابة واعلم ان الخلاف المذكور بين العلماء انما هو

فى نساء ذلك الزمان وكن على مايعلم من عادتهن فى الاتباع كما تقدم وأما خروجهن فى هذا الزمان فعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أومن له مروءة أو غيرة فى الدين بجواز ذلك فان وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على مايعلم فى الشرع من الستر كما تقدم لا على مايعلم من عادتهن الذميمة فى هذا (وانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى هذه المفسدة التى ألقاها الشيطان لبعضهم فى بناء هذه الدور فى القبور ألاترى ان الشارع عليه الصلاة والسلام شرع دفن الاموات فى الصحراء وماذاك الا ان الايمان بنى على النظافة فاذا دفن المؤمن فى الصحراء فالصحراء عطشانة فأى فضلة خرجت من الميت شربتها الارض فيبقى المؤمن نظيفا فى قبره فلما ان رأى الشيطان هذه السنة المباركة ومافيها من الخير العظيم سوّل لهم ضدها فاذا كان عندهم ميت خرجوا بأهلهم وأولادهم الى قبره فيسكنون فى دار الى جانبه ولا بد للدار من بيت الخلاء ولا بدّ من استعمال المياه فاذا أقاموا هناك نزلت تلك الفضلات وهى سريعة السريان فى الارض فتصل الى الميت فتنجسه ويتضرر الميت فى قبره بالفضلات التى تخرج والنجاسات التى انجذبت اليه عكس ماوردت به السنة وهم يقيمون على ميتهم هناك بقدر عزته عندهم فمنهم من يقيم الشهر والشهرين والثلاثة الى غير ذلك (فانظر) رحمنا الله واياك الى هذه البدعة وماجرت اليه فالخير كله فى الاتباع وقد وقع النهى عن المبيت فى القبور لما يخشى من كشف أسرار الموتى وقد ستر الله عز وجل ذلك عنا رحمة بنا فمن بيت هناك يعرض نفسه الى زوال هذه الحكمة لانه قد يرى شيئا يذهب به عقله ونهى عليه الصلاة والسلام عن ان يتبع الميت بنار حين تشييعه الى قبره لانه تفاؤل ردىء وهؤلاء يوقدون الشموع وغيرها عنده مع مايوقدونه من الاحطاب لطعامهم اللهم عافنا من قلب الحقائق وقد قال لى من أثق به انه بنى دارا حول القبور فسكن هناك فأصبحت جارية من جواريه فأخبرته انها رأت فى النوم شيخا كبيرا ذا شيبة وجمال وعليه ثياب بيض وهو يقول نحن من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سكان بهذا الموضع وأنتم تدقون على رؤسنا بالهاون بالليل والنهار وقد شوشتم علينا قال فأخليت ذلك الموضع وأمرت بهدمه عن آخره فالبناء فى القبور منهى

عنه اذا كانت فى ملك الانسان لنفسه وأما ان كانت لغيره فلا يصل اليها (وقد) ذكر الشيخ الجليل عبد الرحمن بن عبد الحكم رحمه الله تعالى فى كتابه الذى ذكر فيه تاريخ مصر بسنده ان عمرو بن العاص رضى الله عنه لما فتح مصر وأخذ البلاد من المقوقس ملك مصر أعطاه المقوقس فى الارض التى هى موضع القرافة مالا جزيلا فكتب عمرو بن العاص الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتابا يذكر فيه ان المقوقس أعطاه فى أرض من الاموال كذا وكذا وهى لا تنفع لشئ ورأيت ان هذا المال ينتفع به فى مال المسلمين وبأخذه وأرضها لا منفعة فيها اصلا فكتب فى ذلك لامرك فانظر ما ذا ترى فكتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أما بعد فاسأله لم بذل هذا المال فيها وهى لا تنفع لشئ فسأله عمرو بن العاص رضى الله عنه عن ذلك فقال له انا نجد فى الكتاب الاول انها تربة الجنة فكتب عمرو بن العاص بذلك الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر رضى الله عنه أما بعد فانى لا أعرف تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلها لموتاهم أو كما قال فاذا جعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لدفن موتى المسلمين فهوا واستمر الامر على ذلك فمنع البناء فيها وقد قال لى من أثق به واسكن الى قوله ان الملك الظاهر كان قد عزم على هدم كل ما فى القرافة من البناء كيف كان فوافقه الوزير فى ذلك وعنده واحتال عليه بأن قال له ان فيها مواضع للامراء وأخاف أن تقع فتنة بسبب ذلك وأشار عليه بأن يعمل فتاوى فى ذلك فيسأل عنها الفقهاء هل يجوز هدمها أم لا فان قالوا بالجواز فعل الملك ذلك مستندا الى فتاويهم فلا يقع تشويش على أحد فاستحسن الملك ذلك وأمره أن يعمل ما أشار به قال فأخذ الفتاوى وأعطاها الى وأمرنى أن أمشى بها على من وجد فى الوقت من العلماء فمشيت بها عليهم مثل الظهير الترمنتى وابن الجميزى ونظائرهما فى الوقت فالكل كتبوا خطوطهم واتفقوا على لسان واحد انه يجب على ولى الامر أن يهدم ذلك كله ويجب عليه أن يكلف أصحابها رمى ترابها فى الكيمان ولم يختلف فى ذلك أحد منهم قال فأعطيت الفتاوى للوزير فما أعرف ما صنع فيها وسكت على ذلك وسافر الملك الظاهر الى الشام فى وقته ذلك فلم يرجع ومات به فهذا اجماع من هؤلاء العلماء المتأخرين فكما

يجوز البناء فيها فعلى هذا فكل من فعل ذلك فقد خالفهم ومن كتاب ابن بشير وليست القبور موضع زينة ولا مباهاة ولهذا نهى عن بنائها على وجه يقتضى المباهاة والظاهر انه يحرم مع هذا القصد ووقع لمحمد بن عبد الحكم فيمن أوصى أن يبنى على قبره بيت انه تبطل وصيته وقال لا تجوز وصيته ولا كرامة وظاهر هذا التحريم والا لو كان مكروها لنفذ وصيته ونهى عنها ابتداء اه فاذا تقرر هذا وعلم فيأتى على ذلك ما تقدم من الاختلاف فى الصلاة فى الدور المغصوبة بل هذا الغصب أشد من ذلك لان هذا غصب لحق موتى المسلمين والاول للاحياء منهم فالاحياء قد يمكن التحلل منهم بخلاف الاموات وليس له أن يحفر قبرا ليدفن فيه اذا مات لانه تحجير على غيره ومن سبق كان أولى بالموضع منه ويجوز له ذلك فى ملكه لانه لا غصب فى ذلك وفيه تذكرة لمن حفره له وهذه المفاسد كلها مع وجود السلامة من هتك الحريم والمخاوف التى تقع لهم وهذا مما لا يحتاج فيه الى كلام ولا بيان والعالم أولى من يذب عن الدين ويذكر هذه الاشياء وغيرها او يعظم القول فى ذلك وينشرها حتى يعلم ما فيها من القبائح ويبين السنة فى زيارة القبور ولان هذه المسئلة قل من يعلم آدابها فى الوقت أعنى فى الغالب وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ثم أباحها بعد ذلك فقال عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا وفى رواية أخرى فانها تذكر الموت فجعل عليه السلام فائدة زيارة القبور تذكرة الموت (وصفة) السلام على الاموات أن يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية انتهى ثم يقول اللهم اغفر لنا ولهم وما زدت أو نقصت فواسع والمقصود الاجتهاد لهم فى الدعاء فانهم أحوج الناس لذلك لانقطاع أعمالهم ثم يجلس فى قبلة الميت ويستقبله بوجهه وهو مخير فى أن يجلس فى ناحية رجليه الى رأسه أو قبالة وجهه ثم يثنى على الله تعالى بما حضره من الثناء ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة المشروعة ثم يدعو للميت بما أمكنه وكذلك يدعو عند هذه القبور عند نازلة نزلت به أو بالمسلمين ويتضرع الى الله تعالى فى زوالها وكشفها عنه

وعنهم وهذه صفة زيارة القبور عموما فان كان الميت المزار ممن ترجى بركته
يتوسل الى الله تعالى به وكذلك يتوسل الزائر بمن يراه الميت ممن ترجى
بركته الى النبي صلى الله عليه وسلم بل يبدأ بالتوسل الى الله تعالى بالنبي صلى
الله عليه وسلم اذ هو العمدة في التوسل والاصل في هذا كله والمشرع له
فيتوسل به صلى الله عليه وسلم وبمن تبعه باحسان الى يوم الدين وقد روى
البخاري عن انس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا
قحطوا استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبيك صلى الله عليه
وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون اه ثم يتوسل باهل
تلك المقابر اعني بالصالحين منهم في قضاء حوائجه ومغفرة ذنوبه ثم يدعو
لنفسه ولوالديه ولمشايخه ولاقاربه ولاهل تلك المقابر ولاموات المسلمين
ولاحيائهم وذريتهم الى يوم الدين ومن غاب عنه من اخوانه ويجأر الى الله
تعالى بالدعاء عندهم ويكثر التوسل بهم الى الله تعالى لانه سبحانه وتعالى
اجتباهم وشرفهم وكرمهم فكما نفع بهم في الدنيا ففي الآخرة اكثر فمن اراد
حاجة فليذهب اليهم ويتوسل بهم فانهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه وقد
تقرر في الشرع وعلم ما لله تعالى بهم من الاعتناء وذلك كثير مشهور وما زال
الناس من العلماء والاكابر كابرا عن كابر مشرقا ومغربا يتبركون بزيارة قبورهم
ويجدون بركة ذلك حسا ومعنى (وقد) ذكر الشيخ الامام ابو عبد الله بن النعمان
رحمه الله في كتابه المسمى بسفينة النجاء لاهل الالتجاء في كرامات الشيخ
ابي النجاء في اثناء كلامه على ذلك ما نصه تحقق لذوي البصائر والاعتبار
ان زيارة قبور الصالحين محبوبة لاجل التبرك مع الاعتبار فان بركة
الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين
والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من ائمة الدين انتهى ولا يعترض
على ما ذكر من ان من كانت له حاجة فليذهب اليهم وليتوسل بهم بقوله
عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
ومسجدي والمسجد الاقصى انتهى وقد قال الامام الجليل ابو حامد الغزالي
رحمه الله تعالى في كتاب آداب السفر من كتاب الاحياء ما نصه القسم
الثاني وهو ان يسافر لاجل العبادة اما لجهاد او حج الى ان قال ويدخل

فى جملته زيارة قبور الانبياء وقبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والاولياء وكل من يتبرك بمشاهدته فى حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا لثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدى والمسجد الاقصى لان ذلك فى المساجد لانها متماثلة بعد هذه المساجد والافلا فرق بين زيارة الانبياء والاولياء والعلماء فى أصل الفضل وان كان يتفاوت فى الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله عز وجل والله تعالى أعلم وذكر العبدرى رحمه الله فى شرحه لرسالة ابن أبى زيد رحمه الله ماهذا لفظه وأما النذر للمشى الى المسجد الحرام والمشى الى مكة فله أصل فى الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة لزيارة النبى صلى الله عليه وسلم والنبى أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة وهذا الذى قاله مسلم صحيح لا يرتاب فيه الا مشرك أو معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن هبيرة فى كتاب اتفاق الائمة قال اتفق مالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى على ان زيارة النبى صلى الله عليه وسلم مستحبة ونقل عبد الحق فى تهذيب الطالب عن ابى عمران الفاسى ان زيارة النبى صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يريد وجوب السنن المؤكدة والحاصل من أقوالهم انها قربة مطلوبة لنفسها لا تعلق لها بغيرها فتنفرد بالقصد وشد الرحال اليها ومن خرج قاصدا اليها دون غيرها فهو فى أجل الطاعات وأعلاها هنيئا له ثم هنيئا له اللهم لا تحرمنا من ذلك بمنك يا كريم سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول انظر الى سر ما وقع من هجرته عليه السلام الى المدينة واقامته بها حتى انتقل الى ربه عز وجل وذلك ان حكمة المولى سبحانه وتعالى قد مضت على انه عليه الصلاة والسلام تتشرف الاشياء به لا هو يتشرف بها فلو بقى عليه الصلاة والسلام فى مكة الى انتقاله الى ربه تعالى لكان يتوهم انه قد تشرف بمكة اذ أن شرفها قد سبق بآدم والخليل واسماعيل عليهم الصلاة والسلام فلما أراد الله تعالى ان يبين لعباده انه عليه الصلاة والسلام أفضل المخلوقات كان ما تقدم ذكره من هجرته عليه الصلاة والسلام الى المدينة فتشرفت المدينة به ألا ترى الى ما وقع من الاجماع على

ان أفضل البقاع الموضع الذي ضم أعضاءه الكريمة صلوات الله عليه وسلامه
وقد تقدم انه عليه الصلاة والسلام أفضل من الكعبة وغيرها وانظر الى
الاشياء التي باشرها عليه الصلاة والسلام تجدها أبدا تشرف بحسب مباشرته
لها وبقدر ذلك يكون التشريف ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال
في المدينة ترابها شفاء وما ذاك الا لتردده عليه الصلاة والسلام بتلك الخطا
الكريمة في أرجائها لعيادة مريض أو اغاثة ملهوف أو غير ذلك ولما أن كان
مشيه صلى الله عليه وسلم في مسجده بالمدينة أكثر من تردده في غيره من
المدينة عظم شرفه بذلك وكانت الصلاة فيه بألف صلاة ولما أن كان تردده
عليه السلام بين بيته ومنبره أكثر من تردده في المسجد كانت تلك البقعة
الشريفة بعينها روضة من رياض الجنة قال عليه الصلاة والسلام ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة اهـ وفي تأويل ذلك قولان للعلماء
أحدهما أن العمل فيها يحصل لصاحبه روضة في الجنة والثاني انها بعينها
تنقل الى الجنة وهذا هو الصحيح (ثم نرجع) الى ما كنا بسبيله من زيارة القبور
فنذكر من الآداب وهو في زيارة العلماء والصالحين ومن يتبرك بهم وأما
عظيم جناب الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيأتي
اليهم الزائر ويتعين عليه قصدهم من الاماكن البعيدة فاذا جاء اليهم
فليتصف بالذل والانكسار والمسكنة والفقر والفاقة والحاجة والاضطرار
والخضوع ويحضر قلبه وخاطره اليهم والى مشاهدتهم بعين قلبه لا بعين
بصره لانهم لا يبلون ولا يتغيرون ثم يثني على الله تعالى بما هو أهله ثم يصلي
عليهم ويترضى عن أصحابهم ثم يترحم على التابعين لهم باحسان الى يوم الدين
ثم يتوسل الى الله تعالى بهم في قضاء مآربه ومغفرة ذنوبه ويستغيث بهم
ويطلب حوائجه منهم ويجزم بالاجابة ببركتهم ويقوي حسن ظنه في ذلك
فانهم باب الله المفتوح وجرت سنته سبحانه وتعالى في قضاء الحوائج على
أيديهم وبسببهم ومن عجز عن الوصول اليهم فليرسل بالسلام عليهم ويذكر
ما يحتاج اليه من حوائجه ومغفرة ذنوبه وستر عيوبه الى غير ذلك فانهم السادة
الكرام والكرام لا يردون من سألهم ولا من توسل بهم ولا من قصدهم ولا من
لجأ اليهم هذا الكلام في زيارة الانبياء والمرسلين عليهم السلام عموما

وافضل

(فصـــل) وأما في زيارة سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه فكل ما ذكر يزيد عليه أضعافه أعني في الانكسار والذل والمسكنة لأنه الشافع المشفع الذي لا ترد شفاعته ولا يخيب من قصده ولا من نزل بساحته ولا من استعان أو استغاث به اذ أنه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال وعروس المملكة قال الله تعالى في كتابه العزيز لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال علماؤنا رحمة الله عليهم رأى صورته عليه الصلاة والسلام فاذا هو عروس المملكة فمن توسل به أو استغاث به أو طلب حوائجه منه فلا يرد ولا يخيب لما شهدت به المعاينة والآثار ويحتاج الى الأدب الكلي في زيارته عليه الصلاة والسلام وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان الزائر يشعر نفسه بأنه واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام كما هو في حياته اذ لا فرق بين موته وحياته أعني في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم وذلك عنده جلي لا خفاء فيه (فان) قال قائل هذه الصفات مختصة بالمولى سبحانه وتعالى (فالجواب) ان كل من انتقل الى الآخرة من المؤمنين فهم يعلمون أحوال الأحياء غالبا وقد وقع ذلك في الكثرة بحيث المنتهى من حكايات وقعت منهم ويحتمل أن يكون علمهم بذلك حين عرض أعمال الأحياء عليهم ويحتمل غير ذلك وهذه أشياء مغيبة عنا وقد أخبر الصادق عليه الصلاة والسلام بعرض الأعمال عليهم فلا بد من وقوع ذلك والكيفية فيه غير معلومة والله أعلم بها وكفى في هذا بيانا قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن ينظر بنور الله انتهى ونور الله لا يحجبه شئ هذا في حق الأحياء من المؤمنين فكيف من كان منهم في الدار الآخرة وقد قال الامام أبو عبد الله القرطبي في تذكرته ما هذا لفظه ابن المبارك أخبرنا رجل من الأنصار عن المنهال بن عمرو حدثنا أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم قال الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال وقد تقدم ان الأعمال تعرض على الله تبارك وتعالى يوم الخميس ويوم الاثنين وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة ولا تعارض فانه يحتمل أن يختص نبينا عليه

الصلاة والسلام بالعرض كل يوم ويوم الجمعة مع الابتداء اه فالتوسل به
عليه الصلاة والسلام هو محل حط أحمال الأوزار وأثقال الذنوب والخطايا
لأن بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها
ذنب إذ أنها أعظم من الجميع فليستبشر من زاره ويلجأ إلى الله تعالى
بشفاعة نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره اللهم لا تحرمنا من شفاعته
بحرمته عندك آمين يا رب العالمين ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم
ألم يسمع قول الله عز وجل ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فمن جاءه ووقف ببابه وتوسل
به وجد الله توابا رحيما لأن الله عز وجل منزه عن خلف الميعاد وقد وعد
سبحانه وتعالى بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه فهذا لا يشك
فيه ولا يرتاب إلا جاحد للدين معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله
من الحرمان وقد جاء بعضهم إلى زيارته صلى الله عليه وسلم فلم يدخل المدينة
على ساكنها أفضل الصلاة والسلام بل زار من خارجها أدبا منه رحمه الله مع
نبيه صلى الله عليه وسلم فقيل له ألا تدخل فقال أمثلي يدخل بلد سيد الكونين
لا أجد نفسي تقدر على ذلك أو كما قال وقد قال مالك رحمه الله لرسول الخليفة لما
أن أتى إليه بالبغلة ليركبها حتى يأتي إليه لعذره في كونه لا يقدر على المشي لأنه
قد كان انخلعت يداه وركبتاه من الضرب الذي قد وقع به رضي الله عنه في
الحكاية المشهورة عنه فأبى أن يركب وقال موضع وطئه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بأقدامه الكريمة ما كان لي أن أطأه بحافر بغلة ومشى إليه متكئا
على رجلين يجر رجليه حتى بلغ إلى الخليفة في خارج المدينة على ساكنها أفضل
الصلاة والسلام وجرى له معه ما جرى وقد قال مالك رحمه الله للخليفة لما أن
سأله إذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هل يتوجه إلى النبي صلى الله
عليه وسلم أو إلى القبلة فقال مالك رحمه الله وكيف تصرف وجهك عنه وهو
وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه
الله في كتاب الشفاء له وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع
عليها وفضيلة مرغب فيها روي عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من زار قبري وجبت له شفاعتي وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني في المدينة محتسبا كان في جواري وكنت له شفيعا يوم القيامة وفي حديث آخر من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي قال اسحاق بن ابراهيم الفقيه رحمه الله تعالى ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد الى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطئ قدميه والعمود الذي يستند اليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه وبمن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله (وقال) ابن أبي زيد سمعت بعض من أدركته يقول بلغنا انه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم قال صلى الله عليك يا محمد يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة (وعن) زيد ابن أبي سعيد المهدي قال قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي اليك حاجة اذا أتيت المدينة سترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرئه مني السلام قال غيره وكان يبرد اليه البريد من الشام (قال) مالك في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم عليه ولا يمس القبر بيده وقال نافع كان ابن عمر يسلم على القبر رأيته مائة مرة وأكثر مايفعل يجيء الى القبر فيقول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم السلام على أبي بكر السلام على أبي حفص ثم ينصرف (وقال) ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد الرسول عليه السلام بسم الله وسلام على رسول الله عليه السلام السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم (ثم) اقصد الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيهما وتسأله تمام ماخرجت اليه والعون عليه وان كانت ركعتاك في غير الروضة أجزأتك وفي الروضة أفضل (ثم) تقف بالقبر متواضعا متوقرا فتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتثني عليه بما يحضرك وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو لهما (قال) مالك في كتاب محمد ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل

وخرج قال محمد وإذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج
مسافرا (وقال) مالك في المبسوطة وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من
أهل المدينة الوقوف بالقبر وإنما ذلك للغرباء فقيل له إن ناسا من أهل المدينة
لا يقدمون من سفر ولا يريدونه إلا يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر
فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه
ببلدنا ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ولم يبلغني عن أول هذه الأمة
وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره ذلك إلا لمن جاء من سفر أو أراده (قال)
ابن القاسم ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر فسلموا
قال وذلك رأيي (قال) الباجي ففرق بين أهل المدينة والغرباء لأن الغرباء
قاصدون إلى ذلك وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر
والتسليم (وفي العتبية) يبدأ بالركوع قبل السلام في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم (ومن) كتاب أحمد بن سعيد الهندي ومن وقف بالقبر لا يلتصق به
ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا (انتهى) فتراه يأمر بالوقوف بالأدب لأن الحجرة الشريفة
داخل الدرابزين فإذا وقف بابه لا يلتصق على غيره وأما إن وقف خارج الدرابزين
فذلك الموضع في المسجد فلا يمنع منه لأن له فيه حق الصلاة وانتظارها
والاعتكاف وغير ذلك وينبغي له أن لا يدخل من داخل الدرابزين إلى هناك
لأن المكان محل احترام وتعظيم فيمنع العالم غيره من ذلك ويحذرهم من
تلك البدع التي أحدثت هناك فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف
كما يطوف بالكعبة الحرام ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم
يقصدون به التبرك وذلك كله من البدع لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له
عليه الصلاة والسلام وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا
الباب ولأجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة أو
بجدران المسجد أو بالمصحف إلى غير ذلك مما يتبرك به سدا لهذا الباب ولمخالفة
السنة لأن صفة التعظيم موقوفة عليه صلى الله عليه وسلم فكل ما عظمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعظمه ونتبعه فيه فتعظيم المصحف قراءته
والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام إليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان وكذلك
المسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه وكذلك الورقة يجدها الإنسان

فى الطريق فيها اسم من أسمائه تعالى أو اسم نبى من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ترفيعه ازالة الورقة من موضع المهنة الى موضع ترفع فيه لا بتقبيلها وكذلك الخبز يجده الانسان ملقى بين الأرجل تعظيمه أكله لا تقبيله وكذلك الولى تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده وقدمه ولا التمسح به فكذلك ما نحن بسبيله تعظيمه باتباعه لا بالابتداع عنده (ومن) هذا الباب أيضا قول بعضهم فى المصحف مصيحف وفى الكتاب كتيب (ومثل ذلك) قولهم حين مناولتهم المصحف والكتاب لفظة حاشاك (ومن ذلك) قولهم فى المسجد مسيجد وفى الدعاء ادع لى دعيوة الى غير ذلك وهذه الالفاظ شنيعة قبيحة لو علموا ما فيها من الخطر ما تكلموا بها اذ أن كل ذلك تعظيمه مطلوب والتصغير ضده (وقد) قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد انتهى فاذا كان هذا الذم العظيم فيمن اتخذ الموضع مسجدا فكيف بالطواف عنده (وأما) أكل التمر عنده فى الروضة الشريفة فممنوع اذ أن فيه قلة أدب واحترام معه ومع مسجده ومع روضته التى عظمها ورفعها عليه الصلاة والسلام هذا وجه (الوجه الثانى) ان عادتهم يلقون النوى هناك وهو أذى فيجتمع عليه الذباب وفى ذلك من الاذى للموضع الشريف ما فيه (الثالث) انه يعامل الموضع الذى عظمه عليه الصلاة والسلام بالنقيض لانه اذا أكل التمر حصل لعابه فى النواة ثم يأخذها ويلقيها فى المسجد ولعابه عليها وهذا بصاق فى المسجد وفيه من سوء الادب وقلة الاحترام ما هو مشاهد مرئى أسأل الله تعالى السلامة منه (فاذا) زاره صلى الله عليه وسلم فان قدر أن لا يجلس فهو به أولى فان عجز فله أن يجلس بالادب والاحترام والتعظيم وقد لا يحتاج الزائر فى طلب حوائجه ومغفرة ذنوبه أن يذكرها بلسانه بل يحضر ذلك فى قلبه وهو حاضر بين يديه صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام أعلم منه بحوائجه ومصالحه وأرحم به منه لنفسه وأشفق عليه من أقاربه وقد قال عليه الصلاة والسلام انما مثلى ومثلكم كمثل الفراش تقعون فى النار وأنا آخذ بحجزكم عنها أو كما قال وهذا فى حقه صلى الله عليه وسلم فى كل وقت وأوان أعنى فى التوسل به وطلب الحوائج بجاهه عند ربه عز وجل ومن

لم تقدر له زيارته صلى الله عليه وسلم بجسمه فلينوها كل وقت بقلبه وليحضر قلبه أنه حاضر بين يديه متشفعا به إلى من من به عليه كما قال الامام أبو محمد بن السيد البطليوسي رحمه الله تعالى في رقعته التي أرسلها اليه من أبيات

إليك أفر من زللي وذنبي * وأنت اذا لقيت الله حسبي
وزورة قبرك المحجوج قدما * مناي وبغيتي لو شاء ربي
فان أحرم زيارته بجسمي * فلم أحرم زيارته بقلبي
اليك غدت رسول الله مني * تحية مؤمن دنف محب

اللهم لا تحرمنا شفاعته ولا عنايته في الدنيا والآخرة وأدخلنا في زمرة المتبعين له باحسان الى يوم الدين بجاهه عندك فان جاهه عندك عظيم (ثم) يسلم على صاحبه وأول خلفائه أبي بكر الصديق رضي الله عنه ويرضى عنه ويثني عليه بما حضره ثم يفعل كذلك مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويتوسل بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقدمهما بين يديه شفعين في حوائجه (ثم) هو بالخيار ان شاء أن يخرج الى البقيع لزورمن فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فاذا أتى البقيع بدأ بثالث الخلفاء عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم يأتي قبر العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي من بعده من الا كابر وهذا من امتثال السنة في كونه عليه الصلاة والسلام كان يزور أهل بقيع الغرقد وهذا نص في الزيارة يدل على انها قربة سنة مستحبة معمول بها في الدين ظاهرة بركتها عند السلف والخلف (وهذا) الذي ذكر انما هو فيمن كانت اقامته كثيرة بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فأما الزائر أياما ويرجع فالأولى له أن لا يخرج من بين يديه ولا من مشاهدته وجواره والمقام عنده عليه الصلاة والسلام فانه عروس المملكة وباب قضاء الحوائج دينا ودنيا وأخرى ويذهب الى أين وقد فرق علماؤنا رحمهم الله عليهم بين الآفاقي والمقيم في التنفل بالطواف والصلاة فقالوا الطواف في حق الآفاقي أفضل له والتنفل في حق المقيم أفضل وما نحن بسبيله من باب أولى فمن كان مقيما خرج الى زيارة أهل البقيع ومن كان مسافرا فليغتنم مشاهدته عليه أفضل الصلاة والسلام (وقد) قال لي سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى لما أن دخل مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ما جلست

في المسجد الا الجلوس في الصلاة أو كلاما هذا معناه ومازلت واقفا هنالك حتى رحل الركب ولم أخرج الى بقيع ولا غيره ولم أزر غيره صلى الله عليه وسلم وكان قد خطر لي أن أخرج الى بقيع الغرقد فقلت الى أين أذهب هذا باب الله تعالى المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله فمن عمل على هذا ظفر ونجح بالمأمول والمطلوب أو كما قال (ثم) نرجع الى زيارة قبور عامة المؤمنين كما تقدم وقد تقدم دليل ذلك فاذا زار فليتفكر في حال من زاره وما صار اليه في قبره من الحما المسنون وهي الطينة الحارة المنتنة العفنة وماذا سئل عنه وبماذا أجاب وما هو حاله هل في جنة أو ضدها و يتضرع الى الله تعالى في الترحم عليه ورفع ما به من الكرب ان كان به و يسأل له جلب الرحمة ورفع الدرجات و يشعر نفسه انه حصل في عسكرهم اذ كل آت قريب كما قيل من عاش مات ومن مات فات وأنه الآن كأنه يسئل ويفكر فيما اذا يجيب وهو في قبره وحيد فريد قد رحل عنه أهله ومعارفه وولده وماله فيكون مشغولا بهذا الاعتبار (وهذا) هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام فزوروها فانها تذكر الموت انتهى فيتعلق بمولاه في الخلاص من هذه الامور والخطرة العظيمة ويلجأ اليه و يتوسل ولا يقرأ الزائر عند قبر الميت لما تقدم من شغله بما ذكر من الاعتبار وقراءة القرآن يحتاج صاحبها الى التدبر واحضار الفكرة فيما هو يتلوه وفكرتان في قلب واحد في محل واحد لا يجتمعان (فان) قال قائل أنا أعتبر في وقت واقرأ في وقت آخر والقراءة اذا قرئت تنزل الرحمة اذ ذاك فلعل أن يلحق الميت من تلك الرحمة شئ ينفعه (فالجواب) عنه من وجوه (الاول) ان السنة لم ترد بذلك وكفى بها (الثاني) شغله بما تقدم من الفكرة والاعتبار في حال الموت وسؤال الملكين وغير ذلك والوقت محل لهذا فقط ولا يخرج من عبادة الى عبادة أخرى سيما الاجل الغير (الثالث) انه لو قرأ في بيته واهدى اليه لوصلت وكيفية وصولها انه اذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له أو قال اللهم اجعل ثوابها له فان ذلك دعاء بالثواب لأن يصل الى اخيه والدعاء يصل بلا خلاف واذا كان كذلك فلا يحتاج أن يقرأ على القبور (الرابع) انه قد تكون قراءة القرآن على قبره سببا لعذابه

أو زيادته منه لأنه كلما مرت به آية لم يعمل بها قيل له أما قرأتها أما سمعتها
فكيف خالفتها فيعذب أو يزاد في عذابه لأجل مخالفته لها كما نقل عن
بعض من أصيب بشيء ثم بعد ذلك رآه رؤي في عذاب عظيم فقيل له أما سمعت
المرأة التي تمر عندك بالليل والنهار فقال إنها سبب لزيادة عذابي فود كم
ما تقدم سواء (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول إن المرأة
على القبور بدعة وليست بسنة وإن مذهب مالك الكراهة انتهى فيكون
العالم يبين هذه السنة في الزيارة ويوضحها حتى تعرف ويتعاهدها الناس
ويبين أيضا ما أحدثوه في الزيارة من البدع والمحرمات التي يكل السمع
عنها فكيف برؤيتها ومباشرتها فمن ذلك ما يفعله بعض النساء في زيارة
القبور في ركوبهن على الدواب في الذهاب والرجوع وفيهن من المكاري لهن
وتعضيده للمرأة في ركابها وإن أنزلها وحين ينصبها يجعل يده في خصرها
وتجعل يدها على كتفه مع أن يدها ومعصمها مكشوفان لا يستر على ما فيهما
مع ما ينضاف إلى ذلك من الخواتم والأساور من الذهب والفضة أو ما
يقوم مقام الخضاب في الغالب وتقصد مع ذلك إظهار ذلك كله وهذا كله لو فعله من
النساء من لا يعرف لأحد عليهن ويمنعهن من ذلك فكيف من يراه الزوج أو ذو
محرم أو العالم أو غيرهم يسكتون فإنا لله وإنا إليه راجعون مع أنهم يأخذن
المكاري وتمد به كأنه زوجها أو ذو محرم منها بل أعظم إن زوجها وغيره
عن ذكر ما يحدثون ذلك بالحضرة ويعلونه بالغيبة وهذا فيه من المحرمات
وجوه كثيرة وكل من يعلمهم من الناس ساكت لا يتكلمون ولا يغيرون
ولا يجدون لذلك غيرة إسلامية في الغالب فإذا كان العالم نهى عن
ذلك إذا رآه ونبه عليه في مجالسه وبرأت به الناس لهذه المحرمات وقل
أعاها فإن قدر أن أحدا أبى على ذلك فهو يعلم بسبب إشاعة العالم ذلك
كله أنه عاص وكفى بهذه نعمة لأنهم إذا علموا ذلك رجي لهم التوبة (وهذا)
الكلام في ذهابهن وعودهن (وأما) في حال زيارتهن القبور فأشنع
وأعظم لأنها اشتملت على مفاسد عديدة فمنها مشيهن بالليل مع الرجال
في زيارة القبور ومع كثرة الخلوات فيه التي كثرة الدور المبنية وكشفهن
وجوههن وغيرها حتى كأنهن مع أزواجهن خاليات في بيوتهن ويضم

إلى

الى ذلك عادتهن مع الرجال الاجانب ومزحهن وملاعبتهن وكثرة الضحك مع الغناء فى موضع الخشوع والاعتبار والذل فان هذا الموضع أول منزل من منازل الآخرة فهو جدير بالحزن والخوف ضد ما يفعلونه (وقد ورد) فى الحديث انه عليه السلام قال ان الله يكره لكم ثلاثا العبث فى الصلاة والرفث فى الصيام والضحك عند المقابر انتهى فيحق ان مصيره الى هذا عدم اللهو واللعب وخروجهن على هذه الاحوال لو كان بالنهار لخيف عليهن من المفسدة الكبرى فكيف به ليلا ويضاف الى ذلك ما أحدثوه من الوعاظ على المنابر والكراسى والمحدثين من القصاص بين المقابر فى الليالى المقمرة وغيرها واجتماع الرجال والنساء جميعا مختلطين وكذلك القراء الذين يقرؤن القرآن بالترجيع والزيادة والنقصان فى كتاب الله عز وجل ورفع الاصوات الخارجة عن حد السمت والوقار والتمطيط والمد فى غير موضعه وتخفيف المشدد وعكسه وترتيبها على ترتيب هنوك الغناء والطرائق التى أحدثوها وغير ذلك مما هو معلوم مشاهد وذلك كله ممنوع وسواء كان الزوار رجالا أو نساء فكل ذلك ممنوع لما فيه من المفاسد المذكورة وغيرها (وقد) تقدم صفة زيارة القبور المشروعة أعنى للرجال اذ ليس للنساء نصيب فى زيارة القبور لما تقدم من قوله صلوات الله عليه وسلامه للنساء حين رآهن فى جنازة ارجعن مأزورات غير مأجورات وقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته لو بلغت معهم الكدا يعنى القبور فذكر وعيدا شديدا هذا وهن فى حال التشييع للجنازة فما بالك بهن فى زيارة القبور وكذلك زيارتهن فى النهار ممنوعة أيضا بل النهار أشد كشفا لما يظهرنه من الزينة وكشفها وعدم الحياء فى ذلك كله (ثم) انظر رحمنا الله واياك الى ما قرره النساء فى هذه الزيارة التى ابتدعنها الا مسهن فانهن جعلن لكل مشهد يوما معلوما فى الجمعة حتى أتين على اكثر ايام الجمعة ليجدن السبيل الى وصولهن الى مقاصدهن الذميمة فى اكثر الايام فجعلن يوم الاثنين للسيد الحسين رضى الله عنه ويوم الثلاثا والسبت للسيدة نفيسة ويوم الخميس والجمعة للقرافة لزيارة الشافعى وغيره ولامواتهن (ثم) انظر رحمك الله تعالى الى هذه المفسدة التى ترتبت بسبب هذه المفاسد وذلك ان الرجل الذين الغيور منهم على زعمه

لا يمكن زوجته ان تخرج وحدها لما يلزم من المفاسد ويأبى عليه الا الخروج او تفارقه الى غير ذلك من التشويشات التي يتوقعها من الامتناع وغيره فيتسبب منه لها ان يخرج معها الى زيارة قبر الشيخ مثلا فيأتي المزار او بعضه او زيادة عليه او يسمع ويرى وهي كذلك وقد يكون معها ويقع اجتماع الاجانب بزوجته بالمزاح والبسط والملاعبة معها واللمس لها بعضهم وغيره وقد يرى فيها من حسن الخلق والسياسة والستر على نفسه وعلى عرض زوجته وعلى عرض من باشر ذلك من زوجته وقد يرى ان ذلك قربة وهذا بلاء عظيم وخطب هائل نسأل الله العافية منه هذا ان احتمل الزوج ما رأى مما وقع فيما تقدم ذكره من المرات العديدة وان غلبته الغيرة وضاق ذرعه على ان يفعل شيئا مما فعل مع زوجته من المفاسد فيقع الضرب والخصام وقد يؤول ذلك الى الوالي والحاكم والحبس وغير ذلك هذا ان كان الزوج سالما من الرئاسة فان كان ممن يترأس او هو رئيس ولا يرضى ان يخرج مع زوجته ولا يقدر ان يتركها وحدها لما يعلم هنالك من المفاسد فيرسل معها من يكون لها عونا على ذلك من صبي او عبد او عجوز او غير ذلك فاذا فعل هذا كان اكثر فسادا من خروجها وحدها لان اكثر الناس يهاب ان يهجم على المرأة بتقديم الكلام او مزاح او غير ذلك هذا ان كانت حرة لم تتعد احدا بالكلام ولا مزاح فاذا وجدوا معها احدا ممن ذكر توصلوا بسببه الى ما يختارون منها بسبب توسل الواسطة وتحسينه وترغيبه للفعل الذميم وتيسير ذلك كله وقد يكون بعضهم قد عدم الطرفين احدهما ينبغي ان يخرج مع زوجته والثاني لا يكون عنده من يرسله معها او عنده غيره لا يقدر ان يتركها تخرج وحدها ويأبى عليه الا الخروج فيخرج معها او يمشي بعيدا عنها وهذا اشد من الاول والثاني في الفساد والفتنة يكثره تتبع فروع ما يترتب عليه من المفاسد نسأل الله تعالى العصمة في الحركات والسكنات (وقد) قال لي بعض المشايخ من اهل العراق وكان ورد الى مدينة مصر والله ما عندنا احد ببغداد يفعل هذا ولا يرضى به ولا يقول به احد عندنا وهو العبور الكلي من اقامة ما علم منه من وكان يدعو الله تعالى ان يرده الى بغداد اذ اعتقده اول مفاسد في مصر فان كانت بغداد على هذا اول مفاسد من مصر وهي مقام السادة

ورد أنها المدينة الملعونة يخسف بها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من ههنا وأشار الى المشرق فانا لله وانا اليه راجعون * *

(فصـــــل في خروجهنّ الى دور البركة) وينبغي له ان يمنعهنّ من الخروج الى الدور التي على البركة وما كان في معناها اذ انها احتوت على جملة من المفاسد فمنها ركوبهن اليها على الدواب في الذهاب والعود على الصفة المتقدمة ومنها خروج بعضهن من البيوت التي هناك على شاطئ البركة في الطريق متبرجات متزينات مختلطات بالرجال وبعضهن يغتسلن في البركة وبعض الرجال ينظرون في الغالب اليهن وما يفعلن ايضا من تبرجهن ان كان في تلك البيوت من ينظرهن من الطاقات وأبواب الريح والاسطحة وغير ذلك ويظهرن ما بهن من الزينة وما عليهن من حسن الثياب والحلي وغير ذلك ومما زحمتهن للرجال في الغالب على ما تقدم وكذلك يمنعهن من الخروج في أيام الخضير لأن ذلك الموضع محل لفرجة الرجال وفسحتهم فقل من تراه هنالك الا وهو رافع رأسه الى الطاقات والغالب عليهن الزينة والتبرج كما تقدم والغالب على بعض المتفرجين انهم لا يغضون أبصارهم عن المحارم ولا يتمسكون في ذلك بل يرتكبون المحرم جهارا فيمشون في زروع الناس قصدا ويتخذونها طرقا ومجالس وربما لهم مواضع السماع وانشاد الشعر الرقيق المشتمل على التغزلات التي تميل قلوب الرجال فكيف بالنساء قال عليه السلام رفقا بالقوارير انتهى يعني النساء وذلك لضعفهن عن سماع الصوت الحسن فكيف به مع التغزلات وقد قالوا ان الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل فترق طباعهنّ لما يسمعن ويرين من ذلك ويشاهدنه فيملن اليه فيدخل الفساد بين المرأة وزوجها وقد يؤول الامر الى الفراق والبقاء على دخن ٢ أسأل الله تعالى السلامة من ذلك كله

(فصـــــل في الدور التي على البساتين) وينبغي له ان يمنعهن من الدور التي على البساتين اذ ان في ذلك كشفة لهن اللهم الا ان يكون البستان لا يدخله أحد الا باذنه فهو أخف لانه اذا أذن في الدخول الى البستان تحرز مما يتوقعه بغلق الطاقات والابواب والاسطحة ويمنعهنّ من النظر في ذلك الوقت ويباح له ان يخرج أهله الى البستان بشرطين وهو

أن يكون البستان لا يكشف عليه أحد وإلا يدخله مع أهله غير ذي محرم

(فصل في ركوبهن البحر) وينبغي له بل يجب عليه أن يمنعهن من الخروج إلى موضع يحتجن فيه إلى ركوب البحر للفرجة وإن كان ذلك الموضع مباحا لأن ركوب البحر كشفة لهن وفيه من المفاسد ما هو أعظم من ركوب الدواب على ما هو مشاهد مرئي فلا يحتاج إلى تعدي جزئياته هذا إن كان موضع الفرجة لا منكر فيه ولا فتنة تخوف وقوعها وأما إذا انضم إلى ركوب البحر مفسدة فالأولى المنع منه كخروجهن إلى العمائر وغيرها واجتماع الرجال والنساء وما يجري هناك مما يكل اللسان عنه وكذا ما يرونه وكذلك ما أشبهه من كسر الخليج وما يجتمع فيه من الغوغاء وما فيه اليوم من الفتن ويؤول أمره إلى إزهاق النفوس في ذلك بالغرق وغيره وقد اعتادوا فيه عادة ذميمة وهو أن بعض الحرافيش وغيرهم في ذلك اليوم يمدون أيديهم إلى من يلقونه في الطريق يجردونه ويأخذون ما معه ويضربونه وربما قتلوه وأعدموه البتة ولا يحكم عليهم في ذلك اليوم حاكم لأنه سبيل فيهم على ما يزعمون أسأل الله السلامة

* * *

(فصل في خروجهن إلى المحمل) وينبغي له أن يمنعهن من الخروج إلى شهود المحمل حين يدور ويمنعهن من الخروج في تلك الأيام التي يستعد فيها لدوران المحمل إذ في ذلك من المفاسد وارتكاب المحرمات ومخالفة السنة أشياء عديدة فمنها تزيين الدكاكين في الأسواق وغيرها بالقماش من الحرير والحلي وغيرهما وفي بعض ذلك من الصور المحرمة ما هو معلوم مشاهد لا ينازع فيه وتحريمه لا خفاء فيه وذلك كله قبل دورانه إلى أن ينقضي ويقع في تلك الأيام من المفاسد استمتاع الرجال بالحرير المحرم عليهم إلا ما استثني في الشرع كالحكة أو الجهاد ويدل على تحريم ذلك ما ورد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فسمى استعمال الحصير لبسا فدل على أن لبس كل شيء بحسبه ويدل ذلك على أن ما يعلقونه من فوق رؤوسهم ستائر الحرير والشخاتات المعلقة وما أشبه ذلك حرام سيما إن كان فيها صور محرمة فيتأكد الوعيد لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فإن الله

بعد ذلك حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا وما ورد أنه يقال يوم القيامة للمصورين في الدنيا احيوا ما خلقتم اهـ ولا فرق في ذلك أعني في تحرق الاثم بين من صنعها و بين من استحسنها و بين من جلس اليها و بين من رضي بها وأحبها و بين من رآها ولم ينكر وله القدرة على التغيير بحسب مراتب التغيير وقد تقدم وهذا فيمن لم يستحل ذلك وأما من استحله فالحكم فيه ظاهر معلوم واذا كان ذلك محرما فلا يجوز اتخاذ شئ من ذلك لرجل ولا لامرأة عموما وقد تقدم ان لبس كل شئ بحسبه واذا كان كذلك فلا يجوز لاحد أن يجلس تحت البشخانات ولا مساند الحرير وشبهها ولان يمشي تحتها الا لضرورة شرعية ولا ان يستظل بظلها وكذلك لا يجوز له النظر اليها لان ذلك اعانة على فعلها بل يجب على من قدر على تغييرها بشرطه ان يزيلها دون افسادها ولا يستمتع بها بوجه من وجوه الاستمتاعات أما الرجال فتحريم ذلك عليهم بين وأما النساء فالادلة مانعة لهن من استعمال ما تقدم ذكره أعني من المساند والبشخانات الحرير وشبهها وأما ان كان ذلك من الكتان الرفيع أو القطن وما أشبهه ما فذلك من البدع ولا يصل الى التحريم لان أصله مباح أعني لبسه على الوجه المعروف شرعا وليس هذا منه وفيه ضرب من اضاعة المال وذلك ان استعمالها يليها بأن تدنس بما يلاقيها من غبار ودخان مصباح وغيره ما دون ضرورة شرعية ولا حاجة تدعو الى ذلك والادلة دالة على منع استعمال ما تقدم ذكره على النساء كالرجال الا ما اباح الشرع لهن من لبس الحرير والتحلي بالذهب والفضة ولهذا أباح العلماء لها اللحاف والفراش من الحرير اذ أن ذلك لبس لهن ولم يعدوه الى غير اللبس فلا يجوز لها اتخاذ الاواني من الذهب والفضة كانت للزينة أو للاستعمال فذلك كله حرام عليها فان فعلت ذلك كانت عاصية ويجب عليها في كل سنة زكاة تلك الاواني من الذهب والفضة بشروطها مع وجود الاثم اذ أن التوبة عليها واجبة في كل وقت وأوان والتوبة لا تصح منها الا بعد الاقلاع عن الشئ الذي تابت منه ولا يكون ذلك ما دامت تلك الآنية على حالها الا باخراجها من يدها وعن ملكها الى من يصح تملكه لها وذلك اذا تمكنت من فعله فان لم تتمكن من فعله

وتنزيهها عن مماسها وبين الله تعالى وقد تقدم انه يجوز لها استعمال الفراش واللحاف من الحرير وذلك جائز لها خاصة (وأما زوجها) فقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول انه لا يجوز له ذلك الا على سبيل التبع لها فلا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم في الفراش بعد قيامها وكذلك ان قامت لضرورة ثم ترجع فلا يجوز له أن يبقى على حاله بل ينتقل الى موضع مباح له حتى ترجع الى فراشها وان قامت وهو نائم فتوقظه حتى ينتقل الى موضع مباح له أو تزيله عنه ان استوى (هذا) حكم الزوج معها ان كانت عالمة بالحكم ويجب عليه أن يعلمها الحكم في ذلك اذا كانت جاهلة به وان لم يكن عالما فيجب عليه ان يسأل من يعلمه فيعلمها أو يأذن لها في الخروج لتعلم وان أبى ان تخرج فلتخرج ولا حرج عليها ولا تكون عاصية وعلى الحاكم ان يجبره على تحصيل العلم لها فان لم يفعل أذن لها الحاكم في ذلك وأما الاولاد الذكور ففيهم خلاف والمنع أولى (وهذا) الكلام انما هو في شأن الحرير في البيوت وأما في الاسواق والدكاكين فالزينة فيها أشنع وأقبح دينا ودنيا لان البيت في الغالب خاص بأهله فهم بالنسبة الى أهل الاسواق قليل من كثير فهذا مع ما في الزينة في الاسواق من اضاعة المال والمباهاة والتفاخر الموجود بالفعل والتكاثر بعرض الدنيا الدنيئة وكسر خواطر الفقراء اذا رأوا ذلك ثم أما اضاعة المال فلأنهم يوقدون القناديل عليه ليالي الزينة وان كانت مقمرة وبقية الليل كله موقودة وذلك اضاعة مال للزيت الذي يحترق لغير فائدة شرعية بل بالضرورة تسويد القماش من كثرة الدخان سيما ان كان الوقود بالزيت الحار فانه يضر به وينقص ثمنه (الوجه الثاني) الخوف على القماش وغيره مما هو متوقع من السرقة والحيلة وغيرهما (الوجه الثالث) ما في ذلك من تكلف السهر لغير فائدة شرعية ولا حاجة بل للبدعة (الوجه الرابع) ما في ذلك من مخالفة السنة وكفى بها (الخامس) ان هذه البدعة قريبة العهد بالحدوث أعني الزينة فان الذي قررها كان والي مصر وصارت بعده أمرا معمولا به حتى شاعت وذاعت وأفضى ذلك الى أمر مهول وهو أن ادعوا ان ذلك من شعائر الاسلام ولو كان هذا من كلام العوام لعسر عليهم وعموا وزجروا على اعتقاد ذلك فكيف يلتقى من

ينسب الى العلم ان يصرح بذلك أو يعتقده بمقاله أوحاله والعلم والحمد لله ظاهر بين وقواعد الشرع تأبى ذلك فلا التفات الى من خالفها (ثم انظر) رحمك الله كيف تعدت هذه المفاسد الى محرمات منها ان النساء والرجال يخرجون ليلا ونهارا ويجتمعون فى ليالى الزينة بعضهم مع بعض تحت ستر ظلام الليل وكل من فى قلبه مرض تيسر له ما يريده مما لا ينبغى بخلاف خروجهن الى الاماكن البعيدة التى تقدم ذكرها لانه قد يكون فى الناس من يشق عليه الخروج الى تلك الاماكن فلا يجد سبيلا لانفاذ غرضه الخسيس فاذا تيسر له ذلك فى موضع قريب فعله فكانت الزينة سببا لتسهيل المعاصى وتيسرها على من أرادها (ووجه آخر) وهو ما فى ذلك من اضاعة المال وهو وقود القناديل والشموع نهارا يوم دوران المحمل وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال ولا شك ان الوقود بالنهار على هذا الوجه من باب اضاعة المال دون فائدة شرعية تتعلق به والله الموفق

(فصل فى اجتماع النساء بعضهن مع بعض) * وينبغى للعالم أن يمنع أهله من الاجتماع بالنسوة سيما فى هذا الزمان مهما أمكنه الا لضرورة شرعية مثل أن يكون من النساء من يستحيين ان يسألن الرجال ولا يمكنه مباشرتهن بالكلام ويرى ان بذل العلم يتعين عليه لهن فيجوز أو يجب بحسب الحال الواقع لانه قد مضى فعل السلف على ان زوجة العالم تبلغ عنه أحكام الشرع للنساء عموما ولبعض الرجال خصوصا من وراء حجاب كما هو معلوم فى مخاطبة النساء للرجال يدل على ما ذكرناه من تعليم زوجة العالم للناس قوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتى أهل بيتى اه لان أهل بيته صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم لم يزالوا يبلغون عنه صلى الله عليه وسلم الاحكام الشرعية وقد كان كبار الصحابة رضى الله عنهم اذا وقع الاختلاف بينهم فى بعض المسائل ارسلوا الى بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم يسألونهن فيرجعون الى ما يفتين به فهذه سنة ماضية وقد قال عليه الصلاة والسلام فى حق عائشة رضى الله عنها خذوا عنها شطر دينكم فيؤخذ من هذا ان العالم يعلم زوجته الاحكام الشرعية وهى تعلمها الناس على الوجه المعلوم المشروع وليس هذا خاصا بالزوجة بل كل من عليه العالم لم

من زوجة أو غيرها صار عالما بذلك الحكم وبعلمه غيره لأن النبي صلى ا
وسلم علم أهل بيته وأصحابه ثم علموا الناس وانتشر ذلك عموم فكان الم
صحيفتهم وهم وما في صحيفتهم في صحيفة سيد الأولين والآخرين صلوا
عليه وسلامه وذلك ماض إلى أن يرفع القرآن وقد تقدم أن المرأة إذا كان
زوج يجب عليه أن يعلمها إن كانت جاهلة بالحكم فإن لم يفعل طا
فإن لم يفعل طالبته بالخروج إلى التعليم فإن لم يأذن لها في الخروج خرجت بغ
إذنه على ما سبق بيانه (وهذا القسم) أعني طالب النساء موقوف في أمر الدين
الذي لم يخلق الإنس إلا لأجله قال الله عز وجل في كتابه العزيز وما خلقت
الجن والإنس إلا ليعبدون قد أهمل اليوم وصار متروكا قد درس مناره حتى
كأنه لم يعرف لعدم الكلام فيه من الزوج والزوجة في الغالب لأن مطالبة
الزوجة زوجها في غالب الحال في هذا الزمان إنما هو في النفقة والكسوة
وغيرهما كان من الأمور الدنيوية وأما ما كان من أمور الدين فلا يهمهم شأنه
غالبا ولا يكترثون به بل لا يخطر لبعضهم ببال كأنهم لم يدخلوا في الخطاب
فظاهر حالهم كحال من اصطلحوا على تركه فلو طالبت المرأة حقها في أمر دينها
من زوجها ورفعته إلى الحاكم وطالبته بالتعليم لأمر دينها لا إن ذلك
لها بنفسه أو بواسطة إذنه لها في الخروج إلى ذلك لوجب على الحاكم جبره
على ذلك كما يجبره على حقوقها الدنيوية إذ أن حقوق الدين آكد وأولى
وإنما سكت الحاكم عما ذكر لأن الحاكم لا يحكم إلا بعد طلب صاحب الحق
حقه وسواء كان الحاكم قاضيا أو محتسبا أو غيرهما ممن ينفذ أمره (فإذا)
اجتمعت زوجة العالم بالنسوة لأن تعلمهن الأحكام فليحذر أن يسري إليها
ممن اجتمعت بهن من النسوة شيء من العوائد الرديئة إذ أن العالمة من
اجتماعهن لا يخلو من ذكر بعض العوائد المحدثة التي نشأن عليها وتمكنت
من قلوبهن حتى كأنها من شعائر الدين فليحذر من هذا وما شاكله لأنه
قد ينقض ما تقدم ذكره من التعليم للنساء فيؤول الأمر إلى ضرر يلحق أهله
بمعرفة العوائد الرديئة أو بعضها ويتضرر هو لذلك فإذا آل الأمر إلى ذلك
سقط عنها الأمر بالتعليم والحالة هذه أعني تعليمها لغيرها وإذن زوجها لها
ويبقى العالم مأمورا بالتعليم فإن تعوق وقوعه فالتعليم لا يسقط عنه سما لأن

الف دالم تحقق لكن يحترزمنها جهده ودين الله يسر (فمن) العوائد التي اتخذنها بعضهن واستحكم حبها في قلوبهن والعمل بها الذكر للانساء والكلام مع من شاهدهن من الرجال لان من باشر أو رأى وسكت كمن فعل ومن العوائد الرديئة ماربته في بعض أيام السنة وأيام الجمعة فكل يوم فعلوا فيه أشياء مخصوصة لاتكون في غيره ومن خالف منهن ذلك يتطيرن به وينسبنه الى الجهل وعدم المعرفة فمن ذلك شراؤهن اللبن في أول ليلة من شهر المحرم وهي أول ليلة من السنة ويزعمن ان ذلك تفاؤل منهم بأن تكون سنتهم كلها عليهم بيضاء وهذا منهم بدعة وباطل أما البدعة فاتخاذهم ذلك عادة وهو مخالف لما مضى عليه السلف وأما الباطل فهو زعمهم ان ذلك من التفاؤل والتفاؤل في الشرع هو الذي لا يقصده الانسان حتى يسمعه ابتداء وأما ما يقصده فليس من التفاؤل في شيء وأشد من ذلك التفاؤل في فتح الختمة والنظر في أول سطر يخرج منها أو غيره وذلك باطل وقد نهى عنه بيان ذلك انه قد يخرج له منها آية عذاب ووعيد فيقع له التشويش من ذلك فرفع عنه ذلك حتى تنقطع عنه مادة التشويش بل يخشى عليه أن يقع له ما هو أشد من ذلك وقد يؤول امره الى الخطر العظيم الاترى الى ماجرى لبعض الملوك انه فتح المصحف ليأخذ منه الفال فوجد في أول سطر منه واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد فوجد من ذلك أمرا عظيما حتى خرج بذلك عن حال المسلمين وجرت منه امور لايمكن ذكرها لمنافرتها لحال المسلمين (ومن الذخيرة) قال الطرطوشي رحمه الله تعالى ان أخذ الفال بالمصحف وضرب الرمل ونحوه حرام وهو من باب الاستقسام بالأزلام مع ان الفال حسن بالسنة وتحريره ان الفال الحسن هو مايعرض من غير كسب مثل قائل يقول يامفلح ونحوه والتفاؤل المكتسب حرام كما قاله الطرطوشي في تعليقه انتهى أسأل الله السلامة منه (ومن ذلك) شراؤهم الفقاع في تلك الليلة وذلك اليوم في أول السنة فيفتحون فمه في البيت فيصعد ناحية السقف ويزعمون ان الرزق يفور لهم في تلك السنة ويوسع عليهم فيها والاصل في ذلك ما تقدم ذكره من مجاورة القبط والأنس بعوائدهم الرديئة ويفعلون فيه أفعالا من جهة البسط قد يؤول الامر فيه الى ازهاق النفوس الى غير ذلك وهذا

بان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا طيرة والطيرة على من تطير ومعنى قوله والطيرة على من تطير أي عليه اثم ما تطير به لان ما تطير به يكون على نفسه لانه قد نفى ذلك في أول الحديث بقوله ولا طيرة اه (وهذه) العوائد الرديئة كلها وما شاكلها التماسيح الرت كتاب ما نهى عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ان أهل الذمة لا يتعاورون المسلمين وقد أمر أن يكونوا بمعزل في موضع معلوم متحازين عن المسلمين لا يشاركونهم فيه وكذلك هم لا يشاركون المسلمين في بقية البلد (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى ما قررلهم ابليس اللعين من هذه العوائد الرديئة كيف جرت الى ما هو أردأ منها من أوجه سبعة (منها) في التشبه بأهل الكتاب الوجهان المتقدما الذكر وهما ما تقدم من ذكر يوم السبت ويوم الاحد (والوجه الثالث) تشبههم أيضا في ترك الشغل يوم الجمعة لان النهي قد ورد عن ذلك (الوجه الرابع) انه أوقعهم في مخالفة كتاب الله تعالى لان الله تعالى قد ذم من منع الماعون بقوله تعالى ويمنعون الماعون قال العلماء رحمة الله عليهم هو ماعون البيت (الوجه الخامس) ما حرمهم من الثواب الجزيل والخير الجسيم من غير كبير تعب ولا مشقة وهو ما ورد أن القدر اذا أعارها الانسان أو الغربال أو غيرهما كان له أجر ما يفعل بذلك فما طبخ فيها كأنه تصدق به وان قرئ على ضوء السراج من الكتاب العزيز والعلوم الشرعية شئ فله من الاجر كالفاعل لذلك (الوجه السادس) انه أوقعهم في النهي لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الطيرة وهم يتطيرون بما تقدم ذكره (الوجه السابع) ما أوقعهم فيه من التشبه بالجاهلية في كونهم يحدثون من قبل أنفسهم أشياء لم يرد بها الشرع ولا هي مستحسنة عقلا لان فيها ترك المبادرة للمعروف والنفع المتعدي فانهم اذا أوقدوا المصباح من عندهم أو أخذوا الغربال فعلوا فيه ما تقدم ذكره فابتدعوا ما لم يأذن لهم الشرع فيه

(فصـــــــل) ومن ذلك ما يفعلونه اذا نزلت الشمس في برج الحمل فيخرجون في صبيحة يومهم ذلك رجالا ونساء وشبانا تختلط بين أقارب وأجانب فيجمعون شيئا من نبات الارض يسمونه بالكركيش فيقطعون ذلك من موضعه بالذهب والفضة والخواتم النفيسة والاساور وغير ذلك من الحلي

و يتكلمون عند قطعه بكلام أعجمي يحتمل ان يكون كفرا قال مالك
رحمه الله وما يدريه لعله كفر ويجعلون ما يقطعون من تلك الحشيشة في سرائط
مصبوغات بزعفران ثم يجعلون الخريطة في الصندوق ويزعمون ان ذلك
ما دام في ذلك البيت يكون سببا لاكثار الرزق عليهم واستعمالهم في
تلك السنة وان الفقر يولي عنهم وشاع ذلك بينهم حتى ان بعض الناس
ممن ينتسب الى العلم يذكر ذلك بين يديه فبعضهم يستحسنه وبعضهم يسكت
ولا يقول شيئا (وهذا) فيه من المحذور وجوه (الاول) ان فيه التشبه باهل
الكتاب لان هذا الفعل واشباهه خرج من جهة القبط (الثاني) ما فيه من
الكشفة وقلة الحياء في اجتماع النساء والرجال والشباب وربما اختلطوا
وتزاحموا على ذلك (الثالث) ما فيه مما تقدم ذكره من زعمهم ان ذلك سبب لغناهم
(الرابع) انه عرض ما معه من الآلة التي يقطع بها الى اضاعة المال وذلك
انه يقطع بما معه من ذلك فقد يسقط من يده ويقع في شق من تلك الشقوق
فيدخل يده ليأخذه فقد يكون ذلك سببا لموته أو للوقوع في امراض خطرة
لانه قد يكون في ذلك الشق ثعبان أو غيره من الحيوان المؤذي فاما ان يموت
بلسعه واما ان يمرض وقد يشرف على الموت بسبب ما ارتكب من ذلك وربما
استعار بعضهم الذهب أو غيره ليقطع به تلك الحشيشة فضاع منه أو سقط
في تلك الشقوق ويقع في التشويش مع غرم ذلك وقد وقع هذا لكثير منهم
فهذا قد يحصل له الفقر بما قطعه أو ضاع ضد مراده وهكذا هي سنة
الله تعالى أبدا جارية فيمن طلب الشيء من غير بابه الذي شرعه المولى سبحانه
وتعالى لعباده والله الموفق

(فصل) ومن ذلك ما يزعم بعضهم انه اذا دخل الحمام أربعين
اربعاء متواليات فانه يفتح عليه بالدنيا وذلك قبح عظيم وسخافة ولا شك ان
هذا وما أشبهه من تسويل اللعين حتى يوقعهم في ارتكاب ما لا ينبغي وذلك
ان دخول الحمام فيه أشياء مستهجنة في الشرع على ما سيأتي بيانه ان شاء الله
تعالى هذا وجه (الوجه الثاني) ان فيه احداثا والحدث ممنوع (الثالث)
ما فيه من مخالفة الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان ذكر اشراط
الساعة عد فيها طلب الرزق بالمعاصي ولا شك ان دخول الحمام لغير ضرورة

شريعة معصية على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال الله فى كتابه العزيز
فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له فلا ينال ذلك الا بامتثال أمره
واجتناب نهيه سبحانه وتعالى وهؤلاء يريدون حصول ذلك بالمخالفة نقيض
المراد منهم سواء بسواء * * * * *

(فصــــل) ومن العوائد الرديئة أيضا ما يفعلونه فى المواسم وهم
فيها على ثلاثة مراتب (المرتبة الاولى) المواسم الشرعية وهى ثلاثة (المرتبة
الثانية) المواسم التى ينسبونها الى الشرع وليست منه (المرتبة الثالثة)
المواسم التى تشبهوا فيها بالنصارى (فاما) المواسم الشرعية وهى ثلاثة
(فأولها) عيد الاضحى الذى هو أعظم مواسم المسلمين ترك بعضهم فيه سنة
الاضحية التى سنها صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه ورغب فيها
بقوله عليه السلام أول ما نبدأ به فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر فمن
فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس
من النسك فى شئ وقوله عليه الصلاة والسلام ما عمل آدمى من عمل فى
هذا اليوم أفضل من اراقة دم أو كما قال عليه السلام (وقد) اختلف العلماء
رحمة الله عليهم هل هى فرض أو سنة وفى مذهب مالك رحمه الله تعالى انها
واجبة يعنى وجوب السنن المؤكدة (ثم) ان بعضهم يتركون الاضحية
ويشترون اللحم ويطبخون ألوان الاطعمة التى تكون الاضحية المشروعة
ببعض ثمن ما انفقوه أو مثله أو يقاربه حتى حرمهم ابليس اللعين هذه البركة
العظمى والخير الشامل بتسويله وتزيينه لهم (ثم) ان من يضحى منهم يذبح ليلة
العيد وذلك لا يخلوا اما ان ينوى بها الاضحية أولا فان نواها فلا يخلوا ان يكون
عينها أولا فان كان قد عينها اثم فى ذبحها قبل وقتها ويكون جرحة فى حقه ان
قدم على ذلك مع العلم وان كان ذلك جهلا جرى على الخلاف فى الجاهل هل
هو كالمتعمد أو كالناسى والمشهور انه كالمتعمد ويجب عليه بدلها فى وقتها اذا
وجدها وللمسئلة فروع أخر مذكورة فى كتب الفقهاء وان لم يعينها ونوى بها
الاضحية حين ذبحها لم تجزه ووجب عليه بدلها فى وقتها اذا وجدها وهذا
كله تفريع على ما تقدم من انها واجبة وجوب السنن المؤكدة فان لم ينو بها
الاضحية فقد أساء فى فعله بارتكابه البدعة والاضحية واجبة عليه اذا دخل

وقبلها لان السنة فى حق من هو قادر على الاضحية ان يضحى بها فى وقتها و يفطر على زيادة الكبد منها فان لم يجد سبيلا الى الاضحية فى أيام التشريق فقد فاته خير كثير وهو والسبب فى حرمان نفسه من هذا الثواب الجزيل نسأل الله تعالى العافية منه (ثم) ان من يضحى منهم يعمل الطعام بليل حتى اذا جاء وقت صلاة العيد وجد وادلك ميسرا فأكلوا هم ومن يختارون ثم بعد ذلك يشتغلون بذبح الاضحية ولهذه العلة قدم بعضهم الذبح بالليل لاجل عمل الطعام ووقع فيما تقدم ذكره وهذا كله ارتكاب بدعة ومخالفة لهذه السنة الجليلة (وقد) قال بعض العلماء رحمة الله عليهم فيمن لم يكن له شئ يضحى به الا ان كان له ثوبان أحدهما يكفيه باع الثانى واشترى به الاضحية وكذلك فى ثوب الجمعة فانه يبيعه كما تقدم وان لم يكن له فضلة تداين لتحصيل هذه القربة العظيمة (وانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى مكيدة ابليس اللعين وما أدخل من سمه المسموم على بعض المسلمين بتسويله لهم ترك هذه السنة العظمى وحرمهم جزيل ثوابها وأوقع فى نفوسهم من المال القبيحة الشنيعة فى أكل أهل اقليم ما يفعلونه منه واذا قلت لبعض من لم يضح من أهل مصر لم لا تضحى يقول لى معارف كثيرة وجيران واحد لا يعمهم فبقى منهم بلوم ولا يلزمنى أكثر من خروف واحد واذا قلت للفقير من أهل المغرب لم تترك الاضحية وهى لا تجب عليك فيقول قبيح من الجيران والاهل والمعارف أن يقولوا فلان لم يضح فصارت هذه القربة بالنظر الى فعلها وتركها مشوبة بالنظر الى الخلق وتحسين هم وتقبيحهم فانا لله وانا اليه راجعون (ثم انظر) رحمنا الله واياك الى هذا الموسم العظيم كيف تركوا بركته وانحاز واعنها عزل (الاترى) ان السنة فى هذا اليوم ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم من انه لما انصرف من صلاة العيد ذبح اضحيته بيده الكريمة وأمر بزيادة الكبد فصنع له ثم افطر عليه تشريفا منه عليه الصلاة والسلام وتفاؤلا لأهل الجنة لانهم اول ما يفطرون فيها على زيادة كبد الحوت الذى عليه قرار الارضين وان كان هو عليه الصلاة والسلام لا يحتاج الى التفاؤل بذلك اذ انه عروس أهل الجنة صلى الله عليه وسلم ولكن يشرع لأمته صلى الله عليه وسلم ليدلهم

على

على هذا المعنى الجلي الجليل (ثم) ان من يخشى منهم على ما ينبغي بعضهم يبيع جلود الاضحية وذلك محرم وقد قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا أثمانها فيدخل المسكين في هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى العافية منه وكذلك ان دفعه لمن يعلم أو يغلب على ظنه انه يبيعه وقريب من هذا المعنى ما يفعله بعضهم في تفرقة لحم الاضحية اذ انهم يهدون اللحم للجار وغيره ثم ان بعضهم تتشوف نفسه للعوض عنه ثم ان الجار وغيره يكافئ على ذلك في الغالب بمثله أو أقل أو أكثر والمعطي والآخذ كل واحد منهما ناظر فيما يعطيه صاحبه من العوض فيرضى به أو يسخطه فقد خرج هذا عن باب المهاداة بقصد من قصد العوض عنه والاضحية لا يتعوض عنها بخلاف غيرها من الهدايا فانه يجوز فيها العوضية بشرطها وقد تقدم في هدية الجيران الطعام يتعوضون عنه ان ذلك لا يجوز فالحاصل من هذا ان فاعل السنة فيما ذكر قليل من قليل (واعلم) وفقنا الله واياك ان هذا المنع المذكور في اهداء اللحم مبني على ما ذكر من المقاصد الذميمة وماشا كلها واما من كان يعطي لله تعالى ويأخذ لله تعالى ولا يلتفت الى التعويض ولا ينظر اليه فهذا لا يدخل في النهي المتقدم ذكره بل هو من أعلى المراتب وأسناها وكذلك الحال فيما تقدم ذكره في الكتاب في هدايا الجيران والاقارب الطعام بعضهم الى بعض (ثم انظر) رحمنا الله تعالى واياك الى مكيدة ابليس اللعين كيف يتبع السنن واحدة واحدة ويلقي لمن يقبل منه وسوسته حججا لترك تلك السنة واستعمال غيرها مما يظهر لهم انه عبادة وهو في الباطن محرم بين أو بدعة بينة يرى ذلك ويعلمه من له نور (ألاترى) ان السنة قد وردت في العيد باسراع الاوبة بعد الصلاة الى الاهل وما ذاك الا لقطع تشوف الاهل لورود صاحب البيت وذكاة الاضحية ان كانت واجتماعهم وفرحهم بذلك في ذلك اليوم لقوله عليه الصلاة والسلام انما هي أيام أكل وشرب وبعال وفي رواية أخرى وذكر الله موضع وبعال اه يعني بذلك أيام التشريق فلما علم ابليس ما لهم فيه من النص الصريح على ما فيه من البركة الشاملة والراحة المعجلة المثاب عليها وعلم انهم لا يقبلون منه ما يلقيه لهم من ترك السنة مجردا ومن عادته

المقدمة انه لا بأس بترك سنة حتى يعوض لهم عنها شيئا يجعل اليوم أنه قربة
عوض لهم عن سرعة الاوبة زيارة القبور قبل أن يرجعوا الى أهاليهم يوم
العيد وزين لهم ذلك وأراهم ان زيارة الاقارب من الموتى في ذلك
اليوم من باب البر وزيادة الود لهم وانه من فوقها لتجمع عليهم اذ فقدهم في
مثل هذا العيد وفي زيارة القبور في غير هذا اليوم من البدع والمحرمات
ما تقدم ذكره في زيارة القبور فكيف به في هذا اليوم الذي فيه
النساء يلبسن ويتحلين ابتداء ويتجملن فيه بغاية الزينة مع عدم الخروج
فكيف بهن في الخروج في هذا اليوم فيراهن يوم العيد على القبور
متكشفات قد خلعن جلباب الحياء عنهن (فبدل) لهم موضع السنة محرما
ومكروها فالمكروه في كونه أخرهم عن سرعة الاوبة الى الاهل لانها
السنة كما تقدم والمحرم ما يشاهده الزائرون أحوالهن في المقابر على الصفة
المذمومة المتقدمة (ثم انظر) رحمنا الله واياك الى هذه المفاسد المذكورة
كأنه لم يقنع الشيطان منهم بها بل زاد على ذلك محرما شنيعا وهو ما اعتاده
بعضهن من بيات العيد وهن الابكار والمراهقات وغيرهن اللاتي يخرجن
على الصفة المعلومة المخالفة للشرع الشريف ظاهرات بذلك على رؤس
الاشهاد وما يفعلنه من الغناء والدفوف وغير ذلك في الطرق والاسواق
ودخولهن البيوت على بعض العلماء وغيرهم وقد يفتتن بهن كثير من
الناس ويسكت لهن العالم وغيره ويعطونهن ولا ينكرون عليهن ذلك فانا لله
وانا اليه راجعون

(فصـــل) والسنة في عيد الفطر التوسعة فيه على الاهل بأي
شيء كان من المأكول اذ لم يرد الشرع فيه بشيء معلوم فمن وسع على أهله فيه
فقد امتثل السنة ويجوز أن يتخذ فيه طعاما معلوما اذ هو من المباح لكن
بشرط عدم التكلف فيه وبشرط أن لا يجعل ذلك سنة يستن بها فمن خالف
ذلك فكأنه ارتكب كبيرة واذا وصل الامر الى هذا الحد فعمل ذلك بدعة
اذ انه بسبب ذلك ينسب الى السنة ما ليس منها وكذلك يشترط فيه أن يكون
على لسان العلم - (وأما) ما يفعل اليوم من شراء الكعك فذلك لا يجوز
على مذهب الامامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ويجوز ذلك في

الكعك المحشو بالعجوة لان ما في باطنه تبع لظاهره بخلاف الخشكنان والسندود فان ظاهره تبع لباطنه فعلى مذهب الشافعي رحمه الله لا يجوز شراؤه الا ان يكسر كل واحدة ويرى جميع ما في باطنها وعلى مذهب مالك رحمه الله يجوز بيعه بغير كسر بشرط أن يكسر واحدة ويعاين جميع ما في باطنها ثم يشتري الباقي على مثل ذلك وفيه من البدع كونهم يخونه بماء الورد والبدعة الثانية انهم يفعلون ذلك وهم صيام وحال فم الصائم كما قد علم (وكذلك) فعلهم في بخ الكعك بالشيرج بأفواههم وهم صيام أيضا وحال فم الصائم كما قد علم فيعرض الصائم نفسه للفطر ويصير ذلك مستقذرا وكثير من اليهود يعملونه ويبيعونه للمسلمين ولا يؤمنون من أن يبخونه كما يفعل المسلمون (وهذا) لا ينبغي لوجوه (الاول) ان سؤر اليهودي والنصراني مكروه اذا لم يعلم ان في أفواههم نجاسة في وقت الفعل لذلك أو كانت قبله ولم يطهر فه بعدها فما أصابه بريقه متنجس (الثاني) انه مستقذر اذا كان من مسلم فكيف به من أهل الذمة (الثالث) انه مخالف للاقتداء بالسنة والسلف والخلف لما فيه من عدم الاحتراز من المستقذرات ولو كان هذا المأكول على سبيل السلامة مما ذكر لكان بعيدا من جهة الشرع والطب أما الشرع فلأنه لم يرد فيه شئ معين وأما الطب فان الصوم يجفف الرطوبات غالبا ويعصم فاذا خرجوا من الصوم أفطروا على الكعك الذي يزيدهم جفافا وامساكا فيتضرر البدن بذلك فقد يحتاجون الى الادوية والاشربة والاطباء وكانوا في غنى عن ذلك (ثم العجب) من استعمالهم السمك المشقوق في هذا اليوم الفاضل الذي يعتق الله عز وجل فيه من الرقاب بقدر ما اعتق في شهر رمضان كله فكان ينبغي أن يبادر المرء في هذا اليوم الى كسب الحسنات وأفضل ذلك كله اتقاء المحارم وقد قال عليه الصلاة والسلام ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا فاتخذ هؤلاء فطرهم في هذا اليوم الشريف على شئ معكوس وقد نهى الشرع عنه فانا لله وانا اليه راجعون والذي ينبغي ان يعد الانسان في هذا اليوم لافطاره شيئا حلالا من جهة يرضاها الشرع لعله يلحق بالقوم (ثم انظر) رحمنا الله واياك الى هذه العوائد الذميمة في كونهم يتبعون الاشياء التي لهم فيها حظ نفس ومباهاة وشهوة

حسنه واسية محرصون على ذلك جميعا من رجل وامرأة وولد وعبد قبل دخول وقته ويستعدون لذلك على زعمهم وما هو الواجب عليهم شرعا والذي لم يجب فيه الدواب الجسيم والخير العميم يتساكتون عنه ويهملون أمره ولم يطالب به أحدهم أحدا هذا الغالب منهم (فالواجب عليهم) هو ما شرعه عليه الصلاة والسلام من وجوب الفطرة في يوم عيد الفطر عن كل نفس صاع من بر ونحوه والذي بقي اليوم اخراجه على أهل مصر اذا انه قوت غالبهم فعل أكثرهم في هذا اليوم مثل ما فعل بعضهم في يوم الاضحية في كونهم تركوها لعدم اهتمامهم مع ان ساويه فوق اضعاف ثمنها أو مثله فعوضوا مكان السنة المطهرة عوائدهم الرديئه فانا لله وانا اليه راجعون (وفي ليلتي العيدين من البدع) سهر بعض الناس فيهما أو في بعضهما الا العبادة بل للشغل بزخارف الدنيا وماشا كلها واضاعة المال في نقل القماش الذي يمضي الى تقطيعه وترك احياء الليلتين الشريفتين بعبادة المولى سبحانه وتعالى المندوب الى احيائهما كما هو معلوم مشهور (وقد تقدم) في عيد الاضحى ما فيه من بدعات العيد وزيارة القبور وتأخير الرجوع الى البيوت وتفرقة اللحم تلك المقاصد الذميمة فكل ذلك موجود هنا فمرقة الكعك هاهنا مثله لتفرقة اللحم في الاضحى (الموسم الثالث) من المواسم الشرعية وهو يوم عاشوراء فالتوسعة فيه على الاهل والاقارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب اليها بحيث لا يجهل ذلك لكن بشرط وهو ما تقدم ذكره من عدم التكلف ومن انه لا يصير ذلك سنة يستن بها لا بد من فعلها فان وصل الى هذا الحد فيكره ان يفعله سيما اذا كان هذا الفاعل له من أهل العلم وممن يقتدى به لان تبيين السنن واشاعتها وشهرتها أفضل من النفقة في ذلك اليوم ولم يكن ان مضى فيه طعام معلوم لا بد من فعله وقد كان بعض العلماء رحمة الله عليهم يتركون النفقة فيه قصدا لينبهوا على ان النفقة فيه ليست بواجبة واما ما يفعلونه اليوم من ان عاشوراء مختص بذبح الدجاج وغيرها ومن لم يفعل ذلك عندهم فكأنه ما قام بحق ذلك اليوم وكذلك طبخهم فيه الحبوب وغير ذلك ولم يكن السلف رضوان الله عليهم يتعرضون في هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها الا بكثرة العبادة والصدقة والخير

واغتنام

واغتنام فضيلتها الا بالأكول بل كانوا يبادرون الى زيادة الصدقة وفعل المعروف والغالب ان الصدقة اليوم عند بعضهم معدومة أوقليلة وان كان بعضهم يتصدق فالغالب عليهم انها الصدقة الواجبة (ثم) انهم يضمون الى ذلك بدعة أو محرما وذلك انه يجب على بعضهم الزكاة مثلا فى شهر صفر أو ربيع أوغيرهما من شهور السنة فيؤخرون اعطاء ماوجب عليهم الى يوم عاشوراء وفيه من التغرير بمال الصدقة مافيه فقد يموت فى أثناء السنة أو يفلس فيبقى ذلك فى ذمته وأقبح مافيه ان صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه شهد فيه بأنه ظالم بقوله عليه الصلاة والسلام مطل الغنى ظلم (وفيه) بدعة أخرى وهو أن الشارع صلوات الله عليه وسلامه حد للزكاة حولا كاملا وهو اثناعشر شهرا وفى فعلهم المذكور زيادة على الحول بحسب ماجاء هم يوم عاشوراء فقد يكون كثيرا وقد يكون قليلا وعند بعض من ذكر نقيض ذلك وهو أن يخرج الزكاة قبل وقتها لاجل يوم عاشوراء فيكون ذلك قرضا منه للمساكين ومذهب مالك رحمه الله ان ذلك لايجزيه كالواحرم بصلاة الفرض قبل وقتها وان قل فانه لايجزيه عند الجميع فكذلك فيما نحن بسبيله وعند الشافعى رحمه الله يجزيه بشرط ان يكون دافع الزكاة وآخذها باقيين على وصفيهما من الحياة والجدة والفقر حتى يتم حول ذلك المال المزكى عنه وفى هذا من التغرير بمال الصدقة كالاول (ومما) أحدثوه فيه من البدع زيارة القبور ونفس زيارة القبور فى هذا اليوم المعلوم بدعة مطلقا للرجال والنساء ثم ينضم الى ماتقدم ذكره من خروج النساء على ماتقدم وصفه ماأحدثوه من اختصاص النساء بدخولهن الجامع العتيق بمصر وهن على مايعلم من عادتهن الخسيسة فى الخروج من التحلى والزينة الحسنة والتبرج للرجال وكشف بعض أبدانهن ويقمن فيه من أول النهار الى الزوال لايشاركهن فيه الرجال ويتمسحن فيه بالمصاحف وبالمنبر والجدران وتحت اللوح الاخضر ومن هذا الباب كان السبب فى عبادة الاصنام أعاذنا الله تعالى من بلائه بمنه

* * * * * *

(فصــــــل) ومن البدع التى أحدثها النساء فيه استعمال الحناء على كل حال فمن لم يفعلها منهن فكأنها ماقامت بحق عاشوراء (ومن البدع)

أيصاغرهن فيه الكتان وتسريحه وغزله وتبييضه في ذلك اليوم بعينه ويشله ليخيط به الكفن ويزعمون ان منكرا ونكيرا لا يأتيان من كفنها خيط بذلك الغزل وهذا فيه من الافتراء والتحكم في دين الله ما هو ظاهر من لكل من سمعه فكيف من رآه (ومما) أحدثوا فيه من البدع البخور فمن لم يشتره منهن في ذلك اليوم ويتبخر به فكأنه ارتكب أمرا عظيما وكونه سنة عندهم لا بد من فعلها وادخارهن له طول السنة يتبركن به ويتبخرن الى أن يأتي مثله يوم عاشوراء الثاني ويزعمن انه اذا بخر به المسجون خرج من سجنه وانه يبرئ من العين والنظرة والمصاب والموعوك وهذا أمر خطر لانه مما يحتاج فيه الى توقيف من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلم يبق الا انه أمر باطل فعله من تلقاء أنفسهن * *

(فصـــل) * فهذه المواسم الثلاثة هي المواسم الشرعية فانظر رحمنا الله واياك كم من بدعة أحدثوا في ذلك فانا لله وانا اليه راجعون (المرتبة الثانية) المواسم التي نسبوها الى الشرع وليست منه (فمنها) أول ليلة من شهر رجب فيتكلفون فيه النفقات والحلاوات المحتوية على الصور المحرمة شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا فهذا دليل على تحريم الصور التي لها روح ودليل على عذاب من صورها فمن اشتراها منهم فهو معين لهم على تصويرها ومن أعانهم كان شريكا لهم فيما توعدوا به وكذلك من اشترى منهم الحلاوة التي ليست بصورة لان فيه اعانة على ما ارتكبوه من بيع الصور المحرمة ومثل ذلك من وقف ينظر اليها أو تنعم مع العلم بالتحريم فكل ذلك اعانة على فعل ما لا يجوز وكثير من يرهم ممن يعلم المسئلة وهو قادر على التغيير ويسمع كلامه ويرجع اليه فلا يتكلم على ذلك ولا ينهى عنه بل تقف بعضهم وينظر الى ذلك كأنه أعجبه ما رأى ومن مر بها من العدول وله طريق غيرها وهو عالم بالتحريم مختارا في قول شهادته نظر فعلى هذا لا ينعقد النكاح بشهادة هؤلاء حتى تقع منهم التوبة بشروطها ومن أخذ منهم أجرة على الشهادة وهو ملبس بما ذكر فقل توبته أخذ حراما ولا عذر له في بكاء ولده أو سخط زوجته أو غيرهما لان الاعذار الشرعية معروفة ليس

هذا منها (وبالجملة) فالحلاوة التى احتوت على الصور المحرمة شرعا المتقدم ذكرها لا يجوز بيعها ولا شراؤها لانه ممنوع من فعلها لما تقدم من الدليل على المنع وما منع فعله لا يجوز بيعه ولا شراؤه فلو كسرها وباعها مكسورة لجاز بيعها وشراؤها لكن يكره لاهل الفضل المقتدى بهم ان يشتروها لانها كانت صفة محرم فعلها وليكون ذلك أبلغ فى زجر فاعلها على الصفة المنهى عنها وهو آثم فيما فعله من التصوير الا أن يتوب التوبة بشروطها كما تقدم فانظر رحمنا الله واياك الى هذه المفاسد وكثرتها وتشعبها وهم مع ذلك يزعمون انها من المواسم الشرعية وان ذلك تعظيم لهذا الموسم على زعمهم ثم زادوا فيه من التكلف انهم يحتاجون فيه الى مهاداة الاقارب والاصهار سيما ان كانت المصاهرة جديدة أو لم يدخل بالزوجة بعد فلابد من خرقة على صينية مع اطباق الحلاوات وغيرها كما قد علم من حالهم والغالب من النسوة انهن يكلفن أزواجهن بهذه التكاليف التى أحدثوها وربما تؤول أمرهم ان قصر فى التوسعة الى الفراق أو ما يقرب منه من المنع من الاستمتاع وما شاكله وقد قال عليه الصلاة والسلام أنا وأمتى برآء من التكلف فمن تكلف أو كلف يخشى عليه من الدخول فى عموم الحديث أسأل الله العافية بمنه والتكلف مذموم فى المواسم الشرعية والعبادات العملية الدينية فكيف به فى غير موسم شرعى ولا عرفى بل محدث كما تقدم وما كان السلف رضوان الله عليهم يعظمون هذا الشهر أعنى شهر رجب ويحترمونه الا بزيادة العبادة فيه والتشمير لاداء حقوقه الشرعية واقامة حرمته لكونه أول الاشهر الحرم وأول شهور البركة وافتتاح تزكية الاعمال لا بالاكل والرقص ولا بالمفاخرة بالطعام والهدايا (ومن البدع) التى أحدثوها فى هذا الشهر الكريم ان أول ليلة جمعة منه يصلون فى تلك الليلة فى الجوامع والمساجد صلاة الرغائب ويجتمعون فى بعض جوامع الامصار ومساجدها ويفعلون هذه البدعة ويظهرونها فى مساجد الجماعات بامام وجماعة كأنها صلاة مشروعة (وانضم) الى هذه البدعة مفاسد محرمة وهى اجتماع النساء والرجال فى الليل على ما علم من اجتماعهم وانه لابد ان يكون مع ذلك مالا ينبغى مع زيادة وقود القناديل وغيرها وفى زيادة وقودها اضاعة المال لا سيما اذا كان الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحة

فى حق الناظر لاسيما ان كان الواقف لم يذكره وان ذكره لم يعتبر شرعا وزيادة الوقود مع ما فيه من اضاعة المال كما تقدم سبب لاجتماع من لا خير فيه ومن حضر من أرباب المناصب الدينية عالما بذلك فهو جرحة فى حقه الا أن يتوب وأما ان حضر لغيره وقدر شرطه فيا حبذا (وقد) ذكر الامام أبو بكر الفهرى المعروف بالطرطوشى رحمه الله تعالى تقبيح اجتماعهم وصلاتهم صلاة الرغائب فى جماعة وأعظم النكير على فاعل ذلك وقال فى كتابه انها بدعة قريبة العهد حدثت فى زمانه وأول ما حدثت فى المسجد الاقصى أحدثها فلان سماه فالتمسه هناك هذا قوله فيها وهى على دون ما يفعلونه اليوم مما تقدم ذكره (فان) قال قائل قد ورد الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الندب الى هذه الصلاة ذكره أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى فى كتاب الاحياء له (فالجواب) ان الكلام انما وقع على فعلها فى المساجد واظهارها فى الجماعات وما اشتملت عليه مما لا ينبغى كما تقدم وأما الرجل يفعلها فى خاصة نفسه فيصليها سرا كسائر النوافل فله ذلك و يكره له ان يتخذها سنة دائمة لابد من فعلها لان هذه الاحاديث الواردة فى فضائل الاعمال بالسند الضعيف قد قال العلماء فيها انه يجوز العمل بها ولكنها لا تعمل على الدوام فانه اذا عمل بها ولو مرة واحدة فى عمره فان كان الحديث صحيحا فقد امتثل الامر به وان يكن الحديث فى سنده مطعن يقدح فيه فلا يضره ما فعل لانه انما فعل خيرا ولم يجعله شعيرة ظاهرة من شعائر الدين كصيام رمضان وغيره (هذا الكلام) على صفة الجمع فى العمل بالحديث الصحيح والحديث الذى أشكل علينا صحته (وأما) مذهب مالك رحمه الله تعالى فان صلاة الرغائب مكروه فعلها وذلك جار على قاعدة مذهبه لان تكرير قراءة السورة الواحدة فى ركعة واحدة فيها لانه لم يكن من فعل من مضى والخير كله فى الاتباع لهم رضى الله عنهم (ومن البدع) التى أحدثوها فيه أعنى فى شهر رجب ليلة السابع والعشرين منه التى هى ليلة المعراج التى شرف الله تعالى هذه الامة بما شرع لهم فيها بفضله العميم واحسانه الجسيم وكان السلف يعظمونها اكراما لنبيهم صلى الله عليه وسلم على عادتهم الكريمة من زيادة العبادة فيها واطالة القيام فى الصلاة والتضرع والبكاء وغير ذلك

مما قد علم من عوائدهم الجميلة في تعظيم ما عظمه الله تعالى لامتثالهم سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم حيث يقول تعرضوا لنفحات الله وهذه الليلة المباركة من جملة النفحات وكيف لا وقد جعلت فيها الصلوات الخمس بخمسين الى سبعمائة ضعف والله يضاعف لمن يشاء وهذا هو الفضل العظيم من غني كريم فكانوا اذا جاءت يقابلونها بما تقدم ذكره شكرا منهم لمولاهم على ما منحهم وأولاهم نسأل الله الكريم ان لا يحرمنا ما من به عليهم انه ولي ذلك آمين (فجاء) بعض أهل هذا الزمان وقابلوا هذه الليلة الشريفة بنقيض ما كان السلف يقابلونها به (وذلك) انهم أحدثوا فيها من البدع أشياء (فمنها) اتيانهم المسجد الاعظم واجتماعهم فيه (ومنها) زيادة وقود القناديل فيه وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد لما وقع الكلام على أول ليلة جمعة من شهر رجب (ومنها) ما يفرشونه من البسط والسجادات وغيرهما (ومنها) اطباق النحاس فيها الكيزان والاباريق وغيرهما كأن بيت الله تعالى بيتهم والجامع انما جعل للعبادة لا للفراش والرقاد والاكل والشرب (فان) احتج أحدهم بما ورد في الحديث المسجد بيت كل تقي وبفعل عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في ملازمته المسجد ومبيته فيه حتى انه كان يسمى حمامة المسجد (فالجواب) ان التزامهم المسجد رضي الله عنهم ومبيتهم فيه لمعنى بين وذلك لان أهل الصفة ليس لهم براح منه ليلا ولا نهارا فكيفية التزامهم معلومة معروفة بما نقل عنهم اذ أنهم كانوا لا يزالون في أحوال سنية اما صلاة أو ذكر أو تلاوة أو فكر كل ذلك فيما بينهم وبين ربهم وان غلب النوم على أحدهم أعطى الراحة لنفسه بأن يجلس محتبيا قليلا ثم ينهض لما كان بسبيله (ألا ترى) الى ما حكي عن بعض المتأخرين وهم ليسوا كمثلهم انه جاء اليه زائر يزوره فوجده يصلي فانتظره حتى يفرغ من صلاته فلم يزل ذلك حاله الى صلاة الظهر فقال في نفسه اذا فرغ من صلاة الظهر أحدثه فلما ان فرغ عن صلاة الظهر قام يتنفل فخاف الزائر أن يقطع عليه تنفله فقعد ينتظر فراغه حتى دخل وقت العصر فقال الزائر اذا فرغ من صلاة العصر اكلمه فلما فرغ من صلاة العصر أقبل على الذكر والتلاوة فخاف ان يقطع عليه ورده فقعد ينتظر فراغه حتى دخل وقت المغرب فقال اذا فرغ من صلاة

المغرب أكله فلما فرغ من صلاته قام يتنفل كذلك الى وقت العشاء فأراد أن يكلمه بعد صلاة العشاء فقام يتنفل وقعد ينتظر فراغه الى طلوع الفجر وقعد ينتظره الى أن انصرف من صلاة الصبح فلما فرغ من صلاته أقبل على الذكر والتلاوة الى أن طلعت الشمس ثم قام يتنفل فصلى ركعتين ثم جلس يذكر الله والزائر ينتظره ولا ينصرف حتى يكلمه فعقب رأس هذا السيد فاستفاق عند ذلك فرفع رأسه فجعل يمسح عينيه ويمسحهما ويقول أعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم فقال الزائر في نفسه يحرم على أن أكلم من هذا حاله فانصرف عنه ومضى (فانظر) رحمنا الله واياك كيف صار حال هذا وهو من المتأخرين عن درجة من ذكر حالهم فعل السنة التي لا تنقص الوضوء فما يستغفر ويستعيذ الله منه فما بالك بالسادة الكرام فكيف يحل الاستدلال بهم على اللهو واللعب وارتكاب البدع واتباع أهواء النفس وتزيين الشيطان الى غير ذلك مما هو اليوم معلوم مشاهد مرئي (وقد) كان سيدي أبو محمد المرجاني رضى الله عنه يقول لمن يظن فيه أو يتوهم منه انه يريد أن يبيع في المسجد أو يشتري ما تفعل وما تريد فان أخبره بشئ مما توهمه يقول له عليك بسوق الدنيا وانما هذا سوق الآخرة وسيأتي بيان ما يكره له في المسجد من الاكل والشرب وغيرهما مما لم يذكر في موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى (ومنها) السقاءون وفي ذلك من المفاسد جملة (منها) البيع والشراء في المسجد لأن مذهب مالك رحمه الله جواز بيع المعاطاة وهي أن تعطيه ويعطيك من غير لفظ البيع فيكون بيعكما وقد منع في المسجد ما هو أخف من هذا وهو أن يذكر لفظ البيع والشراء ولو شرا من غير تقابض وما ذاك الا أن المساجد لم تبن له من العادة فقط (ويلحق) بهذا المعنى الذي ذكر من سبل شيئا من الماء وهو في المسجد لأن ذلك بيع كما تقدم (ولو) فعل ذلك خارج المسجد ثم دخل ليسقي الناس في المسجد (لجاز) بتلك شروط (احدها) أن لا يضرب بالناقوس في المسجد ولا غيره ومنعه في المسجد واجب (الثاني) أن لا يرفع صوته في المسجد بقوله الماء للسبيل وغير ذلك من قولهم (الثالث) أن لا يتخطى رقاب الناس (الرابع) أن لا يلوث المسجد بقدمه لأن الغالب منهم انهم يمشون حفاة ويدخلون المسجد

واقذ أفهم متنجسة (الخامس) ان كان له نعل فلا يجعله تحت ابطه أو خلف ظهره دون شئ يكنه لانه يتحرك بحركته فان كان فيه أذى وقع فى المسجد ولذلك لا يصلى وهو حامل له لما ذكر وقد تقدم فى أول الكتاب أين يضع نعله حين صلاته ولو تحفظ الناس اليوم كما كان السلف يتحفظون لما احتاجوا الى بدعة السجادة والحصر وأما غيرهما من البسط وغيرها فقد تقدم ذكره وما ذكر من هذه الشروط فى السقاء فليس بخاص بهذه الليلة دون غيرها من الايام والليالى بل المنع عام فى ذلك كله فحيث فقد شرط من الشروط المذكورة وقع المنع والله الموفق للصواب (ومنها) اجتماعهم حلقات كل حلقة لها كبير يقتدون به فى الذكر والقراءة وليت ذلك لو كان ذكرا أو قراءة لكنهم يلعبون فى دين الله تعالى فالذاكر منهم فى الغالب لا يقول لا اله الا الله بل يقول لا يلاه يلله فيجعلون عوض الهمزة ياء وهى ألف قطع جعلوها وصلا واذا قالوا سبحان الله يمططونها ويرجعونها حتى لا تكاد تفهم والقارئ يقرأ القرآن فيزيد فيه ماليس منه وينقص منه ماهو فيه بحسب تلك النغمات والترجيعات التى تشبه الغناء والهنوك التى اصطلحوا عليها على ماقد علم من أحوالهم الذميمة (ثم فيها) من الامر العظيم ان القارئ يبتدى بقراءة القرآن والآخر ينشد الشعر أو يريد أن ينشده فيسكتون القارى أو يهمون بذلك أو يتركون هذا فى شعره وهذا فى قراءته لاجل تشوف بعضهم لسماع الشعر وتلك النغمات الموضوعة أكثر فهذه الاحوال من اللعب فى الدين أن لو كانت خارج المسجد منعت فكيف بها فى المسجد سيما فى هذه الليلة الشريفة فانا لله وانا اليه راجعون (ثم) انهم لم يقتصروا على ذلك بل ضموا اليه اجتماع النساء والرجال فى الجامع الاعظم فى تلك الليلة الشريفة مختلطين بالليل وخروج النساء من بيوتهن على ما علم من الزينة والكسوة والتحلى وقد تقدم ذلك (ومنها) ان أكثرهم يحتاجون الى قضاء الحاجة فبعضهم يفعل ذلك فى مؤخر الجامع وبعض النساء يستحيين أن يخرجن لقضاء حاجتهن فيدورعلين انسان بوعاء فيبلن فيه و يعطينه على ذلك شيئا ويخرجه من المسجد ثم يعود كذلك مرارا والبول فى المسجد فى وعاء حرام مع مافيه من القبح والشناعة وبعضهم يخرج الى سكك الطرق

ويفعلون ذلك في سائر ما يأتي الناس الى صلاة الصبح فيمشون الى الجامع فتصيب اقدامهم النجاسة او يعالجهم ويدخلون بها في المسجد فيلوثونه ودخول النجاسة في المسجد فيما يماثها من عظيم الاثم وقد وردت العمامة في المسجد انها خطيئة هذا وهي طاهرة باتفاق فكيف بالنجاسة المجمع عليها (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله تعالى يحكى انه كان قاعدا يوما مع الشيخ الجليل أبي محمد الزواوي رحمه الله تعالى وكان من جملة الاولياء والاكابر في العلم والدين وهو شيخ الشيخين الجليلين أبي عبد الله وأبي علي القروين رحمهما الله تعالى وكان مجلسهما المذكور في المسجد وكان بالقرب منه شيء ومع على الطريق فنحم الشيخ أبو محمد الزواوي رحمه الله وترك النخامة في فمه ولم يلقها حتى قام ومشى خطوتين واخرجه من المسجد ورمى بها خارج المسجد قال فقلت له لم فعلت ذلك وأنت جالس فوصلت لاسم الاثم الا خارج المسجد فقال لي ان النخامة اذا خرجت لابد أن يخرج معها شيء من البصاق ولو مثل رؤس الابر أو دونه فيسقط ذلك في المسجد وذلك بصاق في المسجد وذلك خطيئة فقمت لأن اسلم من تلك الخطيئة (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى احترام هذا العالم الجليل فيما فعل وأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون على انعكاس الامور وانقلاب الحقائق الى ضدها وهذا الذي ذكر بعض ما أحدثوه في هذا الشهر الكريم ومن رزقه الله تعالى نورا وبصيرة رأى ما هو أكثر من ذلك أعني في الخير وضده

(فصل) ثم نرجع الى ذكر موسم ليلة النصف من شعبان على زعمهم وقد تقدم انهم يسمونه موسما وليس بموسم لانه قد تقدم ان المواسم ثلاثة وهي العيدان وعاشوراء ولاشك انها ليلة مباركة عظيمة القدر عند الله تعالى قال الله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل هي هذه الليلة أو ليلة القدر على قولين المشهور منهما انها ليلة القدر وبالجملة فهذه الليلة وان لم تكن ليلة القدر فلها فضل عظيم وخير جسيم وكان السلف رضي الله عنهم يعظمونها ويشمرون لها قبل اتيانها فما تأتيهم الا وهم متأهبون للقائها والقيام بحرمتها على ما قد علم من احترامهم للشعائر على ما تقدم ذكره هذا هو التعظيم الشرعي لهذه الليلة (ثم) جاء بعض

هؤلاء

هؤلاء فعكس والحال كما جرى منهم فى غيرها هاهم موضع مبارك أو زمن فاضل حض الشرع على اغتنام بركته والتعرض لنفحات المولى سبحانه وتعالى فيه الا وقصد الشيطان قد ضرب بخيله ورجله وجميع مكايده لمن يصغي اليه أو يسمع منه حتى يحرمهم جزيل ما فيه من الثواب ويفوتهم ما وعدوا فيه من الخير العميم أسأل الله تعالى السلامة منه وكرمه (ثم انه) لم يكتف منهم بسبب تمرده وشيطنته واغوائه بما نال منهم فى كونهم سمعوا منه ونال منهم بأن حرمهم ما فيها من الخير العظيم حتى أبدل لهم موضع العبادة والخير ضد ذلك من احداث البدع وشهوات النفوس من المأكولات والحلاوات المحتوية على الصور المحرمة وقد تقدم ما فى ذلك من المفاسد والوعيد لمن فعل ذلك وما يلزمه من التوبة وغيرها فى أول ليلة من شهر رجب قال الله تعالى فى كتابه العزيز حكاية عن اللعين ابليس بقوله لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين والصراط المستقيم هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقصد اللعين لا يجد موضعا فيه امتثال سنة الا ويعمل على تبديلها بما ينا قضها حتى صار ما أبدله سنة لهم (ألا ترى) الى قوله صلى الله عليه وسلم كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا تركت سنة (وهذا الحديث) بين واضح وذلك ان سنة النبى صلى الله عليه وسلم هى ما كان عليه من الامر والنهى وكل ما يفعله عليه الصلاة والسلام أو يشير به انما هو عن ربه عز وجل فتارة يؤكد ذلك فيوجبه وتارة يخفف عن العباد فيكون ذلك سنة فاذا سمعت بالسنة فهى عادة النبى صلى الله عليه وسلم وطريقته ثم بهذه النسبة أعنى فى اتخاذ السنة عادة فكل من كانت له عادة أو طريقة فتلك سنته فلما ان اعتاد الناس عوائد ومضت الاعوام عليها كانت سنتهم فاذا جاء الانسان بترك عادتهم قالوا ترك سنة فاذا جاء يفعل سنة أعنى سنة النبى صلى الله عليه وسلم قالوا فعل بدعة بالنسبة الى انه خالف عادتهم (وهذا) كله انما جرى بعد انقطاع الثلاثة قرون (يدل) على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد تقدمت الحكمة فى كونهم خير القرون فى أول الكتاب (فعلى) هذا قوله صلى الله

عليه وسلم لحذيفة كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا تركت سنة (وبهذا) اشارة منه صلى الله عليه وسلم ان هو بعد القرون الثلاثة المذكورة اذا أكثر البدع المستهجنة ما حدثت الا بعدهم وفي كل عام تزيد البدع ونقص السنن (يدل) على ذلك ما قاله مالك رحمه الله قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ليس عام الا والذي قبله خير منه قال مالك ما أراه عني الا النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له يا أبا عبد الرحمن ان عامنا هذا أخصب وأرخص سعرا من العام الماضي فقال فأيهما أكثرفقها وقراءة واصدق به فذا بالنبوة فقال الذي عني فقال ابن مسعود رضي الله عنه ذلك الذي أردت (ويدل) على ذلك أيضا ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء من أمتي وهذا ودليل ظاهر بين (الاترى) الى ما نقله الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه كان هشام بن عروة يقول لا تسألوهم اليوم عما أحدثوا فانهم قد أعدوا له جوابا ولكن سلوهم عن السنن فانهم لا يعرفونها (وكان) الشعبي اذا نظر الى ما أحدث الناس من الرأي والهوى يقول لقد كان القعود في هذا المسجد أحب الي مما يعدل به فصار فيه هؤلاء الرائيون فقد بغضوا الي الجلوس فيه ولأن أقعد على مزبلة أحب الي من أن أجلس فيه (وقال) مالك بن أنس رحمه الله ليس من السنة ان يجادل عن السنة ولكن تخبر بها فان قبل منك والا سكت (وقال) أبو طالب المكي فقد صار المعروف منكرا والمنكر معروفا وصارت السنة بدعة والبدعة سنة انتهى (والغريب) هو الذي لم يعرفه أحد والى هذا المعنى الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ولما قال صلى الله عليه وسلم فطوبى للغرباء من أمتي قيل يا رسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون اذا فسد الناس انتهى وفي رواية الترمذي الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي (ولما) ان ذكر عليه الصلاة والسلام الفتن قال بعضهم ما تأمرني به يا رسول الله اذا أدركني ذلك الزمان فقال عليه الصلاة والسلام كن حلسا من أحلاس بيتك يعني ان تحديثه كأنه ثوبه الذي يستر به عورته فيلازمه ولا يفارقه اذا عمت الفتن وكثرت

وهذا موجود مشاهد لان مواضع العبادات رجعت للعادات بل بعض العبادات قد صارت اليوم وسائل للدخول فى الدنيا وأكلها وبعضهم يفعلها للرياء والسمعة فى الغالب فاذا كان الامر كذلك فالهرب من مواضع العبادات المشتملة اليوم على هذه المفاسد العديدة الى قعود الانسان فى بيته أسلم له بل أوجب عليه ان قدر ولهذا قال بعضهم فى الآية المتقدم ذكرها الحمد لله الذى لم يقل من فوقهم لانه اذا بقى للعبد جهة الفوقية التى جرت عادة الله تعالى أن يأتى بالنصر منها فلا يأتى الى المكلف بتعدد جهات اللعين ابليس لابقاء الباب العلوى المفتوح له بمحض الفضل والكرم الاترى الى قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبة عبده المؤمن مالم يغرغر انتهى فباب التوبة مفتوح الى ان تطلع الشمس من مغربها فمهما اوقع المؤمن فى شئ مما يقع عليه فيه العتب من جهة الشرع فهو مخاطب بالمبادرة الى التوبة الشرعية فاذا أوقعها بشروطها المعتبرة شرعا وجد الباب والحمد لله مفتوحا الا يردعنه ولا يغلق دونه بكرم المولى سبحانه وتعالى وذلك بحسب حال التائب وقوة صدقه مع ربه عز وجل ألاترى الى قصة ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى وماجرى له فى بدء توبته ونزوله عن فرسه ودفعه ثيابه للصياد وأخذه ثياب الصياد ومرلسبيله فرأى انسانا قد وقع عن قنطرة فقال له قف فوقف فى الهواء حتى وصل اليه فأخذه بيده وألقاه على القنطرة سالما وماذاك الا لصدق توبته وحسن نيته مع ربه عز وجل فكذلك كل من صدق مع الله تعالى فى توبته وفى الرجوع اليه وفى ملازمته سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فسنته سبحانه وتعالى فى الكل واحدة أعنى انه سبحانه وتعالى يقبل توبتهم ويقيلهم ويغفر لهم مامضى ويعودعليهم بجزيل الثواب عاجلا وآجلا الاترى الى ما احتوت عليه قصة يونس عليه السلام لما ان ابتلعه الحوت وابتلع الحوت حوت آخر ونزل به الى قعر البحر وهو ينادى ربه عز وجل بقوله لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين فسمعه قارون وهو يخسف به فسأل الملائكة الموكلين بعذابه ان يقفوا به حتى يسأل صاحب الصوت فلما ان سأله وأجابه قال له قارون ارجع الى ربك فانك اذا رجعت اليه تجده فى أول قدم ترجع اليه

فيه فقال له يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام فامهلني ان ترجع الى ربك فقال له ان توبتي وكتابي الى ان جاء موتي فلم يقبلها مني (هذا) وجه المناسبة في قول التائب عند صدقه في رجوعه الى مولاه الكريم والله الموفق (وقد) تقدم ذكر الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم كن حلسا من احلاس بيتك (وقد) تقدم الكلام على بعض معناه (لكن) قد ورد حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وسيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر من شاهق الى شاهق كطائر بافراخه او كثعلب باشباله أو كما قال عليه الصلاة والسلام ثم قال عليه السلام ما معناه في ذلك الزمان ما معناه فظاهر الحديثين التعارض لانه أمر هذا بالاقامة في بيته وأمر هذا بالفرار والجمع بين الاقامة والفرار في زمن واحد ظاهره التعارض (وكان) سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ما معناه ليس بينهما تعارض لان الحديث الوارد في الفرار محمول على زمان يكون فيه بعض المواضع صالحا للاقامة فيها وأخرى فاسدة فاذا كان الامر كذلك فيتعين على المؤمن ان يفر بدينه من المواضع الفاسدة الى المواضع الصالحة وأما ان كان الزمان قد استوى حاله في عموم مخالفة السنن وارتكاب البدع وغير ذلك فليس له موضع يفر اليه فليكن حلسا من احلاس بيته (وكان) رحمه الله يقول اذا رأيت الفساد قد كثر في موضع وعلا أمره فلا تخرج من اقامتك واعتزل ما قدرت عليه وكن حلسا من احلاس بيتك (وكان) رحمه الله يستدل على ذلك بوجهين (أحدهما) انك اذا خرجت من هذا الموضع الذي أنت فيه وسرت الى غيره وجدته أكثر فسادا وما كرهته من الموضع الذي خرجت منه فتندم عند ذلك على خروجك منه وتريد أن ترجع الى موضعك الذي كنت فيه فتحتاج الى الاستخارة والاستشارة وتبديل الحال بطرق الاسفار ومباشرة ما كنت مستغنيا عنه وملاقاة المخاوف وغير ذلك مما يعتري المسافرين فاذا وصلت الى موضعك الذي كنت فيه وجدته قد تغير حاله الى ما هو أشد فتندم على رجوعك اليه وترى ان اقامتك في موضعك الذي كنت بادرت اليه أقل فسادا فتقع في ضياع الاوقات والمشاق وارتكاب الاهوال ورؤية المخالفات وما أشبهها

ما انا بخلاف ما لو كان مقيما في بيته ولم يسافر فيبقى حاله كذلك مذبذبا لا يستقر له قرارا وكما قال (وفي أمره) عليه الصلاة والسلام بالاقامة في البيوت رفق عظيم ورحمة شاملة لأمته ببركته صلى الله عليه وسلم اذ دفع عنهم تلك المشقات المتقدم ذكرها بالجلوس في أوطانهم وقد قال عليه الصلاة والسلام نعم الصوامع بيوت أمتي هذا وجه (الوجه الثاني) ان الموضع اذا كثر فيه الفساد وأهله المقيمون معه على حالهم لم يصبهم شئ من البلاء دل ذلك على قوة حال الولي المقيم بينهم لانه لولا قوة حاله مع الله تعالى ومكانته عنده وقربه منه ما اندفعت العقوبة عنهم فبنفسه وهمته العالية وحلوله بينهم أخر المولى الكريم العذاب عنهم ليتوب من يتوب ويرجع من يرجع أو يصيب العذاب بعضهم خصوصا ولا يقع عاما (قال) الشيخ الامام الجليل عبد الرحمن المعروف بالصقلي رحمه الله تعالى ان الله عز وجل لم يخل الارض من الاولياء اما قائم له بحجة واما مدفوع به البلاء انتهى فالقائم بالحجة معروف بين الناس والمدفوع به البلاء قد يعرف وقد لا يعرف وقد يعرفه بعض الناس دون آخرين يبين ذلك ويوضحه ما جرى للشيخ الامام الجليل المعروف بالقرشي رحمه الله تعالى لما ان رأى في وقته أنه سينزل بأهل مصر بلاء قال أيقع هذا وأنا فيهم قيل له اخرج من بينهم فهذا أمر لابد من وقوعه فخرج رحمه الله تعالى الى الشام فأقام به ثم بعد خروجه نزل بهم ما نزل أسأل الله العافية منه فهذا دليل واضح على انهم لا يعذبون عذابا عاما وفيهم أحد ممن تقدم ذكره (فعلى) ما تقرر من الجمع بين الحديثين لم يبق الا الفرار الى البيوت لكن بشرط المحافظة على اظهار معالم الشرع والنهوض اليها فيبادر الى الصلوات الخمس في المسجد في جماعة فان لم يكن في المسجد شئ يتخوف منه أعني من البدع فلينظر أيهما أفضل له هل المقام في المسجد أو الرجوع الى بيته بحسب الاعمال التي تنوبه في المسجد أو في بيته فأيهما كان أفضل وأكثر نفعا بادر الى فعله سيما اذا كان النفع متعديا وان كان يتخوف من شئ فيه فالرجوع الى بيته أولى وأفضل واقامته في المسجد على ما ذكر لا يخرجه عن كونه حلسا من احلاس بيته اذ لو كان في المسجد وحده لحصل له المعنى المقصود وزيادة جوار بيت ربه عز وجل والاعتكاف على

ما تقدم من البيان في أوائل الكتاب فإن كان في المسجد من يرشده أو يسترشد
هو منه فتح على هذا الباب المطلوب والمقصود من كونه جالساً من أجل بيت الله
ابتغاء وطلب السلامة من المفاسد التي في زمنه فيكون فراراً بدينه من بيته إلى
بيت ربه ومن بيت ربه إلى بيته قال الله سبحانه وتعالى ففروا إلى الله
والفرار إلى الله تعالى هو المبادرة إلى اتباع أمره واجتناب نهيه فلا يترك
الصلاة في جماعة في المسجد لأجل ما حدث من البدع إذ أن الصلوات في جماعة
من معالم الدين ومن أعظم شعائر الإسلام وهي أول ما يبتدى به من عبادة
الأبدان وليس من شرط صلاته أن تكون في المسجد الجامع بل حيث
ما قلت البدع من المساجد كانت الصلاة فيه أولى وأفضل من غيره فإن لم
يجد مسجداً سالماً مما ذكر وقل ما يقع ذلك فلينظر إلى أقل
المساجد بدعاً فليصل فيه مع أنه قد تكون بدعة واحدة أشد من بدع جملة
فليحذر من هذا وأشباهه وليصل فيما عداه وإذا صلى مع ذلك فليحذر
جهده وليغير ما استطاع بشرطه وقد تقدم أن التغيير بالقلب أدنى مراتب
التغيير فإن كانت ليلة تزيد فيها البدع ويكثر فترك الصلاة في جماعة في تلك
الليلة أولى وأفضل إذ أن الصلاة في جماعة مندوب إليها ولكن تكثير سواد
أهل البدع منهي عنه وترك المنهي عنه واجب وفعل الواجب متعين فيترك
المندوب له وهو الصلاة في جماعة في المسجد في تلك الليلة ولأنه يخاف عليه
بسبب ذلك أن يكون مشاركاً للحاضرين في أماكن البدع في الإثم هذا وجه
(الوجه الثاني) أنه قد يأنس قلبه بتلك البدع فيؤول إلى ترك التغيير بالقلب
وقد تقدم أنه أدنى رتب التغيير لما ورد وليس وراء ذلك مثقال حبة من
خردل من إيمان (الوجه الثالث) وهو أشد من الثاني وهو أنه يخاف عليه
أن يستحسن شيئاً مما يراه أو يسمع به وهذا فيه من القبح ما فيه لأنه يستحسن
ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الإحداث في الدين قال عليه الصلاة
والسلام من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد يعني مردود عليه وقال
عليه الصلاة والسلام إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله
وما إتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة وقد ورد أن الله عز وجل يقول
يوم القيامة لمن أحدث في الدين حدثاً هب أني أغفر لك ما بيني وبينك فالذي

اضلالهم من الناس انتهى فاذا وقع استحسان شيء من البدع كانما كان داخلا في عموم ما تقدم ذكره اسأل الله تعالى السلامة بمنه وكرمه مع ان هذا الذي ذكر قل ان يقع اعني ان تعم تلك البدع في تلك الليلة بجميع مساجد البلد واذا كان ذلك كذلك فالكمال والحمد لله حاصل له اعني الصلاة في الجماعة في المسجد السالم من تلك البدع او من اكثرها (ولو) امتنع بعض من يقتدى بهم من حضور المساجد التي فيها البدع لانحسمت المادة وزالت البدع كلها او اكثرها او بعضها لكن جرت عادة بعض اهل الوقت على تعاطى ذلك بينهم بل يفعل ذلك بعض اكابرهم اذا ختم ولده القرآن او صلى التراويح وسنبين ما في ذلك مما لا ينبغي في موضعه ان شاء الله تعالى (وقد) وقع بمدينة فاس انهم اوقدوا جامعها الاعظم فزادوا في الوقود الزيادة الكثيرة فجاء الشيخ الجليل ابو محمد الفشتالي رحمه الله تعالى الى صلاة العشاء على عادته فرأى ذلك فوقف ولم يدخل فقيل له ألا تدخل فقال والله لا أدخل حتى لا يبقى في المسجد الا ثلاثة قناديل او خمسة او كما قال فامتثلوا اذ ذاك قوله وحينئذ دخل (فوقع) هذا الخير العظيم بتغيير شخص واحد من الشيوخ فكيف به لو كان زيادة على الواحد (فانا) لله وانا اليه راجعون على التسامح في هذا الباب حتى جر الامر الى اعتياد البدع ونسبها اكثر العوام الى الشرع بسبب حضور من يقتدى بهم فظن اكثر العوام أن ذلك من المشروع وهذا أعظم خطرا مما تقدم ذكره لانهم يدخلون اذ ذاك في عموم قوله تعالى وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا (فان) لم يكن في المسجد السالم من البدع من يصلي فيه فتتأكد الصلاة فيه لانه يحصل له وحده احياء بيت من بيوت الله تعالى وهذا فيه من الغنيمة والسعادة ما فيه (الا ترى) الى ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام في الذي يصلي في البرية وحده انه يصلي عن يمينه ملك وعن يساره ملك فاذا أذن لها وأقام صلى خلفه من الملائكة امثال الجبال وقد روى ابو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين وقد ورد ان المسجد اذا لم يمتلئ بالناس كمل بالملائكة الكرام فاذا صلى وحده في المسجد

كانت الملائكة تصلي بصلاته والملائكة لا تحصر موضعا الا ويقوى الرجاء في قبول ما يعمل فيه وكذلك الولي اذا حضر موضعا ومن هرب من البدعة وآوى الى السنة في غالب أمره فيقوى الرجاء في ولايته اذ انه اتصف بصفة الاولياء فيما أحد سبيله والتسبه بالكرام فلاح (ومذهب مالك) رحمه الله تعالى ان امام المسجد اذا صلى فيه وحده قام مقام الجماعة فاذا جاءت جماعة بعده فلا يجمعون فيه ويصلون أفذادا والامام لا يعيد في جماعة (وقد) كان سيدي الشيخ أبو محمد رحمه الله أتى الى المسجد ذات ليلة لصلاة العشاء وكان فيه ابن عطية وظلام فصلى في المسجد وحده وخادمه ولم يكن معهما غيره ما فحصل له سرور وسأله خادمه ما سبب سروره فقال له ألا ترى ما حصل لنا في هذه الليلة من الخير العظيم وما حصل لنا من احياء بيت المولى سبحانه وتعالى وحدنا ولم يشاركنا فيه أحد من الناس فهذا فرحه رحمه الله تعالى ومسجد سالم من البدع فكيف بالهارب من مواضع البدع الى مواضع تحصل فيها السلامة والخير والثواب الجزيل وغير ذلك مما تقدم ذكره في احياء بيت الله تعالى (واعلم) طال الكلام في ذكر ما يعمل في هذه الليلة أعني ليلة النصف من شعبان لاجل ما أحدثوه فيها وان كان قد تقدم بعض الكلام على ذلك في أول ليلة جمعة من رجب أعني في صلاة الرغائب وغير ذلك مما يفعل فيها لكن هذه الليلة زادت فضيلتها ومقتضى زيادة الفضيلة زيادة الشكر اللائق بها من فعل الطاعات وأنواعها فبدل بعضهم مكان الشكر زيادة البدع فيها فكيس مقابلة ذلك بالشكر لزيادة الفضيلة ضد شكر النعم سواء بسواء (الا ترى) الى ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج الخارق حتى لا يبقى في الجامع قنديل ولا شئ مما يوقد الا وقد وحتى انهم جعلوا الحبال في الاعمدة والسراريات وعلقوا فيها القناديل وأوقدوها وقد تقدم التعليل الذي لاجله كره العلماء رحمهم الله تعالى التمسح بالمصحف والمنبر والجدران الى غير ذلك اذ ان ذلك كان السبب في ابتداء عبادة الاصنام وزيادة الوقود فيه تشبه بعبدة النار في الظاهر وان لم يعتقدوا ذلك لان عبدة النار يوقدونها حتى اذا كانت في قوتها وشعشعتها اجتمعوا اليها بنية عبادتها (وقد) حث الشارع صلوات الله عليه وسلامه على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل

الاديان الباطلة حتى في زيهم المختص بهم (وانضم) الى ذلك اجتماع كثير من النساء والرجال والولدان الصغار الذى يتنجس الجامع بفضلاتهم غالبا وكثرة اللغط واللغو الكثير مماهو وأشد وأكثر وأعظم من ليلة السابع والعشرين من رجب وقد تقدم مافى ذلك من المفاسد وفى هذه الليلة أكثر وأشنع وأكثر وذلك بسبب زيادة الوقود فيها (فانظر) رحمنا الله واياك الى هذه البدع كيف يجر بعضها الى بعض حتى ينتهى ذلك الى المحرمات ألا ترى انّ الجامع فى تلك الليلة رجع كأنه دار شرطة لمجيء الوالى والمقدّمين والاعوان وفرش البسط ونصب الكرسى للوالى ليجلس عليه فى مكان معلوم وتوقد بين يديه المشاعل الكثيرة فى صحن الجامع ويقع منها بعض الرماد فيه وربما وقع الضرب بالعصا واللطم لمن يشتكى فى الجامع أو تأتيه الخصوم من خارج الجامع وهو فيه هذا كله فى ليلة النصف من شعبان واذا وقعت هذه الاشياء فى الجامع فلابد من رفع الاصوات من الخصوم والجنادرة وغيرهم بل اللغط واقع لكثرة الخلق فكيف به اذا انضم الى الشكاوى وأحكام الوالى باليتهم اقتصروا على ذلك لكنهم زادوا عليه انهم يعتقدون انه اقامة حرمة لتلك الليلة ولبيت الله عز وجل وانهم أتوه ليعظموه وبعضهم يرى انّ ذلك من القرب وهذا أمر أشد مما تقدم اذ أنهم لو اعتقدوا انّ ذلك أمر مكروه لرُجى لهم الاقلاع عنه ولكن زعموا انه قربة ولا يتوب أحد من القرب وما اعتقدوه من ذلك باطل لقوله عز وجل فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه قال العلماء رحمة الله عليهم ترفع أى تغلق ولا تفتح الا فى أوقات الصلوات هذا وجه الوجه الثانى ان ترفيعها انما يعلم من جهة الشارع صلوات الله عليه وسلامه لانه المبين عن الله عز وجل أحكام كتابه العزيز وذلك يتلقى عن أصحابه رضى الله عنهم الآخذين عنه وتعظيمهم لها انما كان بالصلاة فيها ومذاكرة العلم وما أشبه ذلك وقد قال سفيان بن عيينة لمالك رحمهما الله تعالى ما نعم جعفرا يعمنا اذا كاصالحين ومايخصه يخصنا وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد أى مردود عليه وقد بنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رحبة خارج المسجد تسمى البطحاء وقال من كان يريد أن ينشد شعرا أو ينشد ضالة فليخرج الى هذه الرحبة فانما

المساجد لما بنيت له وقد قال عليه الصلاة والسلام من نشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك (وقد) ورد من سأل في المسجد فاحرموه وقال عليه الصلاة والسلام مسجدنا هذا لا ترفع فيه الاصوات وقال عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم وسل سيوفكم ورفع اصواتكم واجعلوا وضوءكم على أبواب مساجدكم اه وقد تقدم الكلام على صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان تزيد على ذلك كله لما فيها مما لا ينبغي وقد تقدم ان فعل صلاة الرغائب في جماعة بدعة ولو صلاها انسان وحده سرا لجاز ذلك ومذهب مالك رحمه الله تعالى كراهة ذلك لما عهد من مذهبه في كراهيته تكرار السورة في ركعة واحدة لاتباع السلف في ذلك (ثم انهم) اقتصروا على ما ذكر من هذه المفاسد لكنهم زادوا على ذلك ما هو أعظم وأشنع وهو خروج الحريم في هذه الليلة الشريفة وغيرها من الاوقات الفاضلة وهذه الليلة فيها زيادة كثيرة على غيرها أعني كثرة خروجهن الى القبور ومع بعضهن الدف يضربن به وبعضهن يغنين بحضرة الرجال ورؤيتهم لهن متظاهرين بذلك لقلة حيائهن وقلة من ينكر عليهن وزعمهن انهن خرجن لعبادة وهي زيارة قبور الاولياء والعلماء والصلحاء وكذلك يفعل بعض من قل حياؤه من الشبان والرجال فيجتمعون على ما لا ينبغي وأكثرهم يختلطون بعضهم مع بعض نساء وشبانا ورجالا قد رفعوا جلباب الحياء والوقار بينهم على ما قد علم كأنهن في بيوتهن مع أزواجهن اذ لا فرق عندهم في القبور بين النساء والرجال أعني في كشف الوجوه والاطراف الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم الرديئة فالعجب في انكشافهن في هذا الموضع الذي هو موضع الاعتبار والذكر على ما تقدم فاذا رجعن الى البلد يرجعن على ذلك الحال من كشف الستر منهن فاذا وصلن الى البلد تسترن اذ ذاك واستترن ثم صارت هذه العادة عندهن شعيرة يتدين بها أعني ان المرأة تستتر في البلد وفي القبور والطريق اليها مكشوفة الوجه لا تستتر من أحد (فتحصل) من ذلك جملة من المفاسد منها اجتماعهم كما سبق (الثاني) انتهاك حرمة هذه الليلة المعظمة وهذا اليوم العظيم وهذا الشهر الكريم وما أشبه ذلك (الثالث) انهم أعطوا المعصية معها على

القبور لانها موضع الخشية والفزع والاعتبار والحث على العمل الصالح لهذا المصرع العظيم المهول أمره فردوا ذلك للنقيض وجعلوه فى موضع فرح ومعاصى كحال المستهزئين (الرابع) أذية الموتى من المسلمين (الخامس) قلة احترامهم لتعظيم جناب العلماء والاولياء والصلحاء لانهم على زعمهم يمضون للتبرك بهم ويفعلون عندهم ما تقدم ذكره من أفعالهم القبيحة (السادس) انهم اتصفوا بسبب ما ذكر بصفة النفاق لان النفاق صفته قصد المعصية واظهارها فى الصورة انها طاعة (فيا العجب) كيف يقدر المرء المسلم أن يسمع بهذه المناكر ولا يتنغص لها ولا يتشوش منها وقد تقدم ما فى الحديث فى من لم يغير بقلبه من قوله عليه الصلاة والسلام وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان فكيف يترك حريمه أو أقاربه أو من يلوذ به يخرجن على ما تقدم من ركوبهن الدواب مع المكارى على ما تقدم وصفه وقد تقدم ان النساء ليس لهن نصيب فى الخروج الى الجنائز ولا القبور وان المرأة لها ثلاث خرجات على ما سبق وعلى ما تقدم من الاحوال الرديئة فى القبور حتى صار أمر بعضهم انه يقوم انسان بشئ يحمله كالقبة على عمود حولها قناديل كثيرة فيجتمع له مما تقدم ذكره من النساء والشبان والرجال جماعة كثيرة يزورون بالليل ويجرى بينهم وبينهن من الآفات فى الدين والدنيا مالا يحصى كثرة (ثم) ان بعضهم يقيمون خشبة عند رأس الميت أو الميتة ويكسون ذلك العمود من الثياب ما يليق به عندهم فان كان الميت من العلماء أو الصلحاء جعلوا يشكون له ما نزل بهم ويطلبون منه ما يؤملون فى أنفسهم وان كان غير ذلك من الاهل والاقارب والمعارف فعلوا مثل ذلك وجلسوا يتحدثون معه ويذكرون له ما حدث لهم بعده فان كان الميت عروسا أو عروسة كسوا كل واحد منهما ما كان يلبسه فى حال فرحه فيكون المرأة ثياب الحرير ويحلونها بالذهب ويجلسون يبكون ويتباكون ويتأسفون وهذه أشياء متناقضة كل ذلك مما سوّل لهم الشيطان فى نفوسهم وهذا الذى يصنعونه من الكسوة على الخشبة فيه تشبه فى الظاهر بالنصارى فى كسوتهم لاصنامهم والصور التى يعظمونها اختلاقا من عند أنفسهم فى مواسمهم وقد تقدم ما فى التشبه بأهل الأديان الباطلة من الخطر وفى ذلك مقنع (وقد)

كان بعض من لا علم عنده ممن ينتسب في الظاهر إلى المشيخة والهداية واجتمع
عليه بعض من أهل الوقت من أبناء الدنيا وعمل في زاويته بالقرافة ما تقدم ذكره
من الوقود بالجامع في هذه الليلة الشريفة حتى صار الناس يخرجون إلى ذلك
قصدا ويتركون ما عندهم من الوقود في البلد لاشتغال ما عنده من الزيادات
على ما في الجامع لتحصيل أغراضهم الخسيسة لأنه لا يمكنهم تناول تلك
الأغراض في البلد وسمى هذه الليلة ليلة المحيا وإن كان هذا الاسم يليق بها
لكن في العبادة والخير والتضرع إلى المولى سبحانه وتعالى وطلب الغفران
لتاركه والعفو عن فاعله من مخالفته ومعاصيه لا على ما فعله هو ومن يجتمع عليه
وأمثالهم وصار الرجال والنساء يجتمعون عنده وتمادى ذلك واشتهر حتى
صار عادة لهم فبقي الناس يخرجون لذلك رجالا ونساء وشبانا وصـ. وا
الحمام خارج الزاوية لكثرة الخلق وزادت مخالفة السنة بذلك وكثرت
البدع ووقع الضرر لمن حضر ذلك الموضع من الأحياء ولمن فيه من الأموات
حصول الضرر للأحياء بحضور ذلك واستحسانه وحصول الضرر للأموات
بما يشاهدونه من الأحوال الرديئة إذ إنهم في دار الحق ويعظم عليهم
ذلك أكثر من الأحياء ووجه آخر وهو أنه ورد النهي عن الجلوس على
المقابر وتأوله العلماء على أن النهي عن ذلك محمول على الجلوس لقضاء حاجة
الإنسان وهم إذا اجتمعوا في تلك المواضع فلا بد لهم من قضاء حاجة الإنسان
فيفعلون ذلك على المقابر فيقعون في النهي الصريح فلما انقضى لسبيله وتولى
ذلك من تولى قام بعض من ينتسب إليه ففعلوا ذلك كعادة شيخهم وأيضا كانوا
بذلك بعض الحطام الذي في أيدي بعض معارفهم من أبناء الدنيا وقد تقدم
ما في الإحداث في الدين من الذم وصار الناس بعد ذلك في الغالب قلما
يفوتهم الخروج ليلة النصف من شعبان إلى شهود ذلك فأين النصيحة والرحمة
للمرء على نفسه وعلى المؤمنين بالنصيحة لهم ولإخوانه المؤمنين أين شعار
أهل الإسلام أين شعار أهل الإيمان أين شعار العلماء أين شعار الأولياء أين
شعار المتقين أين شعار الصالحين الذين يزعمون أنهم يزورونهم ويتبركون بهم
هيهات ليس الأمر كما يزعمون إذ إن تعظيمهم وحصول بركتهم إنما يكون
بالاتباع لهم وإقامة آثارهم لا بالمخالفة واقتراف الذنوب أسأل الله تعالى

السلامة من خسف القلوب وانقلاب الحقائق بمنه وفضله لارب سواه

*(فصل في المولد) ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم ان ذلك من أكبر العبادات واظهار الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الاول من المولد وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة (فمن ذلك) استعمالهم المغانى ومعهم آلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك مما جعلوه آلة للسماع ومضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون في أكثر الازمنة التى فضلها الله تعالى وعظمها ببدع ومحرمات ولاشك ان السماع في غير هذه الليلة فيه ما فيه فكيف به اذا انضم الى فضيلة هذا الشهر العظيم الذى فضله الله تعالى وفضلنا فيه بهذا النبى صلى الله عليه وسلم الكريم على ربه عز وجل (وقد) نقل ابن الصلاح رحمه الله تعالى ان الاجماع منعقد على ان آلات الطرب اذا اجتمعت فهى محرمة ومذهب مالك رحمه الله ان الطار الذى فيه الصراصر محرم وكذلك الشبابة ويجوز الغربال لاظهار النكاح فآلة الطرب والسماع أى نسبة بينها وبين تعظيم هذا الشهر الكريم الذى من الله تعالى علينا فيه بسيد الاولين والآخرين (فكان) يجب ان يزاد فيه من العبادات والخير شكرا للمولى سبحانه وتعالى على ما أولانا من هذه النعم العظيمة (وان) كان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئا من العبادات وماذاك الا لرحمته صلى الله عليه وسلم بأمته ورفقه بهم لانه عليه السلام كان يترك العمل خشية ان يفرض على أمته رحمة منه بهم كما وصفه المولى سبحانه وتعالى في كتابه حيث قال بالمؤمنين رؤف رحيم (لكن) أشار عليه الصلاة والسلام الى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله عليه الصلاة والسلام للسائل الذى سأله عن صوم يوم الاثنين فقال له عليه الصلاة والسلام ذلك يوم ولدت فيه فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذى ولد فيه فينبغى ان نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الاشهر الفاضلة وهذا منها لقوله عليه الصلاة والسلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر ولقوله عليه الصلاة والسلام آدم ومن دونه تحت لوائى اه وفضيلة الازمنة والامكنة بما خصها الله تعالى به من العبادات التى تفعل فيها لما قد علم ان الامكنة والازمنة لا تتشرف لذاتها وانما يحصل لها التشريف

عاحصت به من المعانى (فانظر) رحمنا الله واياك الى ماخص الله تعالى به هذا الشهر الشريف ويوم الاثنين (الاثرى) ان صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم لانه صلى الله عليه وسلم ولد فيه (فعلى) هذا ينبغى اذا دخل هذا الشهر الكريم ان يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به وذلك بالاتباع له صلى الله عليه وسلم فى كونه عليه الصلاة والسلام كان يخص الاوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات (الاترى) الى قول البخارى رحمه الله تعالى كان النبى صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى رمضان فيمتثل تعظيم الاوقات الفاضلة بما امتثله عليه الصلاة والسلام على قدر استطاعتنا

•(فصـــــل)• فان قال قائل قد التزم عليه الصلاة والسلام ما التزمه فى الاوقات الفاضلة مما قد علم ولم يلتزم فى هذا الشهر ما التزمه فى غيره (فالجواب) ان المعنى الذى لاجله لم يلتزم عليه الصلاة والسلام شيئا فى هذا الشهر الشريف اعناه وما قد علم من عادته الكريمة فى كونه عليه الصلاة والسلام يريد التخفيف عن امته والرحمة لهم سيما فيما كان يخصه عليه الصلاة والسلام (الاترى) الى قوله عليه الصلاة والسلام فى حق حرم المدينة اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى أحرم المدينة بما حرم به ابراهيم مكة ومثله معه ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يشرع فى قتل صيده ولا فى قطع شجره الجزاء تخفيفا على امته ورحمة لهم وكان عليه الصلاة والسلام ينظر الى ما هو من جهته وان كان فاضلا فى نفسه يتركه للتخفيف عنهم فعلى هذا تكرمته صلى الله عليه وسلم بأمته جزاه الله عنا خيرا أفضل ما جزى نبيا عن أمته هذا وجه (الوجه الثانى) ان مذهب مالك رحمه الله فى اليمين الغموس انه لا كفارة فيه لان الكفارة انما شرعها الشارع عليه الصلاة والسلام فى اليمين الذى أجاز الحلف بها وأما من يتعمد اليمين الكاذبة فلا تتعلق بها الكفارة لانها أعظم من ان تكفر وانما سميت غموسا لانها تغمس صاحبها فى النار ولم ترد فيها كفارة ونحن متبعون لا مشرعون (وكذلك) قيل الصيد عند مالك رحمه الله تعالى فى حرم المدينة اذ انه اعظم من أن يكفر لانه عليه الصلاة والسلام منع من الصيد فيه ولم يشرع فيه جزاء على من قتله فسبيله سبيل اليمين

النفوس وأمّا على القول بأن على قاتله الجزاء فلا فرق اذن بينه وبين حرم مكة فى ذلك (وعلى) المشهور من انه لا جزاء فيه يتحصل منه انّ المدينة أفضل من مكة وهو ظاهر بين فعلى هذا فتعظيم هذا الشهر الشريف انما يكون بزيادة الاعمال الزاكيات فيه والصدقات الى غير ذلك من القربات فمن عجز عن ذلك فأقل أحواله أن يجتنب ما يحرم عليه ويكره له تعظيما لهذا الشهر الشريف وان كان ذلك مطلوبا فى غيره الا انه فى هذا الشهر اكثر احتراما كما يتأكد فى شهر رمضان وفى الاشهر الحرم فيترك الحدث فى الدين ويجتنب مواضع البدع وما لا ينبغى (وقد) ارتكب بعضهم فى هذا الزمان ضد هذا المعنى وهو أنه اذا دخل هذا الشهر الشريف تسارعوا فيه الى اللهو واللعب بالدف والشبابة وغيرهما كما تقدم فمن كان باكيا فليبك على نفسه وعلى الاسلام وغربته وغربة أهله والعاملين بالسنة (و ياليتهم) لو عملوا المغانى ليس الا بل يزعم بعضهم انه يتأدب فيبدأ المولد بقراءة الكتاب العزيز وينظرون الى من هو اكثر معرفة بالتنوك والطرق المهيجة لطرب النفوس فيقرأ عشرا (وهذا) فيه من المفاسد وجوه (منها) ما يفعله القارئ فى قراءته على تلك الهيئة المذمومة شرعا والترجيع كترجيع الغناء وقد تقدم بيان ذلك (الثانى) ان فيه قلة أدب وقلة احترام لكتاب الله عز وجل (الثالث) انهم يقطعون قراءة كتاب الله تعالى ويقبلون على شهوات نفوسهم من سماع اللهو بضرب الطار والشبابة والغناء والتكسير الذى يفعله المغنى وغير ذلك (الرابع) انهم يظهرون غير ما فى بواطنهم وذلك بعينه صفة النفاق وهو أن يظهر المرء من نفسه شيئا وهو يريد غيره اللهم الا فيما استثنى شرعا وذلك انهم يبتدءون القراءة وقصد بعضهم وتعلق خواطرهم بالمغانى (الخامس) ان بعضهم يقلل من القراءة لقوة الباعث على لهوه بما بعدها وقد تقدم (السادس) ان بعض السامعين اذا طول القارى القراءة يتقلقلون منه لكونه طول عليهم ولم يسكت حتى يشتغلوا بما يحبونه من اللهو وهذا غير مقتضى ما وصف الله تعالى به أهل الخشية من أهل الايمان لانهم يحبون سماع كلام مولاهم لقوله تعالى فى مدحهم واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا

فأكثر من الشاهدين وصف الله تعالى من سمع كلامه عند ذكره بعض
هؤلاء يستعملون الضد من ذلك فإذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده
الى الرقص والفرح والسرور والطرب بما لا ينبغي فإنا لله وإنا اليه راجعون
على عدم الاستحياء من عمل الذنوب يعملون أعمال الشيطان ويطلبون الأجر
من رب العالمين ويزعمون أنهم في تعبد وخير وياليت ذلك لو كان يفعله سفلة
الناس ولكن قد عمت البلوى فتجد بعض من ينتسب الى شيء من العلم أو
العمل يفعله وكذلك بعض من ينتسب الى المشيخة أعني في تربية المريدين
وكل هؤلاء داخلون فيما ذكر (ثم العجب) كيف خفيت عليهم هذه المكيدة
الشيطانية والدسيسة من اللعين ألا ترى أن شارب الخمر إذا شربه أول ما تدب
فيه الخمرة يحرك رأسه ساعة بعد ساعة فإذا قويت عليه ذهب حياؤه ووقاره
أن حضره وانكشف ما كان يريد ستره عن جلسائه (فانظر) رحمنا الله وإياك
الى هذا المعنى إذا ادعى مدع من له الهيبة والوقار وحسن الهيئة والسمت
ويقتدي به أهل الإشارات والعبارات والعلوم والخيرات سكت له
وينصت فإذا دب فيه الطرب فلا بد أن يحرك رأسه كما يفعله أهل الخمرة سواء بسواء
كما تقدم ثم إذا تمكن الطرب منه ذهب حياؤه ووقاره كما مضى في الخمرة
سواء بسواء فيقوم ويرقص ويعيط وينادي ويبكي ويتباكى ويتخشع ويدخل
ويخرج ويبسط يديه ويرفع رأسه نحو السماء كأنه جاءه المدد منها وخرج
الرغوة أي الزبد من فيه وربما مزق بعض ثيابه وعبث بلحيته وهذا منكر بين
لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال ولا شك أن تمزيق الثياب
من ذلك هذا وجه (الثاني) أنه في الظاهر خروج عن حد العقلاء إذ أنه صدر منه
ما يصدر من المجانين في غالب أحوالهم (الثالث) أنه ألحق نفسه بالمجانين إذ
التكليف إنما خوطب به العقلاء، وهذا يزعم أنه سلب عقله ولو صدق في
دعواه لبقي على تلك الحال مدة ولكن تراه عند سكوت المغني يسكن إذ ذاك
ويرجع الى هيئته ويلبس ثيابه ويلوم المغني على سكوته ولومه دليل واضح
على أنه باق مع حظوظ نفسه سامع لقول المغني إذ لو كان غائبا عنه وهو عند
ربه كما يزعم لما أحس بالمغني ولا غيره أن سكتوا أو تكلموا (فالتمم)
لو اقتصروا على ما ذكر ولكنهم زادوا على ذلك الداء العضال وهو الكذب

اذا كان معها حسن الصوت والصورة ويسند التغزل ويتكسر في صوته وحركاته فيفتتن بعض من معه من الرجال وبعض النسوة بما يرى ذلك على ما قد علم من نظرهن من السطوح والطاقات وغير ذلك فيريبه ويحبه ومن أرق قلوبا وأقل عقولا فتقع الفتنة في الفريقين ومن له عقل أو لديه بعض علم أو هو ما معاوله غيرة إسلامية كيف يهون عليه أن يصف ما ذكر من أمر الشبان لزوجته أو لبعض أهله فان سماع مثل ذلك لهن يهيج قلوبهن لما تقدم من رقتهن وقلة عقولهن من الميل الى رؤية ذلك فكيف بالمباشرة في حضورهن حتى يعاين ما يميلهن ويغيرهن عن وده وقد يكون ذلك سببا الى قطع المودة والالفة التي كانت بينهما وقد يؤول ذلك في الغالب الى الفراق فيفسد حال الزوج وحال الزوجة جزاء وفاقا وانكسا واما ترى ما يقع في رواية له بالبلد العادل اذا ان العالم اذا حصل ذلك دخل الاقارب والجيران والجادره والقاصي بينهم وتشتتت أحوالهم بعد جمعهم وصاروا فرقا بعد ان كانوا مجتمعين وأنشد بعضهم

يا عصبة ما ضر أمة أحمد * وسعى على افساده الا هي
طار ومزمار ونغمة شادن * أرأيت قط عبادة بملاهي

وقد قال بعضهم اللوطية على ثلاث مراتب ما ثمه تمتع بالنظر وهو محرم لان النظر الى الامرد بشهوة حرام اجماعا بل صحح بعض العلماء انه محرم وان كان بغير شهوة والطائفة الثانية يتمتعون بالملاعبة والمباسطة والمعانقة وغير ذلك عدا فعل الفاحشة الكبرى ولا يظن ظان ان ما تقدم ذكره من النظر والملاعبة والمباسطة والمعانقة أقل رتبة من فعل الفاحشة بل الدوام عليه يلحقه بالاثم قالوا لا صغيرة مع الاصرار واذا داوم على الصغائر صارت كبائر هذا الكلام فيمن داوم على الصغائر وصارت بدوامه عليها كبائر والحكم في ذلك معلوم عند أهل العلم والمرتبة الثالثة فعل الفاحشة الكبرى (فالحاصل) ان هذا السماع اشتمل على مفاسد جملة من اللهو واللعب والاستماع بالباطل وقد قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتاب القوت له ويقال ان العرش يهتز ويغضب الرب تعالى لثلاثة أعمال فعل بغير نفس واتيان الذكر الذكر وركوب الانثى الانثى وفي الخبر

لو اغتسل اللوطى بالبحار لم يطهره الا التوبة وقد قال بعض صوفية الشام نظرت الى غلام نصرانى حسن الوجه فوقفت أنظر اليه فمر بى ابن الجلا الدمشقى وأخذ بيدى فاستحيت منه فقلت يا أباعبدالله سبحان الله تعجبت من هذه الصورة الحسنة وهذه الصنعة المحكمة كيف خلقت للنار فغمز يدى وقال لتجدن عقوبتها بعد حين فعوقبت بتلك النظرة بعد ثلاثين سنة وحدثنى بعض الاشياخ عن منصور الفقيه قال رأيت أباعبدالله السكرى فى النوم فقلت له مافعل الله بك فقال أوقفنى بين يديه فى العرق حتى سقط لحم وجهى قلت ولم ذلك قال نظرت الى غلام مقبلا ومدبرا وقد نقل الامام أبو بكر الفهرى المشهور بالطرطوشى رحمه الله تعالى فى كتابه الذى وضعه فى انكار الغناء والسماع مطلقا مع سلامته مما ذكر وأعظم القول فيه فكيف به اذا انضاف اليه ماهو معلوم فى هذا الزمان قال الامام السهروردى رحمه الله تعالى مامعناه ولاشك انك لو مثلت بين عينيك جلوس هؤلاء المغنين وتزيينهم وهذه الآلات وهيئتها ومايشتمل عليه السماع اليوم من الحركات والسكنات وغير ذلك لوجدت نفسك تنزه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور هذه المجالس ورؤيتها فكيف يفعلها من ينتمى الى طريق الصوفية وهم أشد الناس اتباعا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اه لان الفقراء الصادقين شعارهم ظاهر بين وهو مشيهم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وترك اللعب والمراء والجدال والخلطة والجوع والقيل والقال هذه طريقة القوم الصادقين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين (فانظر) رحمنا الله واياك الى مخالفة السنة ماأشنعها وماأقبحها وكيف تجر الى المحرمات (ألاترى) انهم لما خالفوا السنة المطهرة وفعلوا المولد لم يقتصروا على فعله بل زادوا عليه ماتقدم ذكره من الاباطيل المتعددة فالسعيد السعيد من شدّ يده على امتثال الكتاب والسنة والطريق الموصلة الى ذلك وهى اتباع السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين لانهم أعلم بالسنة منا اذهم أعرف بالمقال وأفقه بالحال وكذلك الاقتداء بمن تبعهم باحسان الى يوم الدين وليحذر من عوائد أهل الوقت وممن يفعل العوائد الرديئة وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد اذا عمل بالسماع فان خلا منه وعمل طعاما فقط

ونوى به المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس
نيته فقط اذ أن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع
السلف أولى بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه لانهم أشد
الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له ولسنته صلى الله
عليه وسلم ولهم قدم السبق في المبادرة الى ذلك ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى
المولد ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم وقد علم ان اتباعهم في المصادر والموارد
كما قال الشيخ الامام أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه وقد جاء في
الخبر لا تقوم الساعة حتى يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا انتهى وقد
وقع ما قاله عليه الصلاة والسلام بسبب ما تقدم ذكره وما سيأتي بعد لانهم
يعتقدون انهم في طاعة ومن لا يعمل عملهم يرون انه مقصر بخيل فانا لله وانا
اليه راجعون وقال أيضا وقد قال بعض الادباء كلاما منظوما في وصف
زماننا هذا كأنه شاهده

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم * والمنكرون لكل أمر منكر
وبقيت في خلف يزكي بعضهم * بعضا ليدفع معور عن معور
أبني ان من الرجال بهيمة * في صورة الرجل السميع المبصر
فطن بكل مصيبة في ماله * فاذا أصيب بدينه لم يشعر
وسل الفقيه تكن فقيها مثله * من يسع في علم بلب يظفر

(فصل) ثم انظر رحمنا الله واياك الى مخالفة السنة ما أشنعها الا ترى
انهم لما ابتدعوا فعل المولد على ما تقدم تشوفت نفوس النساء لفعل ذلك وقد
تقدم ما في مولد الرجال من البدع والمخالفة للسلف الماضين رضي الله عنهم
أجمعين (فكيف) اذا فعله النساء لا جرم انهن لما فعلنه ظهرت فيه عورات
جمة ومفاسد عديدة (فمنها) ما تقدم في مولد الرجال من انه يكون بعض
النساء ينظر الى الرجال فيقع ما يقع من التشوف بين الرجل وأهله بسبب
ذلك كما تقدم (وفي المولد) الذي يفعله النساء ما هو أعظم وأدهى لان بعض
الرجال يتطلع عليهن من بعض الطاقات ومن السطوح وربما عرف الرجال
بسبب ذلك بعض النسوة الحاضرات فيقولون هذه زوجة فلان وهذه
بنت فلان وربما تعلقت نفوس بعض الرجال ببعض من يرون وكذلك بعض

النسوة ربما تعلق خاطرها بمن رأته ينظر اليها من الرجال والشبان فقد
يكون ذلك سببا الى وقوع الفتنة الكبرى والمفسدة العظمى كما تقدم
في مولد الرجال بل هو أشد هذا وجه (الوجه الثاني) انهن اقتدين بالرجال
في الذكر جماعة برفع أصواتهن كما يفعل الرجال وقد تقدم منع ذلك في أول
الكتاب بأدلته سيما واصوات النساء فيها من الترخيم والنداوة ماهو
فتنة في الغالب في الواحدة منهن فكيف بالجماعة فتكثر الفتنة في
قلوب من يسمعهن من الرجال أو الشبان وأصواتهن عورة فان كان البيت
الذي يعمل فيه المولد على الطريق أو على السوق زادت الفتنة وعمت البلوى
لكثرة من يسمع أو يرى ذلك في الغالب (الثالث) ان تصفيقهن
بالاكف فيه فتنة وزيادة في اظهار العورات ألا ترى ان بعض العلماء رحمهم
الله تعالى قالوا في المرأة اذا نابها شيء في صلاتها واضطرت الى التصفيق انها
تصفق ببعض أصابعها على ظهر يدها وماذاك الا خيفة صوت باطن كفيها
لان ذلك عورة (الرابع) ان بعضهن يرقص وقد تقدم ما في رقص الشبان
والرجال من العورات والمفاسد وفي رقصهن أكثر وأشنع ولذلك أمرن بالستر
أكثر من الرجال وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ولا يضربن بأرجلهن ليعلم
ما يخفين من زينتهن (وقد) علم من أحوال النسوة في هذا الوقت ان المرأة
لا تخرج من بيتها في الغالب حتى تلبس أحسن ثيابها وتتطيب وتتزين ثم
تفرغ عليها من الحلي ما تجد السبيل اليه فاذا رقصت وهي على هذه الحالة
زادت خشخشة الحلي فقد تسمع من بعد فتزيد الفتنة بحسب ذلك اذ لا يخلو
أمرهن في الغالب من أن يكون بعض الرجال يستمعون وبعضهم ينظرون
فتكثر الفتن وتفسد القلوب وتتشوش فمن كان من أهل الدين وطرأ عليه
سماع شيء مما ذكر أو رؤيته تشوش من ذلك اذ انه لو سلم باطنه من الفتنة
المعهودة لوقع له التشويش من جهة ما يرى أو يسمع من مخالفة السنة كما
تقدم في مراتب الانكار فان كان التشويش الواقع في باطنه من جهة
ما يجده البشرية فقد يؤول ذلك الى انه يتذكر شيأ من ذلك في حال تعبده
وهو أشد من الاول فيخاف أن يصيب من فتنة العقوبة اما عاجلا واما آجلا
لاجل فساد حاله مع ربه (وقد) تقدم ان خروج المرأة لا يكون الا لضرورة

شرعية وشروطها لانه ليس امورا شرعية بل للبدع والمناكر والمحرمات
كما تقدم ذكره (ثم ان) لا يجتمعن للولد الذي استوى على ما تقدم ذكره من
المفاسد المذكورة الا حضور من يرخص لها سيدة على عرفهن وعادتهن
وهو الغالب ممن تدخل منهن الى التفسير لكتاب الله عز وجل فتفسر
وتحكي قصص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وتزيد وتنقص وربما
وقعت في الكفر الصريح وهي لا تشعر بنفسها وليس ثم من يردها ويرشدها
(وقد) بلغني أنه وقع ذلك منها في بيت شيخ من الشيوخ المعتبرين في الوقت
ولا غير عليها أحد بل أكرموها واعطوها (وقد) منع علماؤنا رحمة الله عليهم
الجلوس الى القصاص من الرجال اعني الوعاظ الذين يعملون في المياديين
وغيرها (قال الامام) أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه كانوا يرون القصص
بدعة ويقولون لم يقص في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر
ولا في زمن عمر رضي الله عنهما حتى ظهرت الفتنة فلما وقعت الفتنة ظهر
القصاص (وجاء) ابن عمر رضي الله عنه الى مجلسه من المسجد فوجد قاصا
يقص فوجه الى صاحب الشرطة ان اخرجه من المسجد فأخرجه فلو كان
القصص من مجالس الذكر والقصاص علماء لما اخرجهم ابن عمر من المسجد
هذا مع ورعه وزهده (وروى) أبو الاشهب عن الحسن قال القصص بدعة
(وروينا) عن عون بن موسى عن معاوية بن قرة قال سألت الحسن البصري
رحمه الله تعالى قلت أعود مريضا أحب اليك أو اجلس الى قاص قال عد
مريضك قلت أشيع جنازة أحب اليك أو اجلس الى قاص قال شيع
جنازتك قلت ان استعان بي رجل في حاجة اعينه أو اجلس الى قاص قال
اذهب في حاجتك (وقد) روى الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه خرج من المسجد وقال ما اخرجني من المسجد الا القاص ولولاه ما خرجت
(وقال ضمرة) قلت للثوري نستقبل القاص بوجوهنا فقال ولوا البدع
ظهوركم (وقال) ابن عون دخلت على ابن سيرين فقال ما كان اليوم من خبر
فقلت نهى الامير القصاص أن يقصوا (وقد) قسم بعض العلماء المتكلمين
ثلاثة أقسام ووصفهم بما كانهم فقال المتكلمون ثلاثة اصحاب الكراسي
وهم القصاص وأصحاب الاساطين وهم المفتون وأصحاب الزوايا وهم

أهل المعرفة انتهى (وقد) منع على بن أبى طالب رضى الله عنه كل من كان يتكلم فى جامع البصرة حين مشى عليهم وسمع كلامهم ماخلا الحسن البصرى فانه لما ان سمع كلامه وسأله فأجابه بما ينبغى ابقاه وحده دون غيره فاذا كان مثل الحسن البصرى وجلالة قدره لم يتركه حتى امتحنه فكيف الحال فى زماننا هذا ومعلوم أن من أقامه على رضى الله عنه فى ذلك الزمان أعلم وأفضل وأدين وأورع من كثير من علماء زماننا هذا وصلحائهم اذ أنهم فى خير القرون المشهود لهم بذلك ونحن فى هذا الزمان فى القرون المشهود فيهم بضد حال من تقدم ذكره وسيأتى بيان بعض مالم نذكره وصفة مايفعل من ذلك فى المساجد وغيرها فى موضعه ان شاء الله تعالى (وسبب) المنع من ذلك انهم ينقلون القصة على ما نقل فيها من الاقوال والحكايات الضعيفة التى لا تصح أن تنسب لمنصب من نسبت اليه وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان من قال عن نبى من الانبياء فى غير التلاوة والحديث انه عصى أو خالف فقد كفر نعوذ بالله من ذلك وكثير من الرجال ممن يطالع الكتب ويعرف الصحيح من السقيم قل أن يسلم من هذه المخاصمة فكيف بالمرأة التى هى معوجة أصلا وفرعا ثم انها مع اعوجاجها قليلة المطالعة وان طالعت فالغالب انه يستوى عندها الصحيح والسقيم والغالب فى القصص والحكايات الضعف والكذب فتنقله ان كانت ثقة على ما رأته فيقع الخطأ فكيف بها اذا حرفته فزادت أو نقصت فيه فتضل وتضل فيدخل النسوة فى الغالب وهن مؤمنات فيخرجن وهن مفتتنات فى الاعتقاد أو فروع الدين أسأل الله تعالى السلامة بمنه وقد قال الامام أبو عبد الله القرطبى رحمه الله فى كتاب التفسير له حين تكلم على قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة الآية فى سورة طه قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه لا يجوز لأحد منا اليوم أن يخبر بذلك عن آدم الا اذا ذكرناه فى أثناء قوله تعالى عنه أو قول نبيه فأما أن نبتدئ ذلك من قبل نفسنا فليس بجائز لنا فى آبائنا الأدنين الينا المماثلين لنا فكيف بأبينا الأقدم الأعظم الأكبر النبى المقدم صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين انتهى ثم العجب العجيب كيف يعملون المولد بالمغانى والفرح والسرور كما تقدم لاجل مولده عليه

الصلاة والسلام كما تقدم في هذا الشهر الكريم وهو عليه الصلاة والسلام فيه
انتقل الى كرامة ربه عز وجل وفجعت الامة فيه وأصيبت بمصاب عظيم
لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبدا فعلى هذا كان يتعين البكاء والحزن
الكثير وانفراد كل انسان بنفسه لما أصيب به لقوله عليه الصلاة والسلام
ليعز المسلمون في مصائبهم المصيبة بي انتهى فلما ذكر عليه الصلاة
والسلام المصيبة به ذهبت كل المصائب التي تصيب المرء في جميع أحواله
وبقيت لا خطر لها وأعجب احسان حسان حين رثاه عليه الصلاة والسلام بقوله

كنت السواد لناظري * فعمي عليك الناظر
من شاء بعدك فليمت * فعليك كنت أحاذر

فانظر في هذا الشهر الكريم والحالة هذه كيف يلعبون فيه ويرقصون ولا
يبكون ولا يحزنون ولو فعلوا ذلك لكان أقرب الى الحال لأجل اقتراف
الذنوب والحزن والبكاء من أجل فقد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك
مذهبا للذنوب ومحصلا لآثارها مع انهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكان أيضا
بدعة وان كان الحزن عليه صلى الله عليه وسلم واجبا على كل مسلم دائما لكن
لا يكون على سبيل الاجتماع لذلك والتباكي واظهار الحزن بل ذلك أعني
الحزن في القلوب فان دمعت العين فيا حبذا والا فلا حرج اذا كان القلب
عامرا بالحزن والتأسف اذ هو المقصود بذلك كله وانما وقع الذكر لهذا
الفصل لكونهم فعلوا الطرب الذي للنفوس فيه راحة وهو اللعب والرقص
والدف والشبابة وغير ذلك مما تقدم بخلاف البكاء والحزن اذ انه ليس
للنفس فيه راحة بل النكد وحبس النفوس عن شهواتها وملاذها ولو قال
قائل أنا أعمل المولد للفرح والسرور لولادته صلى الله عليه وسلم ثم أعمل يوما
آخر للمأتم والحزن والبكاء عليه (فالجواب) انه قد تقدم ان من عمل طعاما
بنية المولد ليس الا وجمع له الاخوان فان ذلك بدعة هذا وهو فعل واحد
ظاهره البر والتقرب ليس الا فكيف بهذا الذي جمع بدعا جملة في مرة
واحدة فكيف اذا كرر ذلك مرتين مرة للفرح ومرة للحزن فتزيد البدع
ويكثر اللوم عليه من جهة الشرع والله أعلم

•(فصل)• ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذه المفاسد كما

زادت على ما فى مولد الرجال فتعدت فتنة الرجال الى النساء ثم تعدى ذلك الى انه آل امرهم الى الخروج الى المقابر وهتك الحريم هنالك بسبب اجتماع الرجال والنساء والشبان مختلطين على الواعظ أو الواعظة وتنصب لهم المنابر ويصعدون عليها يعظون ويزيدون وينقصون ويتمايلون كما قد علم من أفعال الوعاظ وزعقاتهم بتلك الطرق المعروفة عندهم والهنوك المذمومة شرعا التى لا تليق بالمؤمنين مفتونة قلوبهم وقلوب من اعجبهم شأنهم ويتمايلون مع كل صوت ويرجعون بحسب حال ذلك الصوت مع التكسير والضرب بأيديهم وأرجلهم على المنبر والكرسى واظهار التحزن والبكاء وهو خال من البكاء والخشية وقد يكون عنده شئ من ذلك وهو عرى عن التوفيق فيه الا ترى الى ما ورد اذا استكمل نفاق المرء كانت عيناه بحكم يده يرسلهما متى شاء انتهى وهذا نشاهده من كثير من الناس فتجد بعض هؤلاء المكاسين وغيرهم من الظلمة تذكرهم بشئ من المواعظ أو التخويف فيرسلون دموعهم اذ ذاك ويخشعون ويتضرعون ثم يبقون على حالهم لا يقلعون ولا يرجعون فانا لله وانا اليه راجعون وفى خروج النساء الى القبور من الكشفة ما قد تقدم وان النساء كأنهن فى بيوتهن لا يحتجبن فكأن الرجال فى القبور صاروا نساء فاذا دخلوا البلد رجعوا رجالا يستحى منهم فيها

(فصــــل) ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى نكاية هذا العدو اللعين بل بعضهم لا يفتقر الى وسوسته اذ أنهم شياطين الانس وقد قرروا وأصلوا أن كل زمان فاضل يشغلونه فى الغالب بارتكاب المكروهات والمحرمات وهو الاكثر ألا ترى ان خروج النساء الى القبور فيه من المكروهات والمحرمات ما تقدم ذكر بعضه مما يعم وجوده منهن غالبا ولا يفعلن ذلك فى الغالب الا فى الايام والليالى الشريفة كليالى الجمع سيما المقمرة منها فان الفتنة فيها تكثر فعاملوها بالنقيض على عادتهم الذميمة اذ أن الليالى المقمرة هى ليالى الايام البيض وهى أفضل من غيرها اذا لم تكن من الليالى المعلوم فضلها فان ذلك مستثنى فان اجتمع الى الايام البيض ولياليها شئ مما تقدم ذكره من الاشهر أو الايام أو الليالى الفاضلة فتزيد الفضائل الى فضائل أخر فتتأكد الحرمة ويقع تعظيم الثواب والخيرات لمن قام بحرمة

شئ من ذلك كله فلما ان زادت هذه الفصائل فانها تسد ما يرادمنهن على عوائدهن الذميمة وان كن لم يقصدن ذلك لكن الواقع في الصورة الظاهرة بالمقصد سواء بسواء ثم لكن في الغالب في الجمعة في ثلاثة أيام يوم الخميس في الخروج الى القبور والجمعة في اقامتهن فيها والسبت في رجوعهن الى بيوتهن على ما قدمنا وكذلك يوم عاشوراء والعيدين وليلة النصف من شعبان لكن زادت ليلة النصف من شعبان بسبب الوقود في الزاوية المتقدم ذكرها وقد تقدم ما في ليلة النصف من شعبان من المفاسد الكثيرة بسبب الوقود فيها وفي اله ور أشنع ادفيه ما أول ان هنالك من موتى المسلمين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يتبع الميت بنار فكيف بفعل ذلك على قبره وأعظم فتنة فيه اجتماع النساء والشبان والرجال مختلطين واجتماعهم فتنة حيث وجدوا لكن في القبور أشد وأعظم * * *

(فصــــل) ثم انهم جعلوا لهذه الثلاثة الايام المذكورة يوم الاثنين لزيارة السيد الحسين وحضور بعضهن سوق القاهرة لما يقصدن فيه من الاعراض الله أعلم بها وجعلن يوم الاربعاء لزيارة الست نفيسة أو حضور سوق مصر لقضاء حوائجهن على ما زعمن ويوم الاحد لحضور سوق مصر أيضا فلم يبق لكن الاقامة في الغالب الايوما واحدا وهو يوم الثلاثاء ان سلمن فيه من الزيارة فانهن يخترن وقد تقدم ان خروج النساء لا يجوز الا لضرورة شرعية فان الضرورة الشرعية ولو حكى هذا عن الرجال لكان فيه شناعة وقبح فكيف به في النساء فانا لله وانا اليه راجعون * *

(فصــــل) ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى مخالفة الشرع فانها لا تأتي الا بالشر والخير كله في الاتباع ألا ترى ان فتاوي العلماء قد وقعت بهدم بنيان البيوت التي في القبور على ما سبق فلو امتثلنا أمر الشرع في ذلك لانسدت هذه المفاسد كلها وكفي الناس أمرها بسبب ما هناك من البنيان والمساكن وجدهن لا حيز به المدخل الى حصول أغراضه الخبيثة ومخالفة الشرع نسأل الله العافية منه ألا ترى الى ما قد قيل من العصمة أن لا تجد فاذا هم الانسان بالمعصية وأرادها وعمل عليها ولم يجد فعلها أو وجده ولكن لا يجد مكانا للاجتماع فيه فهو نوع من العصمة

(فكان) البنيان في القبور فيه مفاسد (منها) هتك الحريم بخروجهن الى تلك المواضع فيجدن أين يمن أغراضهن هذا وجه (الثاني) تيسير الاماكن لاجتماع الاغراض الخسيسة فتيسير الماكن هناك سبب وتسهيل لوقوع المعاصي هناك (الاخرى) ان بعضهم يبني البيت فجاوز التربة التي تكون له ثم يموت هو وأهله ومعارفه وتنقطع آثارهم وتبقى الديار خالية فيجد من لا خير فيه السبيل الى مراده وقد يمكنه ذلك مع وجود حياة صاحبها بغير ذلك من الوجوه وقد ينقلع بابها فتبقى مأوى للفسقة واللصوص (الثالث) وهو أكبر وأشنع مما تقدم ذكره وذلك ان العلماء رحمة الله عليهم قد اتفقوا على ان الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه ما دام منه شئ ما موجودا فيه حتى يفنى فاذا فنى حينئذ يدفن غيره فيه فان بقي شئ ما من عظامه فالحرمة قائمة لجميعه ولا يجوز أن يحفر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا الا أن يكون موضع قبره قد غصب الاترى ان العلماء قد اختلفوا فيمن ألحد ميتا وأهيل عليه بعض التراب ثم تذكر أن ياقوتة وقعت في القبر لها قيمة أو نفقة كثيرة فهل يجوز أن يزال ما أهيل عليه من التراب لأخذ ما وقع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال أو لا يجوز ذلك لاجل حرمة المسلم فلا يجوز الكشف بعد اهالة شئ من التراب عليه قولان للعلماء والحكمة في منع الكشف عنه خشية من أن يكون قد تغير حال الميت عما كان عليه فنعوا ذلك من باب الستر عليه وقد امتن الله تعالى علينا بذلك في كتابه حيث قال ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا فالستر في الحياة ستر العورات وفي الممات ستر جيف الاجساد وتغير أحوالها فكان البنيان في القبور سببا الى خرق هذا الاجماع وانتهاك حرمة موتى المسلمين في حفر قبورهم والكشف عنهم بل يأخذون ما وجدوا من الاموات على أي حال كان من قدم أو طراوة في القفاف فيرمون ذلك في المزابل أو يدفنونه بعض دفن والغالب ان ذلك لا يفعله الا من له شوكة فيعملون في مواضع القبور البيوت العالية والمراحيض والسرابات وينقلون الموتى وفيهم العلماء والاولياء والاشراف وغير ذلك ويحتمل أن يكون فيهم بعض الصحابة ممن كان مع عمرو بن العاص رضي الله عنهم لانهم ماتوا بمصر فيعملون

فى مواضعهم المبرات التى للراحة من قتم الاذية لمن يحل من موتى المسلمين ومن لم يحل له قوة سريان الحماسة المسعرة اليهم فى قبورهم وقد يفعل ذلك من لا شوكة له ويسكت له للعادة الذميمة الجارية فيهم وبينهم وقد رأيت ذلك عيانا حضر بعض الناس ممن لا شوكة له بموضع قبور المسلمين ورأس الفعلة وهم ينقلون عظام الموتى من قبورهم فيرمونها فى موضع آخر حتى بنى دارا عظيمة على زعمهم وجاءوا واصطلاوا شراء موضعا للتنزيل على زعمه بل ارتكب بعض من له شوكة أمرا عظيما هو أشد فسادا كروه وأنهم يفعلون من يأمر بنبش أموات المسلمين من قبورهم الاسارى من كفار الافرنج وغيرهم فيأخذون عظام الموتى فى القفف بعد حفرهم عليهم بأذية ونكاية وخسة فيكسرون العظام ويحرقون حرمة أهل الاسلام وقد قال عليه الصلاة والسلام كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا انتهى ثم اذا أخرجوا العظام فى القفف ليرموها تضاحكون على ذلك ويستهزئون وقد ينادى بعض الاسارى على القفة التى معه وفيها عظام موتى المسلمين كأنه يبيع شيئا فيقول قفة بربع قفة بأربع فلوس قفة بفلسين الى غير ذلك من استهزائهم وكيف لا وهم أعداء الدين وقد وجدوا السبيل الى الجهاد على زعمهم فاستمسكوا بذلك وطابت خواطرهم بما فعلوه (فانظر) رحمنا الله واياك الى هذه المفسدة ما أعظم قبحها وما أشنعها وانما يرتكب خرق الاجماع فيها كل ذلك سببه تسامح بعض علماء الوقت فى النهى عن البنيان فى القبور ووقع ذلك لولاة الامور بل بعض من ينتسب الى العلم والفتوى وغير ذلك من المناصب الدينية والوصول الى أرباب الامور تحدثهم فيها مواضع عالية عظيمة عند دفنهم وتسموا فى ذلك بلا علم عندهم بل يقف بعض من ينتسب الى العلم والفتوى على تربتهم الاوقاف على القراء والفقراء والذاكرين على ما تقدم بيانه وقد تقدم بعض حالهم فيما يفعلونه من تلك الطرق الرديئة الى أحدثوها وغير ذلك ويقفون على طلبة العلم والآداب والفيم والمؤذن وعلى الحيث لوقود المكان (وفيه) الوقود فيه ثلاثة وجوه (أحدها) مخالفة السلف فى ذلك (والثانى) ما فيه من التناول لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أن تتبع الآثار فكيف به أن يفعل ذلك على قبره (والثالث) اضاعة المال وقد

تقدم والعجب العجيب من كونهم يفتون في مجالس علمهم بأن الميت لا يجوز أن ينبش وهو في قبره ولا أن يتسبب في ذلك ثم ان بعضهم يفعل ما تقدم ذكره من المراحيض والفساقي المملوءة بالماء للاستعمال ثم يقفون على ذلك وقفا فيكون الوقف في الحقيقة على من يبول عليهم وينجسهم فتجد أكثرهم دورهم أكثر تنجيسا لزيادة الاجتماع عنده من القراء والفقراء وقومة المكان ومن كان يأتي اليهم والى زيارتهم على ما تقدم ذكره (فاذا) علم ماذكر وتحقق بمشاهدته عيانا بطل اذ ذاك الوقف لان الوقف لا يصح الا أن يكون قربة في نفسه وهذا كما تراه مناف للقربة قطعا فأين القربة وفيه ما تقدم ذكره مع انهم لم يقتصروا على ماذكر بل يتفاخرون في ذلك حتى في صفة الرخام الذي يفرشونه حول القبر وعليه (وأما) بنيان القبر والاعمدة المنقوشة والسقوف المذهبة والتصاوير التي في بعضها وغير ذلك فسيأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى (ثم انظر) رحمنا الله واياك الى مخالفة الشرع كيف ينعكس مراد من خالفه الى ضده (ألا ترى) انهم لما وقفوا الاوقاف على من ذكر على ما تقدم بيانه وما قصدوا بالاوقاف الا كثرة الترحم عليهم فلما ان جعلوها على غير وجهها كما تقدم بيانه انعكس عليهم الامر فكان ذلك سببا لعدم الترحم عليهم والدعاء لهم ممن يأتي لزيارة القبور أو يمر بها اذ أنهم محجوبون بتلك القصور والابواب والحجاب من الطواشية وغيرهم كأنهم في الدنيا على حال رياستهم ومفاخرتهم بذلك على غيرهم من المسلمين فاستصحبوا ذلك حتى في القبور

(فصل) ثم العجب كيف غاب عنهم أصل الشريعة وعمدتها اذ أن الاصل في الشرع الورع وكل أحد فيه على مرتبته والورع بالمرء المسلم عند موته أولى به بل أوجب عليه مما هو في حياته اذ أنه ما بقي له في دار الدنيا اقامة الا أنفاس يسيرة فيحتاج ان يتأهب للقاء المولى سبحانه وتعالى ولا شئ عنده أفضل من الورع للحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام لوقمتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار ولم يكن لكم ورع حاجز لم ينفعكم ذلك من النار اهـ (فعكس) هؤلاء الامر وجمعوا المال من وجهه ومن غير وجهه وغصبوا مواضع قبور موتى المسلمين وهم راحلون لأول منزل من منازل الآخرة

وسواء شيدوا الديار وغيرها من مال جمع من الشبهات أو من الحرام أو منهما
فذلك من خصال المتقين من المسلمين والغصب من الكبائر فيما هو للأحياء
فكيف بما هو للموتى حقوقا فصار أخذ حقوق الموتى وسواء بنوا بتلك الأموال
المتقدم ذكرها (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من غصب شبرا
من أرض طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين اه (ثم إنهم) لم يكتفوا بذلك
حتى وقفوا من تلك الجهات المتقدم ذكرها أوقافا على تلك المواضع
المغصوبة وزيدوا بذلك حتى وقفوا على أسماء الجماعات على قبورهم
وقبور من بعدهم من المسلمين كما تقدم بيانه (ثم) العجب في حكمهم بصحة هذا
الوقف كيف يمكن والحالة هذه ولم يذكر الواقف للوقف مصرفا غير ما وقفه
عليه فلم يرجع ذلك مع الحكم ببطلانه وذلك مذكور في كتب الفقهاء

(فصل) فإذا تقرر هذا أو تم فلا بد من الدخول في تلك المواضع
للترحم ولا بد من الزيارة فإذا زار لا لغيرهما إذ أن تلك المواضع مقبرة
أو في المسلمين كما تقدم لأنه إن فعل ذلك فقد ارتكب ما لا ينبغي ومع ذلك
يخرج بفعله ذلك عن أول مراتب الإنكار وهو الإنكار بالقلب لنص
الحديث وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من إيمان اه (فإن) قال
قائل الإنكار فيها لا محصل له إذ ليس من يسمع عليه فما ثمت فلا فائدة فيه
(فالجواب) أن في ترك الدخول فيه فائدة كبرى إذ أن فيه ردعا وزجرا لمن
يريد أن يتشبه بهم من الأحياء (ثم انظر) رحمنا الله تعالى وإياك كيف
تتبع النفس اللعين السنن الشريفة لا تجد سنة إلا وتعمل على تركها بكيده
وفعله وتزيينه ثم يبدلها بضدها (ألا ترى) أن السنة في النساء في حال
حياتهن الاختفاء واجتناب التبرج وفيما أمكن كان أولى وأوجب وفي حال
الممات لم تفرق السنة بين قبور الرجال والنساء أعني في كيفية القبور ليس
لأحدهما ما يختص به (وأنت) ترى حال بعض النسوة اليوم على العكس
من ذلك فتراهن في حال الحياة يتبرجن في المواضع التي تقدم ذكرها وغيرها
ثم إنهن إذا متن يجعل على قبورهن أعني من قدر منهن أن يجعل في التربة
الحجاب من الدرابزين والتوابيت وغيرهم فلا يدخل أحد ممن لم يرد وهي
يزين له فيلمس الحجاب بعد الموت ومن في قبورهن عكس الحياة فانظر

الأمر

الامر الى انه لا يصل اليهن شئ من بركة من يزور القبور أو يترحم عليها أو يتبرك بها كما تقدم فى حق من يبكر من الرجال وهيهات هيهات ليس الامر كما يزعمون لان الملك لا يتقرب اليه الا بالشئ الذى ليس عنده أعنى انه سبحانه وتعالى لا يتصف به ولا يطلق عليه والله عز وجل غنى عن ذلك كله لانه الغنى الكريم وانما يتقرب اليه سبحانه وتعالى بالذل والفقر والمسكنة والتصاغر فهذه المعانى وما أشبهها هى التى تنزه المولى سبحانه وتعالى عنها وليس للعبد شرف ولا تقرب الا بها فان انخرم شئ منها انقص من حاله مع ربه تعالى بقدر ذلك فانا لله وانا اليه راجعون على عكس الحال كان الناس يقتدون بالعلماء فصار اليوم الامر بالعكس وهو أن من لا علم عنده مرتكب ما لا ينبغى كما تقدم ذكره فيأتى العالم فيقتدى به فى ذلك وقد تقدم هذا فى غير ما موضع فعمت الفتنة واستحكمت هذه البلية فلا تجد فى العالب من يتكلم فى ذلك ولا من يعين على زواله أو يشير الى أن ذلك مكروه أو محرم (فان قيل) ان من ترحم على القبور اشترك الجميع فى ترحمه من كان خلف بنيان أو غيره (فالجواب) ان قصد الزائر أو المار الترحم على من مر بهم ومن رآهم من القبور وأما من هو خلف حجاب ولم يقصده فلا يصل اليه شئ من ترحمه لانعزال المدفون بحجاب ما بالتربة المشيدة وغيرها اللهم الا ان يعم بدعائه موتى المسلمين أجمعين من غير تعيين ان فعل هذا الفعل فيدخل فيهم هو وغيره ممن مات على الاسلام (ووجه آخر) وهو أن المؤمن مأمور بتغيير المنكر وأقل مراتبه بالقلب واذا كان كذلك فالمؤمن العارف بلسان العلم فى المسئلة الغالب عليه ان يتوقى الدعاء والترحم لمن قبره على ما وصف لان المكلف مأمور بأن ينكر عليهم بشرط ما بنوه وشيدوه وغصبوه لموتى المسلمين من مواضع دفنهم ومن دعا لهم أو ترحم عليهم فقد ترك الانكار عليهم لانهم لو علموا ان المسلمين لا يترحمون عليهم اذا اتصفوا بما ذكر لامتنعوا من ذلك (ولهذا المعنى) أمرنا بهجران من أمرنا بهجرانه لعلهم يرجعون (فان) قال قائل هذا فى حق الاحياء وأما الاموات فلا فائدة فى هجرانهم بترك الدعاء لهم (فالجواب) ما تقدم من ان المكلف العالم بلسان العلم يتعين عليه أن لا يخرج عن أقل مراتب الانكار وهو الانكار بالقلب وذلك عام فى حق الاحياء والاموات منهم فلا يدع لهم (وفى) عدم

الرحمة عليهم أيضا فائدة كبرى وهو الردع لمن يريد أن يعمل عملهم ويحذو
حذوهم ولو في بعض الناس والله الموفق (فمن) كان ناكبا فليبك اليوم على
هذا الحال لعله يحصل له عوضا من ذلك ثواب التأسف والتحسر على ما فاته من
الخير والإعانة عليه فلعله يكتب من جملتهم إذ أن من أحب قوما كان معهم شرعا
فالحق بهم ولم تزل الأكابر رحمة الله عليهم يوصون عند موتهم بأن يدفنوا على
طريق المارين لكي يصل إليهم بركة من يمر بهم من المارين ممن يترحم
أو يستغفر والله الموفق (وقد) خرجنا عما كنا بصدده من فعل المولد بالقبور
ووقع الكلام على بعض مسائلها (ثم) نرجع الآن إلى ما كنا بسبيله من ذكر
شيء من مسائل المولد (فمن) ذلك أن بعضهم يتورع عن فعل المولد بالمغاني
المتقدم ذكرها ويعوض عن ذلك القراء والفقراء الذين يذكرون بتحسين
ترجيع الأصوات والتموك كما علم من عادة القراء في هذا الزمان وكذلك الفقراء
وقد تقدم الدليل على منع ذلك في غير المولد فكيف به في المولد وقد تقدم أنه
إذا أعظم الأحوال ليس إلا بدعة المولد أن ذلك بدعة فكيف به فما هو باب
أحرى المنع منه وقد يحصل في هذا من المفاسد بعض ما تقدم ذكره أو أكثر
أو مثله (وبعضهم) يتورع عن هذا بأن يعمل المولد بقراءة البخاري وغيره
عوضا عن ذلك وهذا وإن كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب
والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير لكن إذا فعل ذلك بشرطه
اللائق به على الوجه الشرعي كما ينبغي لا بنية المولد ألا ترى أن الصلاة من
أعظم القرب إلى الله تعالى ومع ذلك فلو فعلها إنسان في غير الوقت المشروع
لها لكان مذموما مخالفا فإذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها

• (فصل) • ومنهم من يعمل المولد لا لمجرد التعظيم ولكن له فضة عند الناس
متفرقة كان قد أعطاها في بعض الأفراح والمواسم ويريد أن يستردها ويستحي
أن يطلبها بذاته فيعمل المولد حتى يكون ذلك سببا لأخذ ما اجتمع له عند
الناس (وهذا) فيه وجوه من المفاسد (أحدها) وهو أشدها أنه يتصف
بصفة النفاق وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن إذ ظاهر حاله أنه عمل المولد يبتغي
به الدار الآخرة وباطنه أنه يجمع به فضته (ومنهم) من يعمل المولد لأجل جمع
الدراهم وهم على قسمين وكل قسم منهما على قسمين (فالقسم الأول) أن

يكون

تكون له دنيا و يتظاهر بأنه من الفقراء المساكين فيعمل المولد ليزيد
دنياه بمساعدة الناس له فيزداد هذا فسادا على المفاسد المتقدم ذكرها
ووجه آخر من المفاسد وهو أشد من الاول أنه يطلب بذلك ثناء الناس
عليه والنفس تحب المحامد كثيرا وهذا فيه مافيه (القسم الثاني منه) وهو
أن يكون له مال الا انه ممن يخاف الناس من لسانه وشره فيعمل المولد حتى
يساعده الناس تقية على أنفسهم وأعراضهم فيزداد من الحطام بسبب
مافيه من الخصال المذمومة شرعا وهذا أمر خطر لانه زاد على الاول انه ممن
يخاف من شره فهو معدود بفعله من الظلمة (القسم الثاني) من التقسيم الاول
وهو أن يكون ضعيف الحال فيريد أن يتسع حاله فيعمل المولد لاجل ذلك
(الثاني منه) أن يكون من الفقراء الذين لهم لسان يخاف منه و يتقى لاجله
فيعمل المولد حتى يحصل له من الدنيا ممن يخشاه و يتقيه حتى انه لو تعذر من
حضور المولد الذي يفعله أحد من معارفه يحل به من الضرر ما يتشوش به
وقد يؤول ذلك الى العداوة أو الوقوع في حقه في محافل بعض ولاة الامور
قاصدا بذلك حط رتبته بالوقيعة فيه أو نقص ماله الى غير ذلك مما يقصده
من لا يتوقف على مراعاة الشرع الشريف وقد قال عليه الصلاة والسلام ان
من شر الناس منزلة عند الله تعالى من اتقاه الناس لشره أو كما قال عليه
السلام ثم مع ذلك تتشوف نفسه الى الثناء والمدحة كما تقدم فهذا الذي
ذكر بعض المفاسد المشهورة المعروفة وما في ذلك من الدسائس ودخول
وساوس النفوس وشياطين الانس والجن مما يتعذر حصره فالسعيد السعيد
من اعطى قياده للاتباع وترك الابتداع وفقنا الله تعالى لذلك بمنه

(فصل) فان قال قائل ما الحكمة في كونه عليه الصلاة والسلام خص
مولده الكريم بشهر ربيع الاول و بيوم الاثنين منه على الصحيح والمشهور
عند أكثر العلماء ولم يكن في شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وفيه ليلة
القدر واختص بفضائل عديدة ولا في الاشهر الحرم التي جعل الله لها الحرمة
يوم خلق السموات والارض ولا في ليلة النصف من شعبان ولا في يوم
الجمعة ولا في ليلتها (فالجواب) من أربعة أوجه (الوجه الاول) ماورد في
الحديث من ان الله تعالى خلق الشجر يوم الاثنين انتهى وفي ذلك تنبيه

عظيم وهو أن جنى الاقوات والارزاق والفواكه والخيرات التى تتغذى بها
بنو آدم ويحيون ويتداوون وتنشرح صدورهم لرؤيتها وتطيب بها
نفوسهم وتسكن بها خواطرهم عند رؤيتها الاطمئنان نفوسهم بتحصيل
ما يبقى حياتهم على ما جرت به العادة من حكمة الحكيم سبحانه وتعالى ووجوده
صلى الله عليه وسلم فى هذا الشهر فى هذا اليوم قرة عين بسبب ما وجدنا من
الخير العظيم والبركة الشاملة لأمته صلوات الله عليه وسلامه (الوجه
الثانى) ان ظهوره عليه الصلاة والسلام فى شهر ربيع فيه اشارة ظاهرة لمن
تفطن اليها بالنسبة الى اشتقاق لفظة ربيع اذ ان فيه تفاؤلا حسنا ببشارة
لأمته عليه الصلاة والسلام والتفاؤل له اصل أشار اليه عليه الصلاة
والسلام (وقد) قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلى رحمه الله لكل انسان
من اسمه نصيب هذا فى الاشخاص وكذلك فى غيرها واذا كان كذلك ففصل
الربيع فيه تنشق الارض عما فى باطنها من نعم المولى سبحانه وتعالى وارزاقه
التى بها قوام العباد وحياتهم ومعايشهم وصلاح احوالهم فينفلق الحب
والنوى وأنواع النبات والاقوات المقدرة فيها فيتهيج الناظر عند رؤيتها
وتبشره بلسان حالها بقدوم ربيعها وفى ذلك اشارة عظيمة الى الاستبشار
بابتداء نعم المولى سبحانه وتعالى الا ترى انك اذا دخلت بستانا فى مثل هذه
الايام تنظر اليه كأنه يضحك لك وتجد زهره كأن لسان حاله يخبرك بما لك
من الارزاق المدخرة والفواكه وكذلك الارض اذا تهيج نوارها كأنه
يحدثك بلسان حاله كذلك أيضا (فمولده) عليه الصلاة والسلام فى شهر ربيع
فيه من الاشارات ما تقدم ذكر بعضه وذلك اشارة ظاهرة من المولى سبحانه
وتعالى الى التنويه بعظيم قدر هذا النبى الكريم صلى الله عليه وسلم وانه
رحمة للعالمين وبشرى للمؤمنين وحماية لهم من المهالك والمخاوف فى الدين وحماية
للكافرين بتأخير العذاب عنهم فى الدنيا لاجله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم (وكيف) لا يكون ذلك والخير كله فى الاتباع
وادرار نعم المولى سبحانه وتعالى انما يكثر عند الامتثال لامره واتباع سنن
انبيائه صلوات الله عليهم وسلامه ومجانبة البدع والنهى وجحوده (الا ترى)
انه عليه الصلاة والسلام حين خروجه الى هذا الوجود لم يقدر النهى ابليس

وجنوده على القرار في هذه الارض ولا في الثانية ولا في الثالثة الى أن نزلوا الى الارض السابعة فخلت الارض منهم ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم فيها (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى خلو الارض من هذا اللعين وجنوده (وقد ورد) في شهر رمضان انهم يقيدون فاين التقييد من نفيهم بالكلية الى تخوم الارض السابعة وفي هذه الاشارة عظيمة دالة على كرامته عليه الصلاة والسلام عند ربه والاعتناء به وبمن تبعه (فان قيل) ان شهر رمضان تقيد الشياطين في جميعه (فلاشك) ان نفيهم الى الارض السابعة السفلى في يوم مولده عليه الصلاة والسلام اعظم من تقييدهم في شهر رمضان كله اذ فيه ظهور مزية الوقت الذي خلت الارض من العدو وجنوده فيه فليفهم من يفهم والله الموفق فوقعت البركات وادوار الارزاق ومن اعظمها هداية الله على عباده بهدايته عليه الصلاة والسلام لهم الى صراطه المستقيم أسأل الله تعالى ان يعرفنا بركة ذلك عنه ويرزقنا اتباعه دينا ودنيا وآخرة بفضله لارب سواه آمين (الوجه الثالث) ما في شريعته عليه الصلاة والسلام من شبه الحال ألا ترى ان فصل الربيع اعدل الفصول وأحسنها اذ ليس فيه برد مزعج ولا حر مقلق وليس في ليله ونهاره طول خارق بل كله معتدل وفصله سالم من العلل والامراض والعوارض التي يتوقعها الناس في ابدانهم في زمان الخريف بل الناس تنتعش فيه قواهم وتصلح أمزجتهم وتنشرح صدورهم لان الابدان يدركها فيه من امداد القوة ما يدرك النبات حين خروجه اذ منه اخلق وافيطيب ليلهم للقيام ونهارهم للصيام لما تقدم من اعتداله في الطول والقصر والحر والبرد فكان في ذلك شبه الحال بالشريعة السمحة التي جاء بها صلوات الله عليه وسلامه من رفع الاصر والاغلال التي كانت على من كان قبلنا وقد نطق القرآن بذلك حيث يقول سبحانه وتعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم (الوجه الرابع) انه قد شاء الحكيم سبحانه وتعالى انه عليه الصلاة والسلام تتشرف به الازمنة والاماكن لا هو يتشرف بها بل يحصل للزمان

والمكان الذي باشره عليه الصلاة والسلام الفضيلة العظمى والمزية على
ما سواه من جنسه إلا ما استثني من ذلك لأجل زيادة الأعمال فيها وغير ذلك
فلو ولد صلى الله عليه وسلم في الأوقات المتقدم ذكرها لكان ظاهره يوهم أنه
يتشرف بها فجعل الحكيم جل جلاله مولده صلى الله عليه وسلم في غيرها
ليظهر عظيم عنايته سبحانه وتعالى به وكرامته عليه وقد تقدم ما في قوله عليه
الصلاة والسلام للسائل الذي سأله عن صوم يوم الاثنين فقال صلى الله
عليه وسلم ذلك يوم ولدت فيه ولما أن صرح صلى الله عليه وسلم بقوله في يوم
الاثنين ذلك يوم ولدت فيه علم بذلك ما اختص به يوم الاثنين من الفضائل
وكذلك الشهر الذي ظهر فيه صلى الله عليه وسلم (فإن) كان يوم الجمعة فيه
ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه وقد قال
الإمام أبو بكر الفهري المشهور بالطرطوشي رحمه الله تعالى معظم العلماء
والأحبار إنها بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس وقوى رحمه الله ذلك
بحديث قال في كتابه رواه مسلم في الصحيح وذكر فيه أن آدم خلق بعد العصر
من يوم الجمعة في آخر ساعة من ساعات الجمعة ما بين العصر إلى الليل انتهى
لأن آدم عليه السلام هو ساكن الدار وهو المراد بالخطاب إذ أن الدار لا يراد
لنفسها بل لساكنها قال وقد كانت فاطمة رضي الله عنها إذا صلت العصر
من يوم الجمعة تستقبل القبلة وتقبل على الذكر والدعاء ولا تكلم أحدا
حتى تغرب الشمس وتقول إن الساعة المذكورة هي في ذلك الوقت وتؤثر
ذلك عن أبيها صلى الله عليه وسلم فإذا كانت تلك الساعة التي خلق فيها
آدم عليه السلام لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئا إلا أعطاه إياه
(فما بالك) بمن صادف الساعة التي ظهر فيها عليه الصلاة والسلام إلى
الوجود وهو يسأل الله تعالى شيئا إنه قد ينجح سعيه ويظفر بمراده إذ أن المعنى
الذي فضل الله تعالى به تلك الساعة في يوم الجمعة هو خلق آدم عليه السلام
فما بالك بالساعة التي ولد فيها سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم
قال عليه الصلاة والسلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر وقال عليه الصلاة والسلام
آدم فمن دونه تحت لوائي انتهى ووجه آخر أن يوم الجمعة فيه أهبط آدم وفيه
تقوم الساعة ويوم الاثنين خير كله وأمن كله ولله الحمد والمنة (فإن) قال

قائل قد خص يوم الجمعة بصلاة الجمعة والخطبة وغير ذلك مما هو مختص به (فالجواب) ما تقدم من أنه عليه الصلاة والسلام ما يخصه في نفسه الكريمة يخفف فيه الامر عن أمته فلا يكلفهم فيه زيادة عمل لأن المولى سبحانه وتعالى لما ان أخرجه الى الوجود في هذا اليوم المعين لم يكلف الامة فيه زيادة عمل اكراما لنبيه صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عن أمته بسبب عناية وجوده فيه قال الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل وما أرسلناك الارحمة للعالمين فهو عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين عموما ولأمته خصوصا ومن جملة ذلك عدم التكليف كما تقدم (وقد) نقل الامام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله تعالى في كتاب الدلالات له ما هذا لفظه ان الله عز وجل لم يخلق خلقا أحب اليه من هذه الامة ولا أكرم عليه من نبيها صلى الله عليه وسلم ثم النبيين بعده ثم الصديقين والاولياء المختارين وذلك ان الله تبارك وتعالى خلق نور محمد صلى الله عليه وسلم قبل خلق آدم بألفي عام وجعله في عمود أمام عرشه يسبح الله ويقدسه ثم خلق آدم عليه السلام من نور محمد صلى الله عليه وسلم وخلق نور النبيين عليهم السلام من نور آدم عليه السلام اهـ (وقد) أشار الفقيه الخطيب أبو الربيع في كتاب شفاء الصدور له الى أشياء جليلة عظيمة (فمنها) ما روي أنه لما شاء الحكيم خلق ذاته صلى الله عليه وسلم المباركة المطهرة أمر سبحانه وتعالى جبريل عليه السلام ان ينزل الى الارض وان يأتيه بالطينة التي هي قلب الارض وبهاؤها ونورها قال فهبط جبريل عليه السلام وملائكة الفردوس وملائكة الرفيق الأعلى وقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء منيرة فعجنت بماء التسنيم وغمست في معين أنهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء ولها نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول الكرسي وفي السموات والارض وفي الجبال والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمدا صلى الله عليه وسلم وفضله قبل أن تعرف آدم عليه السلام فلما خلق الله آدم عليه السلام وضع في ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع آدم في ظهره نشيشا كنشيش الطير فقال آدم يارب ما هذا النشيش قال هذا تسبيح نور محمد عليه السلام خاتم الانبياء الذي أخرجه من ظهرك فخذه بعهدي وميثاقي

ولا تودعه الا في الارحام الطاهرة فقال آدم يارب قد أخذته منك ولا
بميثاقك ولا اودعه الا في المطهرين من الرجال والمحصنات من النساء فكان
نور محمد صلى الله عليه وسلم يتلألأ في ظهر آدم وكانت الملائكة تقف خلفه
صفوفا ينظرون الى نور محمد صلى الله عليه وسلم ويقولون سبحان الله استحسانا لما
ينظرون فلما رأى آدم ذلك قال أي رب ما بال هؤلاء يقفون خلفي صفوفا
فقال الجليل سبحانه وتعالى له يا آدم ينظرون الى نور خاتم الانبياء الذي
أخرجه من ظهرك فقال أي رب أرنيه فأراه الله اياه فآمن به وصلى عليه
مشيرا بأصبعه ومن ذلك الاشارة بالاصبع بلا اله الا الله محمد رسول الله في
الصلاة فقال آدم رب اجعل هذا النور في مقدمي كي تستقبلني الملائكة
ولا تستدبرني فجعل ذلك النور في جبهته فكان يرى في غرة آدم دائرة كدائرة
الشمس في دوران فلكها او كالبدر في تمامه وكانت الملائكة تقف أمامه
صفوفا ينظرون الى ذلك النور ويقولون سبحان الله ربنا استحسانا لما يرون ثم
ان آدم عليه السلام قال يارب اجعل هذا النور في موضع أراه فجعل الله ذلك
النور في سبابته فكان آدم ينظر الى ذلك النور ثم ان آدم قال يارب هل بقي
من هذا النور شيء في ظهري فقال نعم بقي نور أصحابه فقال أي رب اجعله في
بقية أصابعي فجعل نور أبي بكر في الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان في
الخنصر ونور علي في الابهام فكانت تلك الانوار تتلألأ في أصابع آدم
مادام في الجنة فلما صار خليفة في الارض انتقلت الانوار من أصابعه الى
ظهره اه (وفيه) أيضا ان أول ما خلق الله نور محمد صلى الله عليه وسلم فأقبل
ذلك النور يتردد ويسجد بين يدي الله عز وجل فقسمه الله تعالى على أربعة
أجزاء فخلق من الجزء الاول العرش ومن الثاني القلم ومن الثالث اللوح ثم
قال للقلم اجر واكتب فقال يارب ما أكتب قال ما انا خالقه الى يوم القيامة
فجرى القلم على اللوح وكتب ما هو آت الى آخر أمر الله سبحانه وتعالى ثم
وأقبل الجزء الرابع يتردد بين يدي الله تعالى ويسجد له عز وجل فقسمه
الله أربعة أجزاء فخلق من الجزء الاول العقل ومن الثاني المعرفة وأسكنها في
قلوب العباد ومن الجزء الثالث نور الشمس والقمر ونور الابصار والجزء الرابع
جعله الله حول العرش حتى خلق آدم عليه السلام فاسكن ذلك النور فيه

فنور العرش من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور القلم من نور محمد صلى الله
عليه وسلم ونور اللوح من نوره صلى الله عليه وسلم ونور النهار من نوره صلى الله
عليه وسلم ونور العقل من نوره صلى الله عليه وسلم ونور المعرفة ونور الشمس
ونور القمر ونور الابصار من نوره صلى الله عليه وسلم اهـ (وقد ورد) في هذا
المعنى كثير فمن أراده فليقف عليه في كتاب الشفاء لا بي الربيع (ولاجل) هذا
المعنى قال آدم عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم فيما نقل يا أبا معناي
ويا ابن صورتي. (وقد روى) الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قالت يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد انتهى
(فائدة) كان شهر رمضان اختص بليلة القدر وعظيم قدرها المشهور والمعروف
وان فيها يفرق كل أمر حكيم على الراجح وان قيامها يعدل عبادة ألف شهر
ليس فيها ليلة القدر في أشق العبادات وهو الجهاد في سبيل الله تعالى (فعلم)
ذلك كله حصل لنا باخباره عليه السلام وفضيلة الاوقات تلقيناها منه وعنه
عليه الصلاة والسلام وشهر ربيع ويوم الاثنين وليلته علمنا فضل ذلك كله
بظهوره عليه الصلاة والسلام فيها فهو صلى الله عليه وسلم قطب دائرة الكون
والذي خلق الوجود لاجله والذي فضلت الاوقات ببركته والذي خصت
أمته بليلة القدر من أجله والذي يؤيد ما نص بسبيله ما ورد من مناظرة أمير
المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله بن عياش رضي الله عنه حيث
يقول له أأنت القائل مكة خير من المدينة فقال له رضي الله عنه هي حرم الله
وأمنه وفيها بيته فقال أمير المؤمنين رضي الله عنه لا اقول في حرم الله ولا
في بيته شيئا أأنت القائل الى آخره ثلاث مرات ومن المنتقى قال محمد بن
عيسى ولو أقر له بذلك لضربه يريد لأدبه على تفضيل مكة على المدينة
لاعتقاده تفضيل المدينة على مكة أو هو يرى ترك الاخذ في تفضيل احداهما
على الاخرى الا أن الوجه الاول أظهر لما اشتهر من أخذ الصحابة في ذلك
دون نكير فهذا تصريح من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بأن المدينة أفضل من مكة (ومن) كتاب مسند موطأ مالك بن أنس لابي
القاسم عبد الرحمن الغافقي الجوهري باسناده الى عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افتتحت القرى بالسيف وافتتحت

المدينة بالقرآن (ومنه) باسناده الى عمرة بنت عبد الرحمن قالت تكلم مروان يوما على المنبر فذكر مكة وأطنب في ذكرها ولم يذكر المدينة فقام رافع بن خديج فقال مالك ياهذا ذكرت مكة وأطنبت في ذكرها ولم تذكر المدينة وأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون اه مع انه قد خصص بعض العلماء عموم هذا الحديث وما أشبهه فقال انها خير من مكة في كثرة الرزق وبركة الثمار وهذا يرده قوله صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة ومعنى لأوائها والجوع والشدة على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ومن حيث المعنى فبعيد أن يحمل قوله عليه الصلاة والسلام على كثرة الثمار وهو عليه الصلاة والسلام المشرع والمبين عن الله تعالى مراده وما هو الأفضل عند ربه والأعلى والأخص وكيف يمكن ان يخصص عموم الحديث والمدينة قد اشتملت واختصت بالنبي صلى الله عليه وسلم حيا وميتا على ما تقدم وما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى (وقد) نقل الامام رزين رحمه الله تعالى في كتابه الذي جمع فيه الكتب الصحاح وذكر باب فضل المدينة على سائر البلاد أفضل الصلاة والسلام ما هذا لفظه عن يحيى ابن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل اني لم أرد هذا انما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مثل القتل في سبيل الله ما على الارض بقعة أحب الي ان يكون قبري بها منها ثلاثا انتهى (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى ما احتوى عليه هذا الحديث من الفوائد الجمة والاسرار البينة وذلك ان المدينة بحلوله صلى الله عليه وسلم فيها حصلت لها هذه الخاصية العظمى (الاترى) انه عليه الصلاة والسلام عاب قول القائل بئس مضجع المؤمن بقوله عليه الصلاة والسلام بئس ما قلت فمع ان ذلك خير مضجع المؤمن ثم أكد ذلك عليه الصلاة والسلام بجوابه حين قال الرجل انما أردت القتل في سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام ولا مثل القتل في سبيل الله وقد جاء في القتل في سبيل الله من

الفضائل ما هو معلوم مثل قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين الآية ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام وددت اني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل وفضائله كثيرة متعددة مشهورة ثم انه عليه الصلاة والسلام فضل الدفن فيها لنفسه الكريمة ولغيره على القتل في سبيل الله تعالى على ما فيه من الفضائل والخصوصية العظمى هذا وهو عليه الصلاة والسلام على ظهرها فكيف بعد أن حل في جوفها فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين فلا يمكن ان تحصر فضيلة ذلك ولا يقدر قدرها (وفي الموطأ) ان مولاة لعبد الله بن عمر رضي الله عنه أتته في الفتنة فقالت اني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة اه قال الباجي قال عيسى بن دينار هو شك من المحدث ولأواؤها الجوع والشدة وتعذر الكسب والشدة يحتمل ان يريد بها اللأواء ويحتمل ان يريد بها كل ما يشتد بساكنها وتعظم مضرته وقوله شفيعا الشفاعة على قسمين عند كثير من أهل السنة وهي شفاعة في زيادة الدرجات لمن دخل الجنة وشفاعة في الخروج من النار خاصة وقوله أو شهيدا يحتمل ان يريد به انه شهيد له بالمقام الذي فيه الاجر و يقتضي ذلك ان لشهادته فضلا في الاجر واحباطا للوزر فانه لا شك ان سكناه في المدينة والبقاء بها يثبت له و يوجد ثابتا في جملة حسناته الا ان شهادة النبي صلى الله عليه وسلم زيادة في الاجر وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة والله أعلم وهذا الحديث يقتضي ان فضيلة استيطان المدينة والبقاء بها باقية بعد النبي صلى الله عليه وسلم اه (وهذا المعنى) قريب مما جاء في الصائم من قوله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به (واذا) كان له سبحانه وتعالى وهو المجازي عليه فلا يقدر قدره ولا تحيط به العقول وفيما نحن بسبيله شيء من ذلك لان بحلوله عليه الصلاة والسلام في البلد عمت بركته جميع من دفن فيها ومن لم يدفن فبركته للاحياء معلومة وكذلك للاموات (ألا ترى) الى

قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فاني أشفع لمن مات بها ولم يكتف عليه الصلاة والسلام في بعض المواطن بتلك الأمنية وصرح به أول الحديث حتى قال ما على الأرض بقعة أحب الي أن يكون قبري بها منها ثلاثا اه وذلك يقتضي العموم في المدينة كلها ثم اشار رحمه الله تعالى والنبي الى بعض سر تكراره ذلك ثلاثا بأنه عليه الصلاة والسلام كان من عادته الشريفة اذا أراد أن يلقي أمرا له خطر وبال كرره ثلاثا وهذا دليل واضح على الاعتناء بالمدينة وما قاربها وما خصها الله تعالى به من الفضائل العميمة والبركات الشاملة العظيمة اذ أنه عز وجل يقول في كتابه العزيز حاكيا عن حاله عليه الصلاة والسلام وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فما يفعله عليه الصلاة والسلام ويعظمه انما هو من جهة ربه سبحانه وتعالى فأي بلد وأي بقعة تصل الى هذا المقام (ومنها) ما ذكر صاحب البيان والتقريب فيه والقاضي في المعونة وتداخل كلامهما من قوله عليه الصلاة والسلام على أنقاب المدينة ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ولم يأت مثل ذلك في مكة (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ولم يذكر ذلك في مكة (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها ولم يأت مثل ذلك في مكة (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام اللهم ان ابراهيم دعاك لمكة وانا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك ابراهيم لمكة ومثله معه ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من دعاء ابراهيم لان فضل الدعاء على قدر فضل الداعي (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها لنا وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة ولا يتصور أن يسأل ربه أن يحبب اليه الأدون على الأعلى (ومنها) ما استقر عند السلف رضي الله عنهم حتى قال عمر منكرا على من خاطبه أأنت القائل مكة خير من المدينة ثلاثا وقد تقدم (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام لا يخرج من المدينة أحد رغبة عنها الا أبدلها الله خيرا منه (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ولا معنى لقوله تأكل

القرى الارجحان فضلها عليها وزيادتها على غيرها (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها وتخصيصه اياها بذلك لفضلها على جميع البقاع التي لا يوجد هذا المعنى فيها ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخلوق منها وهو خير البشر فتربته أفضل الترب ولأن فرض الهجرة اليها يوجب كون المقام بها طاعة وقربة والمقام بغيرها ذنبا ومعصية وذلك دليل على فضلها على سائر البقاع انتهى كلامهما (فلما) ان علم عليه الصلاة والسلام ان أحب البقاع الى ربه هذه البقعة أحب أن يدفن فيها اذ أنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم له شئ قط بفضله لنفسه الكريمة بل بحسب ما فضله به ربه عز وجل (وقد تقدم) قوله عليه الصلاة والسلام جوابا للنسائه حين تكلمن معه في تفضيله عائشة رضى الله عنها عليهن رضى الله عنهن فأجابهن عليه الصلاة والسلام بقوله انه لم يوح الي في فراش احدا كن الا في فراشها فكان عليه الصلاة والسلام يفضل الاشياء بحسب ما فضلها الله تعالى وهذا التنبيه كاف (ومذهب) علماء المدينة رحمهم الله تعالى انها أفضل من مكة وان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الالف وانما تفضل غيرها من المساجد بالالف الا المسجد الاقصى فان الصلاة فيه بخمسمائة صلاة للحديث الوارد فيه وهو مشهور معروف (ويقول) علماء المدينة قال الامام مالك رحمه الله تعالى ان المدينة أفضل من مكة وان كانت مكة شرفها الله تعالى فاضلة في نفسها فاذن فضلتها المدينة (وقد جاء) في تفضيل مكة النصوص الكثيرة وكفى بها من الفضيلة انها مطلع شمس النبي عليه الصلاة والسلام وفيها نبئ وأوحى الله تعالى اليه ومنها أسرى به الى قاب قوسين أو أدنى الى غير ذلك مما اختصت به فحصلت لها الفضيلة العظمى به عليه الصلاة والسلام وبمن قبله من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (لكن) جرت حكمة الحكيم سبحانه وتعالى ان جعل نبيه عليه الصلاة والسلام متبوعا وان الاشياء كلها تتشرف به ويعلو قدرها وفضلها بسببه كما تقدم فلو أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وظهر أمره بها حتى انتقل منها الى ربه لكان قد يتوهم أنه تشرف بمكة فكان انتقاله عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليخصه الله تعالى ببلاد

وحده وحرم ومقصدور وضه وردنسبر اليه عليه الصلاة والسلام
وهذا جار على قاعدة الفرض الذى لايتم الاسلام الابه وهو شهادة أن
لااله الا الله وأن محمدا رسول الله فلوا قتصر أحد على الشهادة لله تعالى
بالوحدانية ولم يقر له عليه الصلاة والسلام بالرسالة لم ينفع له اسلام
ولا ايمان فلم يصح التوحيد الا مع الاقرار له عليه الصلاة والسلام بالرسالة
فما جعل الله عز وجل من المواضع المنسوبة اليه سبحانه وتعالى ووصلها
بذلك جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم مقابلتها فالوفود تسير من كل الآفاق
الى البيت العتيق وكذلك تسير الى زيارته عليه الصلاة والسلام ولما أن
جعل سبحانه وتعالى البيت العتيق حرما جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم حرما
يقابله ولما أن جعل المسجد الحرام له فضل في الصلاة فيه جعل مسجده
عليه الصلاة والسلام كذلك في تضعيف الاجور ولما أن كان الحجر الاسود
يشهد للامة يوم القيامة واذا شهد للامة دخل الجنة جعل لنبيه صلى
الله عليه وسلم في مقابلته روضة من رياض الجنة (قال) القاضي أبو محمد عبد
الوهاب رحمه الله في كتاب المعونة له وقد علم انه عين ذلك الموضع فيما فضله
على غيرها فكان ذلك بأن يدل على فضلها على سواها أولى انتهى وقد تقدم
هل هي بعينها في الجنة أو العمل فيها يوجب روضة من رياض الجنة (فان)
قال قائل قد خرج البزار حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة الف صلاة وفي
مسجدى ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة قال ولا نعلم هذا
الحديث يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه بهذا
اللفظ الا من هذا الوجه بهذا الاسناد واسناده حسن (فالجواب) ان مالكا
رحمه الله تعالى قاعدته هى أنه يأخذ بعمل أهل المدينة وان عارضه
الحديث الصحيح وقد تقدم قول علماء المدينة في ذلك لأنهم لا يتركون
العمل بالحديث الالأمر أوجب ذلك عندهم فكان العمل عند مالك رحمه
الله أقوى لانه عنده كالاجماع مع ان الحديث لم يخرجه من اشترط الصحة
واذا كان ذلك كذلك فالرجوع الى العمل أرجح (فان) قال قائل قد شرع الجزاء
فى الصيد فى حرم مكة ولم يشرع ذلك فى حرم المدينة (فالجواب) أن العلماء

قد اختلفوا في ذلك (فعلى) القول الاول بوجوب الجزاء فلا فرق (وعلى) القول الثاني بعدم الجزاء (فالجواب) انه عليه الصلاة والسلام أخبرهم بما يحصل لهم به من رفع الدرجات ولم يكلفهم عملا لان تكليف العمل قد يقع بعضهم أو أكثرهم في تركه فيؤول أمرهم الى الخسران نعوذ بالله من ذلك فرفع عنهم عليه الصلاة والسلام ما يقع من بعضهم من التقصير الا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يسأل ربه عز وجل في التخفيف عن أمته حتى رد الخمسين الى خمس ببركة شفاعته وشفقته ورحمته وسؤاله في الرفق بهم (فان) قال قائل فالوفود تسير الى مكة لاداء فرض الحج بخلاف زيارته عليه الصلاة والسلام (فالجواب) ما تقدم من انه عليه الصلاة والسلام ينظر أبدا ما فيه الأفضل لأمته فيرشدهم اليه وما كان فيه تكليف يرفعه عنهم مكتفيا بالاشارة اليه فتجده عليه الصلاة والسلام في كل ما يخص نفسه الكريمة يخففه عن أمته فنسأل الله تعالى أن لا يحرمنا من بركات هذا النبي الكريم على ربه وشمول عنايته انه ولي ذلك والقادر عليه (ومما) يؤيد ما ذكر قوله عز وجل في كتابه العزيز وللآخرة خير لك من الاولى فكل مقام أو مكان أو شئ من الاشياء أقيم فيه عليه الصلاة والسلام فهو أفضل من الاول وان كان الاول في الفضيلة بحيث المنتهى ثم كذلك الى ما لا نهاية له ولا يشك ولا يرتاب ان حاله عليه الصلاة والسلام عند انتقاله الى ربه أعلى من مقاماته وأتمها اذ هو الختام والختام يكون أعلى مما قبله وأعظم منه (ولئن) كانت مكة موضع شمس مشرقه عليه الصلاة والسلام فالمدينة موضع شمس مغربه عليه الصلاة والسلام وفيها تحل وأقام ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام الايمان يأرز ما بين مكة والمدينة يريد والله أعلم ما بين مطلعه عليه الصلاة والسلام ومغربه (واذا) كان ذلك كذلك فلنحن بسبيله مثله اعني بذلك ما ورد في فضل شهر رمضان من النصوص الكثيرة وما وقع في شهر مولده عليه الصلاة والسلام من ظهور الآيات والمعجزات الظاهرة البينة من اخماد نار فارس وانشقاق ايوان كسرى ومنع الشياطين من استراق السمع ونزول ابليس وجنوده الى الارض السابعة على ما تقدم ذكره (على) انه لو لم يقع شئ مما تقدم لاكتفى في فضيلته بوجوده عليه الصلاة والسلام فيه

ويؤيد ذلك قوله سبحانه وتعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون ومعنى لعمرك لحياتك فاقسم سبحانه وتعالى بحياته صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله لا ينعقد اليمين بمخلوق الا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال تعالى لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد قال بعض المفسرين لا لمعنى التأكيد وكان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله تعالى يقول انما تكون لا للتأكيد اذا عدمت الفائدة التي يحمل عليها لفظه لا والفائدة موجودة وذلك ان قوله تعالى لا أقسم بهذا البلد معناه أي قدر وأي خطر لهذا البلد حتى يقسم به وأنت حل به وانما العدد والخطر لك وأنت الذي نقسم بك لعظيم جاهك وحرمتك عندنا (فانظر) رحمنا الله واياك الى سر هذا المعنى الذي ذكره الشيخ الجليل رحمه الله في معنى الآية الكريمة اذ ان المراد بالبلد في الآية الكريمة مكة اتفاقا ومكة قد تظاهرت النصوص على تفضيلها فاذا كانت مكة بهذه المثابة من الفضيلة العظمى ومع ذلك لا يقسم بها مع وجوده عليه الصلاة والسلام فيها اذ انه عليه الصلاة والسلام كالشمس لا تظهر الكواكب معها بل هو الذي كسيت الاكوان من سناء نوره عليه أفضل الصلاة والسلام ألا ترى الى قول من مدحه من صحابته الجلة حيث يقول

الى العرش والكرسي احمد قد دنا * ونورهما من نوره يتلألأ

واذا كان ذلك كذلك فموضع مقامه عليه الصلاة والسلام دائما لا يوازيه غيره وان شهدت له الأدلة بالفضيلة العظمى على ما تقدم (وهذا) المعنى وما شابهه يعلم الفرق بين ما هو فاضل وبين ما هو أفضل فانك اذا قابلت مثلا الشمس أكثر ضوءا من البدر السالم من كل ما يعتريه وهو كلام صحيح اذ ان الشمس قد شاركها البدر في بعض الضياء لكن للشمس زيادة ضياء اضعاف ذلك فظهرت فضيلة الشمس على البدر بتلك الزيادة واذا فضلت على البدر فعلى غيره من باب اولى والبدر يفضل على ما دونه في الضياء والجرم (واذا) كان ذلك كذلك فالمدينة التي هي موضع مقامه عليه الصلاة والسلام حيا وميتا التي قد خصت به عليه الصلاة والسلام أكرم من غيرها بوجوده عليه الصلاة والسلام فيها (ألا ترى) ان مكة مع عظم قدرها لم يقسم

بها الاجل حلوله اذ ذاك بها فكيف يمكن أن تفضل موضعا حل فيه واقام به حسا ومعنا فكيف بفضله غيره وكل ماذكر ظاهر بين فى وجود الفضيلة اذ لا فرق فى الاحترام لرفيع جنابه العزيز عليه الصلاة والسلام بين حياته وموته (وقد رأيت) لبعض العلماء انه قال من فضائل النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مامن نبى دفن الا وقد رفع بعد ثلاث غيرى فانى سألت الله عز وجل ان أكون فيما بينهم الى يوم القيامة وذلك قوله عز وجل وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم (ثم انظر) رحمنا الله تعالى واياك الى قوله عليه الصلاة والسلام من مات بأحد الحرمين كنت له شفيعا يوم القيامة فسوى عليه الصلاة والسلام بينهما فى الشفاعة لهم ثم لم يقتصر عليه الصلاة والسلام على ذلك حتى خصص المدينة بالذكر وحض على محاولة ذلك بالاستطاعة فقال عليه الصلاة والسلام من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فانى أشفع لمن مات بها والاستطاعة هى بذل المجهود فى ذلك فزيادة عنايته عليه السلام بافراد المدينة بالذكر دليل على تمييزها ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام حياتى خير لكم ومماتى خير لكم فجعل عليه الصلاة والسلام حياته ومماته كلاهما سيان فى الفضيلة فى تعدى نفعه وبركته عليه الصلاة والسلام لأمته أولها ووسطها وآخرها فنص عليه الصلاة والسلام على عموم نفعه فى الحالتين معا كيف لا وهو سيد الاولين والاخرين وسيد من وطئ الحصى وكان من ربه فى القرب والتدانى مع التنزيه والتقديس كقاب قوسين أو أدنى (ثم) نرجع الى معنى كلام سيدى الشيخ الجليل أبى محمد المرجانى رحمه الله تعالى فقال ثم اقسم سبحانه وتعالى به عليه الصلاة والسلام وبأمته فقال تعالى ووالد وما ولد لان الوالد فى حقيقة المعنى هو عليه الصلاة والسلام وأمته أولاده اذ أنه عليه الصلاة والسلام كان سببا لانعام عليهم بالحياة السرمدية والخلود فى جنات النعيم وسلامتهم مما كانوا فيه من الخطر العظيم وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال انما أنا لكم بمثابة الوالد انتهى وهذا ظاهر قال تعالى النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه امهاتهم فحقه عليه الصلاة والسلام أعظم من حقوق الوالدين قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وقدم نفسه على غيره والله

عز وجل قد قدمه في كتابه على نفس كل مؤمن ومعنى ذلك إذا تعارض له
حقان حق لنفسه وحق للنبي صلى الله عليه وسلم آكدهما عليه وأوجب
حق النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجعل حق نفسه تبعا للحق الأول ثم كذلك في
جميع الحركات والسكنات وإذا تأملت الأمر في الشاهد وجدت نعمته عليه
الصلاة والسلام لك أعظم من الآباء والأمهات وسائر الخلق أجمعين إذ أن
حقيقة أمره عليه الصلاة والسلام أنه وجدك غريقا في بحار الذنوب والخطايا
الموجبة لغضب المولى سبحانه وتعالى فأنقذك وأنقذ أبناءك وآباءك ومن مضى
على مثلك وغايته أمر أبويك أنهما أوجداك في الحس وكانا سببا لإخراجك
إلى دار التكليف وحلول البلايا والمحن فأول ذنب توقعه المرء فيها استحق به
النار ويبقى بعد ذلك في المشيئة إن شاء الله عز وجل أخذه بالعدل وإن شاء عفا
بالفضل وبركته صلى الله عليه وسلم وبركة اتباعه أنقذك الله الكريم مما قد
كان حل بك ونزل بساحتك مما لا طاقة لك به فتأمل عظيم قدره ورفيع
مقداره عند ربه وعظيم إحسانه وجوده عليك قال الله سبحانه وتعالى في
صفته حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة
والسلام حياتي خير لكم ومماتي خير لكم اه فخيره صلى الله عليه وسلم في
حياته بين جدا ألا ترى أن من رآه أو أدركه وهو مؤمن لا يحرقه غيره أبدا
في فضيلة رؤيته عليه الصلاة والسلام ووقوع ذلك النظر الكريم
عليه وغير ذلك وأما موته عليه الصلاة والسلام فلأن أعمال أمته تعرض
عليه صلى الله عليه وسلم وكذلك على الآباء والأمهات والأقارب في كل اثنين
وخميس فما رآه صلى الله عليه وسلم من الأعمال حسنا سر به ودعا لصاحبه
وما كان من غير ذلك استغفر لصاحبه وهذا منه صلى الله عليه وسلم زيادة
في التلطف بك والإحسان إليك بخلاف الآباء والأمهات فإنهم يسرون
أو يحزنون ليس إلا لا يقدرون على غير ذلك (اللهم) بحرمته عليه الصلاة
والسلام عندك عرفنا قدر هذه النعمة التي منت علينا بدوامها ولا تحرمنا
لسائرها والهداية إليك إنك ولي ذلك والقادر عليه آمين (ولقد) أحسن الشيخ الإمام
أبو يعقوب يوسف بن الشيخ أبي الحسن علي بن الشيخ أبي مروان عبد الملك
البكري عرف بابن النماط وهو أخو الشيخ الأجل أبي علي بن النماط شيخ

عمل فيه بل أشار إلى ذلك بالتنبيه عليه (ووجه ثالث) وهو أن أهل الآفاق
قد حرم عليهم الصوم في أيام التشريق وما ذاك إلا أن الحجاج ضيف الله
تعالى ووقعت الضيافة لأهل الأقاليم كلها كرامة لهم وكذلك بالزمن الذي
ظهر فيه من شرع ذلك على يديه صلوات الله عليه وسلامه (وقد قال) بعض
الصحابة رضي الله عنهم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لولا أنت ما صمنا ولا
صلينا ولا حججنا بيت ربنا انتهى فكان عدم تكليفه الأعمال الشاقة عليها
وعدم الزيادة على المعتاد من العبادات لأن أمته صلى الله عليه وسلم في الشهر
الذي ولد فيه في ضيافة وجوده صلى الله عليه وسلم (ولما) أن كان تحريم
الصوم على أهل الآفاق كرامة للحجاج الذين هم أضياف الله تعالى وكان
ذلك على يد الخليل وولده الكريم إسماعيل صلوات الله عليهما وسلامه
والضيافة ثلاث كما هو معلوم ولما أن كان شهر ربيع الأول الذي ظهر فيه
عليه الصلاة والسلام للوجود (كانت) الضيافة الشهر كله لكن ترك عليه
الصلاة والسلام أمته رحمة بهم في عدم التكليف لهم بتحريم الصوم عليهم
والفطر لأنه رحمة للعالمين خصوصا للمؤمنين كما سبق شأن الرحمة الموسعة
ألا ترى إلى عدم وجوب جزاء الصيد بالمدينة وقد تقدم ما فيه من غيره والله
الموفق

(فصل في ذكر بعض مواسم أهل الكتاب) وهذا بعض الكلام على
المواسم التي ينسبونها إلى الشرع وليست منه وبقي الكلام على المواسم التي
اعتادها أكثرهم وهم يعلمون أنها مواسم مختصة بأهل الكتاب فتشبه
بعض أهل الوقت بهم فيها وشاركوهم في تعظيمها يا ليت ذلك لو كان
في العامة خصوصا ولكنك ترى بعض من ينتسب إلى العلم يفعل ذلك في بيته
ويعينهم عليه ويعجبه منهم ويدخل السرور على من عنده في البيت من كبير
وصغير بتوسعة النفقة والكسوة على زعمه بل زاد بعضهم أنهم يهادون
بعض أهل الكتاب في مواسمهم ويرسلون إليهم ما يحتاجونه لمواسمهم
فيستعينون بذلك على زيادة كفرهم ويرسل بعضهم الخرفان وبعضهم
البطيخ الأخضر وبعضهم البلح وغير ذلك مما يكون في وقتهم وقد يجمع ذلك
أكثرهم وهذا كله مخالف للشرع الشريف (ومن العتبية) قال أشهب

قيل لمالك أترى بأسا أن يهدى الرجل لجاره النصرانى مكافأة له على هدية أهداها اليه قال ما يعجبنى ذلك قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة الآية قال ابن رشد رحمه الله تعالى قوله مكافأة له على هدية أهداها اليه اذ لا ينبغى له أن يقبل منه هدية لان المقصود من الهدايا التودد لقول النبى صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء فان اخطأ وقبل منه هديته وفاتت عنده فالاحسن ان يكافئه عليها حتى لا يكون له عليه فضل فى معروف صنعه معه (وسئل) مالك رحمه الله عن مؤاكلة النصرانى فى اناء واحد قال تركه أحب الى ولا يصادق نصرانيا قال ابن رشد رحمه الله الوجه فى كراهة مصادقة النصرانى بين لان الله عز وجل يقول لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية فواجب على كل مسلم ان يبغض فى الله من يكفر به ويجعل معه الها غيره ويكذب رسوله صلى الله عليه وسلم ومؤاكلته فى اناء واحد تقتضى الالفة بينهما والمودة فهى تكره من هذا الوجه وان علمت طهارة يده (ومن) مختصر الواضحة سئل ابن القاسم عن الركوب فى السفن التى يركب فيها النصارى لاعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم لكفرهم الذى اجتمعوا له (قال) وكره ابن القاسم للمسلم ان يهدى الى النصرانى فى عيده مكافأة له ورآه من تعظيم عيده وعونا له على مصلحة كفره الا ترى انه لا يحل للمسلمين ان يبيعوا النصارى شيئا من مصلحة عيدهم لا لحما ولا اداما ولا ثوبا ولا يعارون دابة ولا يعانون على شئ من دينهم لان ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم وينبغى للسلاطين ان ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم أحدا اختلف فى ذلك انتهى (ويمنع) التشبه بهم كما تقدم لما ورد فى الحديث من تشبه بقوم فهو منهم ومعنى ذلك تنفير المسلمين عن موافقة الكفار فى كل ما اختصوا به وقد كان عليه الصلاة والسلام يكره موافقة أهل الكتاب فى كل أحوالهم حتى قالت اليهود ان محمدا يريد أن لا يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا فيه (وقد) جمع هؤلاء بين التشبه بهم فيما ذكر والاعانة لهم على كفرهم فيزدادون به طغيانا اذ أنهم اذا رأوا المسلمين يوافقونهم أو يساعدونهم أوهما معا كان ذلك سببا

لعظائم بدينهم ويظنون انهم على حق وكثر هدايهم أعنى المهاداة حتى ان
بعض أهل الكتاب ليهادون ببعض ما يعملونه فى مواسمهم لبعض من له رياسة
من المسلمين فيقبلون ذلك منهم ويشكرونهم ويكافئونهم وأكثر أهل الكتاب
يغتبطون بدينهم ويسرون عند قبول المسلم ذلك منهم لانهم أهل صور
وزخارف فيظنون أن أرباب الرياسة فى الدنيا من المسلمين هم أهل العلم
والفضل والمشار اليهم فى الدين وتعدى هذا السم لعامة المسلمين فسرى فيهم
فعظموا مواسم أهل الكتاب وتكلفوا فيها النفقة وقد يكون بعضهم فقيرا
لا يقدر على النفقة فيكلفه أهله وأولاده ذلك حتى يتداين لفعله وأكثرهم
لا يفعل الاضحية لجهله وجهل أهله بفضلها أو لقلة ما بيده ولا يتكلف هو
ولا هم يكلفونه ذلك مع ان العلماء رحمة الله عليهم قالوا انه يداين للاضحية
انه لو كان له ثوبان باع أحدهما واشترى الاضحية ان لم يكن مضطرا اليه كما
تقدم لنا كيد أمرها فى الشرع (فأول) ما أحدثوه فى ذلك انهم اتخذوا طعاما
يختص بذلك اليوم فتشبهوا بهم فى فعل النيروز فان لم يفعله منهم كان ذلك
سببا لوقوع التشويش بين الرجل وأهله فلا بد له فى ذلك اليوم من الزلابية
والهريسة وغيرهما كل على قدر حاله فمنهم من يأتى بالصانع يبيت عنده
فيقليها بالليل حتى لا تطلع الشمس الا وهى متيسرة فيرسلون منها الى من يجاورون
ويجمعون الاقارب والاصحاب وغير ذلك كأنه عيد لهم ثم انهم يأكلون
فيه البطيخ الاخضر والخوخ والبلح اذا وجدوه وغير ذلك مما يلزمه النساء
لازواجهن حتى صار ذلك كأنه فرض عليهن لا بد لهن من ذلك مع مجاورة
القبط ومخالطتهم لهم فأنسوا بعوائدهم الرديئة (ثم انهم) يفعلون فى ذلك
اليوم أفعالا قبيحة مستهجنة شرعا وطبعا (من ذلك) ضربهم بالجلود
وغيرها بعضا كلهم كل منهم على قدر حاله فبعض من له رياسة يفعلون ذلك
كله فى بيوتهم أو بساتينهم وبعض من لا يستحى أو ليس له رياسة يفعلون
ذلك فى الطرق والازقة والاسواق وعلى شاطئ البحر ويمنعون الناس عما
يعاملونه من المرور فيها فى ذلك اليوم بل صار ذلك أمرا معمولا به عندهم حتى
ان الوالى فى ذلك اليوم لا يحكم لاحد ممن رهقت نفسه بضربهم فى ذلك اليوم
أو سلب ما معه كأنه أبيح لهم فيه نهب المسلمين واستباحة دمائهم أعنى من

وجدوه فى غربته وهذا اليوم شبيه بما يفعلونه فى يوم كسر الخليج وهما خصلتان من خصال فرعون يقتاتى آله وهم القبط فسرى ذلك منهم الى المسلمين ثم جر ذلك الى أمر عظيم وهو أن بعض السفلة اذا كان له عدو يحقق له ذلك لأحد اليومين المذكورين فيأخذ جلدة أو غيرها فيجعل فيها حجرا أو شيئا مما يمكن القتل به فيضرب به عدوه على جهة اللعب فيهلك فيذهب دمه هدرا لا يؤخذ له بثار لاجل هذه الخصلة الفرعونية وليت ذلك لو كان فى عامة الناس بل سرى ذلك الى بعض من ينسب الى العلم فترى المدارس فى ذلك اليوم لا تؤخذ فيها الدروس البتة ولا يتكلمون فى مسئلة بل تجد بعض المدارس مغلقة فيلعبون فيها حتى لو جاءهم المدرس أو غيره وثبوا عليه وأساءوا الادب فى حقه وربما أخرقوا الحرمة والافوه فى الفسقية أو قاربوا ذلك أو صالحهم على ترك الاخراق به بدراهم يأخذونها منه تقرب من الغصب الذى يعثون فيه فى مجالسهم انه محرم اجماعا فيا كاونه فى ذلك اليوم من تلقاء أنفسهم لا أصل له ولا فرع وهذه خصال مستهجنة من العوام فكيف بفعلها من ينسب الى العلم أو من يزعم عند نفسه انه ممن يقتدى به فى الدين والعلم ولو أن هذا المشار اليه حصلت له غيرة أهل الدين كما يزعم لغير عليهم ما فعلوه من ذلك وزجرهم عنه اذ هو قادر عليه ولو بكلمة ما فلو قال امنعوا هذا أن يدخل المدرسة أو أخرجوه منها أولا يحضر فى مجلسى أو قال لأحدهم ما كنت أظن ان فيك قلة هذا الادب أو أنتم لا تتأدبون بآداب أهل العلم وأهل المروءة من العوام أو من له حسب أو نسب يرجع اليه أو مثلكم لا يصلح أن يكون من طلبة العلم أو لا كثر الله منكم أو أدب بعض أكابرهم بشئ من هذه الالفاظ لانزجر من دونه عن تلك الافعال القبيحة وأقبح من هذا انه يرى ان ذلك من حسن الخلق وحسن التأنى والتواضع فى العشرة وان ذلك من الرياسة ويحصل بذلك الثناء عليه هيهات هيهات ليست الرياسة بما تسول النفوس وانما هى بالاتباع للشريعة المطهرة وآدابها الحسنة وأخلاقها الجميلة ولو تأمل هذا من وقع فيه لحق له البكاء على ما أتى به من قبيح فعله اذ أنه خرج بذلك عن أول مراتب الانكار والتغيير وهو التغيير بالقلب وقد تقدم فى معنى الحديث ان التغيير باليد

للامراء ومن شأنهم وباللسان للعلماء ومن شأنهم وبالطيب للعوام وهذا
قد نزل عن رتبته التي هي الصبر باللسان إلى ترك رتبة العوام التي هي السعر
بالطيب وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام وليس وراء ذلك مثقال حبة
من خردل من إيمان اه (فانظر) رحمنا الله تعالى وإياك إلى بلية هذه العوائد
الرديئة وقوة سريانها في القلوب كيف أوقعت هذا العالم في هذه الورطة
العظيمة فترك التغيير وكان سهلا عليه بأدنى إشارة كما تقدم وهذه حالة
دهمة كبرى وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام لعن المؤمن في [illegible]
وهذا يجري فيها كلها (ثم) إن من يفعل ذلك من العوام جهلوا ما يعلمونه من
ذلك مفاسد جملة مشتهرة منها إحراق حرمة المسلمين في ذلك اليوم بإدخال
التشويش عليهم ووقوع الضرر بهم ومنعهم من قضاء ضروراتهم
وحوائجهم سيما إن كان عند أحدهم مريض يحتاج إلى شيء لإطعامه
أو ميت يحتاج إلى المبادرة إلى تجهيزه أو غريب لا يعرف عادتهم الذميمة
أو ناس لما يفعل في ذلك اليوم فيأتي بنفسه حتى يحصل بينهم ويقع به
ما تقدم من أفعالهم القبيحة (فانظر) رحمنا الله وإياك إلى الخصال المذمومة
لا يبقى منها إلا مثل هذه القبائح (ثم) انضم إلى ذلك مفسدتان عظيمتان
يأباهما الله تعالى والمسلمون إحداهما ضرب الحجر في ذلك اليوم لا يبالي
لا يدري من يصيبه فيجعله صارا وتعدى ذلك لبعض عوام المسلمين في ذلك
اليوم وبعضهم لا يستحيون في ذلك اليوم ولا يستحون الثانية أن كثيرا
من النساء يلعبن في بيوتهن مختلطين نساء ورجالا وشبانا وشابات أبكارا وثيبات
بعضهم بعضا فإذا ابتل ثوب أحدهم ألقى بدنه متصفا على الناظر أكثره
ووقع بسبب ذلك ما لا ينبغي ولا يحد من القبائح الرديئة وهذا وما شاكله
أعظم فسادا وأشد مما يفعلونه في المولد مما ذكر لأنهم في المولد يختلطون
لكن ثيابهم ساترة بخلاف فعلهم في يوم النيروز فإنهم فيه متكشفون لأنهم
يرعوا به ثيابهم وسلبوا فيه جلباب الحياء منهم ويتجرد بعضهم عريانا عند الأزر
وآخر عليه حلقة أو قميص رفيع للحشمة أو الحشمة فيهم وإذا أتى عليه الماء
صار كأنه عريانا والغالب من عادتهم الذميمة أن الجارة لا تستحي من
الجار وأن الشابة إذا تربت بين لا يستحيي منه وإن صار رجلا ولا يستحيين

من ابن العم ولا من شابهه من الاقارب وكذلك اصدقاء الزوج وأصدقاء الأب والاصهار وغير ذلك مما هو معلوم من عادتهم الذميمة هذه أحوالهم في غير هذا اليوم وزادوا في هذا اليوم من رفع برقع الحياء عنهم ما هو شنيع في ذكره فكيف برؤيته فكيف بفعله وهو أن ثيابهم كما تقدم من انها لا تمنع النظر لكثير البدن ولا تمنع نعومة البدن ثم يأخذ بعضهم بعضا على جهة انه يلعب معه ويباسطه في هذا اليوم فيستمتع بعضهم ببعض ويتلذذون بذلك كأنهم في ذلك اليوم كأنهم نساء لعدم حياء بعضهم من بعض ويتصارع بعضهم مع بعض فما أقبح هذا وأشنعه عند من يحقق الاسلام ويدين به كأنه ما كان فكان باكيا عليك على غربة الاسلام وغربة أهله ودثور أكثر معالمه ألا ترى ان بعض هذه المفاسد عند بعض من ينتسب الى العلم أو الدين فلم يبق في الغالب الا كما قال الامام رزين رحمه الله تعالى انما هي أسماء وضعت على غير مسميات فانا لله وانا اليه راجعون

(فصل) وانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذا الفعل القبيح الذي يفعلونه في هذا اليوم المذكور من انهم يأخذون انسانا منهم فيخالفون فيه السنة أعني في تغيير ظاهر صورته وخلقته فيدخلون بذلك في عموم قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المغيرات والمغيرين لخلق الله أو كما قال عليه الصلاة والسلام يغيرون وجهه بجير أو دقيق ثم يجعلون له لحية من فروة أو غيرها ويلبسونه ثوبا أحمر أو أصفر ليشتهر وبذلك وقد ورد في الحديث من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم أشعله عليه نارا اهـ ثم يجعلون على رأسه طرطورا طويلا ثم يركبونه على حمار ونحوه في نفسه ويمشون حوله الجريد الاخضر وشماريخ البلح ويجعلون في يده شيئا يشبه الدفتر كأنه يحاسب الناس على ما يريد أن يأخذه منهم من السحت والحرام فيطوفون به في أزقة البلد وشوارعها على الابواب وفي الاسواق على أكثر الدكاكين والبيوت ويأخذون منهم ما يأخذون على شبه الظلم والغصب والتعسف وأكاونه ومن امتنع من ذلك آذوه بصب الماء عليه وربما كان فيه التراب فيهينونه بالضرب والكلام الفاحش المذموم شرعا وان وضعه بعضهم على سبيل البسط والمزاح فهو مذموم شرعا اذ شرط المزاح والبسط

أن يكون مقاورا حتهم قل ما يسلم من الكذب وذكر الفواحش وقد
يخص من أهل البيوت فإن غلق بابه عليه المسلم من أذاهم عطفت بابهم
عليه وربما كسروا بعض الأبواب الضعيفة وربما صبوا المياه الكثيرة
في الباب حتى تمنع الداخل والخارج وربما أخرجوا صاحب البيت فإن
لم يدفع لهم ما يختارونه والأمر فيه احترمته وزادوا في أذيته ويتمعون بالسرور
ويقولون ليس فيه حرج ولا أحكام تقع وأما المشاقون فأكثر قبحا
وشناعة من ذلك كما هو مشهور ولا حاجة لذكره لشهرته وما يفعلونه فيه من
المثالب والمفاسد وهذا كله فيه من الرذائل والأفعال الخسيسة ما لا يليق
بذوي العقول فكيف بأهل الشريعة من المسلمين وكل هذا في ذمة العالم إذا
لم ينبه على تلك الأشياء وينه عنها ويقبحها ويكثر التشنيع على فاعلها
ولا يختص هذا بالعالم وحده بل في أرباب الأمور أشد كالمحتسب والحاكم
ومن له أمر ونهي لأن من رأى شيئا من ذلك من المسلمين وتعرض إلى الأمر
بالواجب فيه أن يرفع ذلك لولاة الأمور فإن غيروا وقاموا بالواجب عليهم
أجروا وإن تركوا ذلك أثموا وقد برئت ذمته من بابهم وذمة المسلمين لأن تغيير
الحاكم أغناهم بالكلام الحسن والردع الجميل أو بوصل ذلك إليهم أعني
ولاة الأمور (فانظر) رحمنا الله تعالى وإياك إلى ما اشتمل عليه هذا الموسم
الذي تشبهوا فيه بأهل الكتاب من القبائح المستهجنة والرذائل الفظيعة
لو لم يكن في ذلك إلا ما تقدم ذكره من فعل المجوس ومذهب الأوائل لكان فيه
ما فيه فكيف والأمر على ما ترى وما بقي أكثر مما وصف فلو كان من معه علم
يتكلم في شيء من ذلك أو يحفظ منه لانسدت هذه الثلم (وقد) كان سيدي
أبو محمد رحمه الله تعالى اشتهى عليه بعض أولاده شهوة وكانت تلك
الشهوة مما يعمل في المواسم التي لأهل الكتاب فامتنع من ذلك وكان من
عادته رحمه الله أن لا يأكل إلا شهوتهم امتثالا للسنة لقوله عليه الصلاة
والسلام المؤمن يأكل بشهوة عياله وذلك محمول على ما يجوز شرعا أعني بذلك
أن يحضروا من عوائد الوقت من الأشياء الممكنة وغيرها مما لا يحذر بيعه شرعا
وذلك مع علمه منهم أنهم لا يعرفون موسم أهل الكتاب ولا ما يعمل فيه
فلم يجبهم في ذلك لما أرادوه فعزموا عليه فلم يفعل وترك إجابتهم رحمه الله

تعالى لأمرين أحدهما موافقة أهل الكتاب فى الصورة الظاهرة والثانى ربما يراه من يقتدى به فى فعله فيحسم الباب بالمنع من ذلك فلو كان من ينسب الى العلم يمشون على هذا الاسلوب لم يبق شئ من كل ما ذكر الا نادرا اذ أن العالم والقدوة والناس كلهم يجددهم ويردهم راجعون اليه اما بالطواعية أو بالجبر وفقنا الله تعالى لاتباع السنة بمنه وكرمه لا رب سواه

(فصل فى خميس العدس) وهو الموسم الثانى من مواسم أهل الكتاب التى شاركهم فيها بعض المسلمين (وقد) تحدث فيه أشياء لا تنبغى (فمنها) خروج النساء فى ذلك اليوم لشراء البخور والخواتم وغيرهما فتجدهن فى ذلك اليوم فى الاسواق أكثر من الرجال فمن يمر بالسوق من الرجال لا يقدر على المشى فيه الا بمشقة لزحمة النساء وقد يزاحمهن من لاخير فيه وقد تقدم فى غير ما موضع ما فى خروجهن واجتماعهن بالرجال من المفاسد التى لا دواء لها فى الغالب ولو أن رجلا منع أهله من الخروج فى ذلك اليوم لوقع التشويش بينهما وقد يؤل الامر الى الفراق وقد قال مالك رحمه الله تعالى ينبغى ان يرفع الى السلطان أمر ما أحدثه النساء من جلوسهن عند الصواغين حتى يمنعن من ذلك انتهى وانما تكلم مالك رحمه الله تعالى على الصواغين دون غيرهم لان النساء فى ذلك الوقت لم يكن يفعلن ذلك الا عند الصواغين مع انهن كن فى ذلك الزمان على ما ينبغى من الستر الشرعى والدين المتين وكذلك الصواغون اذ أنهم كانوا فى خير القرون المشهود لهم بالخيرية من صاحب الشرع الشريف ونحن اليوم فى هذا الزمان بضد ذلك لان الصواغين وغيرهم من الباعة فى كل ما يتعاملونه الغالب ان النساء هن اللاتى يباشرن ذلك كله بل تجد المرأة فى الغالب تشترى لزوجها ما يحتاج اليه من لباسه لنفسه على ما تقدم فيتعين عليه ان يتقدم فى هذا لأرباب الامور حتى يمنعوهن من ذلك والله الموفق (ومما احدثوه) فيه استعمال البخور لهن ولغيرهن من الرجال فيبخرون به ثم يتخطونه سبع مرات ثم ينفضون عليه أيديهم وأرجلهم ويتفلون عليه ويزعمون ان ذلك يصرف عنهم العين والكسل والوعكة من الجسد ويتكلم من يرقى البخور بكلام لا يعرف واوله كفر كما تقدم (ومن ذلك) ستهم الحمص المصفى وان كان جائزا فالبدعة تحريهم له فى ذلك اليوم المعين

موافقة لأهل الكتاب في مواسمهم فإن لم يفعله منهم تشوش هو وأهله كما
تقدم (ومن ذلك) صبغهم فيه البيض ألوانا لأولادهم وغيرهم
وتعدى ذلك في الكثرة إلى أن صار الفاعلون وغيرهم يلعبون به جهارا
ولا أحد فيما أعلم ينكر عليهم (ومن ذلك) شراؤهم فيه السلاحف
ويزعمون أنها تطرد الشيطان من البيت الذي تكون فيه وهيهات فإن
الشيطان لا يطرد بالابتداع وإنما يطرد بالاتباع فكل ما يفعلونه من
ذلك وما أشبهه إنما هو من البدع المستهجنة والعوائد الذميمة وفيه تعظيم
مواسم أهل الكتاب وتقويتهم على دينهم الباطل لأنهم إذا رأوا المسلمين
يتشبهون بهم أعني في تعظيم مواسمهم يقوى ظنهم بأن ما هم عليه هو الحق
فانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى هذه البلية ما أشد قبحها وقد تقدم ثم
ما أحدثوه في النيروز ما أغنى عن ذكر مثله هنا إذ المعنى فيهما واحد وهو
تعظيم مواسم أهل الكتاب وارتكاب البدع ومخالفة السنة نسأل الله
تعالى السلامة *

* (فصل في ذكر اليوم الذي يزعمون أنه سبت النور) * وهو لعمر الله بعيد
هذه التسمية التي لبست ذلك لو كان في عوام الناس لكن تعداه من الخاصة
من ينسب إلى طرف علم أو صلاح أو هما معا يسمونه بهذه التسمية وذلك
تعظيم منهم له في الظاهر ويشاركونهم في أفعالهم الذميمة المتقدم ذكرها وإن
تشبههم بهم في ذلك تعظيم لأعيادهم وتثبيط لهم في دينهم إذ يظنون أنهم على حق
بسبب تعظيم المسلمين لأعيادهم في الصورة الظاهرة ومشاركتهم لهم في أفعالهم
فيه كما تقدم (وقد تقدم) ما يفعلونه في يوم النيروز وما فيه من القبائح
والرذائل المتعددة وفي ذلك غنية عن إعادة مثله هنا (لكن) نشير إلى بعض
ما يفعلونه في هذا اليوم الخاص وما يظهرون فيه من العورات المخالفة
للشرع الشريف (فمن ذلك) ما يفعلونه في سحر ذلك اليوم وهو أنهم يجمعون
في آنية ورق الشجر على أنواعها حتى الريحان وغيره فيلقونه في ماء فيه
ماء ويغتسلون به ثم يأخذون ما اجتمع من غسالتهم ويلقونه في طريق المطب
وفي مفرق الطريق ويزعمون أن ذلك يذهب عنهم الأمراض والأسقام
والكسل والعين والسحر وغير ذلك وأن من مر به تصيبه تلك العلل ويبدل

ما كان عليه الى من قطعه من المارين وكذلك يفعلون فى يوم النيروز وهذا لو كان صحيحا لكان قصدهم لذلك محرما اذ فيه قصد اذية المسلمين وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال المؤمن يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من حفر لاخيه المؤمن حفرة أوقعه الله فيها وقوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا اه فاول ما يفعلونه فى ذلك اليوم قصدهم المحرم المتفق عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار اه وهؤلاء قد قصدوا الضرر للمسلمين وغيرهم ممن يمر على ذلك وقد أمر عليه الصلاة والسلام باماطة الاذى عن الطريق وهؤلاء يزعمون ان فى ذلك أذى ومع ذلك يرمونه فى طريق المسلمين ليصيبهم وقد روى أبو داود فى سننه عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان اه على انه نقل عن مالك رحمه الله الرخصة فى النشرة بورق الاشجار لما ان سئل عن ذلك فقال لا بأس به فعناه أن يجعل الورق فى ماء يغمره فاذا أصبح أخذه من يحتاج اليه فبل يده منه ومشاها على بدنه هذا هو النشرة المعروفة عند العلماء وأما الغسل به فلا سيما مع ما أضافوا اليه من تلك الافعال القبيحة المتقدم ذكرها وهى لا تجوز فى الشرع ولا من جهة المروءات (ومن ذلك) اكتحالهم فى صبيحة ذلك اليوم بالسذاب أو الكحل الاسود أو غيرهما ويزعمون ان من اكتحل من ذلك يكتسب نورا زائدا فى بصره يرى به الخشاش فى طول سنته ولا يخفى عليه منه شئ وذلك تحكم منهم والشاهد يكذب ذلك حسا ومعنى (ومن ذلك) ما يفعلونه من شرب الدواء فى ذلك اليوم ويزعمون ان شرب الدواء فيه ليس كغيره من الايام وفى ذلك تعظيم له كما تقدم (ومن ذلك) ان من كان منهم يشتكى بحكة فانهم يخرجون فى ذلك اليوم الى ظاهر البلد على شاطئ النيل ويفعلون افعالا قبيحة يستحى من فعلها أهل الاديان الباطلة ويعيبون على فاعلها وينسبونه الى عدم الحياء والغيرة والمروءة وذلك ان النساء يتعرين فى ذلك الموضع حتى انهن لا يبقين عليهن من السترة بالثياب شيئا الا مئزرا ولا سراويل ثم يدهن بالكبريت ويقعدن فى الشمس أكثر يومهن على تلك الحال والناس يمرون عليهن براو بحرا ولا

ينقضي وكذلك يفعل بعض الرجال أيضا فكان آخر النهار دخلوا
في البحر واغتسلوا فيه ثم بعد ذلك يلبسون ثيابهم ويستترون كأن كشف
العورة والنظر اليها من كلهم مباح في ذلك اليوم ومن لم يخرج الى ظاهر
البلد في ذلك اليوم دخل الحمام في الغالب فاغتسل فيه أو اغتسل في بيته
لانهم يزعمون ان الغسل في ذلك اليوم نشرة حيث كان وكل ما تقدم ذكره
من مواسمهم المتقدمة ليس فيها أقبح ولا أشنع من هذا الموسم المذكور إذ
كل ما ذكر ليس فيه كشف العورة ولا عدم الحياء من النظر اليها فإن كان
قد جرى في يوم النيروز ما جرى لكن على عوراتهم شئ من الستر بخلاف
كشفهم في هذا اليوم (وقريب) مما يفعلونه في هذا الموسم ما يفعلونه في
كل يوم في المناشر أعني المواضع التي تغسل فيها الثياب فيجتمع فيها نساء
ورجال وأجانب والنساء على ما يعلم من قصر الثياب وكشف المرأة فسائر
بدنها إذ هذا أشنع مما تقدم ذكره لأن هذا يفعل في كل يوم وما تقدم يفعل
مرة في السنة واجتماعهم في الموضع الذي يعرف بالطفيه ولا حاجة الى
ذكرها لما تحصل أمرها إذ ان الأقلام تتنزه عن كتب ذلك ويتنزه أهل العلم
عن ذكر ما يفعل فيها بينهم ثم مع ذلك تعددت مواضعها وكثرت وقل من
يحصل له غيرة الاسلام فيغير ما يدينه الله تعالى به ولو بالكلام واشاعة ما فيها
من القبح والرذائل لعل أن ينتبه لذلك بعض من له قدرة من السلاطين فيغيرون
ذلك أو بعضه الآن لكن أمرهم كما قال القائل كأن الجميع شركاء من مثل
واحد فمن كان باكيا فليبك على ذهاب أكثر أعلام الاسلام لكثرة ما أحدث
فيه ومن سكت عما أحدث فإنا لله وإنا إليه راجعون
(فصل في مولد عيسى عليه الصلاة والسلام) ومن ذلك ما يفعله في موافقة
النصارى في مولد عيسى عليه الصلاة والسلام مع انه أخف مما تقدم ذكره
لكن اعتاد ذلك عادة بدعة وهو أنهم يعملون صبيحة ذلك اليوم عصيدة لا بد
من فعلها لكبيرهم وصغيرهم ويزعمون ان من لم يأكلها أو يأكل منها في ذلك اليوم
يشتد عليه البرد في سنته تلك ولا يحصل له فيها دفء ولو كان عليه من الثياب
ما عسى أن يكون ومع كون فعلها بدعة فالشاهد يكذب ما افتروه من قولهم
البطال والزور فكم ممن شرب من تلفها بعضهم نعوذ بالله من الضلال

(فصل في موسم الغطاس) ومن ذلك ما يفعلونه في موسم الغطاس وهو اليوم الذي تزعم النصارى أن مريم عليها السلام اغتسلت فيه من النفاس فاتخذ النصارى ذلك سنة لهم في كونهم يغتسلون في تلك الليلة كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثاهم حتى الرضيع فتشبه بهم بعض المسلمين في كونهم يتخذون ذلك موسما أعني أنهم يزيدون فيه النفقة ويدخلون فيه السرور على أولادهم بأشياء يفعلونها فيه وهذا فيه من التعظيم لمواسم أهل الكتاب ما سبق في غيره فأغنى عن ذكره. وبعض من انغمس في الجهل من المسلمين يغطس في تلك الليلة كما يغطسون (ومن أشنع) ما يفعلونه أنهم يزفون فيه بعض عيدان القصب وعليها الشموع الموقودة والفاكهة وغير ذلك مما هو معلوم وبعضهم يهدي ذلك للقابلة ويتهادون فيه بأطنان القصب وغير ذلك

(فصل في عيد الزيتونة) ومن ذلك ما يفعله بعض المسلمين في أحد أعياد القبط الذي يسمونه عيد الزيتونة تخرج النصارى في ذلك اليوم في موضع يقال له المطرية إلى بئر هناك تسمى بئر البلسم وهي معروفة مشهورة ويجتمع إليها في ذلك اليوم في الغالب جمع كثير من القبط وغيرهم من بلاد كثيرة يأتون إليها للغسل من مائها ثم إن بعض المسلمين يفعلون ذلك ويهرعون إليه كما تفعل النصارى ويغتسلون كغسلهم وينكشفون لذلك في الغالب وهذا فيه ما تقدم ذكره من كشف العورات وتعظيم مواسم أهل الكتاب كما تقدم ويزيد هذا أنهم يسافرون إليها من المواضع البعيدة نساء ورجالا وشبانا ويجتمعون هناك وينهتكون فيه كثيرا وفي اجتماعهم من المفاسد ما تقدم ذكره لكن في هذا زيادة مفسدة أخرى وهي نظر الذمية إلى جسد المسلمة وهو حرام وقد منعه العلماء رحمة الله عليهم هذا وإن كان الغسل من ذلك الماء مباحا في نفسه لكن في غير وقت اجتماعهم وفي التلويح ما يغني عن التصريح

(فصل) في بعض عوائد اتخذها بعض النساء المسلمات آل الأمر فيها إلى الإخلال ببعض الفرائض فمن ذلك ما يفعله بعض النسوة من إفطارهن في شهر رمضان المعظم قدره لغير عذر شرعي وذلك أن المرأة إذا كانت مبدنة

ويخاف ان النساء صامت اختلاط بالحال معهن افطار لاجل ذلك وكذلك
بعض البنات الابكار يفطرن أيامهن حيضة على تغيير أحوالهن عن
الحيض والنفاس وكذلك من كانت منهن قد دخل بها زوجها ولم يدخل
بها أهلها فتترك الصوم خيفة على بدنها أن ينقص وكل هذا محرم اتفاقا بين
الائمة لا اختلاف فيه وعلى من فعل ذلك ثلاثة أشياء القضاء والكفارة
لكل يوم أفطره والاثم والكفارة في ذلك عتق رقبة مؤمنة أو صيام
شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا وهذا الفعل القبيح منهم وبدعهن
لاجل أنهن لما خالفن الشرع وارتكبن هذه المحرمات المتفق عليها لم يوفق
الله بينهم توفيقا في الغالب اذ الموفق انما ينتج عن الامتثال وذلك مفقود فيهن
في الغالب فتجد أكثرهن يشتكين ويشكين ويكابدن الهموم وكذلك
أزواجهن وربما كان بالعرض عند المشاجرة أو الوقوف الى الحكام أو غيرهما
وكشف الستر عنهن بدخول الاجانب بينهما من حداد ووكيل وأب
وقريب وجار وغير ذلك حتى ان الغالب منهن يقع الطلاق عليها الى منتهاه
ثم يتفق خاطر كل واحد منهما بصاحبه ويفعلون ما هو مشهور اليوم بينهم
من الاستحلال المحرم البين التحريم الذي يستحي المرء أن يحكيه ويكتب بفعله
المسلمون ثم يردها الى العصمة على ما يزعمون ثم يرجعن بعد ذلك الى ما اعتدنه
من المضاررة والمضاربة وسوء العشرة وقد قال مالك رحمه الله ان ذلك
لا يحلها لزوجها الاول وهما آثمان ما داما على تلك الحال وكذلك من عقد
لهما على تلك الحال اه كلامه بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى جزاه وقال
ولو لم يكن فيه من القبح والرذالة الا شئ واحد لكان ينبغي لكل عاقل أن
يهرب منه اذ أن ذلك عقوبة معجلة لا مؤخرة وهو أن التجربة قد مضت على
ان كل من فعل ذلك سلط عليه الفقر المدقع في الوقت وفي ذلك مقنع لمن خاف
عقوبة الدنيا وأما خوف الآخرة فذلك لا يخفى وثم وجه آخر من المفاسد
المتفق عليها وأنها لا تحل بذلك اجماعا وذلك أن الغالب عندهم أن الشخص
الذي يحللها رجل معلوم تمشي المرأة تحلل به ثم تأتي ابنتها تحلل به
وكذلك أمها وجدتها وهي لا تحل بذلك اجماعا ولا يحل للمحلل وطء ابنة من
حللت به ولا أمها ولا جدتها ولا خلاف في ذلك ولو كان العالم يتكلم في

هذا

هذا المعنى وما أشبهه ويشنع على فاعل ذلك ويقبح فعله ويشنع ذكر هذه الاشياء ويأمر من حضره باشاعتها لانحسمت هذه المادة وقل فاعلها

(فصل في صوم أيام الحيض) ومن ذلك ما اتخذه بعضهن من انها اذا حاضت في شهر رمضان تصوم ولا تفطر ثم لا تقضي تلك الايام التي كانت فيها حائضا ويعلل بعضهن ذلك بان الصوم يصعب عليهن في حال كون الناس مفطرين وهذا ايضا لا اختلاف فيه انها آثمة وان قضاء مدة الحيض عليها واجبة وان التوبة واجبة عليها (ومنهن) من تفطر اذا جاءها الحيض ثلاثة أيام وتصوم بعد ذلك مع وجود تمادي الدم بها ويزعمن ان الدم الذي لا يصام فيه انما هو الثلاثة الايام الاول وما بعد ذلك فالصيام فيه واجب ويجزئ وهذا ايضا مما لا اختلاف فيه انه محرم وان القضاء عليها واجب والتوبة واجبة (ومنهن) من تصوم مدة الحيض وتقضيها بعده وفاعلة ذلك منهن آثمة في صومها في أيام حيضها مصيبة في القضاء بعده (ومنهن) من تفطر في أيام الحيض لكنهن يمتنعن أنفسهن فيه فتفطر احداهن على التمرة ونحوها ويزعمن ان لهن في ذلك الثواب وهذا بدعة وهي آثمة في التدين بذلك وانما حالها في أيام حيضها في رمضان كحالها في غيره من الشهور والعجب العجيب في صوم بعضهن في أيام حيضتها محافظة منها على صوم رمضان على زعمهن ثم ان بعض من يفعل ذلك في الغالب منهن يترك الصلوات الخمس بغير عذر شرعي الا انهن اتخذن ذلك عادة حتى لو أمرت احداهن بالصلاة يعز عليها ذلك وتقول أعجوزا رأيتني فكأن الصلاة ليست بواجبة على الشابة والفرض انما يتوجه على من طعن منهن في السن . فانظر رحمنا الله تعالى واياك أي نسبة بين الاحتياط في الصوم حتى صامت أيام حيضتها وبين ترك الصلوات الخمس التي هي عماد الدين وبها قوامه وقد قال عليه الصلاة والسلام موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد وقد اختلف العلماء في تارك الصلاة متعمدا وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته

(فصل في الوطء في مدة الحيض) ومنهن من يزعم ان الدم الذي يمنع الرجل من الوطء معه انما هو الثلاثة الايام الاول وما بعد ذلك فجائز له أن يطأ فيه وهذا افتراء وكذب على الشريعة المطهرة (ومنهن) من يزعم ان الصفرة

والكدرة والصفرة يجيزون للرجل وطء المرأة في تلك الحال وهذا مخالف للاجماع أيضا (ومنهن) من يزعم جواز وطء المرأة اذا انقطع عنها الدم وقبل ان تغتسل وهذا أيضا مخالف للآية الكريمة الدالة على وجوب الغسل وهي قوله تعالى حتى يطهرن أي ينقطع عنهن الدم فاذا تطهرن أي اغتسلن بالماء فمن بعد ذلك أباح الله عز وجل وطأها قال الله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله

(فصل في بيان ما يفعله بعض النسوة من أسباب السمن) ومنهن من يفعل فعلا مستقبحا فيجتمع فيه خمسة أشياء من الرذائل (أحدها) مخالفة الشرع الشريف (الثاني) اضاعة المال (الثالث) المخالفة للطبيعة (الرابع) كشف العورة لغير ضرورة شرعية وذلك أن بعضهن اتخذ عادة مذمومة وهي أن المرأة اذا أتت الى فراشها بعد أن كانت نفشت وتلألأت جوفها فتأخذ عند دخولها الفراش لبابة الخبز تفته مع جملة حوائج أخر تبتلع ذلك بالماء اذ أنها لا تقدر على أكله لكثرة شبعها المتقدم وربما أنه قد ذلك بعضهن في الليل بعد نوم عليها وقد وقع النهي عن الزيادة في الأكل على ما يحتاج اليه المرء وهي قد زادت في شبعها حتى لم تترك موضعا للسلوك المعتاد في الغالب من مريد السمن منهن وهذا زيادة على زيادة وذلك مما يحدث الأمراض والعلل والأسقام بعد زيادها وقد نقل عن بعض السلف رضي الله عنهم أن ولدا له أكل وزاد على أكله المعتاد فرضي لاجل ذلك فقال والده لو مات ما صليت عليه وما ذاك الا أنه رأى أنه قد تسبب في قتل نفسه ومن له فضل ودين لا يصلي على من اتصف بذلك فهذان وجهان أعني فيما تقدم ذكره مخالفة الشرع واضاعة المال أما مخالفة الشرع فلما خرجه أبو داود في سننه عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أذكر الثالث أم لا ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السمن اهـ وأما اضاعة المال فلا يخفى على أحد أن الزيادة على الشبع من باب اضاعة المال اذ أنه يفعل لغير فائدة شرعية وقد أدى الأمر بسبب تهافتهن على السمن الى أمر

شنيع فظيع وذلك ان بعضهن يأكلن مرارة الآدمي لاجل ان من استعملها منهن يكثر أكلها وقل أن تشبع فتسمن بسبب ذلك على زعمهن وهذا أمر لا يختلف أحد من العلماء في تحريمه أعاذنا الله تعالى من بلائه بمنه الثالث ان بعضهن يعلن بكثرة السمن والشحم حتى ان يدها لتقصر عن الوصول لغسل ما على المحل من النجاسة لاجل ما تسببت فيه من عبالة البدن وهن في ذلك على قسمين الاول أن تكون فقيرة لا تقدر على شراء من يزيل ذلك عنها فتصلي بالنجاسة اذ أنها لا تقدر على زوالها كما تقدم القسم الثاني وهو الوجه الرابع أن تقدر على تحصيل من يباشر ذلك منها ويزيله عنها فتقع في كشف العورة لغير ضرورة شرعية وقد لا تكفيها الجارية الواحدة فتحتاج الى زيادة فتزيد المحرمات بكثرة من يكشف عورتها لغير ضرورة شرعية وهي لو صلت والنجاسة معها لكان أخف من كشف عورتها لان ازالة النجاسة مختلف فيها بين العلماء وكشف العورة مؤكد امره ثم انهن يرتكبن مع ذلك أمرا قبيحا محرما أقبح وأشنع مما تقدم وذلك انهن اعتقدن على مازعمن ان المرأة لا تنتفع من النجاسة حتى تدخل يدها في فرجها فتنظف ما تصل اليه بالماء مع يدها وذلك محرم اتفاقا ثم انها ان عجزت عن ذلك لقصر يدها كما سبق وتولى غيرها منها ذلك احتاج أن يدخل يده في داخل فرجها للغسل لما هنالك من الاذى وهذا قبح على قبح وذم على مذمومات وهو من فعل قوم لوط وهو اشتغال النساء بالنساء ولو كانت صائمة أفطرت بذلك في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى سواء كان ذلك من فعلها بنفسها أو من فعل غيرها بها (الخامس) وهو أشد مما تقدم ذكره وذلك انها تسببت في اسقاط فرض من فروض الصلاة وهو القيام لان بعضهن لا يقدر على القيام في الصلاة وكذلك الركوع في الغالب فتصلي جالسة وهي التي أدخلت ذلك على نفسها (انظر) رحمنا الله تعالى واياك الى شناعة ما أحدثنه من هذا الفعل القبيح وقد تقدم من زاد في أكله مرة واحدة فرض من ذلك فقال والمذمومات لم أصل عليه هذا حاله ولم يتعمد ذلك ولم يفعله الا مرة واحدة كما تقدم فكيف الحال فيمن اتخذ ذلك عادة مستمرة حتى وصل به السمن الى ما تقدم ذكره سيما وهي اذا وقع لها مرض أو موت فالغالب

لهما في المسند في جانب ذلك لعينها بسبب زيادة الأكل الكثير على ما مضى
بيانه ولأنه قد يبلغ بها السمن إلى أن يصل الشحم إلى قلبها أو طحالها فتموت
به وقد يصعد إلى دماغها فيشوش على الدماغ فيذهب عقلها وقد يصعد إلى
عينيها فيعميها فتكون هي المتسببة في ذلك كله وقد وقع ذلك كثيرا وقد
ورد من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة (وأقبح) من هذا تعاطي ما ذكر
من بعض الرجال إذ هو عري من المقاصد جملة إذ أن المرأة تفعل ذلك لتزيد
حسنها في زعمها أو بغبطة الرجل بها بخلاف الرجل فإن السمن فيه يقبح وتعاطي
ذلك بأسبابه من الرجال أقبح وأقبح (وقد) خرج مسلم رحمه الله في صحيحه عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنه ليأتي
الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرؤوا إن شئتم
فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اهـ اللهم إلا أن يكون السمن فيه جبلة لم يتسبب
فيه فلا حرج إذن لأن الله تعالى جبله على ذلك وليس من صنعته في شيء
(فانظر) رحمنا الله تعالى وإياك إلى موافقة الشرع ما أكثر بركتها ألا ترى أن
المرء إذا ترك شيئا من الغذاء الشرعي الذي لا يقوم البدن بدونه إلا ويتضرر
ويضعف لذلك وكذلك لو زاد على الغذاء الشرعي زيادة بينة فإن القوة تضعف
بحسب ما زاد وهذا مشاهد مجرب فالخير للأبدان وللقلب وللدين وللروح
وللعقل وللروح وللسر إنما يحسن ذلك كله باتباعه عليه الصلاة والسلام
وموافقة سنته وضد ذلك كله أعني من الزيادة في الشبع والنقص منه أو غير
ذلك يحدث ضد ما ذكر من الحسن وهو القبح وقد تقدم أكثر هذا المعنى فيما
مضى (ثم العجب) منهن في ارتكابهن للزيادة في الأكل على ما تقدم لما تقرر
عندهن أن ذلك يزيد في الحسن ويعجب الرجال منهن ثم لعل ما يحدث لهن
ضد ذلك وهو أكلهن [illegible] والطين وذلك يحدث عللا في البدن منها صفرة
الوجه وتغير الفؤاد إلى غير ذلك من العلل التي يطول تتبعها وغاية ما يذهب لون
البدن ونضارته ويضطررن بها إلى أخذ الأدوية مع أنه اختلف في أكله بين
العلماء فمنهم من قال إنه محرم وهو المعروف والمشهور ومنهم من قال إنه
مكروه ومنهم من قال إنه مباح وعلى القول بالإباحة يحدث ما ذكر ومن له عقل
لا يتسبب فيما يضر بدنه أو عقله نقل معناه ابن رشد رحمه الله في كتاب

الجامع من البيان والتحصيل أعني في تحليل ذلك وكراهته ونقل ابن بشير وغيره التحريم وهو المشهور كما تقدم (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من افطارهم في شهر رمضان جهارا والناس ينظرون اليهم مثل بعض القراسين وغيرهم ولا أحد ينكر عليهم في ذلك فيدخلون في عموم قوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه والنهي عن هذا آكد وأوجب من النهي عن ترك الصلاة اذ أن الصلاة في الغالب لا يتحقق تركها الا باقرار من فاعل ذلك بخلاف الافطار في نهار رمضان فانه ظاهر جلي بين ليس فيه تأويل اذ أن ذلك لا يجوز الا لأحد أمرين اما مرض أو سفر وهؤلاء يفطرون وليسوا بمرضى ولا مسافرين (ومن ذلك) ما اعتاده بعضهم من انه اذا كان به ألم لا يقدر أن يغتسل معه أو يتوضأ تركوا الصلاة لاجل ذلك كان ذلك رجلا أو امرأة ولا قائل به من المسلمين لان المانع اذا كان في عضوين أو اكثر وكان الواجب الغسل أو الوضوء مسح ما تعذر غسله بالماء وهذا على مذهب مالك رحمه الله تعالى ولا يعرف في مذهبه جمع بين الماء والتيمم وأما على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فيجمع بين غسل ما صح والتيمم على ما تعذر وان كان لم يبق الا عضو واحد أو كان لا يقدر على استعمال الماء البتة فيتيمم وهم يتركون التيمم حتى كأنه لا يعرف لقلة اشاعة ذلك بين الناس وما ذاك الا لأن العلم في الغالب محجوب عن عامة المسلمين بالبوابين والنقباء على ما سيأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى (ومما) أحدثوه من البدع ما يفعله بعضهم من انهم يتركون تنظيف البيت وكنسه عقيب سفر من سافر من أهله ويتشاءمون بفعل ذلك بعد خروجه ويقولون ان ذلك ان فعل لا يرجع المسافر (وكذلك) ما يفعلونه حين خروجهم معه الى توديعه فيؤذنون مرتين أو ثلاثا ويزعمون ان ذلك يرده اليهم وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ومن العوائد التي أحدثت بعدها (فان) قال قائل قد توجد هذه الاشياء التي يذكر الناس انها ان فعلت أو لم تفعل يجري فيها من الامور ما يكره وقوعه (فالجواب) ان ذلك انما وقع لاجل شؤم مخالفة السنة والتدين بالبدعة فعوملوا بالامر الذي هم يتوقعونه وقد شاء الحكيم سبحانه وتعالى ان المكروهات لا تندفع الا بالامتثال فكان وقوع ذلك لهم

بسبب مخالفتهم لما أمروا به حراما وفاقا (ومما أحدثه) بعض النساء ان المرأة منهن اذا كانت حائضا لا تكتال القمح ولا غيره من الطعام ولا تعصره وصفه لاجل حيضها وهذا من فعل اليهود (ومنهن) من يرى ان من شرب الدواء لا يغسل الآنية التي كان فيها الدواء حتى يخرج منه وهذا كله مخالف للسنة المطهرة وبدع اخترعوها من قبل أنفسهن نعوذ بالله من الضلال

*(فصل في خروج العالم الى قضاء حاجته في السوق واستنابته لغيره في ذلك) ثم نرجع لذكر ما يحتاج اليه العالم في تصرفه فينبغي له بل يجب عليه انه اذا اضطر الى قضاء حاجته في السوق أن يباشر ذلك بنفسه فان فعل ذلك فقد أتى بالسنة على وجهها وبرئ من الكبر في حمل سلعته بيده ان قدر على ذلك وان عاقه عن ذلك عائق شرعي فله أن يستنيب في ذلك من له العلم بالاحكام فيما يتعاطاه من ذلك (وليحذر) من هذه العوائد الرديئة التي عملها بعض من ينتسب الى العلم وغيرهم فتجد بعضهم يبحث في مسائل البيوع والاحكام في الروايات وغير ذلك في الدروس ويستدل ويحرر ويجمع ويكرر واذا قام من مجلسه ذلك أرسل الى السوق من يقضي له الحاجة صغيرا كان أو كبيرا أو عبدا أو جارية أو مخدورا أو غيرهم ممن لا علم عنده بالاحكام الشرعية وفي السوق اليوم ما قد عهد وعلم من جهل أكثر الناس بالاحكام الشرعية فيما يحاولونه في سلعهم وقد تقدم بعض ذلك وفي الاسواق من الاشياء التي لا يجوز شراؤها جملة (فمن ذلك) شبع الكشكاك والمحسنة لان فيهما ونحوهما من الموانع الشرعية فمن ذلك ان اللحم الذي فيهما ان كان لحم البقر اليوم فهو ممكس لانهم لا يقدرون على شرائه الا من المكاس وذلك لا يجوز لاعانة المكاس بالشراء منه على ما لا يجوز شرعا اذ انه لو امتنع الناس من الشراء منه ما فعل ذلك ولو كان العالم يتحرى ذلك لاقتدى به غيره ووفد على المكاس مراده (هذا) ان كان شراؤه في غير البرور (وأما) في البرور فانه كذا لمع لشراء لحم البقر مطلقا الزيادة تعظيم شعيرة من شعائر الكفار على زعمهم وقد تقدم بعض ذلك في فعلهم في البرور والله تعالى أعلم هذا وجه (الوجه الثاني) ما يدخل على البائع والمشتري من الجهالة والمغابنة وذلك ان المشتري يريد أن يأخذ اللحم والدهن أكثر من القمح

والبائع

والبائع يريد أن يعطى القمح أكثر من اللحم والدهن (الوجه الثالث) انه قد دخل على وزن معلوم والجهالة فى ذلك حاصلة لانه لا يدرى كم وزن اللحم والدهن ولا كم وزن القمح لامكان اعطاء أحدهما أكثر من الآخر بخلاف الهريسة فان ذلك لا يمكن فيها اذ أن اللحم والقمح صارا معا كالشئ الواحد لا يمكن أن يعطى أحدهما أكثر من الآخر ولا أقل فذلك جائز ولكنها تمتنع من جهة اللحم لانه مكس كما تقدم فان سلم اللحم من المكس فهى جائزة الا أن يكون ذلك فى يوم النيروز فيمنع لانه مختص بالنصارى فيحذر العالم من التشبه بهم اذ انه قدوة لغيره من سائر المسلمين واغا ذكر العالم دون غيره وان كان هذا لا يختص به وحده لانه قدوة لغيره كما تقدم (وقد) صار هذا الامر اليوم بين الناس كانه مشروع فتراهم يوم النير وز الصغير والكبير منهم بالزبدية فى يده اشتراء الهريسة ومن فاته فى ذلك اليوم فكانه فاته خير عظيم وقد تقدم فى ذلك ما فيه الكفاية فأغنى عن اعادته (فان) قال قائل انا اشترى الكشكاك والحبية على الوصف المتقدم فاذا حصل فى الوعاء وعاينته أخذته منه جزافا اذ انه قد تعين (فالجواب) ان من شرط الجزاف أن يكون مجهول الوزن والكيل عند البائع والمشترى ولما ان دخله الوزن قبل شرائه منه جزافا انتفت الجهالة لعلمهما بجملته وزنا وبقيت الجهالة والمغابنة فى كل جزء من أجزائه فيمنع شراؤه والحالة هذه ولو قدرنا انه اشتراه منه جزافا ابتداء فيمنع لان البائع عالم بذلك فى الغالب وان لم يزنه لان المغرفة التى بيده يعلم بها مقداره وزنا فعلى هذا لا يجوز شراؤه جزافا ابتداء اللهم الا ان يغرف له بغيرها مما لم يعلم قدره والله الموفق (ومن ذلك) بيع لحم الصميط نيئا ومطبوخا والشواء وما شابه ذلك قال الله عز وجل فى كتابه العزيز قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا قالت عائشة رضى الله عنها لولا أن الله تعالى قال أو دما مسفوحا لتتبع الناس ما فى العروق من الدم ولقد كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الصفرة لتعلوها من الدم اه تعنى بتلك الصفرة فضلة ما فى العروق من الدم وهو غير الدم المسفوح وهم اليوم يذبحون فيخرج الدم المسفوح وتتخبط الذبيحة

فيه وعلى رأسها وبعض جلدها فإذا اجتمع لهم ذبائح جملة أغلوا لذلك في دست واحد فيه ماء يغلي فيصل الدم المسفوح إليه فيصير الماء كله كأنه دم عبيط وهم يفعلون ذلك لكي ينتف لهم الصوف وهو لا يزول إلا بعد أن تمتلئ الأعضاء الباطنة من ذلك الماء فتسري النجاسة إلى باطن الذبيحة مع أن حلقها مفتوح ودبرها فتدخل النجاسة من أحدهما وتخرج من الآخر فإذا أخذوا الصوف وعلقوا الذبيحة في موضع وقد تمكنت النجاسة منها ظاهرا وباطنا فيطهرونها على زعمهم بالماء البارد وتحبس النجاسة بالماء البارد فتجمد في باطن الذبيحة والسنام فيبقى متنجسا في الشاهد الضروري الذي لا شك فيه ثم يخرجون ذلك إلى سوق المسلمين فيبيعونه فيشترونه على أنه قد طهر من تلك النجاسات ولو كان الماء الذي يغلونه به ماء قراحا لكان فيه ما في الطهارة فكيف والماء الذي يغلونه به في الغالب تراه متغيرا مما في أيديهم من الدماء وغيرها (والشوا) مثله في ذلك لأنه يسمط فكيف يجوز لأحد أن يشتري ذلك أو يذبحه فإنا لله وإنا إليه راجعون على أنه لو فعل ذلك عوام الناس لكان مذموما ولكن قد عمت البلوى حتى إن بعض من ينتسب إلى العلم والخير يجلس في بيته ويرسل من يشتري له ذلك مع علمه بهذا الأمر الفظيع بل يأمر بعضهم بشراء ذلك بنفسه ولو وقع الكلام في ذلك مع من له أمر لكان يغيره بأيسر شيء إذ يأمرهم أو يلزمهم كلهم في أن يغسلوا المحل وغيره مما أصابه من الدم المسفوح أو غيره من النجاسات ثم بعد ذلك يدلونه في الدست وهذا ليس فيه كبير مشقة مع أنه لو كانت المشقة موجودة لوجب فعلها لكي يسلم من الوقوع في المحرم فكيف ولا مشقة ولا ضرورة تدعوا إلى التساهل في ارتكاب ما يشتمل على المكاره تركه الآن إعادة اتخذت ووقع التسامح فيها لغفلة بعض من غفل من أهل العلم وعدم السؤال لهم في هذه النازلة وما أشبهها مع أنه قد ذهب بعض العلماء إلى أنه يطهر بالغسل وهذا بعيد لقوله هو وغيره من أن البيض الكثير إذا صلق ووجدت فيه بيضة فيها فرخ فإن البيض كله يتنجس ولا يؤكل إذ أنه لا يمكن تطهيره مع أن قشرة البيض ليس لها مسام حتى يدخل من ذلك الماء فيها شيء أو يخرج فما بالك باللحم الذي باشر الدم العبيط وقد تقدم في صفة غسلهم له

أنهم يتساهلون بالماء المتغير وفيه مفسدة أخرى وهي مما تعم في الغالب وذلك أن الموضع الذي يذبحون فيه مستدبر فالقليل منهم الذي يكون ذبحه الى القبلة ومن تعمد الذبح الى غيرها فقد ترك سنة مؤكدة بكره أكل المذبوح بسبب تركها وسبب وجود هذه المفاسد كلها ترك السؤال من العامة وترك تفقد العلماء بالتنبيه على هذه المفاسد عند مبدأ أمرها فاستحكمت المفاسد ومضت عليها العوائد الرديئة فيطعمون الناس الطعام المتنجس واجازوا بيعه بينهم بسبب ما تقدم من العوائد الرديئة والسكوت عن علم ذلك ولا عذر لاحد منهم في ذلك اما العامة فبالسؤال كما تقدم وأما العلماء فبالكلام على ما تقدم وليس في هذا كبير أمر ويتعين ذلك خصوصا على أرباب الامور وعلى من له شوكة بيده أو بلسانه بحسب استطاعته (ثم انهم) يزيدون على ما تقدم ذكره انهم يجنون التراب الذي يسدون به التنور الذي فيه الذبائح بالماء الذي صار كأنه دم عبيط فيتنجس التراب به ان كان طاهرا وان كان نجسا فيضيفون نجاسة الى مثلها فاذا أحس بحرارة النار عرق وقطر منه على الشواء وغيره ما ينجسه ظاهرا أن لو كان طاهرا فكيف وباطنه متنجس كما تقدم بيانه وكذلك يقطر في نفسه هو والشواء على الجذابة التي تحته فتتنجس بذلك فيصير الجميع متنجسا وهذا مشاهد محسوس مرئي ثم بعد ذلك يخرجونه الى سوق المسلمين يبيعونه والحالة هذه (وكذلك) تعدت هذه النجاسة الى أمر آخر وهو أن كثيرا من الناس يذبحون الدجاج وغيره ويأتون به الى السميط فيدلونها في الماء الذي تقدم ذكره فيتنجس كل ذلك (وهذا) مع ما فيه من المفاسد انضم اليه محرم آخر اتفاقا وهو اضاعة المال لان ما تنجس من ذلك كله لا يجوز أكله ولا بيعه وكذلك كل ما عمل بتلك الدجاجة المسموطة على تلك الحال وغيرها من السميط من ألوان الطعام في البيوت أو عند الشرائحي أو عند الطباخين فيصير ذلك كله متنجسا لا يجوز أكله ولا بيعه ولا شراؤه ويجب غسل الاوعية التي جعل فيها ثيئا كان أو مطبوخا ويغسل ما أصاب ذلك من بدن أو ثوب أو مكان أو وعاء أو غير ذلك وقد كان بعض العلماء يقول النجاسة مثل السم يعني في سرعة سريانها وأنت ترى ذلك فيما نحن بسبيله ومن وقع

لشيء من ذلك ولا يجوز له أن يستبيح شيئا منه إلا بعد تطهيره واللحم والأطعمة
لا يمكن تطهيرها ولا يجوز أكلها ولا بيعها (فإن) قال قائل إن اللحم بعد
خروج الروح منه لا يقبل شيئا مما يلقى فيه ولا تسري النجاسة إلى باطنه (فجوابه)
أن ما ذكره يرده الشاهد لأنك إذا أغمست اللحم في ماء ليس فيه شيء من ملح
أو غيره بقي على حاله فإن كان في الماء ملح أو زعفران أو فلفل أو غير ذلك تجد
طعمه في اللحم ويكون ذلك في باطن القطعة من اللحم (فإن قيل) إن طعم ذلك
لا يوجد إلا مدة ما (فالجواب) أن دخول هذه الأشياء في اللحم لم يكن مرة
واحدة وإنما يقبله شيئا فشيئا وهو إذا ألقي في الماء المذكور وهو على هذه
يسري إلى باطنه شيء من النجاسة في القلة والكثرة سواء فهذا دليل واضح
مشاهد مرئي على أنه يقبل ما ألقي فيه اللهم إلا أن يكون اللحم قد وقعت
النجاسة فيه بعد نضجه وطبخه فيكفي فيه التطهير بالماء لأن النجاسة لم تدخل
في المسام على قول بعضهم قياسا على ما قاله سحنون في زيتون ملح ثم وقعت
فيه نجاسة فإن كان قد نضج في الملح طهر بالغسل وإن كان لم ينضج فهو
نجس لا يطهر بالغسل ولا يؤكل لأنه يقبل ما وقع فيه قبل نضجه وكذلك هو
في اللحم سواء ولا عذر أن يدعي الاضطرار إلى استعمال السميط والشواء
لوصف طبيب لمرض أو غيره إذ أن لحم الشاة موجود والأصحاب يشوونها
لأنهم يعملونه سليخا لا سميطا اللهم إلا أن يصيبه شيء من الشمس فإن حمل
معه في التنور أو يسقط عليه شيء من التراب أو الطين النجس الذي يسد به
التنور وكما تقدم مع أن لحم الضأن المعمر السليخ موجود أيضا وأما اللحم
السميط الطاهر موجود للمريض وإن أخذه من الأصحاب من أراد ذلك وجده
عند أهل الكتاب من اليهود فإنهم يعملون الشواء سالما من كل ما ذكر مما
يعتري المسلمين في سميط ذلك وكان المسلمون بتطهير ذلك أجدر وأولى
فما أقبح هذا وأشنعه أن يمتاز اليهود بتطهير ذلك عن المسلمين والله الموفق
للرشاد (فإذا) تقرر ذلك وعلم فلا يقتصر به على ما ذكر بل هو يتعدى
إلى كل من يتناول ذلك فإنه يجب عليه غسل ما يتناوله به مثل الجزار يكون
عنده سليخ أو سميط فإنه إذا مس السميط بيده أو سكينه نجس ما أصابه
وكذلك ينجس الموضع الذي يكون فيه واللحم الذي يتناوله أو سكينه

التى يقطع بها من السميط وبعض من يحترز من أكل لحم السميط قد يقع فى هذا وهو لا يشعر ثم تعدى ذلك الى تنجيس الوعاء الذى يحمل فيه الى البيوت وغيرها وكذلك يتنجس ما يطبخ فيها أو يؤكل فيها فظهر ما قاله بعضهم من ان النجاسة كالسم لسرعة سريانها (وأما الرؤس) فهى جائزة اذا سلمت من كل ما ذكر فى السميط وقد جمعت المفاسد التى فى السميط وزادت عليه المكس الذى اختصت به دون السميط اذ أنه لا يقدر أحد على شرائها من غير المكاس والاكارع كذلك تنجيسها ومكسها كما تقدم (وأما النقانق) فلا يجوز بيعها ولا شراؤها للجهالة بما فى باطنها هذا على مذهب الشافعى رحمه الله تعالى الا أن يشق كل واحدة ويرى داخلها كلها وعلى مذهب مالك رحمه الله تعالى يجوز اذا رأى واحدة منها واطلع على ما فى باطنها وأخذ الباقى على ذلك الوصف كما تقدم فى بيع الخشكنان هذا لو سلمت من المكس وهى الآن ممكسة فلا يجوز بيعها ولا شراؤها كما تقدم فى غيرها وهذا ان كان بيعها بعد نضجها وأما ان كان يبيعها نيئة ويزنها للمشترى ثم يأخذها بعد ذلك منه ويقليها له فذلك لا يجوز (وكذلك) ما يفعلونه فى السمك لان المشترى يشتريه منه وزنا معلوما وان كان مقلوا بعض قلى فان ذلك لا يخرجه عن كونه نيئا لانه لا يؤكل كذلك (ففيهما وجوه) من الموانع الشرعية لانه اذا قلاه له بعد وزنه كما تقدم لا يعرف كم وزنه بعد القلى فهو مجهول هذا وجه (الوجه الثانى) أنه قد اشترى منه الدهن الذى قلاه له به وهو مجهول (الثالث) ما أوقد به تحته كذلك مجهول (الرابع) أجرة قليه له مجهولة (الخامس) انه مجهول فى الاصل لانهم ان عملوا عليه الدقيق كثيرا لم يعلم كم وزن الدقيق ولا كم وزن السمك الذى يؤخذ فعلى هذا لا يجوز شراؤه ولو قلاه له قبل الوزن اذ أن الجهالة موجودة فيه قبل القلى وبعده فهذه خمسة وجوه من الموانع فكيف يرتكب ذلك (والتوصل) الى أكله على الوجه الجائز شرعا سهل يسير بأن ينضجه البائع بالقلى وهو على ملكه ثم يبيعه للمشترى وزنا أو جزافا بشرط أن يكون الدقيق الذى عليه يسيرا محتاجا اليه (وأما الكبود) فان سلمت من المكس لكانت جائزة وهى الآن ممكسة فيمنع شراؤها وكذلك يمنع كل ما هو ممكس ويستغنى بغيره عنه مثل النشا والسمسم المقشور ولحم الجمل

وبحرم المام . وأما اللسان الذي والقدور الدانديه والكيزان النحاس
إنما الى غير ذلك مما ورد علمه كما تقدم من ان الشراء منهم إعانة لهم على المحرم
الذي ارتكبوه وفيه وجه آخر وهو أن من اشترى منهم فقد اتصف بترك
الأمر بالقلب وقد تقدم ان ذلك أضعف الإيمان وقد سمعت سيدي أبا محمد
رحمه الله تعالى ينقل عن العلماء ان صورة المكس ان يحتكر شخص واحد أو
أكثر منه سلعة أو سلعا لا تباع الا عنده أو عندهم أو من يختاره أو يختارونه
وان كثروا أو اشترطوا أن لا يأخذوا السلعة الا من جهته وهذا هو الذي لا يجوز
الشراء منه والظالم هو الذي تقرر في بعض الأشياء ان من اشترى شيئا أو باع
فعليه كذا وكذا وهذا لا يمنع من شرائه ولا بيعه إذ ليس فيه إعانة اهـ وفقنا
الله تعالى لما يرضيه بمنه لا رب سواه (وأما المغشوش) فبيعه جائز إذا اشترى
الفطير على حدته بثمن معلوم والمطبوخ مثله وأما ان اشتراه على غير هذا الوجه
فيمنع لما يدخله من الجهالة لأن غرض المشتري والبائع مختلفان في ذلك
فالمشتري يريد أن يأخذ من المطبوخ أكثر من فطير المغشوش والبائع يريد
أن يعطي من فطير المغشوش أكثر من المطبوخ وهذا من باب بيع المغابنة مع
ما فيه من الجهالة بالوزن لأنه لا يعرف كم وزن الفطير ولا كم وزن المطبوخ
والمبيعات تنقسم على ثلاثة أقسام مكيل وموزون وجزاف وهذا غير مكيل
وقد اشتراه على الوزن وأخذه مجهولا ولو أخذه جزافا من غير وزن بعد بعض
ذلك له لمنع ذلك أيضا لأن البائع يعرف مقدار ما يأخذه من المطبوخ غالبا
وان لم يزنه كما تقدم في بيع الحسبة والله الموفق (وأما بيع الفقاع) فهو جائز
أيضا وذلك إذا صب ما في الكوز في إناء يراه المشتري ويعلم قدره وصفته
(وأما) على ما يفعلونه اليوم فهو غير جائز لوجوه (الأول) ان كوز الفقاع من
الأواني التي نهي عن الانتباذ فيها مثل الدباء والمزفت والحنتم والنقير لسرعة
التخمير الذي يسري إليها بسبب سد مسامها وكوز الفقاع كذلك وقد سدت
مسامه فيه ذا البائع فيبيعه للناس بعد ذلك ولا يتفقده وقد يسرع إليه التخمير
فيشربه المشتري وقد صار خمرا هذا وجه (الوجه الثاني) أنه مجهول
وذلك أنه يسد فم الكوز بعود أو غيره ثم يصبه على فيه فقد يكون فيه
لم يسد كله فينزل ما في الكوز أو بعضه فإن أخذه المشتري لا يعلم مقدار

مافيه فيطلبه ملا ً نا وقد يكون بعضه وذلك مجهول (الوجه الثالث) انه لا يجوز بيعه على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى الا بعد الايجاب والقبول لانه أوجب ذلك في المحقرات وهذا منها فلا يصح بيعه الا بعد أن يقول البائع بعتك والمشتري قد اشتريت أو ما يقوم مقام ذلك مما نقلوه وذلك مفقود بينهما وأما على مذهب مالك رحمه الله فيجوز على مقتضى قوله في بيع المعاطاة اذا فرغ ما في الكوز وعاينه كما تقدم (الوجه الرابع) ان الشرب من موضع سؤر الكفار مكروه والفقاع شربه النصراني وغيره ممن يكون فمه متنجسا فينجسه وقد لا يغسله بعد ذلك الغسل الشرعي قبل ملئه ثانيا ثم يأتي المسلم فيضع فاه موضع فم النصراني وغيره ممن لا يتحرز من النجاسة وليس هذا الوجه خاصا بالفقاع وحده بل هو عام في كل ما يشبهه مثل السقاء وغيره لان المعهود من بعضهم انهم يسقون من لا يتحفظ من النجاسات ومن تعافه النفوس مثل الصبي الصغير والابرص والمجذوم واليهودي والنصراني ثم يأتي غيرهم من المسلمين الاصحاء فيضع فاه موضع فم من تقدم ذكره وهذا فيه من القبح ما فيه ثم مع هذا فقد عرى عن أقسام البياعات الثلاث المتقدم ذكرها الا ترى انه ليس بكيل ولا موزون ولا جزاف اذ أن الجزاف من شرطه أن يكون مرئيا محزورا ويحيط البائع والمشتري بقدره وصفته وهذا غائب لا يعرف قدره ولا صفته ولا يأخذه حزر فهذه وجوه عديدة تمنع صحة بيعه ولا عذر لمن يقول انه من المحقرات فيجوز بيعه كذلك لان المحقرات وغيرها في شرط صحة البيع وفساده سواء الا ما اغتفر في ذلك من شرط الايجاب والقبول عند بعضهم فيها والحذر الحذر من الميل الى فتوى معت يطرأ عليه ما يطرأ على البشر فيأنس بالعوائد المتخذة فيخرج بسببها عن قواعد مذهبه بسبب استمرار تلك العوائد والله الموفق

(ومن ذلك) شراء الخبز وغيره وقد تقدم رحمنا الله تعالى واياك ان البياعات تنقسم على ثلاثة أقسام فشراء الخبز يشترط فيه أن يكون وزنا أو جزافا وكلاهما جائز وأنت ترى بعضهم يخرج ذلك عنهما بسبب انه يزن الخبز فيجده ينقص عن الوزن فيخرجه من كفة الميزان ويعطيه للمشتري ويدفع له عوضا عما نقص من وزنه كسرة جزافا فقد خرج بسبب ذلك عن الوزن لانه لا يعلم قدر

وزن الأول الذي دفعه إليه ناقصاً ولا قدر الكسرة التي دفعها إليه سراً وقد
دخل على وزن معلوم واحد بحجة ولا ودل ذلك لا يحل ولو زاد الكسرة أو الخبز في
كفة الميزان ولم يبرح حتى حقق كمال الوزن لكان جائزاً وإن رجح لأن الزائد
هبة مجهولة وهي جائزة في مذهب مالك رحمه الله تعالى وكذلك لو وفى له
الوزن ودفع له الكسرة جبراً للخاطر وليس ما ذكر في وزن الخبز وما
يفعل فيه مما يضر به مختصاً به بل ذلك عام في أكثر البياعات كالسمن
والزيت واللحم وغير ذلك مما يفعل فيه ما يفعل في الخبز من المحذور وليحذر
من هذا وأشباهه فإنه قد يكتسب الإنسان الإثم من قبله وما كان حراماً
يتصرفه والله الموفق (ومن ذلك) الشراء من النصراني وغيره ممن لا يتحفظ من
النجاسة (وينبغي له) أن يتحفظ من شراء المائعات وما أشبهها ممن هذا حاله
لأن النصارى يتدينون بأن النجاسة إنما هي دم الحيض وحده وكل ما عداه
طاهر على زعمهم فتجد أحدهم يبول في دكانه ويتناول المائع وغيره بيده
ولا يطهرها وكذلك الجبن المقلو وغيره مما يكثر مباشرته له حتى قد يصل ذلك
إلى تيقن النجاسة فالشراء منهم على هذا مكروه فإن فعل ذلك فلا يأكله
حتى يغسله إن كان مما يمكن غسله هذا وجه (الوجه الثاني) أن شراءه من
أهل الذمة مكروه ولو كان طاهراً بلا شك لأن في الشراء منهم منفعة لهم
والمسلمون أحق بالنفع منهم لأن المسلم مأمور بإعانة أخيه المسلم مهما أمكنه
(ومن) مختصر الواضحة أن مالكاً ذكر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أهل
البلدان ينهاهم عن أن يكون اليهود والنصارى في أسواقهم صيارفة
وجزارين أو في شيء من أعمال المسلمين وأمر أن يخرجوا من أسواق المسلمين
(قال مالك) رحمه الله وأرى للولاة أن يفعلوا في ذلك فعل عمر (قال) ولا بأس
أن ينصب اليهود والنصارى لأنفسهم ولأهل دينهم مجزرة على حدة ويمنعون
أن يبيعوا من المسلمين وينهى المسلمون أن يشتروا منهم ومن فعل ذلك فهو
رجل سوء ولا يفسخ شراؤه وقد ظلم نفسه إلا أن يكون الذي اشتراه من اليهودي
مثل الطريفة وشبهها مما لا يأكلونه فيفسخ على كل حال اهـ والطريفة هي
ما يوجد من الرئة ملصوقة بالشحم (وقد) اختلف في تذكيتهم لهذه وكل ذي
ظفر والشحوم التي حرمت عليهم (فحكى) اللخمي في ذلك أقوالاً الأول بالجواز

وقول بالمنع وقول بالكراهة وقول بالفرق بين ما حرمه الله تعالى عليهم وبين ما حرموه على أنفسهم واختلف في هذا القول على أقوال ثلاثة فقيل يؤكل ما حرمه الله عليهم وما حرموه على أنفسهم وقيل لا يؤكل كلاهما وقيل يؤكل ما حرموه على أنفسهم ولا يؤكل ما حرمه الله تعالى عليهم انتهى (فاذا) ترك أهل الذمة واشترى من المسلمين فينبغي له أن يتحرز من الشراء ممن لا يتحفظ منهم من النجاسة لان كثيرا منهم يشترون الخرق ممن يجمعها من الطرق والكيمان وغيرها من المواضع المستقذرة بالنجاسة وغيرها سواء كانت من أثر الحيض أو من أثر من يعاف أثره من أهل البلاء فيه يمسحون بها أيديهم وغيرها من الاوعية وذلك حرام لما فيه من أذى المسلمين (واذا) اشترى من المسلمين فينبغي له أن يختار منهم من يظهر عليه سيما الصلاح فان عجز عن معرفة ذلك فيختار من يصلي منهم فان عجز عن معرفة ذلك فيختار من هو انظف وجها لان النظافة والوضاءة غالبا لا تكون الا من الوضوء بخلاف غير الوضيء فالغالب فيه عدم ذلك والله الموفق (ومن ذلك) الشراء من أصحاب الطبليات والدكاك المستدعة في طريق المسلمين ومن يقعد في طريقهم يبيع ويشتري لان ذلك غصب لطريق المسلمين وليس لأحد في طريق المسلمين الا أن يعرف حاجته أو يقف قدر ضرورته ولا يجعله كأنه دكان يبيع فيه ويشتري لان في ذلك تضييقا على المسلمين في طرقاتهم ولو كانت متسعة فذلك لا يجوز ولا سيما والطرق في هذا الوقت قد ضاقت عن الطريق التي شرعت للناس وذلك على ما قاله العلماء أن عرجلان معا محملان تدنا في الطريق لا يمس أحدهما الآخر فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى حد الطريق المشروع والى ما عليه الطريق اليوم فكيف يجوز والحالة هذه شيء مما تقدم ذكره لا سيما اذا انضاف الى ذلك أن يكون يوم الجمعة أو في وقت منصرف الناس الى الخمس صلوات أو الى تعقد أحوالهم في البيع والشراء (وأشد) من هذا كله ما يفعله بعضهم من الجلوس بالطبليات على أبواب الجوامع فيضيقون على الناس طريقهم الى بيت ربهم فهم غاصبون لذلك في وقت الحاجة اليه وكل من اشترى منهم فقد أعانهم على ما فعلوه من الغصب فهو شريك معهم في الاثم سيما ان كان فيها الشيء الذي يسمونه بالحبالة فانه ينضاف الى هذه المفاسد

وفى التلويح مايغنى عن التصريح (فاذا) كان ذلك كذلك فيتعين على العالم ان يتصرف بنفسه فى قضاء ما يريده ان قدر عليه ومن المفاسد ان تدخل عليه ولوخوا تحريد كرمهم اوان كانت بيده حاجة لغير العالم فكيف للعالم (فهذا) اذا خرج من بيته اثنى بما ذكر وينوى بذلك اتباع السنة فى الخروج الى السوق واتباع السنة فى قضاء حاجته بيده لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يباشر ذلك بنفسه الكريمة (ثم) يضيف الى ذلك نية التواضع مع اخوانه المسلمين ونية الاقتداء بهم وارشادهم وتعليمهم وتفقدهم ووضع الصغار عنهم وسلامهم من دخول الرياء عليهم اذان ذلك دخل على أكثرهم فى حمل بياعاتهم (الا ترى) ان السلف تحرزا عنه غير حاضر وانت ترى كثرة ذلك بينهم فتجد احدهم يحمل الاخر ويشترى منه السلع التى فى دكانه ثم ان اعوزه شئ لم يكن عنده استقرض منه ثمن ذلك وذلك سلف جر منفعة لان العالب انه لولم يعامله ما أقرضه حتى انه لواراد ان يشترى من غيره السلعة التى هى عنده للتشويش من ذلك وقد لا يقرضه ثمن ذلك الا كره فعند تبين انه سلف جر منفعة (وكذلك) ما يدخل عليهم من المفاسد مثل عدم الايجاب والقبول على مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وكذلك على مذهب مالك رحمه الله من دخول البيع والصرف عليهم والسلف والصرف وغيرهما وهذه المعانى وغيرها كثيرة بينهم فاذا كان العالم يباشرهم فى ذلك انحسمت مادة المفاسد وقل وقوعها ببركه العلم الذى يدور بينهم (وينوى) مع ذلك ترك التكبر وترك التجبر وترك الفخر والخيلاء اذان من دخل الاسواق وحمل سلعته بيده فقد برئ من ذلك كله (وقد ورد) ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخل الى السوق فى خلافته فلم يره فى الغالب الا النبط فاغتم لذلك فلما ان اجتمع الناس به أخبرهم بذلك وعذلهم فى تركهم السوق فقالوا له ان الله عزوجل قد أغنانا عن الاسواق بما فتح به علينا فقال رضى الله عنه والله لئن فعلتم ليحتاجن رجالكم الى رجالهم ونساؤكم الى نسائهم (وقد) كان بعض السلف رحمه الله اذا رأى السلطة يقرؤون العلم يبكى اذ ذلك وما ذاك الا ان العلم اذا وقع لغير أهله يدخله من المفاسد ما قد تراه والله يرشد لما فيه السداد ه (وينوى) مع ذلك اتباع السنة من ارشاد الضال وتشميت العاطس والسلام على اخوانه

من المسلمين وردا السلام عليهم وذكر الله تعالى في السوق ان شاء سرا وان شاء جهرا فالسر فيه فائدة كبرى وهي ذكر الله تعالى في موضع الغفلة والجهر فيه ذلك وزيادة تنبيه الناس على ذكر ربهم وحد الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته بحيث انه يعقر حلقه كما يفعل بعض الناس و يضيفون اليه التلحين والترجيع وذلك من محدثات الامور ولم يكن من فعل السلف رضوان الله عليهم وحد السر تحريك اللسان بما يريده وهو أن يتشهد فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير واليه المصير وهو على كل شئ قدير ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة التامة ثم يقول اللهم اني أسألك من خير هذا السوق وأعوذ بك من الكفر والفسوق بذلك ورد الحديث فيغتنم بركة الامتثال والله الموفق واذا رأى شيئا يعتبر فيه (وقد) كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يخرج الى السوق وليس له حاجة الا أن يذكر الله تعالى فيه ويسلم على اخوانه من المسلمين وكذلك سالم بن عبد الله وغيرهما (والخروج) الى السوق من شعار الصلحاء والاولياء والعلماء المتقدمين رحمة الله عليهم أجمعين (قال) مالك رحمه الله تعالى كان ذلك من شأن الناس يخرجون الى السوق و يقعدون فيه اه وما سمي السوق سوقا الا لنفاق السلع فيه في الغالب واكبر سلع المؤمن التي يطلب ربحها تعلمه وتعليمه وارشاده لنفسه ولغيره وذلك في الغالب موجود في الاسواق لكثرة وجود اخوانه فيها وفيهم العالم بما يحاوله والجاهل بذلك (ألا ترى) ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في الاسواق يتجرون وفي حوائطهم يعملون وعلى هذا استمر علماء الامة وسلفها (فان) قال قائل كيف يمكن تعليم العلم في الاسواق وذلك امتهان لحق العلم ونقص لحرمة العالم واستهانة بقدرهما وأهل الاسواق مع ذلك لا يسألون في الغالب وبذل العلم انما يجب اذا سئل عنه لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (فالجواب) أن يقال ان العالم يتعين عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا خفاء ان ترك السؤال وترك التعليم من المنكر البين فيتعين على العالم أن ينوي ذلك وان ينفع اخوانه المسلمين مع التلطف لهم وامتثال أمر الله تعالى

ديهم ومن جملة ذلك تعليم جاهلهم والتعليم في الاسواق أكثر بانا من غيرها لوجود العلم والعمل معا لان العلم الذي شغل البائع اجاهو في العالم في السلع التي في دكانه والعالم انه لا يدري (فان) احتج محتج بحديث الاعرابي الذي قال عليه الصلاة والسلام فيه ارجع فصل فانك لم تصل وكرر ذلك ثلاثا حتى قال له الاعرابي والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا صريح في ان العالم لا يجب عليه أن يعلم حتى يسئل (فالجواب) ان الحديث دليل لما قدمناه من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان النبي صلى الله عليه وسلم قد أنكر عليه أولا بقوله ارجع فصل فانك لم تصل لان صلاته تلك لا تجوز بعرضه لي الله عليه وسلم ذلك عليه وهذا الذي ذكرناه في انه يجب على العالم أن يعرف الناس ماهم فيه من مخالفة السنة فاذا عسر عليهم ذلك سألوه فاجابهم واما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مع الاعرابي "لاثنالوجهين أحدهما ان يسأل كا تقدم والثاني ان يثبت له العلم لانه اذا وقع الشيء مرارا قبل الالتفات العلم بعده كما قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل يا معاذ ثم سكت ثم قال له يا معاذ ثم سكت ثم قال له في الثالثة يا معاذ بن جبل والقي اليه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الحديث الى آخره وحكمة تنبيه صلى الله عليه وسلم في الحديثين ثلاثا أعني حديث الاعرابي وحديث معاذ ما تقدم ذكرهما لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا وقع له أمر له قدر وبال كرره ثلاثا ولما كان حديث معاذ في الاعتقاد وحديث الاعرابي في الصلاة ومحل الصلاة من الدين محل الرأس من الجسد كررهما صلى الله عليه وسلم ثلاثا وكذلك كرر ما ناسبهما وما لم يتأكد أمره يكتفي فيه من التنبيه مرة واحدة لمن عقل ومن لم يعقل يزيد له في التنبيه حتى يعقل ولم يزل على هذا شأن العلماء والصلحاء اذ أن المؤمن يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه والمؤمن مرآة المؤمن (وقد ورد) عنه عليه الصلاة والسلام ما أكد هذا الامر ونبه وانبه بقوله عليه الصلاة والسلام ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم كالجسد اذا اشتكى بعضه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وعلى هذا استمرت الامة الى هلم جرا (ألا ترى) الى ما جرى للامام الطرطوشي رحمه الله تعالى

وكان من المتأخرين لما ان ورد الديار المصرية للحج فلما ان حج ورجع وجد الديار المصرية شاغرة من العلم ولايتكلم أحد فى مسئلة جهارا ولايقدر أن يمسك فى يده كتابا لغلبة الامر من السلطنة على ترك ذلك لبدعة كانت فيهم تدينوا بها فلما ان رأى الامام الطرطوشى رحمه الله هذا الحال ودع رفيقه من الاسكندرية وأرسل السلام الى ولده بالمغرب وقال هذه بلاد لايحل لى ان أخرج منها لما غلب فيها من الجهل فجعل رحمه الله يقعد على دكان بياع فيعلمه مايحتاج اليه فى عقيدته وفرائض وضوئه وسننه وفضائله وكذلك تيممه وغسله وصلاته ثم ينظر ماعنده من السلع فيعلمه مافيها من الاحكام التى تلزمه وكيفية تعاطيه بيعها وشراءها وكيفية دخول الربا عليه والسلامة منه ان كان مما فيه الربا فاذا فرغ منه يقول له علم جارك ثم ينتقل الى دكان آخر حتى قام العلم على مناره وزال الجهل فى حكاية يطول ذكرها وهذا هو المقصود منها فكان السبب لانتشار العلم وظهوره فى الاسواق ألاترى انه لو قعد فى بيته حتى يطلب منه التعليم لم ينتفع به أحد ممن فى الاسواق ولاغيرها وانما حصل ذلك الخير العظيم ببركة التواضع وامتثال السنة وسلوك طريق السلف فى دخول الاسواق ومراجعة العوام فيما يحتاجونه مما لاينبغى (فعلى) هذا ينبغى للعالم أو يتعين عليه انه اذا رأى الناس قد أعرضوا عن العلم عرض نفسه عليهم لتعليمهم وارشادهم وان كانوا معرضين لان العلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ألاترى ان النبى صلى الله عليه وسلم حين كان الناس معرضين كان يعرض نفسه الكريمة على قبائل العرب ليتبعوه وينصروه اذ أن الغنيمة عندهم ارشاد شارد عن باب ربه أوضال لايعرف الطريق فيردونهم الى باب مولاهم ويوقفونهم على بساط كرامته باتباع أمره واجتناب نهيه (وقد) كان سيدى حسن الزبيدى رحمه الله يقول انى لاأريد أحدا من الصالحين ولامن العلماء يأتينى اذلاحاجة لهم بى ولاحاجة لى بهم وانما أريد من هو شارد عن باب ربه فأرده اليه أوكلاما هذا معناه ولاشك فى ان من قعد فى السوق ولم يأت العلماء والصلحاء ولم يكن منهم ورضى لنفسه بتلك الحال انه شارد عن باب ربه فيتعين على العالم سياسة من هذا حاله حتى يوقفه بباب ربه كما تقدم (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى نية العلماء اذا صلحت كيف

يبذلون أنفسهم في الاسواق والجلوس فيها جميع الساعة ومن هو متصف
بالعقد والحل لم يزدهم بالعلم الى أسنى الاحوال وأرفعها لا جرم انه
لما كان العلماء على هذا الاسلوب المبارك انتفعوا ونفعوا وعمت
بركتهم لأهل الاسواق وغيرهم بخلاف ما نعهده من أحوالنا اليوم مع انه والحمد
لله لم يعدم ذلك السنة اذ ان علماء المغرب أكثرهم على ما وصفنا لم يتغير عليهم
بعد الزمان ولا مخالطة غير الجنس من الاعاجم وغيرهم فانتفعوا ونفعوا هم
وانتفع الناس بهم وعمت بركتهم على الناس كافة ملوكهم وأمرائهم
وصلحائهم وعلمائهم وعامتهم (وقد) نص عليه الصلاة والسلام على ذلك بقوله
لا تزال طائفة من هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي
أمر الله وفي رواية تعيين جهتهم بقوله عليه الصلاة والسلام طائفة بالمغرب
وفي رواية مسلم لا يزال أهل المغرب فالحمد لله الذي بقى الخير متصلا وسنة
جدودهم وتمسكهم بالسنة الطاهرة على ما تقدم ذكره ارتدع كثير من أهل
البدع وقل ظهورها وأهلها وبرزت البركات وجاءت الخيرات وبقي الناس
في عمارتهم ومبانيهم في أرغد عيش عكس ما هو عليه الحال اليوم في الغالب
في الوقت فتجد بعض المنتسبين الى العلم يتشبه بالملوك في الدواب والخدام
ومن يمشي بين يديه من الطرادين حتى قل من يصل اليه من المضطرين
والمحتاجين الى مسألة واحدة من العلم فيتحيلون في الوصول اليه بوسائط كما
يفعل الملوك وهذا الحال لا يليق بأهل العلم بل هو من فعل الجبابرة المتكبرين
والغالب من بعض العوام اليوم الشرود عن العلم والنفور عن أهل الخير
لعلة الجهل وقلة الفهم لغير سبب فكيف بهم اذا وجدوا السبب ويعسر
عليهم أمر السؤال الا بمشقة فيقع النفار والشرود أكثر فكان ما يتعاطونه
بعضهم مما لا يجوز فعله في معاملاتهم في ذمة من اتصف بما تقدم ذكره مما
منعهم به عن تعلم العلم (ثم نرجع) الى ما كنا بسبيله من بقية فعل العالم في
السوق وأدبه فاذا مشى في السوق فيضع بصره حيث يريد أن يضع قدمه
ويتحفظ على نفسه من وقوع بصره لئلا يقع على ما لا يحل رؤيته (وقد) كان
سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ان الانسان اذا رفع بصره في الاسواق
أو في الطرق التي بالديار المصرية ما رفعه الا وينظر الى حريم المسلمين وان لم

ينوه اذان من عادة بعض نسائهم الجلوس فى الطاقات وأبواب الريح وذلك على الاسواق والطرقات فى الغالب (وقد) كان السلف رحمهم الله تعالى يكرهون فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام (وقد) دخل بعض الناس ومعه ولده على بعض السلف فقال الصبى لصاحب المنزل ياسيدى أما تخاف أن تقعد فى هذا البيت وهو على السقوط فقال له من أين علمت ذلك فقال له خشبة مكسورة فى سقفه فقال له الشيخ ما أكثر فضولك لى اليوم اربعون سنة فى هذا البيت ما رأيت سقفه وأنت من حينك رأيته أو كما قال وقد مكث بعضهم أربعين سنة ماينظر الى السماء فعلى منوالهم فانسج ان كنت لهم محبا ان المحب لمن يحب مطيع (وينوى) مع ذلك أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر سيما ان كان مما قد عمت به البلوى فيتأكد الكلام على ذلك والتنبيه عليه لكونه صار عندهم من باب القرب مثل قراءة القرآن فى الاسواق ومواضع اللغط ومواضع النجاسات فينبه العالم على هذا وما شاكله اذ الكلام قد يكون فرض عين عليه فى الغالب والله تعالى أعلم و يصلح ذات البين ويميط الاذى عن طريق المسلمين كل ذلك مع الرفق بهم والتجاوز عن مساويهم وتوقير كبيرهم ومن كان من أهل العلم والصلاح منهم وزيارة اخوانه المؤمنين وتفقد أحوالهم بالسؤال وغيره فى أمر دينهم ودنياهم والدين أهم (وينوى) مع ذلك عيادة المرضى على وجهها ان وجد لذلك سبيلا وقد يجد بعضهم فى سوقه فتحصل له النية والعمل (وينوى) مع ذلك أن يصلى على جنازة ان وجدها على السنة ولاجل هذه المعانى يستحب للعالم والمريد أن يكونا على وضوء فى كل الحالات لان المؤمن سلاحه فاذا وجد شيئا لا يمكن عمله الا بطهارة وجد السبيل الى ذلك فلا يفوته شئ من القربات غالبا (وينبغى) له أن لا يفارق عدة تكون معه اذ أنه قد يجد فى السوق أو فى الطريق شاة أو غيرها تريد أن تموت ولم يكن مع صاحبها ما يذبحها به فيصيرها ما عليه بسبب العدة التى خرج بها وقد يجد دابة قد انخنقت بحبل فيقطعه بما معه من تلك الآلة فان وجد شيئا من هذا حصل له أجر النية والعمل وان لم يجد حصل له أجر النية (وكذلك) ينبغى له أن يخرج بنية السؤال عن أحوال اخوانه المسلمين وعن جيوشهم وما يجرى لهم فيدعو

لجيرانه فيعمهم ويجبر أضداده ويكون له مثل أجرهم وكذلك يسأل عمن غاب
من إخوانه المسلمين فيسر ويجبر كما تقدم ويكون شريكا للواقع له ذلك في
الأجر والثواب من غير تعب ولا عمل فيه مشقة على ما تقدم (وينبغي) له إذا
خرج من بيته إلى السوق أو غيره أن يسلم على أهله إذا خرج وليس السلام
الأول أولى من الآخر (وقد ورد) أن من سلم على قوم فكانوا مشتغلين
في خير كان شريكا لهم فيه وإن خاضوا في غيره لم يكن عليه شيء من ذلك (ثم)
يقدم رجله اليمنى في خروجه ويؤخر اليسرى ثم يستعيذ ويقول اللهم إني
أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل
علي (ثم) يقرأ آية الكرسي حين خروجه فإن كان للسوق طريقان فليختر
أقربهما فيمشي فيه لأن الخطا الزائدة لا ضرورة تدعو إليها وكونه في بيته أو
في المسجد لأداء العلم أو غيره من القربات أفضل من تلك الخطا الزائدة ومع
ذلك يريح بدنه من زيادة التعب (وكذلك) ينبغي له أن يتحفظ من المشي في
ثنيات الطريق لأن غيره يقتدي به وقد يكون ذلك سببا لهلاك بعضهم فيريد
المشي في الطريق الجادة فإن فيها السلامة وإن بعدت (وينبغي) له إذا خرج
لقضاء حاجة أن يتربص قليلا في البيت حتى يتذكر أهله في كل ما يحتاجون
إليه لكي يكون مشيه إلى السوق مرة واحدة لئلا يحتاج أهله إلى حوائج أخر
فيحتاج أن يتكرر إلى السوق مرارا ويكون ذلك ضد أداء العلم وغيره من القربات
التي هي أولى من حضور الأسواق فإن كانت الطريق إلى السوق بعيدة
يصعب عليه المشي لبعدها أو كان ضعيفا يشق عليه المشي وإن قرب فله أن
يركب ولا يخرجه ذلك عن التواضع (فإذا) ركب فينبغي له أن يمتثل السنة
في الذكر الوارد في الحديث وهو ما رواه أبو داود في سننه عن علي بن ربيعة
قال شهدت عليا أتي له بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله
فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث
مرات ثم قال سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم
ضحك فقلت له يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أي شيء ضحكت فقال

ان ربك ليعجب من عبده اذا قال رب اغفر لى ذنوبى يعلم انه لا يغفر الذنوب غيره اﻫ (ويعتبر) عند ركوبه عليها اذ أن الدابة لا تحمل نفسها فكيف تحمل غيرها ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا فالارض ممسكة بقدرة الله سبحانه وتعالى فهى عاجزة عن امساك نفسها فكيف تمسك غيرها فيستصحب هذا النظر فى كل أحواله فيشهد بذلك رؤية أفعال الله تعالى دون واسطة فيقوى بذلك ايمانه ويقينه ويرجع له الايمان حالا بعد أن كان مقالا (لكن) بشرط أن يمشى بالدابة على رفق ولا يتعبها لقوله عليه الصلاة والسلام ما كان الرفق فى شئ الا زانه ولا بن ذلك أبلغ فى ايصال العلم لان الناس يتوصلون بذلك الى سؤاله وجوابه مع تعليمه وارشاده والعجلة من الشيطان (ثم) يفعل ذلك فى رجوعه فان كانت الدابة للمكارى فيشترط ان لا يمكن المكارى من هذا الضرب العنيف الذى اعتادوه فى هذا الزمان بل على ما تقدم وصفه (وينبغى) له أن ينوى اذا رأى قرطاسا فى سكة الطريق رفعه وأزاله عن موضع المهنة الى موضع طاهر يصونه فيه ولا يقبله ولا يضعه على رأسه اذ أن فعل ذلك بدعة كما تقدم وسواء كان مكتوبا أو غير مكتوب فان كان مكتوبا فقد لا يخلو من أن يكون فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم من أسماء الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وفى ذلك من الثواب ما فيه وقد تقدم وان لم يكن فيه شئ مكتوب فيكون أخذه لذلك توقيرا وتعظيما لنعم الله تعالى اذ أن الورقة لا بد فيها من النشا وان قل (وكذلك) ينوى اذا وجد خبزا أو غيره ماله حرمة مما يؤكل فانه يزيله عن موضع المهنة الى موضع طاهر يصونه فيه ولا يضعه على رأسه ولا يقبله تحرزا من البدعة أيضا كما تقدم (وقد) كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله تعالى اذا جاءه القمح لم يترك أحدا من الفقراء فى الزاوية فى ذلك اليوم يعمل عملا حتى يلتقطوا ما وقع من الحب على الباب أو على الطريق فاذا فعلوا ذلك حينئذ يرجعون الى ما كانوا يعملون وهذا الباب مجرب كل من عظم نعمة الله تعالى لطف الله تعالى به وأكرمه وان وقعت الشدة بالناس يجعل الله لمن هذه صفته فرجا ومخرجا فعلى منوالهم فانسج ان كنت ذا حزم

(وينبغي) له انه اذا قدر أن يحمل الحوائج كلها بنفسه أو على دابته فهو به أولى لاتباع السنة والاقتداء به في ذلك وإن كان راكبها لانه من باب التواضع والامتثال وترك البدعة (وينبغي) له ان كانت له حاجة وأحد يمشي معه الى السوق أن يردفه خلفه ليكمل امتثال السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يردف خلفه في بعض الاحيان وفيه فائدة أخرى وهي التواضع ويذهب عنه ما يتعاطاه بعض أهل الوقت ممن يتحاشى ذلك وهو خلاف السنة فان احتاج الى من يحمل له شيئا من الحوائج فيستأجر على ذلك ولا يعطي لغيره أن يحمل بلا اجرة اللهم الا أن يحلف أحد على ذلك فيتعين عليه ابرار قسمه لكن بشرط أن يعلمه ان لايحلف بعد (وينبغي) ان لايستعين بأحد ممن يقرأ عليه خوفا أن يتعجل أجر ذلك في الدنيا (وكان) السلف رضوان الله عليهم يتحررون في هذا الباب كثيرا (وقد) رأيت الشيخ الجليل أبا اسحاق ابراهيم التنسي رحمه الله تعالى من أهل تلمسان وكان فاضلا في العلم والدين وذلك أنه خرج يوما مع بعض أصحابه الى خارج البلد فعطشوا واشتد عطشهم ولم يكن هناك ماء ورأوا عمارة فجاؤا اليها يطلبون الماء فاذا برجل من أهل تلك القرية كان قد قرأ على الشيخ أبي اسحاق فذهب فأتى بإناء فيه سكر فأعطاه للشيخ ليشرب فأبى عليه فقال له ولم وهو من وجه حل فقال له لانك قرأت علي ولا يمكني أن آخذ منك شيئا لئلا أتعجل ثواب ذلك في الدنيا ورغبه في ذلك فلم يفعل (وقد) كان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى لايسمي حاجة ممن قرأ عليه في الغالب وذلك سنة مما تقدم ذكره (وقد) كان رحمه الله تعالى خرج الى السوق لقضاء بعض حوائجه في وقت فأخذ له حوائجه فأشغل يديه معا فبرك البياع من الدكان وسأله أن يحمل له بعض الحوائج فأبى عليه ولم يزل به حتى أعطاه شيئا حمله له ثم قص عليه البياع رؤيا رآها فسكت رحمه الله تعالى ولم يقل شيئا فقال له الرجل ياسيدي أما تعبرها لي فقال له لايمكني ذلك وأنت تحمل لي شيئا فيكون ذلك أجرة على العلم ورغبه فأبى عليه الا أن يعطيه حاجته يحملها بنفسه فمن رغبة الرجل في تعبير تلك الرؤيا أعطاه حوائجه فحملها بنفسه ثم بعد ذلك عبر له رؤياه

ومشى لسبيله (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى تحرزهم على اعمالهم واعلامهم فيها فان الحال من الحال فيكون العالم متيقظا لهذه الاشياء وليس هذا خاصا بمن قرأ عليه ليس الا بل هو عام في كل من حصل له منه ارشاد ما أو تعليم ما أو يحفظ من هذا جهده ودين الله يسر (فان) كان العالم له عذر في التخلف عن قضاء حاجته بيده اما الضعف من كبر أو غيره أو شغل مع طلبة العلم أو من يسأل عن أمر دينه الضروري الى غير ذلك من الاعذار الشرعية فالنيابة اذ ذاك له أفضل بحسب ما يراه في وقته اذ ان القاء العلم لاهله لا يفوقه غيره وقد تقدم ان أهل العلم هم الذين يطلبونه للعمل به لا لغيره ومع هذا لو تأتت به الاشغال فلا ينبغي له ان يخلي نفسه من احياء هذه السنة أعني الخروج الى السوق ولو مرة في وقت ما فان لم يجد سبيلا لكثرة الاشتغال عليه فليخرج الى ذلك وهم يشتغلون عليه وليس هذا من باب المذموم الذي تقدم ذكره في وطء الاعقاب لان هؤلاء ما خرجوا معه الا لضرورة تعليمهم وتخرجهم ولا لظاهر سنة ولا يعكر على هذا ما تقدم ذكره من النهي عن قراءة القرآن في الاسواق اذ ان ذلك كلام الله تعالى وهذا كلام البشر نعم ينبغي له أن لا يقرأ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه اذ أنه ليس بعد كلام الله تعالى أفضل من كلامه صلى الله عليه وسلم فيتعين احترامه وتعظيمه وكذلك لا يقرأ في الاسواق وما ذكر من المشي معه لهذه الضرورة انما هو ما لم يخف على نفسه من فتنة وطء عقبه فان وقع له خوف ما من هذه السنة فترك هذه السنة أولى به أو يخرج لفعلها وحده وان كان له عذر في التخلف عن قضاء حاجته بيده فيستنيب من يقضي له ذلك لكن بشرط ان يعلمه ما يحتاج اليه في محاولة ما خرج اليه بسبب ما تقدم ذكره من البياعات الفاسدة في الاسواق وما لا يجوز بيعه وما يكره الى غير ذلك مما تقدم ذكر بعضه (فجملة) ما يحصل في خروجه الى السوق من النيات والآداب ينوف عن خمسين خصلة وهي على سبيل التنبيه لما عداها فليتنبه من يتنبه ممن يوفق لذلك والله يوفق الجميع بمنه وان كان قد تقدم أكثرها في الخروج الى المسجد فالحاصل ان ما خرج به من النيات الى المسجد يخرج به الى السوق وما يختص بالمسجد وحده فهو معلوم مذكور قبل هذا

فى موضعه ومن دق الطر وجد أكثر من ذلك ان شاء الله تعالى بحسب ما يكثر من عدد من الدور والحضور

(فصل فى رجوع العالم من السوق الى بيته وكيفية نيته فى ذلك) فاذا رجع الى بيته فينوى برجوعه كل ما تقدم ذكره فى خروجه من بيته الى السوق ومنه تمام جاههم والتعلم من عالمهم وينوى فى رجوعه الى بيته به الخلوة عن الناس فيكون مأجورا فى خطاه الى الخلوة واذا وصل الى بيته ولا بد له من الاستئذان على أهله بنية امتثال السنة فى ذلك ثم يسلم عليهم ويقدم رجله اليمنى حين دخوله ويؤخر اليسرى وكذلك فعل فى خروجه ولا يمنع التفرقة فى التقديم والتأخير الا بين المسجد وبيت الخلاء وما أشبههما من حمام أو غيره من مواضع القاذورات ويسمى الله تعالى حين دخوله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويعمل السنة فى الدعاء الوارد حين الدخول الى البيت وهو أن يقول اللهم انى أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم يتعوذ ويقرأ قل هو الله أحد الى آخرها وينوى حين دخوله الى بيته به الخلوة عن الناس كما تقدم لكن ينوى بذلك أن يسلم الناس من شره وشر لسانه ونظره وسمعه وبطشه وسعده وحسده وبغيه وما أشبه ذلك من الخصال الرديئة اذ ان كل من قرب من باب ربه تعالى كان أسوأ الناس عنده كما قد حكى عن بعضهم انه لزم الخلوة عن الناس وانفرد بنفسه انه قال وجدت لسانى كلبا عقورا فأردت ان اسلم منه من حائطه فجلست بنفسى ليسلم الناس من شره وآفته وفى هذه النيات من الخيرات أشياء متعددة منها انه احتوى على عدم الدعوى وعلى عدم التكبر والفخر والخيلاء وغير ذلك من الخصال الرديئة فبعض هذه النية تندفع كلها وفى الخلوة من الخيرات أشياء متعددة تحصل له دون كلفة تشكلها وسيأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى عند ذكر حال المريد والله ينفع بالجميع منه وليحذر أن ينوى بالخلوة سلامته من الناس فان ذلك داء عضال والعطب فيه موجود اذ فيه تحسين الظن بنفسه واساءة الظن بغيره من اخوانه المسلمين وقد تقدم ذكر هذا حين رجوع العالم من المسجد الى بيته وأغنى عن اعادته وانما ذكر بعض ذلك هنا زيادة تنبيه والله تعالى الموفق

فان احتاج أهله الى حاجة أخرى أو نسى شيئا مما خرج اليه فلا يعود الى السوق ويترك ذلك وان كان ضروريا اللهم الا أن يكون يخاف فوات أمر مثل مريض يحتاج الى فصاد أو غيره من غذاء أو دواء أو ما أشبه ذلك لئلا يمضى عليه الزمان فى الاسواق كما سبق لان الاهل اذا علموا انه مهما أعوزهم شئ يقضى لهم تكثر حوائجهم ويضيع عليه وقته فاذا علموا من عادته أنه لا يخرج الامرة واحدة جمعوا له الحوائج كلها فى خروجه فيحفظ عليه وقته واذا قعد فى بيته مع أهله وبنيه فأجر الخلوة حاصل له فان عمل شيئا من القرب بحضرتهم أو مع علمهم فذلك لا يخرجه عن عمل السر وله تضعيف الثواب فيه اذ أن العلماء قد قالوا ثلاثة من اعمال البر لا تخرج عن عمل السر وان عملت فى الجهر وهى سجود التلاوة اذا مر التالى بسجدة وهو يقرأ فى سره فيسجد لها بحضرة غيره واذا كان صائما فدعى الى طعام فقال انى صائم واذا كان مع اهله يعمل عملا وهم معه فان ذلك كله لا يخرجه عن عمل السر ولا عن الخلوة اما سجود التلاوة فلأنه مأمور اذا مر بسجدة يسجد لها فاذا كان معه غيره فلا يتركها لاجل الغير اذ أن ترك العمل لاجل الناس رياء والرياء ممنوع فعله وأما الصوم فيحتاج الى ذكره اذا خاف التشويش على من دعاه حتى يرفع عن اخيه المسلم ما يتوقع من تشويش خاطره وأما العمل بحضرة أهله فلو كلف أن لا يعمل العمل الا بغيبته عنهم لكان فى ذلك حرج ومشقة ويفتح باب لترك العمل (لكن) اذا أراد جمع خاطره وقدر أن يكون بمعزل عن الاهل فهو أولى به وهذا يشترط فى حق الضعيف الذى يخل بحاله الاجتماع ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله تعالى فى التنفل فى البيت انه أفضل من التنفل فى المسجد يعنى لفضيلة عمل السر فان كان فى البيت أولاد أومن يفرق خاطره فى عبادته ففى المسجد أفضل اه وأما أهل التمكين فلا يحتاجون الى ذلك وقد كان بعض السلف رضى الله عنهم اذا كان فى بيته فى غير وقت الصلاة وقره أهله واحترموه كثيرا فاذا دخل فى الصلاة كثر لغطهم ويتكلمون بما يختارون فسئل بعضهم عن ذلك فقالوا اذا كان فى الصلاة لا يسمع ما نقول فمن كان هذا حاله كيف تنصرف همته لرؤية الاولاد ومحاوراتهم أو غيرهم (وقد) سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله تعالى يقول ان

هذه الحالة تكون فى وقت دون وقت ففى بعض الاوقات تكون فى البيت الحركة الكثيرة والبكاء الكثير من الاولاد وغير ذلك مما يشوش الخاطر فلا أسمعه ولا أعرف به وكل ذلك راجع الى حالى وبعض الاوقات أسمع به وما ذلك الا بحسب الحضور والفرقة وكذلك كان يقول فى تلاوة كتاب الله تعالى ببعض الايام أصلى الصبح ثم أستفتح سورة البقرة فما يجئ بعد طلوع الشمس بقليل الا وأنا قد ختمت وبعض الايام لا أقدر على ذلك بحسب الحضور فان كنت حاضرا كان ذلك وبحسب التفرقة يكون البطء فى الختم وقد تبين ان القوى والضعيف لا يستويان (فعلى) هذا فالخلوة عن الاهل مشترطة فى حق الضعيف وفى وقت التفرقة ومع ذلك فلابد أن يعطيهم حظوظهم منه فى وقت ما وقد يأكل أهله وبنيه وجواريه وعبيده من صحفة واحدة ولربما كان هذا أفضل من كثير من خلواته لان فى ذلك وجوها من الخير منها امتثال السنة والتواضع وادخال السرور عليهم وقد قال بعض أهل التحقيق من رأى انه خير من الكلب فالكلب خير منه وقوله هذا بين واضح ألا ترى ان الكلب مقطوع له بأنه لا يدخل النار وغيره من المكلفين محتمل لدخولها الا من استثنى فالكلب والحالة هذه أفضل منه وفى الاكل مع من تقدم ذكره ترك رعونة النفس وترك رياستها والتعاظم والتجبر واتصافها بالخوف والوجل ورؤية الفضل لغيرها مما هو بين واضح فيقوى الرجاء ان اتصف بذلك أنه من الناجين نسأل الله تعالى أن يعافينا من جميع المهالك بفضله أجمعين وما تقدم ذكره من الخلوة مع وجود الاهل فهو على جادة مذهب العلماء رحمة الله عليهم ومذهب بعض أهل التحقيق ان عمل السر هو الذى لا يعرف به الملكان عليهما السلام على ما سيأتى ان شاء الله تعالى (وقد) تقدم بعض آداب العالم فى أخذه الدرس فى المسجد (وفى) الكلام على أخذه الدرس فى بيته أو فى المدرسة فان كان فى بيته لضرورة ما أعنى لا يمكنه الخروج لاجلها فأخذه الدرس فى البيت أولى بل أوجب لان تركه فيه ضرر فى الغالب عليه وعلى اخوانه المسلمين (فاذا) فعل ذلك فالادب كما تقدم فى المسجد لكن يختص البيت ببعض الآداب وان كانت مطلوبة فى المسجد لكن فى البيت تتأكد (منها) كثرة تواضعه للداخلين عليه أعنى

فى تلقيهم ببشاشة الوجه وحسن التلقى اذ أن البيت محل انقباضهم بخلاف المسجد لانهم وغيرهم فيه سواء فان لم ينبسط لهم الأنس والاكان سببا لانقباضهم أو عدم مجيئهم أو يقل فهم بعضهم لبعض ما يلقيه اليهم (ومنها) أن يأذن للطلبة وغيرهم ممن يحتاج الى الاستفتاء أو التعليم أو ليسمع ألا ترى الى قول مالك رحمه الله تعالى للخليفة أدركت العلماء وهم يقولون ان هذا العلم اذا منع عن العامة لم تنتفع به الخاصة اه ويحتمل عدم الانتفاع به من ثلاثة أوجه أحدها انهم لا يوفقون للعمل به والثانى ان ثواب العلم يكثر با نتشاره فكلما انتشر زاد الثواب لمعلمه وحصل لمن عمل به واذا وقع الاختصاص به امتنع انتشاره واذا امتنع انتشاره ذهب بعض ثوابه والثالث أن يحرم الخاصة فهم تلك المسائل ومعانيها لان فى اختصاصهم بذلك نوع تكبر وتجبر وبخل بما أمرهم الله تعالى ان ينفقوه من العلم الذى منّ به عليهم فحرموا الفهم فيه قال الله تعالى سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الارض بغير الحق الآية ومعلوم بالضرورة ان بعض المتكبرين يحفظون القرآن والعلم ولكنهم منعوا فائدته وهى الفهم فيه والعمل به وذلك هو المطلوب فبقى العوام أحسن حالا منهم فى ذلك والله تعالى المستعان (ومن آدابه) أن يكون الاذن مشهورا معلوما الان عدم اشتهاره سبب لقلة انتشار العلم أو يكون فيه بعض كتم له (ومن آدابه) أن يكون موضع أخذ الدرس فى البيت بحيث لا يسمع فيه لاهل البيت حس ولا كلام خيفة مما يترتب على ذلك من المفاسد التى لا يشعر بها (ومن آدابه) أن يكون الوقت معلوما لانه ان لم يكن معلوما وقع الضرر به وبمن يأتى اليه اذ أن وقت الاذن بقى غير مضبوط لهم (ومنها) انه اذا سمع الاذان وهو فى جماعة فى أثناء الدرس قطع وقام هو ومن معه ليتأهبوا للصلاة فى المسجد فى جماعة اذ أن ذلك من أكبر اظهار شعائر الاسلام فاذا خرج هو ومن معه الى المسجد ظهرت بذلك الشعائر واقتدى به الناس فى ذلك وحصل لهم بركة امتثال السنة لما فى الخروج الى المسجد من البركات والخيرات والثواب المرتب على ذلك كما تقدم ألا ترى الى وصف الواصف لبعض حال النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سمع الاذان خرج فيحصل للعالم بركة الامتثال والاقتداء بالنبى صلى الله عليه

وسلم فى المبادرة الى الحجرات وان كانت صلاة العالم فى البيت فى جماعة مع طلبته أو غيرهم يحصرون مساجد له الاجتماع لكن يذهب عنه وعنهم اذا صلوا فى البيت الفضائل والاجور المذكورة فى المشى الى المسجد ويكون ما وقع منه ومنهم من الافعال المكروهة كراهة شديدة اذ ان الناس يقتدون به وبهم فى ذلك وقد يؤول الامر الى تعطيل المساجد أو بعضها من الجماعات اذ الغالب على الناس انهم لا يعدمون من يصلى معهم فى البيوت فيجدون السبب للقدوة بالعالم فى ترك هذه الشعيرة اللهم الا ان تكون له ضرورة لا يقدر على الخروج الى المسجد لاجلها وارباب الضرورات لهم أحكام تخصهم لكن ينبغى له ان يذكر لمن حضره انه معذور ولترك ذلك وليس عليه ان يبين الوجه الذى لاجله ترك وقد قال مالك رحمه الله تعالى ما كل الاعذار تبدى (وقد كان) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحافظون على آداب الشريعة كما يحافظون على الواجبات منها ألا ترى ان أحدهم كان لا يقدر ان يأتى الى المسجد لشدة مرضه ثم يخرج اليه يتهادى بين اثنين لاجل شهود الصلاة فى جماعة ليسمع دعوة المسلمين واعتنام بركتهم والصلاة معهم وحالهم اذ الغالب ان فيهم من هو معذور له ومن صلى خلف معذور له عذر له (ولاجل) هذا المعنى كان بعض السلف يأتى الى المسجد فى أول الوقت رغبة منه فى فضيلة الصف الاول فاذا امتلأ الصف الاول انتقل منه الى الصف الذى يليه وهكذا الى ان يصلى الى آخر الناس فقيل له فى ذلك وقال أما سبقى فى أول الوقت فلأجل فضيلة الصف الاول مع أول الوقت وأما انتقالى الى ماسواه فلعلى ان أصلى خلف معذور له فيعذر لى سيما ان كان المعذور له اماما مجمعا عليه (فالمحافظة) على الصلوات فى المساجد فى جماعة من أعظم شعائر الدين ومهماته (وقد كان) عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما اذا فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام أعتق رقبة (فاذا) كان ذلك كذلك وكان للعالم عذر فى القعود فى البيت عن المسجد فليأذن لمن معه فى البيت من الطلبة وغيرهم فى الخروج الى المسجد لاجل اظهار شعيرة الجماعة ولا يمسكهم لاجل الصلاة معهم ويصلى هو مع من حضره من أهل البيت ان أمكن فاذا قعد واصلاتهم فى المسجد رجعوا اليه

ان

ان كان بقي لهم شئ من وظيفتهم ان شاءوا وان لم يجد من يصلي معه في البيت صلى فذاذ وأفضل له وأبرك لاجل امتثال السنة في اذنه لهم في الخروج الى المسجد لانها راسنة والشعيرة كما سبق (وقد ورد) ان من أشراطها الساعة كثرة المساجد وقلة المصلين فيها (قال) الامام أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد في المحلة الواحدة (روى) ان أنس بن مالك لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجدا فقال ماهذه البدعة كلما كثرت المساجد قل المصلون أشهد لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها الا مسجد واحد وكان أهل القبيلة يتناوبون المسجد الواحد في الحي من الاحياء (واختلفوا) اذا اتفق مسجدان في محلة في أيهما يصلي (فنهم) من قال في أقدمهما واليه ذهب أنس بن مالك وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قال وكانوا يجاوزون المساجد المحدثة الى المسجد العتيق انتهى (فاذا كان) العالم يتحفظ من هذا انسدت هذه الثلمة فلم يوجد تعطيل ببركة الاتباع وفقنا الله تعالى لذلك بمنه (وليحذر) أن يميل أو يغتر ببعض عوائد بعض أهل الوقت بالديار المصرية وما أشبهها وذلك انك تجد بعض من ينسب الى العلم والفتوى يسمع الاذان وهو في بيته فلا يزعزعه ذلك ولا يتحرك للخروج الى المسجد ولو كان على طهارة وينتظر حتى يأتيه أحد من الطلبة أو غيرهم فيصلي معه الفرض ويرى أن ذلك من حسن السياسة بأن يحصل لهم فضيلة الجماعة دون خروج وحركة الى المسجد ودون مخالطة العوام فان لم يأته أحد في الوقت وخشي خروجه صلى مع أهله ان كان له أهل والاصلي فذا وقد يكون المسجد على بابه أو بجواره ولم يصل فيه أحد وقد يصلي فيه من لا يؤبه له ممن لا يعرف العلم ولو كان المسجد بعيدا لكان العالم أولى من يهرع اليه حين قرع سمعه النداء لانه أعلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان أكثركم أجرا أبعدكم دارا مع علمه بما في الجماعة واظهار الشعائر من الثواب والبركات والكنوز في الغالب لا يبادر اليها الا من يعرفها وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حي على الفلاح

ولم يعد انتهى (ثم) مع هذه المعرفة والعلم تجد الجامع الاعظم فى غالب
الاوقات اذا صلى الامام يستره عوام الناس ممن لا يعرف العلم وقد يطرأ
عليه سهو ولا يجد من يسبح له ولا من يستخلفه ان طرى عليه أمر يخرجه
للخروج من الصلاة فيكون سببا لافساد صلاة المأمومين ثم انك اذا نظرت
الى الصف الاول لا تجد فيه فى الغالب من يقتدى به عكس ما كان عليه
السلف والخلف رضى الله عنهم أجمعين وقد قال عليه الصلاة والسلام ليلينى
منكم أولوا الاحلام والنهى انتهى والسنة الماضية انهم كانوا يصلون
فى الصف الاول الأمثل فالأمثل منهم ثم الثانى ثم الثالث على هذا المنهاج
الى آخرهم لان الأمثل فالأمثل منهم كانوا أسرع سبقة فملكوا المواضع فى
المسجد من غيرهم ممن تأخر عن مواضعهم وهذه سنة قد أميتت وتركت
فى الغالب فى هذا الزمان لكن والحمد لله قد بقى منها بقية خير فى هذه
الشعيرة فى بلاد المغرب فانك تجد بها المساجد مصانة مرفعة معظمة لا ترفع
فيها الاصوات ولا تدخل الا للصلاة أو لمجالس العلم وما قدمناه من الترتيب
فى الصف الاول وغيره فهم ماشون على ذلك الاسلوب أو قريب منه ولهم
عادة حسنة قد مضى ذكرها وهى ان الذين يعمرون الصفوف الأمثل
فالأمثل لكن الذين يسترون الامام هم أكثر امتيازا من غيرهم فى الفضل
والدين وهم معلومون فان يغيب أحدهم فان غاب لضرورة قدموا
موضعه من هو مثله أو يقاربه فيصلى الامام وهو مطمئن القلب مما يطرأ
عليه فى صلاته اذ أمن فى الفضل والعلم بحيث لا يغفلون عن حركاته وأحواله
وهذا عكس ما الحال عليه اليوم حتى انه لو حضر أحد ممن يقتدى به الا وفى
المسجد رأيته بعيدا من الامام وقد لا يصلى فى الصف الاول ثم مع ذلك
تتقدمه السجادة وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فاغنى عن اعادته (فهذا)
بعض الآداب التى تختص بالعالم اذا أخذ الدرس فى بيته (وأما) اذا كان
يأخذه فى المدرسة فآدابه على ما تقدم ذكره فى المسجد لكن المسجد له آداب
تخصه قد تقدم ذكرها والمدرسة لها آداب تخصها سنذكرها قريبا ان شاء الله
تعالى لكن أخذ الدرس فى المسجد أفضل لاجل كثرة الانتفاع بالعلم لان
قصده ومن لم يقصده بخلاف المدرسة فانه لا يأتى اليها غالبا الا من قصد

العلم

العلم أو الاستفتاء فأخذه في المدرسة أقل رتبة في الانتشار منه في المسجد كما تقدم وأخذه في المدرسة أكثر انتشارا منه في البيت والغالب انه لا يقصد أخذ الدرس في المدرسة الا لأجل المعلوم فاذا كان ذلك كذلك فينبغي له اذا أخذ الدرس في المدرسة أن يأخذ بتلك النيات التي وصفت في المسجد وتلك الآداب بل ينبغي له أن يزيد في اخلاص نيته ويدفع الشوائب عن نفسه لئلا يتعلق خاطره بالمعلوم أو يلتفت اليه بقلبه بل يكون ذلك على سبيل الامتثال لامر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم (قال) الله تعالى في كتابه العزيز واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه (وروى) البخاري والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو آية (وروى) الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع اه (فاذا) جاءه المعلوم دون سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس بأخذه اذا كانت الحاجة داعية اليه هذا على جادة أهل العلم بشرط أن يكون التعليم قد تعين عليه وعلامة صدقه فيما وصف من تعليمه لله تعالى انه اذا قطع عنه المعلوم لا يترك التعليم ولا ما كان عليه من الاجتهاد ولا يتبرم ولا يتضجر بل يكون في وقت قطع المعلوم أكثر تعليما وأشد حرصا عليه لانه قد تمحض لله تعالى وقد يكون المعلوم قد قطع عنه اختبارا من الله تعالى لكي يري صدقه في علمه وعمله به فان رزقه مضمون له مطلقا لا ينحصر ذلك في جهة دون أخرى (قال) عليه الصلاة والسلام تكفل الله برزق طالب العلم انتهى ومعناه ان الله تعالى ييسره له من غير تعب ولا مشقة وان كان الله تعالى قد تكفل برزق الخلائق أجمعين لكن حكمة تخصيص طالب العلم بالذكر أن ذلك يتيسر عليه بلا تعب ولا مشقة كما سبق فجعل نصيبه من التعب والمشقة في الدرس والمطالعة والتفهم لمسائل والقائها وذلك من الله تعالى على سبيل اللطف به والاحسان اليه وهذا من كرامات العلماء أعني فهم المسائل وحسن القائها والمعرفة بسياسة الناس في تعليمها كما ان كرامات الاولياء فيها أشياء أخر يطول تعدادها مثل المشي على الماء والطيران في الهواء

وينبغى له أن يصون هذا المنصب الشريف من الرذائل برجى أن ينسب
على اطلاق العلوم أو التحدث فيه أو انشاء معلوم عوضه (وقد) حدثنى من
أثق به أنه رأى بعض العلماء المتأخرين وكان يدرس فى مدرسة وانقطع
المعلوم عنه وعن طلبته أو نقص منه فقالوا للمدرس لعلك أن تمشى الى فلان
وكان من أبناء الدنيا المجتمع به فعسى أن يأمر باطلاق ذلك المعلوم فقال نعم
مرارا الى أن نزموا عليه فقال والله انى لأستحيى من ربى عز وجل أن تكذب
هذه الشيبة عنده فقالوا وكيف ذلك فقال انى أصبح كل يوم أقول اللهم
لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت وأقول هذا وأمشى بين يدى مخلوق
أسأله ذلك والله لا فعلته ولم يمش اليه (وينبغى له) أن لا يذكر قطع المعلوم
بين الناس ولا يشهره اذ أن ذلك من الضجر وقلة الثقة بما فى يد الله تعالى
والتعرض الى اطلاع بعض الناس على شئ من ضروراته والعالم أولى من
يثق بربه فى المنع والعطاء بل المنع من الله تعالى فى كثير من المواضع هو عطاء
لأن اختيار الله تعالى لعبده أحسن وأولى من اختيار العبد لنفسه اذ أنه
سبحانه وتعالى هو العالم بمصالح عباده (وينبغى له) أن يكون فى المدرسة على
ما وصف فى المسجد من التواضع والقرب لمن حضره من الطلبة وغيرهم
ولا يمنع أحدا من عامة الناس لأن العلم اذا منع عن العامة لم ينتفع به الخاصة
كما تقدم واغلاق باب المدرسة فيه الاختصاص عن العامة ومنعهم من
الاستماع للعلم والتبرك به وبأهله وكذلك البواب لأن ذلك حجاب عن العلم
أيضا واختصاص به كما تقدم بل يفتح الباب ولا يمنع أحدا من خلق الله تعالى
الدخول كما هو فى المسجد سواء بسواء (فان) قال قائل انما جعل البواب لأجل
ان كثيرا من العوام اذا دخلوا المدرسة تشوش الموضع وكثروا وراءهم
عند الفقيه وقد يسرق بعضهم بعض أقدام الفقهاء وقد يكثر لغطهم
(فالجواب) ان البواب الذى يقعد على الباب أو غيره يكون واقفا عند
أحدهم الدرس ولا يترك أحدا منهم يتم شيئا من هذا أن يقرب من ناحية
أقدامهم وان رأى أحدا يريد أن يكشف عورته نهاه وزجره ومنعه من ذلك
(وينبغى له) أيضا أن لا يتخذ فرشا بين يديه قائما كان أو جالسا ولا يفعل شيئا
مما هو معلوم اليوم من العوائد التى ليست لمن مضى لأن علماء السلف رضوان

الله

الله عليهم لم يكن فرق بينهم وبين سائر المسلمين في مجالسهم وفي مجالس علمهم في غالب أحوالهم وما يفعلونه في هذا الزمان من اتخاذ الحاجب والبواب والنقيب انما يفعله أحد ثلاثة أشخاص امامتكبر في نفسه متجبر وان كان ظاهره الاتسام بالعلم وهو منسوب اليه فهو معدود في المتكبرين واما رجل جاهل يريد العلو في الارض بجهله لانه لو علم حال علماء السلف في تواضعهم لتشبه بهم ان سلم مماذكر من التكبر والتجبر والثالث وهو أشد من الوجهين المذكورين وأعظم ثبوتا في الصدور وهي العوائد المستمرة حتى انه قد يدرك بعض العلماء الوهم في ذلك العوائد المستمرة فقد يجعلها من قبيل المندوب ان سلم من القول بوجوبها مستندا في ذلك الى ماأنست به نفسه من تلك العوائد لكونه نشأ فوجدها معمولا بها والعلماء براء من ذلك كله وفي فعل من يسكت الطلبة اخماد للعلم لانه قد يكون بعض الطلبة لم تظهر له المسئلة ويريد أن يبحث فيها حتى تتبين له أو عنده سؤال وارد يريد أن يلقيه حتى يزيل ما عنده فيسكت اذ ذاك فيمنعه من المقصود وكذلك المدرس ينبغي له أن لا يسكت أحدا الا اذا خرج عن المقصود أو كان سؤاله وبحثه مما لا ينبغي فيسكته العالم برفق ويرشده الى ما هو أولى في حقه من السكوت أو الكلام فكيف يقوم على الطلبة شخص سيما اذا كان من العوام النافرين عن العلم فيؤذيهم ببذاءة لسانه وزجره بعنف فيكون ذلك سببا الى نفور العامة أكثر سيما ومن شأنهم النفور في الغالب من العلم لانه حاكم عليهم والنفوس في الغالب تنفر من الحكم عليها فاذا رأى العوام ذلك الفعل المذموم يفعل مع الطلبة أمسكت العامة عن السؤال عما يضطرون اليه في أمر دينهم فيكون ذلك كتما للعلم واختصاصا به كما سبق وشأن العالم سعة الصدر وهو أوسع من أن يضيق عن سؤال العامة وجفاء بعضهم عليه اذ أنه محل الكمال والفضائل وقد علم ما في سعة الخلق من الثناء في الكتاب والسنة ومناقب العلماء مالا يأخذه حصر اما الكتاب فقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الآية وقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وانك لعلى خلق عظيم فتخصيصه سبحانه وتعالى الخلق بالذكر فيه تخصيص عظيم وارشاد بليغ على تحصيل ذلك والاتصاف به في كل

الاحوال المندوبة شرعا (فان) قال القائل مثلا انه لا يقدر ان يسكنهم واذنت
الضرورة الى من يسكنهم عنه وهذا ليس من باب التكبر والتجبر (فالجواب)
ان هذا يرده فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل السلف والخلف الى هلم جرا
اما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد حج صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ومعه
خلق كثير وهو راكب على ناقته وهذا يسأله وهذا يعترضه وهذا ينادية الى
غير ذلك وليس ثم صاحب ولا طراد ولا اليك اليك وكان مع ذلك يقول اللهم
اجعله حجا مبرورا لا رياء فيه ولا سمعة وانما قال عليه الصلاة والسلام
ذلك للتشريع لأمته فانه صاحب العصمة الكبرى والمنزلة المنيعة العظمى
عند ربه عز وجل وقد كان عليه الصلاة والسلام يقعد للناس عموما
ويتكلم بما انعم الله تعالى عليه به من التبليغ وتعلم الاحكام ثم مع ذلك
قال عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم
والله يعطي اه فأخلص صلى الله عليه وسلم العطية والمنة لله تعالى وحده
وكلامه كان عاما لم احله وافي الغطاء والمنع (واذا) كان ذلك كذلك
فليس للعالم ان يخص قوما دون آخرين بالقاء الاحكام عليهم اذ ان المسلمين
قد تساووا في الاحكام وبقيت المواهب من الله تعالى يخص بها من يشاء
من عباده والغالب انه اذا وقعت مخالفة السنة في امر انه لا ينجح ومن
مخالفة السنة ان يختار قوما من المسلمين للتعليم دون غيرهم واما فعل اصحابه
بعده رضي الله عنهم أجمعين فكثير في هذا الباب بحيث لا يأخذه حصر
(وينبغي له) انه اذا جلس ان ينوي بجلوسه امتثال حكم الله تعالى وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا نوى ذلك عادت عليه وعليهم بركة تلك النية
السنية فيوفق ويسدد ويعان ويحصل ويذهب عنه ما يتوقعه غيره أو يجده
من الملل والسآمة والضجر والتكبر والفخر والخيلاء ويحتملهم كاحتمال الوالد
لولده بل هم أعظم عنده منزلة من أولاده لان جلوسه معهم ابتغاء وجه الله تعالى
مجردا من حظ النفس وشفقته على أولاده له فيها حظ البشرية في الغالب
فكان احتماله لهم أكثر من أولاده ، واذا كان الامر كذلك فالبركة حاصلة
وأما ان كان ما تقدم ذكره من البواب والنقيب فلا فرق اذن بين باب
المدرسة وأبواب الامراء لانه لا يتوصل الى أبوابهم في الغالب الا بالحاجب

والمعب

والنقب فقد استويا في هذا المعنى فلو قدرنا ان أحدا من عامة المسلمين جاء يفتوى الى باب المدرسة يجد الحاجب والبواب وغيرهما يمنعونه بل يمتنع بعضهم عند رؤيته البغال والغلمان الذين على باب المدرسة ولا يتجاسر ان يصل الباب بل ينصرف ويترك ما جاء بسببه (ولا) يظن ظان ان الركوب على الدواب مكروه بل يكون في بعض الاحوال واجبا أو مستحبا أو جائزا فمن بعدت داره وهو صحيح البدن فركوبه من القسم الجائز ومن كان ضعيفا لا يقدر على المشى وكان أخذ الدرس يتعين عليه أو كان يقدر على المشى ويزيد مرضه به زيادة تضره شرعا فيكون ذلك في حقه واجبا وأما من كان صحيح البدن قريب الدار فلا يختلف العلماء ان المشى في حق هذا أفضل اذ انه ماش الى أصل العبادات فان كان المستفتي قويا في دينه وجاء الى بيت المدرسة وجد الحجاب أغلاظا عند بعضهم واذا وصل الى الباب وجد من يمنع وصول خبره الى العالم حتى انه قد يبذل بعضهم شيئا من الدنيا حتى يوصل الفتوى اليه من غير أن يراه أو يكلمه وهذا فيه ما فيه من فعل المتكبرين والمتجبرين فلو كان العالم اذا سمع الاذان خرج الى المسجد لكان الناس يتوصلون الى قضاء اغراضهم مما يضطرون اليه في دينهم ولو قدرنا ان أحدا منهم خرج الى المسجد فيخرج في الغالب على صفة قد يتعذر على بعض العوام الوصول اليه الا بواسطة وقد يخرج بعضهم الى المسجد بغير نقيب ولا غيره وهو نادر والنادر لا حكم له عند الفقهاء وتفصيل هذا يطول وبالجملة ففي ما أشير اليه غنية عن الباقي (وينبغي) للعالم اذا جاءته الفتوى ان يسأل عمن وقعت له حتى يسمع ذلك من لفظه ان كان حاضرا أو يسهل حضوره ويتثبت في فهم الالفاظ التي يسمعها منه لان الورقة قد يكتب فيها غير ذلك فيفتي على وهم أو غلط وفي ذلك من الخطر ما فيه وان كان جوابه صوابا على ما رآه مكتوبا فان تعذر حضور من وقعت له النازلة فشأن العالم ان يتثبت جهده وان يأمر من أتى بالفتوى انه يعاود صاحب الواقعة ان تيسر ذلك عليه كما تقدم والمقصود والمطلوب ان لا يفتي الا بعد التحرز الكلي والتحفظ العظيم حتى يتبين له وجه الصواب في ذلك وينشرح صدره ثم بعد انشراح صدره لذلك والوقوف على حقيقة أمر الفتوى لا يعجل بالكتب عليها بل يؤخر ذلك الى

وقت الدرس فيعرض المسألة على من حضره من الفقهاء ويرى رأيه ورأيهم فيها عند ذلك فينظرون وأفتى ما عنده مما قالوه فيها وبحث وإن خالفوه بحث معهم في ذلك وأبدى لهم ما يريد أن يفتي به في المسألة فإذا فرغ من البحث في ذلك كتب عليها ما يتحقق أنه الصواب عنده وليحذر من العجلة في ذلك لأنه إنما يتكلم ويفتي بما تحقق أو غلب على ظنه أن ذلك حكم الله تعالى في هذه المسألة فإن العلماء في ذلك قل أن يستدرك (وقد) كان سيدي الشيخ الجليل أبو الحسن المعروف بالزيات رحمه الله تعالى جاءته امرأة فاستفتته فأجابها ثم مضت لسبيلها فما هو إلا قليل وإذا بالشيخ رحمه الله تعالى قد تغير وجهه وأخذ ثوبه فلبسه وخرج يجري حافيا إلى أن لحق المرأة فأخذ الفتوى منها ثم رجع فسأله أصحابه عن موجب ذلك فقال ذكرت أني وهمت في جوابها فأسرعت لئلا تفوتني فما قاله لو رأينا العلماء في زماننا يتخذون في دمة أحد منكم الموهمات ذلك لكان أحدكم يقوم على هيئته وحتى يلبس نعليه وحتى يمشي المشي المعتاد أو أكثر منه قليلا فقد تفوت المرأة ولا تعلم حينها والذي تأتي المسألة بذمته هو الذي يعلم ما جرى عليه فيبادر إلى خلاص ذمته (وقد كان) رحمه الله تعالى إذا جاءته الفتوى يقول إن أتى بها فإنما يكفي أن أكتب عليها الآن الخط فيزيد فيه وينقص فيقع خلاف المسألة عليه فلا يفتي حتى يحضر صاحب النازلة فإذا حضر سأله عما وقع له فيحضره فيقول له إذا كان من الغد يحضر الجواب إن شاء الله تعالى فإذا جاء من الغد يسأله الجواب يقول له الشيخ أعد علي المسألة فإذا أعادها عليه فإن كانت موافقة لما قاله بالأمس بحث فيها مع من حضره ثم أفتاه أو كتب له عليها وإن خالف ما قاله بالأمس قال له الشيخ إنما هو الحق الذي بالأمس أو الذي باليوم فيردها ولا يفتي له فيها بشيء ويقول له لا أعلم الحق في ذلك حتى أفتي عليه هكذا رجال العلماء في التحرز على ذممهم اللهم إلا أن تكون المسألة مشهورة معروفة لا تحتاج إلى بحث ولا نظر ولا تأويل ولا نظر فلا بأس بالجواب عليها في الوقت والله تعالى الموفق للسداد بمنه ولو مشى العالم على هذا المنهاج القويم لحصل له فائدتان عظيمتان إحداهما براءة ذمته والثانية استفادة من حضره وتعليمهم في أقل زمان لأن أخذ الدرس سهل يسير في

الغالب اذا انتهاهم من الطلبة قد طالعوا عليه غالبا وهم قد عرفوا ما أخذه ومراده ومشكلاته والجواب عنها وحلها والفتاوى ليست كذلك لانها نوازل تنزل على غير تعبية ولا أهبة وفيها تظهر نباهة طالبته وتحصل لهم بها الفائدة الجمة والتثبت في المسائل التي تقع لهم منها (ومن) ابن يونس قال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن سواهم لا يؤخذ من مبتدع يدعو الى بدعته ولا سفيه معلن بسفهه ولا ممن يكذب في حديث الناس وان كان يصدق في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ممن لا يعرف هذا الشان (وقال) مالك ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمعه ولا يكون اماما أبدا ثم قرأ ولا تلبسوا الحق بالباطل اه وليحذر أن يتردد لاحد أو يسعى في طلب التدريس في أي موضع كان من مدرسة أو غيرها لانه انما جلس لله تعالى فيعلم ويتعلم ويفيد ويستفيد لكي يظهر ما أوجبه الله تعالى أو حرمه أو كرهه على نفسه وعلى غيره فما كان أصله لهذه المعاني وما جانسها فينبغي بل يجب أن لا يخالط ذلك شئ من اقذار الدنيا والعالم أولى من يبادر الى معالي الامور وكلها اذ أنه قدوة للمقتدين وهدى للمهتدين فاذا رآه أحد من الناس يتسبب فيما ذكر كان ذلك سببا للاقتداء به في طلب حطام الدنيا والغالب ان النفوس تأنس بأقل من هذا وان كان ذمه موجودا في الكتب وأحوال السلف رضي الله عنهم لكن شأن الناس اليوم في الغالب الاقتداء بمن في وقتهم ولا يتعرضون للنظر في حال من سبق ذكره ايثارا للتوصل الى أغراضهم (فاذا) كان ذلك كذلك فالعالم أولى من يتحفظ على نفسه صيانة للعلم واقامة لحرمته بل اذا عرض عليه شئ مما ذكر فليتربص وليستخر الله تعالى ويستشير ولا يعجل فان العجلة من الشراهة والشراهة مذمومة لقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى اه واذا فعل ما ذكر وكان أخذه لذلك بسخاوة نفس فيبارك له فيه وان كان ذلك باشراف منه لم يبارك له فيه والبركة هي المقصود والمأمول لان البركة اذا وقعت في القليل أغنت عن الكثير وأعانت على طاعة المولى سبحانه

وتعالى (ووجه آخر) وهو ما ذكر في الحديث وهو أنه اذا سأله كانت يده سفلى وليس هذا منصب العلماء لان يد العلماء ينبغي أن تكون هي العليا ولا عذر له في الطلب لما ذكر لاجل العائلة والملازم لانه اذا ترك ذلك ثقة على هذا المنصب السني علم بصنيع الله الكريم قصده واتاه أو فتح عليه من غير ما هو أحسن من ذلك وسدد خلته وأعانه على ما شاء كيف شاء وليس رزقه منحصر في جهة بعينها وعادة الله تعالى أبدا مستمرة على انه سبحانه وتعالى يرزق من هذا حاله من غير باب يقصده أو يؤمله بل الامر على عكس ذلك وهو ان من لله تعالى به اعتناء فانه يقطع به عن كل جهة يؤملها أو يقصدها لان مراد الله تعالى منهم انقطاعهم اليه وتعويلهم في كل أمورهم عليه ولا ينظرون الى الاسباب بل الى مسبب الاسباب ومدبرها والقادر عليها وكيف لا يكون العالم كذلك وهو المرشد للخلق والموضح الطريق المستقيم للسلوك اليه سبحانه وتعالى ومن ترك جهة لله تعالى وهو قاصد الى أخرى فيبدل عنها ما هو أفضل منها قال عليه الصلاة والسلام من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه من حيث لا يحتسب اهـ (فالحاصل) من هذا ان العالم ينبغي له ان يكون توكله على الله تعالى في أي موضع كان من بيت أو مسجد أو مدرسة فيكون ذلك كله سواء في حقه لا فرق بين ذلك كله وإذا كان ذلك كذلك فيجيء ما تقدم ذكره من انه اذا قطع عنه المعلوم لا ينقبض ولا يتضجر ويبقى على ما كان عليه من الجد والاجتهاد بل يزيد في الاجتهاد لانه تخلص لله تعالى كما تقدم قبل

«(فصل)» وينبغي له بل يتعين عليه أكثر مما ذكر ان لا يتردد لاحد ممن ينتسب الى انه من أبناء الدنيا وان كان ظاهره عبرة لذلك لان العالم ينبغي أن يكون الناس على بابه لا عكس الحال أن يكون هو على أبوابهم ولا حجة له في كونه يخاف من عدو أو حاسد وما أشبههما ممن يخشى انه يشوش عليه أو يرجو أحدا منهم في دفع شيء ما يخشاه أو يرجو أن يكون ذلك سببا لقضاء حوائج المسلمين من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم فهذا ليس فيه عذر بجمعه أما الاول فلانه قد تقدم انه اذا أخذ ذلك باشراف نفس لم يبارك له فيه وان كان جائزا لما ذكر فذلك أعظم من اشراف النفس وقد يسلط عليه

من يتردد اليه في معلومه عقوبة له معجلة وأما الثاني فهو يرتكب أمرا محذورا عاقبة الاجل محذور مظنون توقعه في المستقبل قد يكون وقد لا يكون وهو مطلوب في الوقت بعدم ارتكاب ذلك الفعل المذموم شرعا بل الاعانة على قضاء حوائجه وحوائج المسلمين اغاهوا لانقطاع عن أبواب من تقدم ذكرهم والتعويل على الله تعالى والرجوع اليه اذ أنه سبحانه وتعالى هو القاضي للحوائج والدافع للمخاوف والمسخر لقلوب الخلق والاقبال بها على من شاء كيف يشاء قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز مخاطبا السيد الخلق أجمعين لو أنفقت ما في الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم فذكر سبحانه وتعالى هذا في معرض الامتنان على نبيه صلى الله عليه وسلم والعالم اذا كان متبعا له عليه أفضل الصلاة والسلام سيما في التعويل على ربه سبحانه وتعالى والسكون اليه دون مخلوقاته فانه سبحانه وتعالى يعامله بهذه المعاملة اللطيفة التي عامل بها نبيه صلى الله عليه وسلم لبركة الاتباع له عليه الصلاة والسلام ويسلم بذلك من التردد الى أبواب من لا ينبغي كالذي يفعله بعض الناس وهو سم قاتل لانه لاخفاء في أحوالهم بانهم لو اقتصروا على ما ذكر لاغير بل يضمون الى ذلك ما هو أشد وأشنع وهو أنهم يقولون ان ترددهم الى أبوابهم من باب التواضع أو من باب ارشادهم الى الخير الى غير ذلك مما يخطر لهم وهو كثير قد عمت به البلوى واذا اعتقدوا ذلك فقد قل الرجاء من توبتهم ورجوعهم اذ أنه لا يتوب أحد قط من الخير وقد نقل بعض علمائنا رحمة الله عليهم ان العدل اذا تردد لباب القاضي فان ذلك جرحة في حقه وترد به شهادته فاذا كان هذا في التردد الى باب القاضي وهو عالم من علماء المسلمين سالم مجالسه مما يجري في مجالس من تقدم ذكرهم فكيف التردد لغير القاضي فمن باب أولى وأوجب المنع من ذلك

(فصل) وليحذر أن يترك الدرس لعوارض تعرض له من جنازة أو غيرها ان كان يأخذ على الدرس معلوما فان الدرس اذ ذاك واجب عليه وحضور الجنازة مندوب اليه وفعل الواجب يتعين فان الذمة معمورة به ولا شئ آكد ولا أوجب من تخليص الذمة اذ تخليصها هو المقصود ثم بعد ذلك ينظر في الواجبات والمندوبات فلو حضر الجنازة وأبطل الدرس لاجلها تعين عليه أن

يسقط من المعلوم ما يخص ذلك اذ لو كان الدرس ليس له معلوم لم يتعين على العالم الجلوس اذ انه متبرع بتمحض لله تعالى ولسماع مسئلة واحدة من العالم أفضل من ستين حجة مبرورة كما قال بعض العلماء فأين هذا من فضل الجنازة (وقد) مات أحد أولاد الحسن أو الحسين فخرج لجنازته أهل المدينة على ما كنها أفضل الصلاة والسلام وبقى سعيد بن المسيب فقيل له الا تخرج الى جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يحاول بالعلم على ذلك صلاة ركعتين عندي أفضل من حضور جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فضل رحمه الله تعالى صلاة ركعتين نافلة على حضورها فما بالك بأكثر من ذلك فما بالك بالعلم ومسائل العلم لانه خير ما عند سيما في زماننا هذا (وكذلك) لا يترك الدرس لاجل مريض يعوده أو ما أشبه من التعزية والتهنئة المشروعة لان هذا كله مندوب والعلم متعين ان كان يأخذ عليه معلوما وقد تعين عليه وان لم يكن له معلوم بل لو عرى عنهما معا لكان أفضل من غيره من المندوبات (فاذا) تقرر ذلك وعلم من انه يترك ما ندب اليه لاجله فما بالك بتعطيله الدرس لاجل بدعة نعوذ بالله من ذلك (وقد) كثر مثل ذلك في هذا الزمان حتى صار كأنه شعيرة من شعائر الدين عند بعضهم فيبطلون الدرس لاجل الصحة لاجل الميت أو السالك له أو تمام الشهر أو السنة أو الفرح كالعقيقة وغيرها كالسلام على الغائب والتهنئة بولاية الى غير ذلك فما كان من ذلك مندوبا فينبغي له أن يفعله في غير وقت الدرس اذا سلم من الموانع الشرعية وما كان منها من المكروهات أو البدع فيتعين عليه تركه مع اظهار تقبيحه والتشنيع على فاعله والتحذير منه بما أمكنه (واذا كان) العالم ماشيا على هذا المنهاج انحسمت به هذه المثلمة التي وقعت في هذا الزمان فتجد بعضهم يبطلون الدروس لبدعة الصحة أو السالك أو التهنئة بولاية خطه أو السلام على غائب قدم الى غير ذلك مما تقدم ذكره فيتركون الواجب ويصير ما يأخذونه من المعلوم فيه من الشبهة ما فيه ويمضون الى بدعة بالتهيم لو فعلوها وهم معترفون بأن ما فعلوه مكروه أو حرام لكن بعضهم يرى ان ذلك واجب أو مندوب اليه بحسب ما يخطر له من التأويلات

التي تاباها قواعد الشريعة مثاله ان يترك الدرس ويروح الى تهنئة من يخاف منه ان يأخذ المنصب من يده أو يرجوه لمنصب آخر الى غير ذلك من مقاصدهم

(فصل) وينبغي له أن ينظر أولا في المدرسة اذا عرضت عليه هل هي من وجه حل أم لا فان كانت من وجه حل فلا بأس اذن وان كانت من غيره فلا يحل له الاقدام عليها وان كانت من شبهة فالعلماء منزهون عن الشبهات بل يتأكد الامر في حقهم وقد يصير ترك الشبهات في حقهم واجبا لانهم القدوة والناس لهم تبع فاذا اقتحموا الشبهات اقتدى بهم الناس في تناولها ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه (وكذلك) ينبغي له أو يتعين عليه ان ينظر في المعلوم الذى قرر له بهذا الاعتبار وهذا كله ما لم يتعين الغصب وأما مع التعيين فلا يحل (وقد كثر) وقوع مثل هذا الامر الفظيع في هذا الزمان فتجد بعض الناس يغصب المواضع وكذلك الآلات مثل الاعمدة والرخام والشبابيك وقد يأخذون بعض ذلك من بعض المساجد وبعض البيوت وبعض الحمامات على يقين ثم بعد ذلك يغصبون الناس من الصناع وغيرهم في بنائها بذلك ثم مع هذا الامر الجلي فلما وضع الاساس الا وقد وقعت الخطبة في طلب تولية تلك الاماكن ولا يصل الى توليتها الا من له الشوكة القوية فكيف يقع السعي في موضع وقع بناؤه على ما تقدم ذكره (ألا ترى) انه لو نادى مناد فيقول كل من كان له في الموضع الفلاني شئ فليأت لقام ناس يدعون ما لهم فيه من الحقوق الشرعية ويثبتون ذلك فيصير تصرف هذا العالم في ملك الناس بغير اذنهم وهذا أمر قبيح لو فعله بعض العوام فكيف يقدم عليه من ينسب الى العلم (فان) قال قائل كثير من المدارس بنيت على هذا الاسلوب (فالجواب) ان ما تعين فيه شئ مما ذكر كان الاقدام عليه حراما بخلاف ما لم يتعين (ألا ترى) أنه لو نادى مناد على مدرسة قديمة فيقول كل من غصب له فيها شئ فليأت يأخذ ما غصب منه لم يأت أحد لانقراض صاحبها وانقراض ورثته أو الجهل بهم في الغالب (واذا) كان ذلك كذلك فقد صار ذلك مجهولا لا تعرف جهاته ولا أربابه فيرجع اذ ذاك الى بيت مال المسلمين واذا رجع اليه فهو مرصد فيه لمصالحهم ومن

أهمها إقامة وظيفة العلم والإعانة عليه وتحصيله وهذا أيضاً (فلا)
إن احتج بهذا على جواز الصرف في الحرام البين ولا عذر له في ا
بأن ذلك قد صار في الذمة لأحد وجهين (أحدهما) أن ما كان من
مغصوب فهو مستحق لصاحبه والغاصب له مأمور في كل زمن برده
(والوجه الثاني) أن ذمة هذا الغاصب مستغرقة لكثرة غصبه و
الحقوق المترتبة فيها فصار ما في يده من الأموال وإن كثرت مستحقة لأربا
وتبقى التبعات الكثيرة عليه على أن ما في يده في الغالب من غير
فتحصل من هذا أنه لا يجوز الإقدام على تلك المواضع كما تقدم (ولا عذر) لمن
يقول إن الضرورات ألجأت إلى أحد هذه الجهات والمواضع لكثرة العائلة
واللوازم (والجواب) عن هذا ما وجد مما نطق به القرآن العزيز وصرح به قال
تعالى في محكم التنزيل ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية
فذكر سبحانه وتعالى ذلك في معرض إقامة الحجة على من عدا الرسل صلوات
الله وسلامه عليهم أجمعين فإنهم حجة الله تعالى على خلقه ومع كثرة عائلتهم
لم يمنعهم ذلك من وظيفة الإقامة بأعباء النبوة والرسالة فكل وفي ذلك على
منتهى ما أريد منه وقد كان عيشهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين على
ما قد علم واشتهر من شظف العيش وخشن الملبس وقلة الجدة وكثرة عائلتهم
وترفيعاً لمنازلهم السنية (وقد كان) السلف رضوان الله عليهم يحبون الفقر
ويعملون عليه ويهربون من الدنيا وأسبابها (لا جرم) أنهم لما
الضد من أحوالهم جاء الخوف من الفقر والاعتلال بالعائلة ولا حجة لمن احتج
بالضرورات لما تقدم من الجواب بذكر أحوال الرسل صلوات الله وسلامه
عليهم أجمعين وأحوال السلف رضوان الله عليهم أجمعين (وقد كان) سيدي
أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ما أتى على من أتى في هذا الزمان إلا من الضرورات
المعتادات غير الشرعيات وكان رحمه الله يقول هذه الضرورات يقطع من
أصلها ولا حاجة تدعو إليها مثال ذلك أن يقول الفقيه لا بد من وظيفة
على صفة ولا بد من عمامة على صفة ولا بد من كتب ولا بد من دابة فإذا جاءت
الدابة لا بد لها من غلام وكلفة في الغالب ولا بد لمعيشتهم من علفه ونفقتهم
يتخذ الغلام له أيضاً وقد يحتاج الغلام إلى زوجة فلا يزال هكذا في ا

ضرورات حتى يرجع فى الدنيا متسع الحال وهو عند نفسه انه مضرور حتى لقد بلغنى عن بعض من فى الوقت من أرباب الدنيا المتسعة عليه أنه يقول أستحق أخذ الزكاة نظرا منه الى ماقدمناه واشباهه من المسكن على صفة والزوجة والملبس والمطعم والاوانى والجوارى والخدم والغلمان فتأتى الدنيا بحذافيرها للواحد منهم وهو مهموم تجده يشكو من كثرة الضرورات التى يدعيها فكان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول هذه الضرورات تقطع من أصلها فلاضرورة الاشرعية والضرورات الشرعية لايحتاج فيها فى الغالب الى كلفة (فالحاصل) من هذا ان الضرورات التى لهم انما حدثت من مخالفة الشرع والعالم أولى من يتبع الشرع ويحث عليه فانه القدوة وعلى أحواله وأفعاله وأقواله يدور أمر الناس فى اقتدائهم به فى ذلك فى غالب أحوالهم

(فصل) وينبغى له أن يكون آكد الامور وأهمها عنده القناعة لان بها يستعين على ما أخذ بصدده فاذا عرض عليه منصب من حل وكان له غنية عنه فلا حاجة تدعوالى أخذه وتركه أفضل له عند الله تعالى من أخذه والتصدق بما يحصل منه من الرفق لان ترك طالب الدنيا أعظم عند الله تعالى من أخذها والتصدق بها (ومن) كتاب القوت كان الحسن رحمه الله تعالى يقول لاشئ أفضل من رفض الدنيا (وقال) الفضل بن ثور قلت للحسن ياأبا سعيد رجلان طلب أحدهما الدنيا بحلالها فأصابها فوصل بها رحمه وقدم فيها لنفسه ورجل رفض الدنيا (قال) أحبهما الى الذى رفض الدنيا قال فأعدت عليه القول بذلك فقال سبحان الله مااعتدل الرجلان أحبهما الى الذى جانب الدنيا انتهى (ومما) يوضح ذلك ويبينه ماخرجه مالك فى موطائه عن أبى الدرداء رضى الله عنه أنه كان يقول ألا أدلكم على خير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى اه والعالم أولى من يبادر الى أعلى الامور وأسناها ولان العلم من أفضل الاعمال وأجلها فلا ينبغى له أن يأخذ عليه عوضا اللهم الا أن يأخذه بالنية المتقدم ذكرها فنعم وقد تقدم ماجرى للشيخ الجليل أبى اسحاق التنيسى

فى شريعة ابن من باب أولى ماهسابل لوعرض عليه الا صب وليس له شئ لمكان ينبغى له أن يمروءه و يتركه اقامة لحرمة العلم ولكى تصف رصفات أهله اللهم الا أن تكون له ضرورة شرعية على ماتقدم فيأخذ من ذلك بقدر الضرورة دون زيادة ويقتصر عليها واذا كان ذلك كذلك انسدت به هذه العلة التى وقعت فى هذا الزمان فقد تعين لهم له فى المدرسة ثلثمائة درهم مثلا وفى الاخرى دون ذلك أو أكثر فتجد بعض المدرسين له ديبا كثيرة وهو يدعى الضرورات لما تقدم من نظرهم الى الضرورات العادات (و ينبغى) له أن ينفصل يتعين عليه أن يتظر فى العلم الذى يأخذ عليه المعلوم ان كان قد تعين عليه أم لا فان كان قد تعين عليه فلا يجوز له أن يأخذ على تعليمه عوضا وان لم يتعين عليه فيجوز له أخذه مع ان الترك أولى وأورع واذا أخذه فانما يأخذه على نية الاعانة على ماهو بصدده من العلم والتعلم لا على العوض والاجارة واذا كان ذلك كذلك ويكون تعليمه لله تعالى وأخذه الرزق لله لا غير ذلك والله الموفق

(فصل فى مواضع الجلوس فى الدروس وغيرها من مواضع الاجتماع)

وقد تقدم أحسن الله تعالى الينا واليك القول فى القيام للداخل فى أوائل الكتاب وتفصيله وما يجوز منه وما يمنع منه وبقى الكلام على مواضع الجلوس وبيان ما يحذر توقيه من الفوائد (فينبغى) للعالم أن يحذر من هذه البدع المستهجنة التى أحدثت اذ أنها لم تكن لمن مضى والخير كله فى الاتباع لهم وقد تقدم غير مرة ان العلماء أولى بالمواضع من غيرهم وان كان كل الناس مطالبين بذلك وطلب موضع معلوم للجلوس انما هو من باب الكبر والخيلاء والازدراء بمن دونه حالا وذلك بعيد عمن اتصف بالعلم سيما من هو مالس لاعانة أو استماعه والعلم يطلبه بترك ما يتعاطاه من طلب الحظوظ الخسيسة والامانى الفاسدة وقد تقدم فى باب القيام ان سمة العالم انما هى بوجود الفضل والدين والورع والتقشف والتواضع والذلة لعباد الله تعالى لا بضده وطلب موضع معلوم من باب التعظيم لا سما به والعلماء برآء من ذلك (ألا ترى) ان النبى صلى الله عليه وسلم لما أن أتى بشراب فشرب منه وكان عن يساره أبو بكر وعمر تجاهه وأعرابى عن يمينه فلما فرغ قال عمر رضى الله عنه

هـذا أبو بكر فأعطى الاعرابي فضله وقال ألا فيمنوا ألا فيمنوا ألا فيمنوا قال أنس فهي سنة ثلاث مرات أخرجه البخاري رحمه الله تعالى وبالضرورة ان جهة اليمين أفضل وقد كان الاعرابي في جهتها والصديق رضي الله عنه عن اليسار فلم يضر أبا بكر ذلك ولم يخرجه عن فضيلته التي أولاه الله تعالى اياها اذ أن الفضيلة انما هي بين العبد وربه لا فيما بينه وبين الخالق فان ظهرت الفضيلة للناس وأمروا بتعظيم صاحبها فليكن ذلك على ما وردت به السنة ألا ترى ان الاعرابي لما ان استأذنه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقدم أبا بكر فقال الاعرابي لا أوثر بنصيبي منك أحدا فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك (وكذلك) نقل عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لما ان أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج الى الجهاد بين رجل وولده (٣) فخرجت القرعة للولد فقال له أبوه آثرني بها يا بني فقال له ابنه الجنة هذه يا أبت لا أوثر بها أحدا أحدا (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك كيف فعل هذا الصحابي هذا الفعل مع أبيه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك ومعلوم ان بر الوالدين متأكد طلبه في الشرع لكن على ما أحكمته السنة لا على ما يخطر لنا أو يهجس في أنفسنا (ألا ترى) الى ما جرى لمالك رحمه الله تعالى في قصته مع الخليفة لما أراد الخليفة أن يقرأ عليه كتاب الموطأ وجلس الخليفة الى جانب الامام مالك وأمر وزيره جعفرا أن يقرأ فقال له مالك رحمه الله تعالى يا أمير المؤمنين ان هذا العلم لم يؤخذ الا بالتواضع وقد قال العلماء رحمة الله عليهم وان تتواضعوا ان تتعاونون منه فقام الخليفة وجلس بين يديه هذا وهو خليفة ذلك الزمان مع انه في الفضيلة كان بحيث يعلم موضعه منها ولا جل ما عنده من فضيلة العلم انقاد الى الادب والتواضع ولم يزده ذلك الا رفعة وهيبة بل ارتفع قدره بذلك وبقي يثني عليه بذلك في مجالس العلماء وغيرهم (ومن) كتاب القوت اذا جمع العالم ثلاثا تمت النعمة به على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق واذا جمع المتعلم ثلاثا تمت النعمة به على العالم العقل والادب وحسن الفهم اهـ (فمن) اراد الرفعة فليتواضع لله تعالى فان العزة لا تقع الا بقدر النزول (ألا ترى) ان الماء لما نزل الى أصل الشجرة صعد الى أعلاها فكأن سائلا

سالة ما صعد بذلك فيها أى فى رأس الشجرة وأنت قد درأت تحت أصلها فكأن لسان حاله يقول من تواضع لله رفعه الله (وإذا) كان ذلك كذلك فمن سبق إلى موضع فهو أحق به من غيره وكونه يقيم أحدا من موضعه فهو من باب البدعة وارتكاب النهى والتكبر والتحريم نهى عليه الصلاة والسلام عن أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا انتهى وهذا الحديث فى الصحيح وهو نص فى عين المسئلة فعلى هذا فيشتغل بالإنسان الجالس جالس فهى السنة وغير ذلك من البدعة وارتكاب النهى كما تقدم والفضيلة عند السلف رضى الله عنهم إنما هى بالاتصاف بما تقدم ذكره وليست بالمواضع ولا بالخلع ولا بوجود المناصب ولكن كما تقدم عنهم باتباع السنة فى التواضع وغيره من الأخلاق الحميدة فلو جلس من له فضيلة عند الأقدام لصار موضعه صدرا وعكسه عكسه فليحذر من هذا المناط المذموم شرعا فإنه سم قاتل لفاعله ولمن يقتدى به وهو نوع قبيح كما تقدم أول الكتاب فى القيام والناس بل هذا أشد قبحا لأنه مصادم للنهى (فإن) قال قائل إنما يفعل ذلك من باب الترفيع للعلم والتوقير له (فالجواب) ما تقدم من السنة فى ذلك بنقل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وغيرهم من السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين ولا يتبع غيرهم ولا يرجع إلا إليهم لأن فى ذلك حظوظ النفوس ومخالفة السنة قال الله تعالى فى محكم التنزيل قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله فلا شىء أعلى ولا أرفع من اتباعه عليه الصلاة والسلام واتباع أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين (فإن) قال قائل إن هذا الزمان لا يسعه ذلك الزمان لتعظيم الصدر الأول بعضهم بعضا لأجل علومهم العزيز ودينهم (فالجواب) أن الكتاب العزيز والسنة الشريفة وردا جميعا لأهل كل زمان ولم يخص النبى صلى الله عليه وسلم بذلك قرنا دون قرن ولا قوما دون آخرين بل أتى بذلك عموما قال الله عز وجل فى محكم التنزيل وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ وقال عليه الصلاة والسلام ألا وليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه اهـ أى أعز به فالمنزلة التى يراعى حقها فى الشرع إنما هى بالعلم والاتصاف بالعمل به كما تقدم وتقديم بعضهم لبعض فى هذا الزمان

فى الغالب انما هو لتعظيم الدنيا فى قلوبهم فمن كانت له خلعة أو هيئة قدموه فى المجالس ومن كان رث الحال أخروه عكس حال السلف كما هو مشاهد من عوائد أكثرهم فلا حاجة تدعو الى ذكر تفاصيل أحوالهم ومقاصدهم فى ذلك الغالب من بعضهم انهم لا يراعون الانصاف فى ذلك أن لو كان جائزا فى الشرع (فالحاصل) من هذا أن ذلك مجرد حظ مذموم شرعا كما تقدم فلا ينبغى للعالم ان يسكت عن ذلك بل يوضح الامر وينكره ويزجر فاعله ويقبح له فعله ويشنع القول فى ذلك حسب استطاعته (اللهم) الا أن يكون ذلك الشخص ممن يحتاج الناس اليه للفتوى وهو مقصود فى ذلك المكان فى أمور الدين وكان له مكان يعرف به فهذا ليس من ذلك الباب للضرورة الداعية الى ذلك كما تقدم بخلاف غيره اذ لا ضرورة تدعو اليه والضرورات لها أحكام تخصها والله الموفق

تم بحمد الله الجزء الاول من تجزئة ثلاثة أجزاء
ويليه الجزء الثانى أوله فصل فى ذكر
آداب المتعلم وصلى الله على سيدنا
محمد النبى الامى وعلى
آله وصحبه
وسلم